

شبيب، ابوميثم، ١٣٢٩ ـ . ، محرر . الجهاد ا تقرير ألبحث آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي / ابوميثم الشبيب . ـ قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميَّه قم، مركز التشارات، ١٣٧٩ . ٤٤٨ ص. ـ (دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية قم، مركز التشارات؛ ٧٩٣ -) ISBN 964 424 - 777 -9 ۲٦/۵۰۰ ریال فهرست نويسي براساس اطلاعات فيه . عربى . کتابنامه. ص. [۲۳۹] ۴٤٤٨ همچنین به صورت زیرلویس، ۱. جهاد ۲. دفاء مشروع (ققه). الف. آصفى، محمد مهدى. ب. دفتر. تبليغات اسلامي جوزة علميَّة قم مركز التشارات. ... ب. عنوان . TAV/TVV BP 147/1/_7-9 كتابخانة مني ايران - V9_ TVTT

•

٦ سلسل التشار: ١٥١٠.

ד ב.א. איז איז איז אונגע איז אונא אונגע איז איז אונגע איז אונגע אונגע אונגע איז איז אונגע איז איז איז איז איז ד




الجهاد

المؤلّف : آية الله محمد مهدي الآصفي باهتمام : ابوميثم الشبيب الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامی (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة : الأولى / ١٤٢١ق، ١٣٧٩ش السعر : ٢٦٥٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان قم. شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، صب ۹۷۷، هاتف: ۷. ۱۹۵۵، غابر ۹۷۲ ۱۵۶، نوزيع: ۹۲۲۵۲ الماني الكترونيك (www.hawzah.net/M/M.htm E-mail: Bustan-e-Ketab@noomet.net، پست الكترونيك Printed in the Istamic Republic of Iran



تقدير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الاثر :

المراجعة : محمّدحسين مولوي . صف الحروف : مصطفى الساعدي و مريم ابراهيم پور مهابادي . ترتيب الصفحات : احمد أخلي . المقابلة : جليل حبيبي و غلامرضا معصومي . المقرف الفني : علي قابلي . المشرف على الطبع : سيّدرضا موسوي منش . المتابع الفني للطباعة : حسن سادين .

مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكنب الإعلام الإسلامي) ربيعالاوك ١٤٢١ / تابستان ١٣٧٩

تقديم

الدراسة الفقهية التي بين أيدينا من كتاب (*الجهاد*) لأخينا الجليل حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عبدالإله نعمة الشبيب (الشيخ أبي ميثم) حفظه الله، هي في الأصل مجموعة من الحاضرات الفقهية، كنت قد ألقيتها في بحث الفقه (الخارج) على جمع من فضلاء الحوزة العلميَّة في مدينة قم المقدَّسة في الفترة الواقعة ما بين رجب ١٤١٤ و حجمادي الثانية ١٤١٥ هـق.

وقد وفَّق الله تعالى أخانا الجليل الشيخ أباميثم الشبيب حفظه الله لتدوين هذه الأبحاث وتنظيمها بما آتاه الله تعالى من علم وأدب وذوق، وأضاف إليها ما أشار إليه في المقدّمة من الهوامش التي تمثَّل رأيه الخاص في مسائل الكتاب.

وقد قرأت هذه الدراسة، فوجدت فيها جُهداً علميّاً جيّداً في تنظيم مباحث هذه الدراسة وتحقيق مسائلها بما أضفاه المؤلف عمليها من ذوف وأدب الجمم ﴿وَالبَلَدُ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بإذنِ رَبّهِ ﴾، وهي واحدة من الدراسات العلمية العديدة (التي أتحف بها حفظه الله المكتبة الاسلاميّة المعاصرة،

قد

أسأل الله تعالى أن ينفع به. وينفعه بها. يوم لاينفع مال ولابنون.

محمَدمهديالاَصفي قمالمقدَّسة في ١٥ ربيعالثاني ١٤٢٠ هق .

وهناك مقالات أخرى في مجلة رسالة القرآن الكريم، علاوة على ما تحت يدي من تقريرات لدرّسَي الأصول والفقه لسهاحة الشيخ الأستاذ، ندعو انه أن تخرج إلى الضوء لينتفع منها طلاب العلم. وقد كانت هذه الآثار مطبوعة أو محفوظة تحت اسم (محمّد علي جواد). وحفظاً لها سجلناها الآن في هذا الهامش تحت الاسم الصبريح للمؤلف (المقرّر). وقد كانت هذه استجابة لطلب عزيز من سهاحة الأستاذ حفظه الله ورعاه.

من أقوال رسول الله 🛲 في الجهاد

قال رسبول المته تلكيم: * «إنَّ لي حرفتين اثنتين : الفقر ، والجهاد» ⁽ * وقال تلكيم : «لايجمع الله كافراً وقاتله في النار» ^٢. * وعنه تلكيم : «عدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» ^٣. * وعنه تلكيم : «يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنّة ، مابين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض»⁴. * وعنه تلكيم إنّه قال : «ألا وإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لأوليانه».^ف. * وعنه تلكيم أنّه قال : «كلُّ حسنات بني آدم تحصيها الملائكة إلا حسنات المجاهدين ، فابّهم يعجزون عن علم ثوابها»^{(*}.

> ۱. مستدرك الوسائل، ج ۱۱، ح ۲۱. ۲. تغس المصدر، ح ۱۹. ۲. تغس المصدر، ح ۳۷. ۵. نغس المصدر، ح ۲۹. ۲. نفس المصدر، ح ۱۷.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم علىٰ أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

جاء في رواية عن النبيّ تَنْتَخَرُّ أَنَّه قال : «من طلب العلم فهو كالصائم نهاره، القائم ليله، وإنَّ باباً في العلم يتعلّمه الرجل خير له من أن يكون له جبل أبي قبيس ذهباً فأنفقه في سبيل الله» ⁽ . وجاء عنه تَنْتَشَى : «ما عُبِد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين» ⁽ .

وجاء في الرواية عن _وصيّه بالحقّ _عليّ ﷺ أنّه قال: «تـفقّهوا في الديـن فـإنّ الفـقهاء ورثـة الأنبياء»".

وفي طريق طلب هذا العلم والتفقّه في الدين التقينا سماحة آية الله الشيخ الآصفي (حفظهالة) وذلك في مؤسسة الامام الباقر على الخيرية ²، وبعد مشاورة تمّت بين ثلّة من طلبة العلوم الدينية على الطلب من سماحته بأن يفيدنا في باب من أبواب هذا العلم، أقصد الفقه الذي هو أشرف العلوم، لعلّنا نكون ممن تفقّه على يد من عنتهم هذه الرواية الأخيرة . وبعد طرح هذا الطلب بين يديه أجابنا (حفظهاله) ، وقسد سُرِرْنا بقبوله وإيجابيّته وتلبيته طلبنا .

وبعد بضعة أيّام من ذلك اللقاء المبارك أخبَرَنا سماحته باسم الكتاب الفقهي الذي سيتناوله في

البحث، إذ قرّر أن يبحث الجهاد، وذلك لضرورته كما قال في هذه المرحلة "، ولأنّ هـذا الكـتاب لم يبحث من قِبّل أكثر الفقهاء بشكل مفصّل، ولم يكن الطريق فيه معبّداً كما هو الحال مع بقية الكتب الفقهية الأخرى.

وقد حظيت هذه الضرورة والحاجة إلى بحث هذا الكتاب الفقهي قبولاً واستبشاراً لدى الراغبين في الدرس أيضاً .

وقد شاءالله تعالى أن أجعل قلمي في خدمة هذا البحث الجليل الذي قدّمه سهاحته (حنظه) .

وبعد فهذه هي تقريرات (بحث الخارج) في كتاب الجهاد التي ألقاها (حفظهاف) في قم المقدسة، ابتداءً من اليوم الثامن من شهر رجب الأصبّ من عام ١٤١٤ه. ق. وذلك في المعهد العلمي للإمام الرضائلًة الذي يشر ف عليه سهاحته ويرعاه، والتي انتهىٰ منها في ٢٥/جمادى الثانية/١٤١٥ه. ق.

نرجو من الله عزّوجلّ القبول، وأن تكون هذه المحاولة منطلقاً في خدمة البحوث العلمية الفقهية الأخرى والتوسّع فيها .

وقد اعتمدنا ونحن نخطو الخطوة الأولىٰ في هذا الطريق على الله عزّوجلّ في التسديد والإعانة والاعتصام من الخطإ والزلل، ومن ثمَّ على جهود الأُستاذ في الإشراف من الساحية العلمية، وقد أخذت علىٰ عاتق من أجل خدمة البحث ترتيبه وتنظيمه وتحقيقه وإخراجه، ومستأذناً الأُستاذ في وضع ما يعودُ إليّ، من تعليق أو رأي إنْ وجدنا إلى ذلك حاجة، في هامش هذه التقريرات.

وأخيراً نرجو الله أن نكون قد قدّمنا خدمة للإسلام العزيز في هذا الكتاب ـكتاب الجهاد ـ. الذي هو من إفادات سهاحة أُستاذنا العزيز آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي (حفظهاف).

ونرجو من الله تعالىٰ أيضاً أن ينفعنا به يوم لاينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم ، وندعوه عزّ و جلّ أن يقبل منّا هذا العمل ويصلحه لنا ويصلح نيّتنا فيه . إنّه سميع الدعاء قريب مجيب .

وآخراً أهدي هذا الجهد المتواضع _ وهو الذي بين يدي القارئ الكـريم _ إلى سـيّدي ومـولاي الإمام الصادق ﷺ ، ومن ثمّ إلى أرواح والدَيْ أستاذي ووالديَّ، عسىٰ أن أكون بارّاً بهــا في ممـاتهـا ووفيّاً لحقَّ أستاذي، ومن الله القبول والثواب .

أبوميثم الشبيب ۱۸ / جمادي الثانية / ۱٤۱۷

ة؛ إذ الحالة الاسلامية تعيش مرحلة جهاد ومقاومة. وبالخصوص في العراق حيث المواجهة المباشرة والشنديدة منع ط غوت العصر صدّام العفلق .

فِقهُ الجِهاد في القُرآن

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربِّ العالمين وبه نستعين ، وصلّى الله علىٰ محمد وآله الأطيبين الأطهرين ، واللعن الدائم علىٰ ناكري حقّهم ومبغضيهم ومعاديهم إلىٰ قيام يوم الدين . يقع البحث إن شاء الله في كتاب الجهاد . وأفضل ما نبدأ به هو كتاب الله الجهيد ، وعليه فسوف نتحدَث إن شاء الله عن «فقه الجهاد في القرآن »، ثمَّ بعد ذلك سيقع البحث عن تفاصيل مسائل الجهاد . قرأت آيات الجهاد في القرآن ، واستعرضتها مجتمعة في المعجم المفهرس ، فخرجت منها بنظرية متكاملة في الجهاد ، ووجدت أنَّ القرآن ينظَم موضوع الجهاد تنظيماً متكاملاً . ومن خلال نظرة موضوعية عامّة لهذه الآيات وجدناها تتحرك تجاه أزبعة محاور ، تكوَّن

الصورة الواضحة عن هذه النظرية، ومن مجموع هذه المحاور الأربعة. وما يدور حولها من آيات مؤيِّدة وشاهدة، تتُضح بجلاء حقيقة الجهاد، ويتبيَّن دوره تجاه الشريعة والإنسان معاً . وهذه هي المحاور الأربعة التي يتحرك الآي القرآني حولها وباتَّجاهها: الأوَّل: الدعوة إلى التوحيد .

الثاني: الموقف الذي تتّخذه الجاهلية من الدعوة إلى التوحيد.

١٠ فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط١٠.

٤_قوله تعالىٰ: ﴿... وَهُوَ الَّذِى فِي ٱلسَّمَاءِ إِلَـٰهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلـٰهٌ... ﴾ . وأمر الحاكمية والسيادة فيها واضح بجلاء.

٥_قوله تعالىٰ:

﴿ وَطَائِفَةُ قَدْ أَهَمَتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الحَـقِّ ظَنَّ اَلجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِـنَ ٱلأَمْرِ مِنْ شَيءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلْهِ ... ﴾٢.

والمعنىٰ: هل لنا سيادة وولاية وحكم؟

والجواب الذي يتضمّن الإثبات المطلق للحكم والسيادة لله عـزّوجلّ يـنفي ـ بـالملازمة وبشكل مطلق أيضاً ـ الحقّ في الحكم والسيادة لهذه الطائفة التي تـبتغي الحكم والسـيادة وأهمَّها أمرُهما .

هذا هو روح الدعوة إلى التوحيد، منهج متميَّز ، وحركة من أجل تطبيق حكم الله عـلىٰ وجه الأرض كلُّها، وفي كلِّ زمان .

وأمرُ هذه الدعوة أمرُ عالمي، لأنَّه لكلَّ النَّاس، ولكلَّ زمان، قال تعالى:

إوما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَـةً لِلنَّاسِ بَشِيرِاً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ³⁴.

إنَّ الله سبحانه وتعالى أوجد البديل في الحكم بين الناس، وحلَّ ما يختلفون فيه، فبدلاً من أن يسود الناس الحكم الجاهلي، أنـزل الله حـكمه وشريعته وديـنه الحـنيف ليأخـذ زمام الحاكمية بين الناس وعليهم، فـإن اخـتاره النـاس فـقد اخـتاروا السعادة والأمن والحياة الكريمة، وإن أبَوًا وحاربوه فإنّه تعالى يأمر بقتال هؤلاء إلى أنْ يُسـلموا إلى حكمه وشرعه.

فالخطر كلَّ الخطر في منهج دعوة التوحيد _على الكيانات الجاهليّة الكافرة _يأتي مـن كون دعوة التوحيد تؤول في نهاية المطاف إلى دعوة النـاس إلى الإيـان بحـكمها وشرعـها

> ۱. سورة الزخرف: ۸٤. ۲. سورة آل عمران: ۱۵٤. ۳. سورة سبأ : ۲۸.

وأحقّيتها في السيادة، دعوةً تنسجم مع فطرة الإنسان وتتجاوب مع آماله وآلامه . وخلاصة القول في هذا الحور : أنَّ دعوة التوحيد تصدم الجاهلية بأمرين هامّين هما : ١ _ أنَّ منهج التوحيد يختلف اختلافاً كاملاً عن منهج الجاهلية ، فمنهج التوحيد مفاده هو مفاد قوله تعالىٰ:

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ... ﴾ ، أي إخراج الناس من ظلمات الحكم الجاهلي إلىٰ أنوار الحكم الإلهي والإيمان به وتوحيده. ومنهج الجاهليّة مفاده قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ ٱلطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ ٱلنُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ ... ﴾ . ٢ ـ أنَّ دين التوحيد ليس منهجاً فحسب، بل جاء لتطبيق سيادة الله وحكمه عـلىٰ وجـه

١ ــان دين التوحيد ليس منهجا فحسب، بل جاء لتطبيق سياده الله وحصه عـلى وجــا الأرض كلّها، بحيث لايدع بقعة محكومة من قبل غيره .

وهذان الأمران هما أخطر ما يهدّد سيادة الجاهلية، وأكثر ما يـقلق كـياناتها الحـاكـمة والمرتبطة بها علىٰ وجه الأرض.

** ** **

المحور الثاني : الموقف الذي تتخذه الجاهلية من الدعوة إلى التوحيد

تتّخذ الجاهليّة _وهي تبتغي الحكم والسيادة لمنهجها وسلطانها أمام منهج التوحيد وحاكميته _ردود فعل معاكسة . على شكل صدّ للناس وإعاقة وعرقلة لهم من الالتحاق في موكب التوحيد والدينونة بمنهجه والإيمان بحكمه وسلطانه ، على شكل إثارة للفتن في مسير الدعوة إلى الله ، وإضلال للناس وإكراه لهم على الكفر والرزوح تحت نيره ، أو بالانضواء تحت لوائه ، والقرآن كثيراً ما يركّز على ردّ الفعل الجاهلي ، وحبّذا لو توسّعنا بدراسته^m.

يمكننا من خلال متابعة سريعة لثلاث مفردات ركَّز عليها القرآن في هذا المجال _ وهـي: «الصدّ» و«الفتنة» و«الإضلال» _ أنْ نكتشف مساحة ردود الفعل المشار إليهـا، وهـا هـي الآيات التي تتضمّن هذه المفردات:

> او۲. سورة البقرة: ۲۵۷. ٣. لقد عالجنا هذا الموضوع بشكل تفصيلي موسّع في كتابنا *خطّ الأنبياء والمواجهة*.

۱_قوله تعالى:

وَكَنِفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاَّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفُواهِـهِمْ وَتَـأْبِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ * إِشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّـهُمْ ساءَ ماكانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

٢ ـقوله تعالىٰ:

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعَالَهُم ﴾ . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشاقُوا ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلهُدىٰ لَنْ يَضُرُّوا ٱللَّه شَيْناً ﴾ ".

٣-قوله تعالىٰ:
 (وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ ... ﴾⁴.
 ٤-وقوله تعالىٰ:
 ﴿ لَمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً ﴾⁶.
 ٥-وقوله تعالىٰ:

﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ أَنْ صَدُّوكُم عَنِ المُسجِدِ الحَرَامِ أَنْ تَعَتَدُوا ﴾ . هذا بعض ما ورد من الآيات في الصدّ. وأمّا ما ورد منها في إثارة الفتنة فهو ما يلي:

إما ما ورد مها في إثارة القسة فهو ما يني .

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّــذِينَ فَـتَنُوا ٱلمُــؤْمِنِينَ وَالمُــؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَـتُوبُوا فَـلَهُمْ عَـذابُ جَـهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذابُ ٱلحَرِيقِ ﴾^٧.

> ١, سورة التوبة: ٨ــ٩. ٢. سورة محمد: ١. ٣. سورة محمد: ٣٢. ٤. سورة الأعراف: ٨٦. ٦. سورة المائدة: ٢. ٧. سورة البروج: ١٠.

۲_قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَجِيمَ ﴾ . ٣_قوله تعالى: إِفَمَا آمَنَ لِمُوسىٰ إِلَّا ذُرٍّ يَتَةً مِنْ قَوْمِهِ عَلىٰ خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَـلَأَهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعالٍ فِي ٱلأَرضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾``. وأمّا ما نورده بخصوص لفظة الإضلال فهو ما يلي: ۱_قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدَّارَكُوا فِسِها جَسِيعاً قَالَتْ أُخْرِاهُمْ لِأُولاهُمْ رَبَّنا هـٰؤُلاءِ أَضَلُّونا فَآتهم عَذابًا ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ . ۲_قوله تعالى: إنّا أَطَعْنا سادَتَنا وَكُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبيلا ﴾¹. ٣_قوله تعالى: (وَمَا أَضَـلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾⁰. ٤_قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فَرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدِي ﴾ . وبناءً علىٰ ما مرَّ من آيات، نستطيع القول: إنَّ مهمَّة الجاهليَّة ومن يرتبط بها هو الصدَّ عن سبيل الله، وفتنة المؤمنين، وإعاقة دعوة التوحيد.

* * *

١٠٠٠٠٠٠ ٢. سورة النحل: ١١٠. ٣. سورة الأعراف: ٣٨. ٤. سورة الأعزاب: ٢٧. ٥. سورة الشعراء: ٩٩. ٣. سورة طه: ٧٩. المحور الثالث : موقف الشريعة من ردود الفعل الجاهلي

إنَّ الموقف الإسلامي لمواجهة ردود الفعل الجاهلي على مسار دعوة التوحيد هو الجهاد. كما أنَّ الفهم القرآني الواعي للجهاد يتّضح من خلال إعطاء الجهاد مهمّة الدفاع عن العقيدة لاطرحها من خلاله.

إذن مهمّة الجهاد وإن كان ابتدائياً وغزواً في بعض حالاته مهمّة دفاعية، اللّا أنّهما لابالمعنى العسكري الذي يعني صدّ الهجوم وردّه، بل بمعنى أوسع من ذلك، ويتّضح من خلال ما تقوم به الجاهلية من إعاقة لحركة التوحيد، وإثارة الفتنة في طريقها، وما يقوم به الجهاد من إزالة لهذه الإعاقة، وإخماد لنار الفتنة، وإطفاء لنائرتها، ودفاع عن هذه الحركة وهي تشقّ طريقها في تعبيد الناس إلى الله وحده.

المحور الرابع : دور الجهاد في إحباط وإفشال الصدّ الجاهلي لاشكّ أنَّ للجهاد دوراً خطيراً في إحباط وإفشال الفتن والمؤمرات التي تحيكها الجاهلية الحاكمة لصدّ الناس عن التوحيد، بل هو مبرّر الشريعة في تشريعه، وقد سلكت الشريعة من أجل ذلك مراحل تدريجيّة في الوصول إليها.

فالجهاد إذن تشريع حركيّ يناسب الظرف الزمني، والوضع السياسي، والمحيط الذي ينفّذ ويتحرك فيه، فهو ليس من قبيل التشريعات ذات القالب الواحد في المهارسة والأداء، بل هو تشريع يراعي مناسبات الموضوع الخارجي في طبيعة تنفيذه وصياغة الأمر به.

* * *

١. لا يخنئ أنَّ الشيخ الاستاذ ليس بصدد الحديث عن الاصطلاح انفقهي لأنواع الجمهاد. وإنَّما حديثه كمان بصدد المفهوم القرآني العام للجهاد. فلا يقال كيف يعمّم مهمّة الدفاع لما كانت مهمّته مهمّة غزو مثل الجهاد الابتدائي، أو كيف يلحق ما كان هجوماً وغزواً مثل الجهاد الابتدائي في قوله: «مهمّة الجهاد مهمّة دفاعية» بالدفاع الذي هو أحد قسمي الجهاد؟ وحتى لو قيل فإنَّ مهمّة الغزو الظاهرة من الجهاد الابتدائي م تكن لأجل الغزو بالذات وإنمّا الجهاد رفع الفننة التي هي من طبع الكفار، ورفع الفنة من أعلى درجات الدفاع عن خط التوحيد.

مراحل الجهاد:

وعندما ندرس الجهاد من خلال القرآن نجده _مراعاة لتلك الظروف _مرّ بمراحل عديدة هي كالتالي:

المرحلة الأولىٰ : الكفّ «المنع» أو سياسة اللاعنف

الكفّ عن المواجهة والامتناع عن اللجوء إلى القوّة هو سياسة المرحلة الأُولى، فالمؤمنون في هذه المرحلة لو كانوا يتصدّون للجاهلية بالجهاد والكفاح المسلّح في الأيّام الأولىٰ من انطلاق دعوتهم لأبادهم المشركون ولمَحَوا وجودهم.

فالمرحلة هذه كانت تقتضي منهم أنْ يكفّوا أيديهم ويقتصروا على الثبات على المبادئ، وعلىٰ إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، قال تعالىٰ مشيراً إلىٰ هذه المرحلة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِـيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِـيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِم كَـتَبْتَ عَـلَيْنا القِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلُ وَالآخِرَةُ خَيْرُ لِمَنِ أَتَق وَلا تُـظْلَمُونَ فَتِـيلاً ﴾ .

ومن المعلوم أنَّ هذه الآية مدنية النزول إلَّا أنَّها تتحدث عن مرحلة كمان لابـدَّ مـنها في طريق المواجهة الرسالية.. إنَّها تتحدث عن موقف اللاعنف الذي أُمِر المؤمنون به في مكَّة، وبالخصوص في المراحل الأولى للدّعوة إلى الله.

المرحلة الثانية : الإذن

۱. سورة الساء: ۷۷.

قال تعالىٰ: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُـقَاتَـلُونَ بِأَنَّـهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَـقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهمْ بِغَيْرِ حَـقَّ إِلَّا أَنْ يَـقُولُوا رَبُّنا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدَّمَتْ صَوامِعٌ وَبِيَعٌ وَصَلُواتَ وَمساجِدٌ يُذِكرُ فِيها أَسْمُ ٱللَّهِ كَثِـيراً وَلَيَسْتُصْرَنَّ ٱللَّهُ مَنْ يَـنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَـقَوِىٍّ عَـزِيزٌ * أَلَّذِينَ إِنْ مَكَّـنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقامُوا أَلصَّلاةَ وَآتَـوُا أَلزَّكاةَ وَأَمَـرُوا بِالْـمَعْرُوفِ وَنَـهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عاقِـبَةُ أَلأُمُورِ ﴾ .

إذن بعد أن تمَّ إخراج المؤمنين من مكّة واستقرّوا في المدينة أذِن الله عزّوجلٌ لهم بقتال مَن أخرجهم بغير حقٌ .

وقد عرف المؤمنون أنَّ من وراء هذا الإذن فرضاً ، وفرق كبير بين الإذن والفرض . ولكن لماذا أُذِن لهم في هذه المرحلة المدنيّة من حياتهم ولم يُكتب الجهاد عليهم؟

والجواب الذي نعتقده عن هذا السؤال. هو أنَّ مرحــلة الإذن تـر تبط بـالوضع النـفسي للمؤمنين. إضافة إلى أنَّ مرحلة الفرض تحتاج إلى نقلة. لم يتهيّأ بعد ظرفها النفسي كاملاً.

المرحلة الثالثة : تشريع وجوب الدفاع

قال تعالىٰ:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِاللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلوُنَكُمْ وَلاَتَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَيُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلقَتْلِ وَلا تُـقَاتِلُوهُمْ عِـنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ حَتَى يُقَاتِلُوكُمْ فِـيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزاءُ الكافِرِينَ ﴾

وهنا خرج أمر الجهاد من دائرة الإذن إلى دائرة الفرض والكتابة، لكن هذه الفريضة كانت دفاعيَّة لأنَّه تعالىٰ يقول: ﴿الذين يقاتلونكم ﴾.

المرحلة الرابعة : وجوب البدء بالقتال قال تعالى مبيّناً ذلك : إِكُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَـكُرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ و«كُتِب» من أقوى تعبيرات الفرض، و«لكره» في الآية يعبَر عن مدى عسق معاناة السورة الحج ٢٠٠٢٤.

، سورة حج ٢٠٠٠٠. ٢. سورة البقرة . ١٩١٠. ٣. سورة البفرة . ٢١١. المسلمين في هذه المرحلة ؛ ذلك لأنَّ الحكم قد عُمِّمَ ﴿ .

المرحلة الخامسة : التحريض والتأنيب والتهديد وهكذا تصل النوبة إلى هذه المرحلة ، ونجد في القرآن آيات تشير إلى ذلك، وهي كما يلي : ١ ــقوله تعالى:

﴿ ياأَ يُّهاالنَّبِيُّ حَرَّضِ ٱلمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِـنْكُمْ عِشْـرُونَ صـابِرُونَ يَـغْلِبُوا مِنَتَيْنِ ... ﴾ ، ومن أقوى أساليب التحريض على القتال قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِـيلِ ٱللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلّا نَفْسَكَ ﴾ .

۲_قوله تعالىٰ:

إِيا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِـيلَ لَكُمُ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَياةِ الدُّنْيا مِنَ اَلآخِرَةِ فَما مَتاعُ اَلحَياةِ الدُّنْيا فِي اَلآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾⁴. ٣-قوله تعالى:

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِـيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُم وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلىٰ كُلِّ شَىءٍ قَدِيرُ ﴾ ⁰.

١. يقصد (حنفاف) من تعميمه هو شموله للجهاد الابتدائي والدفاعي المستفاد من إطلاق كتابة القتال في الآية الكرية.
 إلا أن الآية نزلت في الأصلي منه وهو قتال الكفار ابتداء ذكر ذلك صاحب الجواهر على في كتاب الجهاد في بيان المراد منه جـ٢١، ص٤.
 ٢١. صورة الأنفال: ٦٥.

- ۱۰ سوره ۱۱ نفال: ۱۰ .
- ٣. سورة النساء: ٨٤.
- ٤. سورة التوبة: ٣٨.
- ٥, سورة التوبة: ٣٩.
- ٦. سورة التوبة : ٤١.

وهذه المراحل التي مرَّ بها تشريع الجهاد تحتاج إلىٰ دراسة، وهي أكثر من المراحل التي مرّ بها تشريع تحريم الخمر، بل إنَّ معاناة الرسول ﷺ هنا أعمق من معاناته في تطبيق حكم تحريم الخمر، وإحساسه بالمشقَّة أكثر.

وقد أشرنا إلىٰ هذه المعاناة الحقيقية التي كان المسلمون يشعرون بها في ظلَّ تشريع فريضة القتال في سبيل الله ، وقلنا: إنَّ لفظة «كُرْهُ» الواردة في آية البقرة ، أبلغ ما يعبِّر عن هذه المعاناة . هذا ما عن مراحل تشريع الجهاد في سبيل الله .

* * *

أهداف الجهاد : أمّا أهدافه ومهمّاته فالقرآن يبيّن للجهاد أربع مهمات أساسية ، وهي كالتالي : أولاً : الدفاع عن معاقل التوحيد . ثانياً : الدفاع عن المستضعفين . ثالثاً : إزالة حالة الافتتان والعقبات عن طريق الدعوة . ثالثاً : إزالة حالة الافتتان والعقبات عن طريق الدعوة . وابعاً : الدفاع عن المجتمع البشري «الإنسان» . وتتبيَّن المهمة الأُولىٰ من مهمّات الجهاد من خلال قوله تعالىٰ : ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدَّمَتْ صَواصِعُ وَبِيَعْ وَصَلَواتُ وَمَساجِدُ يُذكَرُ فِيها أَسْمُ ٱللَّهِ ... ﴾ . والصوامع والبيّع والصلوات والمساجد هي هذه المعاقل التي أُولَتها الشريعة اهتاماً في الحماية والدفاع عنها : لأنّها محالً ذكر الله ، ومعاقل توحيده وعبادته عزّ وجلّ ، فهي على ضوء

الحماية والدفاع عمها ؛ لا مها محال ذكر الله ، ومعاقل توخيده وعبادته عروجل ، فهي على صوع ما لها من قيمة كبيرة شرّع الجهاد من أجل حمايتها والدفاع عنها ، بل جعلت حمايتها من أولىٰ أهداف الجهاد ومن أهمّ مهاته الأساسية .

وأمَّا المهمة الثانية وهي الدفاع عن المستضعفين فتتجلَّى من خلال قوله تعالى:

﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرَّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هـٰذِهِ القَرْيَةِ الظالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِـيّــاً وَاجْعَلْ لَنا مِنْ

لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾`.

وسبب النزول هو وجود مستضعفين في مكَّة آنذاك ممّن يحتاجون إلى هذه الحماية.

وأمًا المهمة الثالثة وهي إزالة العقبات والفتنة عن طريق الدعوة إلى التوحيد، فتتجلّى من خلال قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِنْنَةً وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِكِينَ ﴾ `، وفي آية أُخرىٰ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ بل إنَّ جهاد مثيري الفتن في طريق الدعوة إلى التوحيد وقتلهم يُعَدَ أقلَ ممّا يستحقونه . وقوله تعالىٰ الآتي يـبّين هـذه الحقيقة :

﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرُ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ ٱلله وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ... ﴾".

والمفسّرون يختلفون في تفسير الآية، وأفضل ما قيل في تفسيرها هو: أنَّ الجاهليَّة تـفتن الناس عن دينهم، والآية تخاطب المؤمنين، وتقول لهم: إذا كان عملهم هكذا فهل تستكثرون القتل عليهم، إنَّ القتل دون استحقاقهم. وممّن أشار إلى هـذا المـعنى السـيد الطـباطبائي في تفسيره *الميزان.*¹


ثمَّ لايقتصر حدّ الفتنة علىٰ إخراج الناس من المسجد الحرام أو صـدّهم عـن سـبيل الله ـكما بيّنته الآية السابقة ـ بل يتمثّل بألوان أُخر، وهي نشر الأفكار الضالّة والترويج لها عبر وسائل كثيرة.

وأمَّا المهمة الرابعة : وهي الدفاع عن المجتمع البشري «الإنسان» فخير ما ينبَّئنا عن هذه المهمّة، التي لايكن إصطيادها بالنظر الساذج، هو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ يِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ ٱلأَرْضُ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلعالَمِينَ ﴾ ٩، الذي يترجم النتائج النهائية لحركة الصراع والجهاد القائمة بين فئات النَّاس.

> ۱ ـ سورة النساء: ۷۵ . ۲ ـ سورة البقرة : ۱۹۳ . ۲ ـ سورة البقرة : ۲۱۷ . ٤ ـ الميزان في تفسير القرآن، ج۲ . ص ۱٦۷ . ۵ ـ سورة البقرة : ۲۵۱ .

ثمَّ إنَّ هذه المهامّ الأربعة والمراحل الستّة للجهاد تمثّل بأجمعها النظرية القرآنية للجهاد، أو فكرة فقه الجهاد فيه بشكل موجز .

* * *



جهاد المشركين

المسألة الأُولى : وجوب الجهاد وهو ممّا لاشكّ فيه، وقد ذكرنا أنَّ الجهاد مرَّ بثلاثة مراحل إضافةً إلى ما يستتبعها من التحريض عليه وتأنيب من يتخلّف عنه ولايؤدّيه ولايكون من جملة النافرين إليه، وتعميمه بحيث يشمل الدفاع والابتداء .

وقد ذكرنا أنَّ آيات المرحلة الثالثة «مرحلة الفرض والتشريع» وما يستتبعها صريحة فيه، بل قلنا: إنَّ أصرح لفظة وأقواها فيه هي لفظة «كُتِبَ» الواردة في قوله تعالى: ﴿ كُتب عليكم القتال وهو كره لكم... ﴾فالجهاد إذن فرض مكتوب لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن علماء الطائفة. وقد أشار الأصحاب المتقدّمون منهم والمتأخرون إلى ذلك، فمن المتقدّمين مثلاً ابن زهرة على في *العُنية* حيث قال: «الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف» ⁽ .

ومن المتأخّرين السيد الخوئي ﷺ في الفصل الأوّل من رسالته منهاج *الصالحين* في وجوب جهاد المشركين بعد امتناعهم عن قبول دعوة التوحيد، حيث قال : «ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة . ويدل علىٰ ذلك غير واحد من الآيات الكريمة»^٢ .

وقد زاد صاحب الجواهر بلي من قبله حيث قال : «وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضروري، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز في آيات كثيرة كقوله تعالى (إيا أَيَّها النبيَّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنافِقِين) وقوله تعالى : (حَرَضِ المُؤمِنينَ عَلى القِتال) إلى غير ذلك".

أقول: ومع كونه مجمعاً عليه ^ع ولاخلاف فيه، فقد كان ديدنهم (رضوانا شعالى عليهم) ذكر الأدلّة من آيات وروايات وغيرهما على وجوبه، فذكروا - إضافة إلى دليلي الإجماع والضرورة - الكثير من الآيات والروايات الدالّة على ذلك وبألسنة مختلفة، بل ذكروا أنَّ العقل يستقلّ بوجوب الجهاد؛ لأنَّ به حفظ الدين والفطرة اللذين هما من أهمّ حقوق الإنسانية . وقد مرّ بنا، لاسيًّا في المقدمة، ذكر طرف من الآيات .

أمًا الروايات فتواترها وكثرتها يقتضيان القطع بوجوبه، وهنا نذكر منها فـقط مـا جـاء بلسان الفرض:

الرواية الأُولىٰ: روت زينب بنت عليَّ ﷺ : قالت فاطمة ﷺ في خطبتها : «فسرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك والجهاد عزّاً للإسلام» ⁰.

الرواية الثانية: وعن عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محسبوب رفعه، قمال: قمال

١. سلسلة الينابيع الفقهية ، ج٩، ص١٥١. ٢. منهاج الصالحين، ج١، ص٣٦٠. ٣. جواهر الكلام، ج٢١، ص٨. ٤. الإجماع تام على كفائيته فضلاً عن أصل وجوبه. ٥. وسائل الشيعة، ج١، ب١ من أبواب مقدمة العبادات، ح٢٢. أمير المؤمنين ﷺ : «إنَّ الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ودين إلّا به»` .

ومثل الفرض ما جاء بلسان الكتابة واللزوم، فما جاء بلسان الأوّل عن الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد، حدثني موسىٰ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ظلِّة قال: «قمال رسول الله ﷺ : كتب الله الجهاد علىٰ رجال أُمّتي، والغيرة علىٰ نساء أُمّتي، فمن صبر منهنّ واحتسب أعطاها الله أجر شهيد» .

وما جاء بلسان الثاني عن تفسير الإمام عليّ: «سئل أمير المؤمنين على عن النفقة في الجهاد إذا لزمّ أو استُحِبَّ، فقال : أمّا إذا لزم الجهاد بأنّ لا يكون بإزاء الكافرين (من يَنوب) عن سائر المسلمين ، فالنفقة هناك الدرهم بسبعائة ألف درهم ، فأمّا المستحب الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنىٰ عنه ، فالدرهم بسبعائة حسنة ، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرة»".

المسألة الثانية : الوجوب الابتدائي للجهاد والبحث في هذه المسألة يدور حول أمرين نبحثها معاً، وهما : ١ - الأدلّة على الوجوب الابتدائي . ٢ - مَنْ يجب جهاده . من المعلوم أنَّ جهاد المشركين وقتالهم من قِبَل المؤمنين بالله عزّ وجلّ هو القدر المتيقّن من معموع الأدلّة على هذا الغرض المقدّس ، ولكن هل أنَّ جهادهم يجب فيا لو كان المسلمون بوضع دفاعي فحسب، أم أنّه يجب ابتداء مثلها يجب دفاعاً؟ بهذا السؤال نبدأ البحث في هذه المسألة فنقول : إنَّ تعيين الإجابة عن هذا السؤال يتحقّق باستعراض ما وجدناه من أدلّة متعاضدة على ٢. مستدرك الوسائل، ج١١، ص٢٥، ح٢، رقم [١٢٣٢]. ٢. مستدرك الوسائل، ج١١، ص٢٥، ح٢، رقم [١٢٣٢]. الوجوب الابتدائي لجهاد المشركين وقتالهم فضلاً عنها في حالة الدفاع عن بيضة الإسلام. والأدلَّة عليه خمسة، وهي كالتالي:

* * *

الدليل الأول : سيرة الرسول عَلَيْهُ

وفيها نلتقي جملة من المعارك والغزوات كان القتال فيها ابـتدائـياً ، أي أنَّ الرسـول ﷺ وجيشه لم يكونا في حالة دفاع عسكري .

ومن هذه المعارك والغزوات: معركة بدر الكبرى، حيث هجم فيها المسلمون على قـوى الشرك والكفر، التي أخرجها البطر والكبرياء والاستخفاف بقوّة المسلمين الذيـن تـعرّضوا لِغَنمُ قافلتهم التجاريّة العائدة من الشام باتّجاه قريش، بعد أنْ أفلتت منهم.

ومنها: معركة خيبر، وإن كان السبب الذي أدَّى إليها هو خيانة اليهود، ونقض عهدهم الذي أبرموه مع المسلمين بعدم الانضام إلى المشركين ومناصرتهم في حربهم مع المسلمين، حيث نقضوه في حرب الأحزاب وانضمّوا إلى صفوف المشركين ضدَّ المسلمين، فما أنْ انتهى الرسول ﷺ من حرب الأحزاب، تحوّل مباشرة إلى حرب اليهود في معركة خيبر، جزاءً بما فعلوه من خيانتهم ونقضهم العهد.

فالمسلمون إذن في هذه المعركة لم يكونوا_وهم البادئون بالهجوم عـلىٰ حـصون اليهـود وقلاعهم_في حالة دفاع، بل كان الجهاد فيها ابتدائياً .

وهكذا القول في معركة مؤتة ، سوى أنَّ الداعـي فـيها هـو قـتل الدعـاة الذيـن بـعثهم رسول الله تَنَقِيَّةُ لتبليغ أمر الإسلام ودعوته من قبل الكفَّار على حدود الشام ، وقـتل سـفير الرسول تَنَقِيَّةُ من قبل شرحبيل هناك ، وقد بعثه تَنَقِيَّةُ إلى ملك الشام برسالة يدعوه فـيها إلى التوحيد والإسلام .

وهكذا أيضاً نفس الكلام يقال عن تأمير رسول الله يَنْفِرْدُ لأسامة بن زيد في آخر غـزوة على جيش المسلمين لقتال جيش الكفر على حدود الشام، وإن كان السبب فيها قد يكون هو تصميم الكفّار على الهجوم على جيش المسلمين وإبادته في معركة تبوك، والذي مـا لبث أنْ تحوّل إلىٰ هزيمة ووهن بعدما تبيّن لهم أنَّ المسلمين على قوّة عالية من المعنوية ، وعلىٰ درجـة غريبة من الضبط القتالي ومعرفة بفنونه .

إذن فسيرة رسول الله تَظْلَمُ من خلال هذه الوقائع التاريخية خيرُ شاهدٍ علىٰ أنَّ الجهاد يجب ابتداءً مثلها يجب دفاعاً ، كها تحكيه غزوات ومعارك أُخرىٰ له يَؤْتُرُهُ .

وإذا قيل: يمكن مناقشة هذا الدليل من خلال كون السيرة دليـلاً لُـبّياً ، والدليـل اللـبيّ لاظهور له فلا نتمسّك به إلاّ بمقدار المتيقّن منه ، وهو الجهاد الدفاعي ، وما زاد عنه نشكّ فيه ، فننفيه بالأصل .

يقال في إجابة هذه المناقشة: إنّها موهونة؛ لأنّه مـن الواضـح أنّ هـذه الحـروب كـانت ابتدائية (

١. وإذا قيل: إنَّ معركة بدر كانت دفاعية لا ابتدائية؛ لأنَّه كانت نتيجة لما قمام بـ المشركون من إيذاء المؤمنين وتعذيبهم وفتنتهم في دينهم وإخراجهم الرسول ﷺ وسائر المؤمنين بمرسالته من بميوتهم، ونهمهم، وسلبهم، والعدوان عليهم، إلى غير ذلك، فالبدأة من المشركين إضافة إلى ما صرّحت به أية سورة البراءة. وهي تستحدث عن صفة البدء بالعدوان التي يتّصف بها المشركون ونظراؤهم بقوله تعالى: ﴿**وهم بدأوكم أوّل مرّة ﴾، وإضافة** إلى ما ثبّتته تقريرات بعض العلماء في التفسير والتاريخ من دفاعية معركة بدر لا ابتدائيتها وتشكيك البـعض مـن الفقهاء في ابتدانيتها . فإذا قيل هكذا. قلنا إنَّ الدفاع والإبتداء في الجهاد حالتان يقرَّرهما الواقع الفعلي للمعركة في زمن وقوعها، لا الواقع المنقضي قبلها ولا تقريرات المفسرين أو تحليلات المؤرخين واحتمالات وتشكيكات الآخرين. ولو أبينا إلَّا الاستدلال بالآية في إعطاء صفة الدفاعية لمعركة بدر ، قلنا: إنَّ الآية وردت فيها عدَّة تفسيرات: منها: أنَّها تتحدَّث عن المشركين في قريش. ومنها : أنَّها تتحدَّث عن حلفاء قريش وجيرانهم بمَّن لم يؤمنوا بعد فتح مكَّة وهم لاتَّحادهم مع قريش واتَّصالهم بهم وصفوا كما يقول صاحب تفسير الميزان ما توصف به قريش بالأصالة . ومنها: أنَّها تتحدَّث عن زمن الظهور. وفي هذا التفسير الأخير روايات متفرقة من طرق أهــل البــيت شِيْرٌ (ج٩، ص ١٨٤). فإذا أخذنا بالتفسير الثاني والثالث تخرج معركة بدر عن إشكال هذا القائل. ولا معيَّن للأوَّل سوى القول بأنَّ سورة براءة جزء من سورة الأنفال التي تتحدَّث عن معركة بدر ، وأمَّا معنى الأخذ بالقول الثاني ، فهو مــا اتَّـفقت عـليه الكلمة بأنَّ الآيات الأولى من سورة البراءة. أي من آية (١٦ـ ١٦) نزلت بعد الفتح. وقوله تعالى: **﴿وَهُم بَدَأوكَم أول مرّة أ**لواقع فيها. إضافة إلى أنّ سياق الآيةً يتودها إلى أنَّ تحمل على التفسير الثاني، الذي تخبرُج فيه معركة بدر عن مقام الإشكال، فيثبت بالتالي أنَّها حرب ابتدانية، ولا مجال للتشكيك في ابتد نينها كما قال الشيخ الأستاذ. وإذا قيل: إنَّها ليست التدانية بتمام معنى الكلمة، وأنَّ لا وجود محضَّ لابتد نيتها في الخارج، لأنَّ كلّ فعل سوالمعركة منه ما عدا أفعال المولى عزَّ وجلَّ في بدأة الخلق ــ لابدُ أن ير تبط بأسباب سابقة علَّيه.

الدليل الثاني : عموم التعليل وهو دليل علىٰ عموم الحكم ؛ إذ لمَّا نرجع إلى القرآن نجده يعلّل القتال بعلّتين : الأولىٰ : رفع الفتنة كلّ الفتنة عن طريق الدعوة إلىٰ توحيد الله عزّ وجلّ ، وقال تعالىٰ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَىٰ لا تَكُونَ فِئْنَةً وَيَكُونَ آلدِّينُ لِـلَّمِ فَـإِنِ آنْـتَهَوْا فَـلا عُـدُوانَ إِلّا عَـلَى الظَالِلِينَ ﴾⁽ .

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّـهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِـيرُ ﴾٢.

والثانية : كفّ بأس الذين كفروا، أي «قوتهم» كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَسىٰ اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَـأَساً وَأَشَدُ تَنْكِيلاً ﴾".

ولن تنتهي الفتنة كلِّ الفتنة بما لها من مصاديق عديدة ومتنوّعة إلّا باستئصال كلِّ الكفَّار

◄ يقال في جوابه: إنَّ كلَّ حال لها بدأة خاصة بها ، فالظروف الصعبة التي عاشها المسلمون في أوَّل بدء الدعوة الإسلامية كانت البدأة في خلقها وتشديد أمرها من طرف المشركين والكفَّار، ولكنَّها ليست بدأة بالقتال المصطلح عليه عسكرياً بـ(المعركة) وإنَّما هي بدأة الفتنة التي يندرج تحتمها التعذيب والتهجير والمحاصرة الإقتصادية والإيذاء والسلب والنهب والقتل الفردي وغير ذلك. نعم إنَّها بدأة بالمعركة بمعناها العام وهو الصراع والمواجهة العقائدية، والنصَّ القرآني في سورة البراءة يحثُّ المؤمنين علىٰ بدء المشركين بالقتال؛ لأنَّهم سبق وأنْ خلقوا الأسباب والدوافع الحقيقية والمبرَّرات الشرعية والعرفية لهـذه البدأة من قبل المؤمنين. وتعبير القرآن عن عمل المشركين هـذا وتسميته بالبدأة إشارة إلى البدأة بالأسباب والمبرّرات والدوافع المذكورة. وهي غير البدأة في ساحة معركة بدر، فلاحظ. والذي يؤيّد ما قلناه أنَّ البدأة بقتالَ المشركين والكفَّار لم تكن قد بدأت بمجرّد التحرك باتّجاه غنم القافلة التجارية للمشركين، الراجعة من الشام. بل بدأت ببداية التحرك على طريق ذات الشوكة ـطريق إحمقاق الحمق بالقتال ـ وهي بدأة اختارها الله لرسوله وللمؤمنين. فلوكم تكن أسباب ظلم فلابدً من أسباب الكفر والفتنة وخوف الهجوم المباغت من قسبل همؤلاء المحارِبين. وأيّ ملاكات أعظم من هذه الملاكات؟ بل إنَّ هذه الملاكات هي الأحقَّ في مشر وعية الجهاد الابتدائي، وهي غاية ما يتوقّف عليه هذا النوع من الجهاد. ١. سورة البقرة: ١٩٢. ٢. سورة الأنفال: ٣٩.

٣. سورة النساء: ٨٤.

المهاجمين منهم وغير المهاجمين، ولن تنتهي لو اقتصر المسلمون على القتال الدفاعي. ولن يُكَفَّ البأس كلّ البأس إلّا بتطهير الأرض كلّ الأرض من فتنتهم ولوثهم وعـبثهم ورجسهم ونَجَسِهم بأجمعه كذلك.

إذن عموم العلّة ـ دفع البأس، ورفع الفتنة ـ مُشعِرٌ بعموم الحكم في قتالهم ⁽ . وقـد مُـثَّل لعموم العلَّة وإشعاره بعموم الحكم بقول: القائل تناول الدواء حتَّى تشنى، الذي يعني واصل تناول الدواء حتَّى يتحقَّق الشفاء، أي تخليص الجسم كلَّ الجسم من خطر المرض. وفي المقام واصِل إستئصال الكفَّار حتَّى يتمَّ دفع البأس والفتنة والقضاء عليهما.

الدليل الثالث : إطلاق الآيات

إنَّ الآيات الكريمة الواردة في القتال مطلقة، ومقدّمات الحكمة فيها تامّة في متعلَّق المتعلّق. ولو تمّ ذلك كان كافياً في دلالتها علىٰ شمول القتال الواجب للقتال الإبتدائي والدفاعي . فلنقرأ مجموعة منها ونَرَ ذلك :

أولاً : قوله تعالىٰ في سورة البقرة :

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

فتعلَّق المتعلَّق في هذه الآية المباركة هو : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾، وبالتأكيد لا يخطر علىٰ بال أحد أنَّ المقصود منه هو الذين يقاتلونكم قتالاً دفاعياً فحسب، بل إنّ معنى الآية أوسع من ذلك .

فهذه الفقرة من الآية من قبيل قول القائل : «قاتلوا أعداءكم» فالمعنى المستفاد منه يختلف عنه فيا لو قلنا : «فإن قاتلوكم فاقتلوهم»؛ إذ على الأوّل يكون القتال شمولياً، لأنّ شأن الأعداء هو المقاتلة إمّا بالقوة أو بالفعل، مثلها جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿وَلا يَمزالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ أَسْتَطاعُوا... ﴾". حيث يدفع مدلول قوله:

٢. سورة البقرة: ١٩٠.

٣. سورة البقرة: ٢١٧.

١. إنَّ قوله (حفقانه) عموم العنَّة مُشجر بعموم الحكم يضعَّف دليلية ما جعله دليلاً: إذ من المعلوم أنَّ الإشــعار لا يــبلغ درجة الظهور في الدلالة .

«لا يزلون» الدالّ على الحاضر والمستقبل إشكال التقدير المخالف للأصل ؛ إذ قد يقال: ما هو الدليل على جعل الذين يقاتلونكم هو «قاتلوا مَنْ هم مِنْ شأنهم أنْ يقاتلوكم» فإنّ هذا تقدير. والتقدير خلاف الأصل . ولا موجب لارتكاب مثل هذا التقدير، خصوصاً بعد ملاحظة كون المشتقّ حقيقة في المتلبّس، فيكون المعنى «قاتلوا مَن يقاتلكم بالفعل».

وعلى التاني لا يكون شمولياً؛ لأنَّه يدلَّ على وجوب القتال في فرض بدء العدوان خاصَّة.

ومثله الفرق بين قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾وقـوله تـعالىٰ: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِـيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾إذ القتال في الآية الثانية دفـاعيّ فـحسب، وفي الأولى مـطلق مـن جـهة مـتعلّقه، أي اقـتلوهم حـتَّىٰ لولم يبدأوكم بالقتال.

ولماكان المتعلّق مذكوراً في الآية، وهو ليس متعلّق الحكم «مادة القتال» حتّى يقال: لا يجري فيه الإطلاق السُمولي*، بل هو متعلّق المتعلّق الذي يجري فيه الإطلاق الشمولي، ولا يحتاج إلى تقدير حتّى يقال بعدم وضوح تقديره في المقام، وبإجمال الحكم من جهة النتيجة، بل هو مذكور كما هو واضح، ومقدّمات الحكمة هنا جارية. وهي تنفي التقييد الإضافي.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها ٱلنَّبَيُّ جاهِدِ ٱلكُفَّارَ وَالمُنافِقِينَ وَٱغْلُظُ عَلَيْهِمْ ﴾

فمتعلّق المتعلّق مذكور هنا أيضاً وهو «الكفّار» ولم يعيّنه الإطلاق حتّى يقال: إنّ التعيين ليس من وظيفة الإطلاق بل وظيفته نني القيود الإضافية. فلا مانع إذن من إجراءه فيه، وهو ليس متعلّق الوجوب الذي يكون الإطلاق فيه بدلياً وليس شمونياً، بل هو متعلّق المتعلّق الذي لا إجمال فيه، فيثبت وجوب قتالهم سواء كانوا مقاتلين للمنبيّ تَشْرَرُهُ والمؤمنين فعلاً أم لم يكونوا كذلك.

- * علَّة ذلك مذكورة في السطور الآتية في المتن.
 - ١. سورة التوبة : ٧٣.

٢. سورة التوبة : ١٢٣.

بدون إشكال كالسابق .

وهكذا نفس الكلام يقال في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضعِيفاً ﴾\.

وقوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيَّانَ لَـهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

ومتعلَّق القتال في الآية الأولى من هاتين الآيتين مذكور وهو «أولياء انشيطان» فيجري الإطلاق فيه فيشمل البادئين. منهم وغير البادئين. وقتال غـير البـادئين مـنهم يـعدَّ قـتالاً ابتدائياً".

وأمًا متعلَّق المتعلَّق في الآية الشانية فم ذكور أيبضاً، ولا نحمتاج إلى تمقديره حتَّى تأتي الاعتراضات السابقة، فنُجري الإطلاق فيه كما اُجري في نظائره، فيكون دالاً عملى القمتال الابتدائي أيضاً . ولا توجد كملمة «في سمبيل الله» في همذه الآيمة ولا في الأُخرى إذا صح الاعتراض بها، فلا يرد إذن اعتراض من اعترض من جهتها^ع.

هذا وقد يجاب عن هذه الاعتراضات بصيغة أخرى، وهي أن نقول: إنّ إطلاق القتال في الآيات الكريمة ليس شمولياً. وإنمًا هو بدليّ. ومثاله كما لو قلنا: «يجب عليك الصلاة» إذ يستم امتثاله بالإتيان بصلاة واحدة، ونحن لا ننتفع من هذا الإطلاق، إنمّا الذي ينفعنا هو الإطلاق الشمولي الذي يمثّل له في قولهم: «في الغَنَم السائمة زكاة» أي في كلّ غنم سائمة زكاة. وهو ليس كما قلنا، فلا يكن أن تجري مقدّمات الحكمة هنا أي في متعلّق الحكم، وعليه ننتقل إلى متعلّق القتال الحذوف الذي يمكن أن نجري الإطلاق فيه الإذ القدر المتيقَّن فيه هو الكافر، وهذا القدر المتيقَّن لا نستفيده من مقدّمات الحكمة، ولا نعيّنه بواسطتها ؛ إذ ليس من وظيفة مقدّمات

- ١. سورة النساء : ٧٦.
 - ٢. سورة التوبة : ١٢.
- ٣. ولا يورد على هذا الاستدلال بأن الآية مشيرة إلى واقعة مفروضة قائمة بين الطرفين، بقرينة قوله تعالى فجالة بن آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ؟ وبقرينة بعض الآيات التي تحقّها فلا تنظر الآية الكريمة إلى مسألة جواز الابتداء بالحرب وعدم جو زه، فإنه وإن قيل فإنّ المورد لا يخصص الوارد، فتبقى الآية إذن ناظرة إلى عموم أولياء الشيطان، من كانو، في تنك الواقعة المفروضة ومن كانوا في غيرها إلى يوم القيامة، وتدفع بإطلاقها خصوصية المورد. وحكم الأمثال في يجوز ولا يجوز واحد.

الحكمة ذلك. بل وظيفتها كما هو مقرّر في علم الأصول نبي القيد الإضافي عليه. وإنّما نستفيده من غيرها؛ إذ القتال لابد أن يكون له متعلّق؛ إذ بـدون المـتعلّق لا يمكن تصوّره.

والقدر المتيقّن من جوازه هو الكافر والمشرك؛ إذ لو لم يكن قتال الكافر والمشرك جائزاً فقتال مَنْ يجوز؟ فإذا عرفنا القدر المتيقّن وعيّناه نُخضعه لمقدّمات الحـكمة، فـنقول: الكـافر مطلقاً يجوز قتاله سواءكان في موقع الدفاع عن نفسه أم لم يكن في موقع الدفاع، وقتاله على الثاني قتال ابتدائي.

فالمقدّر المحذوف لا إجمال فيه، كما يتصوّره صاحب الاعتراض حـتّىٰ نحـتاج لرفـعه إلىٰ إجراء الإطلاق فيه، بل هو قدر متيقّن كما أوضحنا .

وأمًا قيد «في سبيل الله» الذي يدّعي صاحب الاعتراض أنّه مجمل (ويسري اجماله إلى ما احتف به فيمنع من جريان الإطلاق ومقدّمات الحكمة. فنحن نقول: إنّ القيد ليس مجملاً؛ لأنّ المتيقّن من متعلّق القتال هو الكافر، والقرآن صريح في أن الكافر يصدّ عـن سبيل الله، فقتالهم إذن من قبل المسلمين في سبيل الله فلا إجمال لا في المتعلَّق ولا في القيد. فإذا كان كذلك وتعيّن الكافر أن يكون هو متعلّق القتال نُجري الإطلاق بقدّمات الحكمة، وهو شمولي؛ لأنه في متعلّق المتعلّق «الموضوع».

ثمَّ وبغض النظر عن هذه الاعتراضات، فالمتعلق موجود، ولا أدري كيف فات المعترض الانتباه إلى هذه الآيات الكثيرة، وقد مرّ بيانها في بداية استعراض الدليل فلا نعيد.

الدليل الرابع : عموم الآيات (عموم المتعلّق فيها)

والآيات هنا تثبت ابتدائية الجهاد بواسطة ما فيها من أدوات العموم. فلا حاجة بعد ذلك إلى إجراء الإطلاق؛ إذ الحاجة إليه إنًا تكون فيا لو كان الكلام خالياً من الظهورات اللفظية وهي موجودة في العموم. فلا داعي لاستكشاف الشمول بالإطلاق.

١. إنَّ وجود أيتين من بين آيات الجهاد لا يرد عليهما الاعتراض المذكور الذي يصوّره المعترض _ واحدة ذكرها صاحب الاعتراض، والأخرى ذكرها الأُستاذ _قد سبقت الإشارة إليهما. وهما كافيتان لرفع الإجمال. ومن هذه الآيات التي تصلح شاهداً في المقام، قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَــها يُقَاتِلُونَكُم كافَّةً وَاعلَمُوا إِنّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ... ﴾ .

فلفظة «كافة» من أدوات العموم بلا ريب. وحينئذ يكون المعنىٰ هكذا: قاتلوا المشركين كافة، سواء كانوا في موقع هجوم أم في موقع دفاع، وقتالهم وهم في موقع الدفاع هو القـتال الابتدائي.

وأمَّا قوله: «كما يقاتلونكم كافة» في نفس الآية، فبيان النكتة فيه على العموم، هو نفس البيان الذي ذكرناه سابقاً في قـوله تـعالى: ﴿وَقَـاتِلُوا فِي سَـبِيلِ ٱللَّـهِ الَّـذِينَ يُـقاتِلُونَكُمْ وَلاتَعْتَدُوا... ﴾٢.

فالآية فيها بيان للحيثية التعليلية للقتال لا بيان لنوعيته، أي لماذا تمقاتلونهم؟ لأنّهم يقاتلونكم كافّة، لا بمعنى لو كنتر في موقع دفاع فحسب.

وبعبارة أخرى أنَّ حيثيّة تشريع قتال المشركين كافَّة مرتبطة بكونهم يقاتلونكم كافَّة، وبكون موقفهم منكم موقفاً عدائياً عقائدياً وحضارياً وإن كانت هذه الحيثيّة مضمرة وقت نزول الآية.

ومثل قوله تعالىٰ: ﴿كِمَا يقاتلونكم كَافَة ﴾ أي لا يزالون يضمرون لكم العداء والحقد، ويريدون الكيد بكم وقتالكم فيا لو تهيأت لهم الفرصة وتمكنوا منكم، لا بمعنى أنّهم يقاتلونكم فعلاً وواقعاً، والشاهد على ذلك أنّ الكثير منهم بعد لم يسمع بأمر الإسلام، إن لم يكن مشغولاً عنه بأمور دنيوية وحياتية شتّى، وظرف نزول الآية يَدعَمُ ذلك.

فالآية إذن بعد هذا التوضيح تظهر دلالتها على وجوب القتال الاستدائي بشكـل صريح لانحتاج معه إلى دليل آخر ؛ لأنُ العموم أقوى من الإطلاق كما هو ثابت أُصولياً .

الدليل الخامس : آيات سورة البراءة قال تعالىٰ: ﴿بَرَآءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَــذُتُمْ مِنَ المُشْرِكِمينَ * فَسِــيحُوا فِي

- ١. سورة التوبة : ٣٦.
- ٢. سورة البقرة: ١٩٠.

ٱلأَرضِ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْذِى الكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِنَ آللَٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِى * مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ * إِلَا الَّذِينَ عاهَدُتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُطَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَيَّوُا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ المُتَقِينَ * فَإِذَا أَنْسَلَحَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المَّشرِكِينَ حَيْتُ وَجَدْتُقُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ وَاضَعْدُوا هَمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَاتَوًا الَّذِينَ عاهَدُتُمُ أَنَ اللَّهُ يَحِبُّ المُتَقِينَ * فَإِذَا أَنْسَلَحَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُسْرِكِينَ حَيْتُهُ وَجَدْتُقُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاضُرُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا هَمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوًا الَّذِينَ جَاهُوا مَنْ مُنَعْ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مَا وَالصَّلاة وَالسَلَو اللَّهُ مُوالاً اللَّعْمَةُ اللَّهُ مُنُعُرُ اللَّهُ مُواعَا وَالصَلاةَ وَاللَّهُ مَنْ وَجَدْتُقُولُوا مَنْ اللَهُ عَمُوا السَيسِيلَهُمْ وَا اللَّعَنُولُ اللَّعْلَمُولا وَكَاتَ فَيْزُ مُعْجَينَ اللَّهُ مُ وَاللَّهُ مَنْ مَن الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَيسِيلَهُمْ وا مَنْ مَالَةُ عَفُولًا مَنْ مُرُولِهِ وَلا اللَهُ عَلَولُهُ مَا اللَّهُ مَن مَنْ عُولا واللَّهُ وَاللَّهُ مَا مَا عُنُولا مَا مَا عُنُولا مُعْذُوا مَنْ مَائِنَ اللَّهُ مَا مَا عُنُولَ ال

ستة عشر آية من أول سورة البراءة صريحة في القتال الابتدائي وشرعيته، وبـيان ذلك كالتالي:

> إنَّ المشركين في عصر نزول هذه الآيات المباركة كانوا ثلاثة طوائف. فمنهم من لم يرتبط مع المسلمين بعهد. ومنهم من ارتبط واستقام ولم ينقض.

وهذه الآيات تعطي حكم كلُّ طائفة من هذه الطوائف الثـلاثة فـضلاً عـن تشـخيصها موضوعاً :

أمًا الطائفة الأولى: التي ليس لها مع المسلمين عهد فقوله تعالى: ﴿ وَأَذَانَ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِىءٌ مِنَ المُثْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللَّهِ وَبَشَّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ ﴾. يتحدث عنها بدليل الاستثناء الموجود في الآية التي تليها وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ... ﴾ فالآية إذن تشخص المقصود من المشركين هنا بأنّهم ممن ليس لهم عهد مع المسلمين. وتنصّ في نفس الوقت على حكمهم، وهو براءة الله ورسوله منهم ، والبراءة هنا تعني هدر دمهم وعدم

.ī

١. سورة التوبة : ١٦-١١.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

وجود حرمة لهم. سواء كانوا قد ابتدأوا المسلمين بحرب أو لم يبتدنوهم، وقتال من لم يسبتدأ قتال ابتدائي كها هو واضح.

وأمًا الطائفة الثانية : وهم من نقضوا عهدهم مع المسلمين وطعنوا في دينهم فحكمهم نفس حكم الطائفة الأولى، سوى أنّ هذه الطائفة أصرح موضوعاً من الطائفة الأولى، ذلك لأنّهم دخلوا في عهد مع المسلمين ثمَّ نقضوه .

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيَّانَـهُمْ مِنْ بَعْدِ عَـهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِـمَّةَ الكُفْرِ إِنَّـهُمْ لا أَيَّانَ لَـهُمْ لُعَلَّـهُمْ يَنْـتَـهُونَ ﴾ .

وقوله أيضاً: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيمَانَسَهُمْ وَهَـمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَـرَّةٍ أَتَخْشَوْنَــهُمْ فَاللهُ أَحَـقُ أَنْ تَــخْشَـوْهُ إِنْ كُـنْتُمْ مُسؤْمِنِينَ ﴾ ظاهران " في وجـوب مقاتلتهم بمجرد نقضهم العهد وإنْ لم يكونوا ابتدأوا المسلمين بحرب أو رجعوا إلى عهدهم الذي نقضوه.

ولا شكَّ أنَّ قتالهم على هذا الوصف قتال ابتدائي ٤.

أمّا الطائفة الثالثة : وهي التي استقامت على عهدها، وهذه الطائفة يوفّى لهم العهد إلى تمام الأجل المضروب فإذاتم تشرع مقاتلتهم وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمُ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَيَّوُا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَقِينَ * فَإِذا أَنْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ يجرد أنْ تنتهي المدة يعدّ قتالاً إبتدائياً .

ثمَّ بعد استعراض هذه الأدلَّة الخمسة التامّة في دلالتها _كما بُيَّن في محله _ننتهي إلى القول بأنَّ مشر وعية وجوب القتال الابتدائي مع المشركين قطعيَّة ولا غبار عليها.

١. سورة التوبة: ١٢.
 ٢. سورة التوبة: ١٢.
 ٢. سورة التوبة: ١٢.
 ٣. خره.
 ٣. خبر. والمعنى: وقوله تعالى... وقوله تعالى ظاهران في... إلى آخره.
 ٤. إنَّ الآية الثانية التي استدلَ بها أستاذنا الشيخ (حفقاف) يصح الاستدلال بها على مشر وعية القتال الاستدائي. ولا ٤. فير صراحتها في أنَّ المبتدئ هم المشركون لا المسلمون؛ إذ قال تعالى: ﴿ وهم بدءُوكم أوّل مرّة ﴾لأننا قد بيّنا أنَّها ليست بداية تعالى والاستدائي. ولا تعالى: ﴿ وهم بدءُوكم أوّل مرّة ﴾لأننا قد بيّنا أنَّها ليست بداية تعالى وقد ناقشنا من يحتفظ ها بستوى الإستدائل. ولا تعالى: ﴿ وهم بدءُوكم أوّل مرّة ﴾لاَننا قد بيّنا أنَّها ليست بداية قتال. وقد ناقشنا من يحتفظ ها بستوى الإشعار فلا نعيد.

٤٠

وهنا نستعرض طائفتين من الآيات ولا زال البحث قرآنياً مفادهما غير مفاد قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذا ٱنْسَلَخَ الأَشْهُرُ ٱلحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاَتوُ ٱلزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

لأنَّ الذي يقرأ هاتين الطائفتين من الآيات، قد يتصوّر أنَّ هناك فهماً آخر في القرآن لمسألة القتال، ألاوهو أنَّ القتال المشروع هو القتال الدفاعيّ فحسب. وإنَّه علىٰ ضوء القاعدة الأُصولية تكون مخصّصة لعموم فإقاتلوا المشركين كافَّة بَهومقيّدة للمطلقات الدالَّة علىٰ قتال المشركين، وهاتان الطائفتان هما:

الطائفة الأولىٰ : وهي الآيات التي تدل على الطبيعة الدفاعية للقتال

والآيات التي تمثلها هي : النساء/٩٠، الأنفال/٦٢. وظاهرهما شيء آخر غير هذا الحكم الذي وجدناه في آخر ما نزل من القرآن في سورة براءة .

أمّا آية: ﴿فَإِنِ أَعْبَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْوَأَلْثَقُوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ فهي تنفي أنْ يكون للمؤمنين سبيل وحقَ شرعي في قتال المشركين، فيا لو عـمد المشركون إلى اعتزال المسلمين وعدم قتالهم وألقوا إليهم المسالمة والصلح، وبناءً عـلىٰ هـذا فلا يشرع قتالهم إذا لم يبدأوا المسلمين بالقتال.

ومنه يتُضح أنَّ الآية تقف على شرعية نوع من أنواع الجهاد ألا وهو الجهاد الدفاعي دون الابتدائي، وهو أمر غير الأمر الذي انتهينا إليه في آيات بـراءة. حـيث انـتهينا مـن خـلال الاستدلال بها إلىٰ شرعيّة القـتال الابـتدائي حـتَىٰ مع أولئك الذيـن لم يـبدأوا المسـلمين بالقتال.

· . سورة التوبة : ٥.

وأمًا آية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ فهي واضحة في الطبيعة الدفاعية للقتال؛ لأنَّها تقول: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» أي سالمهم ولا تقاتلهم، والجنوح إلى السلم المذكور في الآية أقل من إلقاء السلم الذي ذكرته آية النساء، أي أنَّ آية الأنفال تقول: إن وجدتم فيهم ميلاً إلى السلم فاجنحوا إليه، إلا أنَّ آية النساء أي أنَّ آية الأنفال تقول: إن وجدتم فيهم ميلاً إلى السلم فاجنحوا إليه، إلا أنَّ آية النساء أصرح من آية الأنفال في الطبيعة الدفاعية للقتال؛ لأنَّ من المحتمل أن يكون الأمر الوارد في آية الأنفال بعنى رفع الحظر، وهو لا يفيد أكثر من الجواز وعدم المانعية من الجنوح إلى المسالمة والصلح. أمّا آية النساء فصريحة في الطبيعة الدفاعية للقتال؛ لأنَّ من علمانا، لأنها تقول: ﴿لم يجعل الله لكم عليهم سبيلاً إنفال لوا إليكم السلم.

ومع ذلك فالآيتان صريحتان في الطبيعة الدف اعية للقتال، وصريحتان في أنَّ القـتال الابتدائي ليس هو الحكم الشرعي الملزم للمسلمين؛ لأنَّ آية النساء تنفي هذا الحق الشرعي للمسلمين وآية الأنفال تخيرُهم وترجّح لهم السلم.

إذن ماذا نعمل؟ آيات البراءة يستدل بها على شرعية القتال الابتدائي. وهاتان الآيستان صريحتان في الوقوف على القتال الدفاعي.

والجواب : أنّ القاعدة الأصولية تقتضي أنْ نخصَّص ونقيّد عموم وإطلاق آيـات البراءة بآية النساء . فآية البراءة التي تقول : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشرِكِينَ كَافَة ﴾، والتي تـقول : ﴿وقـاتلوهم حيث وجدقوهم ﴾، نقيّدهما بآية النساء، التي تقول : ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَــنِكُمْ جَـعَلْنا لَكُـمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً

فتكون النتيجة: قاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم فقط أمّا إذا اعـتزلوكم ولم يـقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فلم يجعل الله لكم عليهم سلطاناً أيّ، لا يحقّ لكم أن تقاتلوهم.

وعلى التخصيص بآية الأنفال تكون النتيجة هكذا؛ وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم. فإن جنحوا للسَّلَم يرتفع عنكم الإنزام بقتالهم، والمرجّح لكم أنَّ تجنحوا للسَّلَم .

١. سورة الأنفال: ٦١.

نزلت في اواتل الهجرة، وبناءً على هذا التسلسل الزمني، وضمن فهم النسخ. تكون الايات من سورة براءة ناسخة لكلّ ما قبلها؛ لأنّها نزلت بعد فتح مكّة، وبعد أنّ استقرّ الإسلام في الجزيرة العربية.

وهذا الرأي ذهب إليه جملة من المفسرين منهم ابن عباس، حيث يقول: إنَّ آية النساء منسوخة بآية براءة. وآية الأنفال منسوخة بقول تعالىٰ في آية السيف: ﴿قاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُوَمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرَّمُونَ ما حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتابَ حَتَىٰ يُعْطُوا ٱلجَرْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ﴾ . هذا بناءً على النسخ كما عن ابن عباس.

والحقيقة أنّ العلاقة بين هذه الآيات ليست من نوع النسخ، كما يمتصورَها ابمن عمباس وطائفة من المفسّرين والفقهاء، فقد مرَّ تشريع الجهاد في الإسلام بمراحل أربعة، وهماتان الآيتان نزلتا في المرحلة الثالثة من مراحل تشريع القتال. وإليك تفصيل ذلك: المرحلة الأولىٰ: الكفّ.. ﴿كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾. المرحلة الثانية: الإذن ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُمَاتَلُونَ... ﴾.

١. سورة التوية : ٢٩.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

المرحلة الثالثة : الوجوب والإلزام الدفاعي . المرحلة الرابعة : وجوب الجهاد ابتداءً . والآيات في سورة براءة دالّة على قتال الكفّار ابتداءً وعدم مسالمتهم . فلم يُنْسخ حكم الكفّ عن المشركين، ولم يكن المسلمون يفهمون يومئذ أنّ الإسلام يتبنّى سياسة اللاعنف في مواجهة الكفّار، ولكنّهم كانوا يفهمون منها أنّهم مأمورون في هذه المرحلة بكفّ الأيدي عن قتالهم، لا أنْ يَدَعوهم على الخطَ انطويل يضربونهم ويعذّبونهم ويفتنونهم، ومن ثمَّ يتحمّلون أذاهم هذا ويسلّمون عليهم ويرضون عنهم ويسالمونهم ويوادّونهم . إنّ كل الذي يفهمونه أنَّ أحكام هذه الآيات مرحليّة مؤقّتة .

وعليه ستختلف النتيجة عمّا ذهب إليه ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة، فهم كانوا يرون أنَّ آية الأنفال منسوخة بآية السيف في سورة براءة أ وآية النساء منسوخة هي الأخرى ـكما يُذكر ـبالأمر بنبذ ميثاق المشركين والأمر بقتالهم سواء اعتزلوا المسلمين أم لم يعتزلوهم أ .

أمّا علىٰ ضوء الفهم السابق الذي قدّمناه فهما لم ينسخا، وليس الأمر كما يعتقد ابن عباس وغيره بأنّ الاحكام الشرعية ليست ثابتة، وإنّما هي لفترة زمنية وانتهت بانتهاء تلك الفترة.

فينبغي إذن أنْ نفهم أنَّ هذه الأحكام مرحليّة وإنَّها تختلف عن الأحكام الثابتة. وأنَّ هناك فرقاً كبيراً بينها وبين النسخ. وما أروع تصوّر السيد الخوئي يُؤْ هنا وهو يرىٰ عدم النسخ في القرآن في فرض مجيء آية أخرىٰ غير ناظرة إلى الحكم السابق ولا مبيّنة لرفعه وإنَّما لمحرد التنافي بينهها".

فآيتا النساء والأنفال اللتان يفهم منهما الطبيعة الدفاعية للمقتال يختلفان إذن مرحملياً وحركياً عن آيات براءة؛ لكون الأخيرة ممّا يصلح الاستدلال بها لإثبات الطبيعة الابتدائية للقتال؛ وأنّه حقّ شرعيّ للمؤمنين في قتال المشركين.

* * *

١. السيد الخوفي ينز، البيان في تفسير القرآن، ص ٢٧٤: تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٣٢٢. ٢. السيد الخوفي ينز، البيان في تفسير القرآن، ص ٣٥٨. ٣. تفس المصدر، ص ٣٠٥. الطائفة الثانية : وهي الآيات التي تدلُّ على طبيعة العلاقة بين المسلم والكافر

وهي الآيات التي تدلّ علىٰ طبيعة العلاقة بين المسلم والكافر ، أي التي تشير إلىٰ ما هــو الأصل في العلاقة بين الفريقين ، وليس لها دلالة في تشريع قتاليّ ، وإنّما سبكها سبك تشريع العلاقة بين المسلمين والكفّار ، ومن هذه الآيات :

أولاً: قوله تعالىٰ:

﴿لا يَنْهاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمَ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَـبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾

وثانياً : قوله تعالىٰ :

﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ أَلغَيِّ ... ﴾^٢.

فالآية الثامنة من سورة الممتحنة وهي أولىٰ آيتي الطائفة الثانية لها تطبيقان: تطبيق قبل تشريع الجهاد الابتدائي، وآخر بعده.

أمًا قبل تشريع فرض الجهاد الابتدائي فلا إشكال. وأمًا بعد تشريع الجهاد الابتدائي، فني ضوء النسخ – الذي يقول به ابن عباس وأكثر المفسّرين تكون هذه الآية منسوخة ؛ ذلك – لأنّها كما تدلّ الروايات^۳ – نزلت أيّام معاهدة الصلح والهدنة التي عقدت بين الرسول تَشْتُقُ والمشركين في الحديبية ، وأمًا آية ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... ﴾، من سورة بـراءة فقد نزلت بعد فتح مكة ، فتكون ناسخة لها^ع.

- ۱. سورة الممتحنة : ۸.
- ٢. سورة البقرة ٢٥٦٠.
- ٣. العلامة الطباطباني ٢٠ تفسير الميزان، ج١٩. ص ٢٣٤.
- ٤. يقول السيد الطباطباني بتا في تفسيره «الميزان في تنفسير القسرآن»: ج ١٩. ص ٢٣٤، في تنفسير هذه الأيسة ما هذا المسيد الطباطباني بتا في تنفسير هذه الأيسة ما هذا نصه: قبل أنَّ الآية منسوخة بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجد تموهم ﴾ التوبة: ٥، وفيد أنَّ الآية التي نحن فيها لا تشمل بإطلاقها إلا أهل الذمة وأهل المعاهدة وأما أدفل الحرب فلا. وأية التسوية: ٥ إلى تشسل أهل الحرب من المشركين دون أهل الماهدة فكيف تنسخ ما لا يزاحهم في الدلالة.

بعد التأمل فيهما، وهما :

الأوّل: العلاقة مع سائر البشر ، والثاني: القتال من أجل الدعـوة إلى التـوحيد، وتـعبيد الناس إلى الله تعالىٰ.

والأصل في العلاقة مع سائر البشر هي البرّ والقِسْط؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لا ينهاكم الله عـن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم عن دياركم أنْ تبرّوهم وتقسطوا إليهم ﴾.

أمّا الذي يجرّد سيفه، ويقاتل، ويُخرج الناس عن ديارهم، فلا يصحّ برّه وقسطه، وهـو ممّا يستثنىٰ من الأصل.

وأمَّا الأصل في دعوة الناس إلى توحيد الله وتطويعهم إلى العبودية فهو قتالهم فيم لو رفضوا التوحيد وأعاقوا دعوته، ولكن هذا لا يعني أنْ نجرًد سيوفنا بموجه العمالم كملَّه؛ لأن ذلك مما يجافي روح الدين من ناحية، وليس بممكن من ناحية أخرى .

وعلىٰ هـذا الفـهم العـملي للـواقـع ، نسـتطيع أنْ نـفهم قـوله تـعالىٰ : ﴿قـاتلوا الَّـذِينَ يلونكم ... ﴾ ، فالوضع المرحلي للقتال إذن ليس معز ولاً عن الواقع ، ولهذا فليس من تكليفنا الشرعي أنْ نجرّد سيوفنا ونقاتل كلَّ البشرية التي لا تؤمن بما ندعو إليه .

يقول الشيخ المنتظري في كتابه ولاية الفقيه: «وفي انكتاب الكريم: ﴿لا يـنهكم الله عـن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرَوهم وتقسطوا إليهم إن الله لا يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين... ﴾ الآية. فظاهرها الإطلاق بل المورد مشركو مكّة، فراجع. ولا أظنَ أنْ يلتزم أحد بوجوب قتل ما يقرب من نصف سكّان الأرض، أعني مليارات من البشر إذا فرض القدرة عليهم، مع أنَّ استبقاءهم والنشاط الثقافي فيهم ربمًا يوجب تنبَه كثير منهم تدريجاً وانجذابهم يوماً فيوماً إلى الإسلام.

ولعلَّ المقصود من قبول الجزية ليس إلَّا مخالطة أهل الذمة للمسلمين فـيتأثّروا بـالعلوم الإسلامية وأخلاقها ومقرّراتها الصالحة والعادلة، ولا اعتبار بدين ليس علىٰ أساس العـلم والمعرفة، فتدبَر» .

سورة التوبة: ١٢٣.
 الشيخ المنتظرى، ولاية الفقيه.

إذن الفهم الصحيح لقضية القتال هو أن ينسجم مع الواقع الفعلي للمشركين والكفّار، فإن كانوا ممن يلوننا ويرفضون التوحيد ويحاربون دعوته ولم يستسلموا إليها، وجب قتالهم حتّى يسلموا إن كانوا مشركين، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون إن لم يسلموا إن كانوا أهل كتاب، وإن كانوا ليسوا ممّن يلوننا ولم يصدر منهم نشاط معادٍ تجاه دعوة التوحيد ف الأصل معهم هو البرّ والقسط وإن كانوا ليسوا ممن يلوننا ولكن يصدر منهم نشاط معاد فالأصل هو قتالهم، لكن ضمن قاعدة الأقرب فالأقرب أ، وضمن ضابطة الاستطاعة، فمن نستطيع أن نقاتله كإسرانيل فسوف يقدّم على غيره، ونرجي تنفيذ هذا الأصل مع من لم يكن ممّن يلينا

وعلىٰ هذا الضوء نستطيع أنَّ نفهم علاقة الدولة الإسلامية في إيران مع سائر دول الكفر التي تتَصف بهذا الوصف الأخير ، فـهي عـلاقة بـرَ وقسط في أغـلب الميادين الحـياتية والضرورية . ولا تعارض بين هذه العلاقة وبين مفاد قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافَة ﴾ وغيره من العمومات التي تشرّع القتال الابتدائي للمشركين والكفَار .

وعليه فلا معنى لتشنيج العلاقة مع كلُّ مَن لم تصلهم النوبة. ومع من لم نكن قادرين على قتالهم من هذا الصنف الأخير . والدليل على ذلك أنَّ الله لم ينهانا عن برّهم وقِسْطهم كما هـو مفاد آية سورة الممتحنة . هذا .

وواضح أنَّ هذا الفهم لا يعني إلغاء التشريع الابتدائي للقتال. ومن الممكن أن نجمع بـين الآيتين الكريمتين من دون تعارض ولا تناسخ؛ وذلك بحمل عمومات: ﴿وقاتلوا المشركين كافَّة كما يقاتلونكم كافَّة ﴾. على مقاتلة الكيانات والأنظمة الكافرة، وقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم... ﴾. على الأفراد والجماعات البشرية ⁷. والقرينة على هذا الحمل

١. هذه القاعدة صحيحة إذا استثنيت منها حالتان هما: ترك القريب مع المهادنة ، وتقديم البعيد مع الخطر فيبدأ به قبل الأقرب . يقول الشهيد الأول في ذلك : «ويبدأ بقتال الأقرب إلاّ مع المخطر في البعيد» ويقول الشهيد الثاني في شرحه هذا القوب . يقول الشهيد الأول في ذلك : «ويبدأ بقتال الأقرب إلاّ مع المخطر في البعيد» ويقول الشهيد الثاني في شرحه هذا القوب . يقول الشهيد الأول في ذلك : «ويبدأ بقتال الأقرب إلاّ مع المخطر في البعيد» ويقول الشهيد الأول في ذلك : «ويبدأ بقتال الأقرب إلاّ مع المخطر في البعيد» ويقول الشهيد الثاني في شرحه هذا القوب . ولان القوب . ولان الشهيد الثاني في شرحه هذا القول : «فيبدأ به كما فعل النبي عدة أقرب . وكذا هذا القول : «فيبدأ به قبل عدة أورب . وكذا هذا القول : «فيبدأ به كما فعل النبي عدة أقرب . وكذا هذا القول : «فيبدأ به عاد أول بن أبي ضرم الما لمعا الغلمية الذائبي المادين . ومثله ما لو كان القريب مهادناً» شرح اللمعة : ج ٢ . كتاب الجهاد، ص ٣٩٩-٣٩١.

وكياناته التي لا تحارب الدعوة إلى التوحيد فعلاً وهي ليس ممَّا تليها ـ على أساس البر والقسط . فكيف ينسجم هذاً م

هو قوله تعالى: «كما يقاتلونكم كـافة» في الآيـة الأولى ومـصداقـها الانـظمة والكـيانات السياسية، وقوله تعالى (الذين لم يقاتلونكم)، في الآية الثانية ومصداقها الأفراد والجـماعات غير السياسية

وخلاصة القول: أنَّ كلَّا من التشخيصين القرآنيين للكفر يمكن أنْ يُـعالجَ وفـق الآيـات الخاصّة به، ولا تعارض ولاتمانع ولا نسخ ولا منسوخ ولا تقييد ولا تخصيص.

وهذا إجمال لابدُ له من شرح وتوضيح، وفيا يلي تفصيل وشرح لهذا الإجمال فنقول: إنَّ بإمكاننا أن نجمع بين آية البرَّ وآيات القتال في القرآن على منهجين وفَهمين:

الفهم الأوّل :

أنَّ الآية ﴿لاينهاكم الله ... ﴾، تخصّ الذين لا نقاتلهم بالفعل ولا يُحاربوننا دون غيرهم، لالأنُّ القتال يصحّ فيا لوكان دفاعاً عن الإسلام فقط أو ينشأ عن حالة دفاعية، وإنَّما لأنَّهم لايلوننا ولأنَّ أيدينا لا تصل إليهم، ولو امتدُت الفتوحات الإسلامية ووصلت أيدينا إليهم وتجاوزنا من يلينا لقاتلناهم ولو لم يبدأونا بقتالٍ لقوله تعالى : ﴿وقاتلوا الذين يلونكم... ﴾،

ح مع قوله (حطاف): إنَّنا نحمل قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ... ﴾. على الأفراد والجاعات.

وإذا قيل: الخطاب الشرعي محمول على الأفراد والجماعات الإسلامية وموجّه إليها في اتبّاع البرّ والقسط مع هـذا الصنف من الكفّار ، قلنا : الدولة الإسلامية نظاء وليس أفراداً وجماعات . فلا يكون التطبيق صحيحاً . والذي أعتقده هنا أنّ المشرك أيّاً كأن نظاماً أو أفراداً . ليس له علاقة مع مؤمن في ميدان الاعتقاد والدعوة إلى الله عزّ وجلّ إلاً أنّ يدعوه إلى التوحيد فإن استجاب له وإلّا فالسيف حقّه .

وأُمَّا إذا لَمُ تطرح عليه الدّعوة، ولم تصل إليه النوبة في ذلك فالعلاقة معه تكون قائمة على البرّ والقسط؛ لآنه ليس هناك حقّ في قتاله قبلها أو قبل العلم بها وممّا سيأتي بيانه أنّ عرض الدعوة لا يتم إلّا بوجود المعصوم بخ أو مـن ينوبه وينصّبه. ولكن هذا لا يعني أنّ الحكم الثابت والعام بحقّهم، وهو قتاهم، غير جار . نعم هو جار ضمن شروطه والتي على رأسها القدرة على قتاهم وما لم تتوفّر تلك الشروط فالبرّ والقسط .

إذن فالبرّ والقسط حكم يبقى ما دام هناك أمّة من الكفر لم يعرض عليها خطاب التوحيد والاستنسلام لدعموته. وقتال الكفّار أيضاً خطاب يجب العمل به مادام الإسلام يسعى ليكون الأمر كنّه لله .. ولا تعارض بـين الحـكمين مادام البرّ والقسط قد أخذ في موضوعه عدم ما أخذ في موضوع قتال الكفّار وجهادهم ..

وخلاصة القول: أنَّ جهاد الكفار موضوعه غير موضوع البرّ والقسط إليهم. وعليه فلا داعي لحمل الحكم بالقتال على الكيانات والأنظمة وحمل البرّ والقسط على الأفراد والجهاعات مادام الشروع بقتال الصنفين مشروطاً بـإذن المعصوم أو من ينوبه وينصّبه بلا فرق، ولكن سيأتي منه (حمقاه) بعد قليل ما يشبه هذا الكلام بفارق قليل . ولو حاربونا وعادونا لق اتلناهم ولو لم يلونا... وفي هاتين الحالتين لا يصح البر إليهم والقسط ... وفي غيرهما يصح البر إليهم والقسط. فالآية إذن تخص الطائفة التي تجتمع فيها صفتان هما : مَن لا نقاتلهم ولا يحاربوننا. مَن لا نقاتلهم؛ لأنّهم لا يلونا، والقرآن يأمرنا أن نبدأ القتال بمن يلينا. ومن لا يحاربوننا... إذ لو كانوا يحاربوننا وإن كانوا لا يلونا فالقرآن لا يأمرنا بقسطهم. وهنا فهم مطروح للتأمل والمناقشة، وبديل هذا التصوّر هو أنّ القتال والعلاقة مقولتان وليستا مقولة واحدة، فالقتال تابع للدعوة إلى التوحيد وإلى مبادئ الإسلام، والعلاقة تابعة للعلاقات الإنسانية. وفي جانب التوحيد الإسلام يأمر بالقتال إذا لم يُستجب لدعوته، وفي جانب العلاقات

وفي جانب التوحيد الإسلام يامر بالفتال إذام يستجب لدعوته، وفي جانب العلاقات الإنسانية نحن مأمورون بالبرّ والقسط . وكِلا الفصلين له ضرورته . فإذا اقـ تضت ضرورة الدعوة إلى التوحيد أنْ نقاتل فلنقاتل ولا نبرّ ونقسط . ولكـن لولم نـتمكّن مـن قـتالهم ولم يخرجونا من ديارنا ولم يقاتلونا نبرّهم ونقسط إليهم حتّى وإن كانوا يلوننا مثل بعض الأنظمة المجاورة اليوم للدولة الإسلامية في إيران ⁽ .

ثمّ إنَّ هذا الفهم للآية فهم طبيعي وبالخصوص فيم لو فهمنا أنَّ أمر القتال في الإسلام لا ينطلق من سوء العلاقة وإنما يُنطلق به كوسيلة نهائية في طريق الدعوة إلى الله وتوحيده في الأرض، أي يأتي دور هذه الوسيلة بعد دعوة الكفار إلى الإيمان وعدم استجابتهم لتملك الدعوة وقدرتنا على القتال معهم، وإلاّ فلا معنى لخلق أجواء من العلاقة المتشنّجة مع الآخرين وإن كانوا كفّاراً ومشركين؛ لأنّ الأصل في العلاقة الإنسانية هو البرّ والقسط، والأصل في دعوة الناس إلى التوحيد هو أن نقاتلهم حتّى يسلموا، فسالقتال والعلاقة إذن أصلان متعدّدان لا أصل واحد.

وعليه نستطيع القول: إنّ الأصل في علاقتنا مع الدول الإسكندنافية الكافرة مـثلاً هـذا اليوم هو البرّ والقسط، ذلك لأنّهم لا يلوننا . وهذا لا يعني أنْ تشريع القتال في الإسلام تشريع دفاعي، بل هو تشريع ابتدائي، لكن ضمن الإمكانات والشروط والمراحل . فلو كنّا قادرين

مثل بعض البلاد البلقانية أو الاسكند، فية.

فلنبدأ بالذين هم بلوننا، وهكذا الذين يلونهم، وهكذا الذين بعدهم، حتَّىٰ يتمّ تطهير الأرض من لوث الكفر ورجسه. هذا فيا لوكانت تلك الدول البعيدة لم تقاتلنا وتخرجنا عن ديارنا.

وأمّا لو أخرجتنا وظلمتناكما هو الحال مع أمريكا فلا نبرّها ولا نقسط إليها ولو قدرنا على قتالها يجب أن نقاتلها . فالآية من خلال هذا الفهم الأوّل تعطينا صورة عن القتال بأنّه عملية مرحلية لا دفعية . فإطلاقها يبق على حاله لكن ضمن الفهم المرحلي ، وأنّ القتال لم ينشأ عن التشنّج في العلاقات وإنّا هو للتوحيد، وأداة من أدوات الدعوة إليه . وهذه المسألة منفصلة عن تلك المسألة فإذا فصلناهما نقدر أنْ نفهم آية (لاينهاكم الله ..)، فهماً صحيحاً ، ونقدر أنْ نفهم آية الأنفال وآية (فقاتلُوا أعمة الكفر)، (وقاتلُوا المشركين كافة)، على عمومها بدون نسخ ولا تقييد أو تخصيص .

ثمَّ إن هذه العلاقة ليست علاقة ولاء؛ لأنَّ الولاء للكفار محرّم على المؤمنين، وإغَما هـي علاقة برَّ وقسط، ولا يشترط في عدم الولاء ألَّا تكون هناك علاقة برَّ وقسط، وبالضرورة إذا لم تكن علاقة ولاء وكانت العلاقة علاقة برَّ وقسط لا تكون العلاقة علاقة براءة.

هذا هو الفهم الأوّل للآية الكريمة الذي تنسجم به آية البرّ والقسط مع الآيات التي تشرع الجهاد الابتدائي .

وخلاصته أنَّ القتال والعلاقة مقولتان لا مقولة واحدة، وإذا جعلناهما من مقولة واحدة نجد أنَّ الآيتين متضاربتان، أمَّا إذا جعلناهما من مقولتين فلا تضارب؛ إذ لكلَّ آية مجالها الخاص بها، وليست آية (لاينهاكم الله في مخصصة لعموم الآيات الناهية عن ولاء الكافرين ولا الأخيرة ناسخة لها أيضاً.

الفهم الثاني :

أنَّ المقصود بالآية : ﴿لاينهاكم الله ... ﴾ هم أفراد الكفَّار والجماعات والقبائل والمدن غير المنتظمة في الكيانات السياسية، لا الكيانات السياسية الكافرة . والمقصود بقوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة ﴾ الكيانات السياسية للكفر ، المنتظمة ضمن الكيانات السياسية الكافرة بالعلاقة العضوية . وتوضيح ذلك: أننا عندما نراجع كتاب الله نجد نحوين من الأحكام تجاه الكافرين النحو الأول منها: يفرض قتال الكفار ومحاربتهم في آيات قرآنية محكمة وقاطعة من مثل قوله تعالى: ﴿ولايزالون يقاتلونكم حتّىٰ يردّوكم عن دينكم ﴾، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتّىٰ لا تكون فتنة ﴾، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة ﴾، فالقضايا التي تتعرض لها هذه الآيات مهمّة وخطيرة ف ﴿لايزالون ﴾، فيها امتداد زمنيّ مفاده: أنّه لا يتصوّر أحد منكم أيّها المؤمنون أنّ المشركين في يوم من الأيام يتركونكم وشأنكم ويتركون قتالكم. و ﴿حتّىٰ لاتكون فتنة ﴾، أنّ كلّ كافر مصدر للفتنة بلا إستثناء. و ﴿كافَة ﴾، إنّ جميع الكفّار لا يستحقون منكم إلّا السيف والقتل.

أمّا لو طالعنا الآية المقصودة بالبحث نجدها آية تجوّز التعايش السلمي معهم، وتحمل روح الوداعة لهم، وأنّها تختلف عن الآيات السابقة في الحكم اختلافاً واضحاً، وهذا هو النحو الثاني من الأحكام تجاههم. فآية (لاينهاكم الله...)، حكمها هو تجويز البرّ والقسط للكافرين، وهو يختلف عن وجوب قتالهم الذي هو مدلول الآيات المذكورة قبل قليل، وهي تدل على أنّه ليس كلّ الكفّار يقاتلونكم، بل هناك كفّار لم يتقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم.. وأمّا الآيات المذكورة قبل قليل فتقول: لا تتصوّروا أنّ هناك كافر لا يقاتلكم، بل هم يقاتلونكم ولا يزالون هكذا حتى يردوكم عن دينكم. ولا تتصوّروا أنّ أحداً من المشركين يكفّ عن قتالكم أو لا يكون مصدر فتنة لكم.

فالطائفتان من الآيات تختلفان إذن حكماً ومتعارضتان في تحديد الموضوع، هذا ما يتلقاه الانسان بالنظرة الأُولى من هاتين الآيتين .

أمّا نحن فنتصور ونفهم هذه الآيات على نهج آخر، ونعتقد أن آية ﴿لاينهاكم الله ﴾لم تنسخ بآيات براءة المذكورة سابقاً، وإنّا نقول: الكفر كفران:

كفر الكيانات السياسية «الأنظمة الحاكمة» مثل كيان الروم والفرس وقـريش آنـذاك. والتي يصدق عليها الحكم الوارد في آيات براءة.

وكفر الجماعات والأفراد المنشغلون بقضاياهم الدنيوية من زراعة وتجارة وصناعة وليس لهم كيد ومكر فعلي تجاه جماعة المؤمنين وعقيدتهم. فهؤلاء يصدق عمليهم الحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿لاينهاكم الله ﴾ وهو البرُّ والقسط إليهم.

ولا مانع من الجمع بين كلا التصوّرين للكفربأن نـقول: إنّ حـالة الأنـظمة والكـيانات السياسية هي المقصودة بالآيات التي تنذر وتحذّر من الكفّار، وحالة الجماعات والأفراد هي المقصودة بآية (لاينهاكم الله) فالدولة الإسلامية تتعامل مع عـالم الكفر مـن خـلال البرّ والقسط فيا لو حدثت كارثة أو زلزال أو مظلومية أو غير ذلك. علماً بأنّها تعلم بأن الله يقول: (وقاتلوهم كافّة)، ذلك لأنّها إمّا غير قادرة الآن على قتالهم، أو لأنّ النوبة لم تصلهم، وفي هذا الوصف والظرف تأتي الآية (لاينهاكم الله) لتنظيم العلاقات معهم بشكل مؤقّت.

إذن مفاد الآية ﴿لاينهاكم الله ﴾ لا يلغي التشريع الابتدائي في القتال. وهكذا يستقيم فهم الآيات في الطائفتين الآنفتين ولا مشكلة في البين ` .

أو لأنّ آية ﴿وقاتلوهم كافة ﴾ تخصّ الكيانات السياسية الكافرة، وأمّا الأفراد والجماعات الكافرة من غير هذه الكيانات، فتكون مشمولة لقوله تعالى: ﴿لاينهاكم الله ﴾.

خلاصة الفهمين:

وخلاصة الفهم الأوّل: أنّ القتال يجب ابتداءً ولكن بشرط القدرة أولاً، وبالتدريج ثانياً، قال تعالىٰ: ﴿وقاتلوا الذين يَلُونَكُم من الكفّار ﴾ أي الأقرب فالأقرب، فإذا انتفت القـدرة انتنى الوجوب.

وحتَّىٰ في حال القدرة فيجب صرفها ضدَّ الذين يلوننا «من المشركين» ولا يجب صرفها ضد الدول الكافرة البعيدة، فإذا لم تكن القدرة موجودة، ولاحالة المجاورة، فلا يجب قتالهم، ولكن ليس البرَّ والقسط ينتفيان مع الجميع عند قيام القتال مع من يلينا مَن الكفار، وإنَّا يجوز البرَّ والقسط مع من لا يجاورنا ولايقاتلنا، ومن لانقدر علىٰ قتاله.

نعم لو تمكنًا من القتال وكانوا ممّن يلوننا فيجب القتال ولا يجوز البرّ والقسط . فالحالة التي تمنع من البرّ والقسط إذن هي حالة الدفاع عن النــوحيد والدعــوة إلىٰ الله.

٨. التصور الأخير لأستاذنا لم يستفد منه في حلّ مشكلة التعارض؛ لأنّ التعامل مع عالم الكفر عـند وقـوع الزلازل والكوارث أو الفجائع الانسانية المختلفة يكون عبر الدول والكـيانات الكافرة لتـلك المـناطق المـصابة أو هـذه المتضرّرة، ولا مبرر المتعامل بالبرّ والقسط مع الكيانات السياسية هذه على ضوء هذا لفهم الثاني. والحالة الأُولى التي تمنع من البرّ والقسط هي حالة الذيـن يـلوننا مـع وجـود القـدرة عـلى القتال.

وأمًا الفهم الثاني فخلاصته: أنَّ الحالة الثانية التي تمنع من البرّ والقسط هي حالة ما لوكان للكفّار كيان سياسي ويقاتلوننا في ديننا، ويخرجوننا من ديارنا، ويطاردوننا، كحالة إسرائيل مع أبناء الإسلام في فلسطين والمناطق المجاورة لها، فعند ذلك لايجوز البرّ والقسط. وفي غير هاتين الحالتين لاينهانا الله من البرّ والقسط للكفّار.

والبرّ والقسط بمعنى التعامل معهم بعدل واحترام أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وسائر حُرُماتهم من غير تخصيص في كلمة «كافة» أو تقييد للمطلقات، ولكن بتحديد الموضوع وهو الكافر في كل من الآيتين بمعنى يختلف عن المعنى الآخر، فنحدد الكافر في آيات القتال بالكيانات والأنظمة السياسية الكافرة بقرينة (ولايزالون يقاتلونكم)، (كما يقاتلونكم)، إحتى لا تكون فتنة) وتحديد الكافر في آية البرّ بالأفراد والجهاعات غير السياسية بقرينة (لم يقاتلونكم ولم يُخرجوكم من دياركم)، فالكفر كفران، ولكل كفر حكم يخصّه.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ ٱلغَيَّ . . . ﴾ .

وهذه هي الآية الثانية من هذه الطائفة التي تختلف عن آيات براءة، والتي يفهم من ظاهرها أنها غير واردة في القتال، وأنَّ التوحيد والدعوة اليه لاينتشران به؛ إذ لا يصحّ أن نُكره أحداً على توحيد الله سبحانه وتعالى ونرغمه أو نرفع السيف بوجهه حتّى يسلم. وهذا يعني نـفي القتال الابتدائي في شريعة الله، وأنّ وجوب القتال في الآيات لايشرع إلا دفاعاً.

والمقولة التي أكّدنا عليها سابقا وقلنا فيها: إنّ القتال مرتبط بالدعوة إلى التوحيد، وليس بردِّ فعلٍ ولا ينبعث من سوء العلاقة وحالة التشنّج تنفيها هذه الآية الكريمة؛ لأنها تدلّ على أنَّ الدعوة إلى التوحيد تتمّ من خلال خلق القناعة في نفس الطرف المقابل لا من خلال رفع

١. سورة البقرة ٢٥٦٠.

السيف فوق رأسه كما هو مفاد آية السيف وأخواتها في سورة براءة .

هكذا قد يتبادر هذا الفهم للذهن عند الوقوف أمام هذه الطائفة من الآيات، وهو فـهم ينسجم مع ما ذهب إليه صاحب المنار في نفي القتال الابتدائي إلّا أنّه فهم غريب وانهزامي.

أمّا الذي نفهمه نحن، فهو أن آية الإكراه من سورة البقرة تخصّ الدعوة إلى التوحيد، وأنّ آية السيف وأخواتها من سورة براءة تخصّ إزالة الفتنة عن طريق الدعوة إلى الله وتشبيت حاكمية الله على وجه الأرض، ومن المعلوم أنّ أئمة الكفر يعيقون عسملنا في تأديسة رسسالة التوحيد إلى البشرية، وواجبنا بالمقابل يتحدّد برفع الفتنة.

إذن نحن نقاتل لا لأجل إرغام الناس على التوحيد، والقتال الابتدائي _الذي هو عبارة عن رفع الفتنة عن طريق الدعوة إلى توحيد الله عزّوجلَ _ لايعني بالتالي إرغام الناس على التوحيد فآية (لااكراه في الدين ﴾ آية غير منسوخة بآيات القتال الابتدائي من سورة براءة، وإنّا مهمّة آيات براءة هو إزالة الفتنة وتثبيت حاكمية الله على وجه الأرض، وهو لا يتعارض مع آية (لا إكراءَ في الدين ﴾من سورة البقرة التي تخصّ الدعوة إلى الله .

هذا وقد دار في معنى الآية كلام كثير، وأقوال متضاربة، وممّن صرّح بأن الآية تنفي القتال الابتدائي صاحب *المنار*، حيث قال في تفسيره المعروف *بتفسير المنار* ما هذا نصّه تحت تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَ اَعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾: «وقد زعم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بآية سورة براءة التي يسمّونها آية السيف. وهاك ما قاله الأُستاذ الإمام محمد عبده:

«محصّل تفسير الآيات ينطبق على ماورد من سبب نزولها، وهو إباحة القتال للمسلمين في الإحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا بدأهم المشركون بذلك، وأن لا يبقوا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المرّة، وحكمها باقٍ مستمرّ لا ناسخ ولا منسوخ، فالكلام فيها متّصل بعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة إلى تمزيقه، ولا إلى إدخال آية براءة فيه.

وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها.

ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومه _ ولو مع انتفاء الشرط _ فـقد أخـرجـها عـن أسلوبها وحمّلها ما لاتحمل، أي الذي يحمل آية السيف على القتال الإبتدائي من دون الشرط. وآيات سورة آل عمران _أي العمومات الموجودة فيها بخصوص القتال _نزلت في غزوة أحد، وكان المشركون هم المعتدين، وآيات سورة الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً، وآيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين؛ ولذلك قال تعالىٰ: ف**إفا استقاموا لكم فاستقيموا لهم _أه**.⁽

وقال بعد ذكر نكثهم: ﴿أَلَا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيُمانَـهُمْ وَهَـمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُـمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَـرَّةٍ ﴾ كان المشركون يبدأون المسلمين بالقتال: لأجل إرجاعهم عن دينهم.

ولولم يبدأوا في كلّ واقعة ـعلى سبيل التنزّل ـلكان اعتداؤهم بإخراج الرسول ﷺ من بلده، وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة ابـتداء مـنهم في ذلك. كـلُ ذلك كـان كـافياً في اعتبارهم معتدين. ولا داعي أن تأتي خيلهم إلى المدينة لاعتبارهم معتدين.

فالاسلام إذن لا يحمل طبيعة عدوانية قتالية، فقتال النبي تَنْتَشَعْ كلَّه كان مدافعة عن الحقّ وأهله وحماية لدعوة الحقّ؛ ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً لجواز القتال. وإنمّا تكون الدعوة بالحجة وبالبرهان لا بالسيف والسنان، فاذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هُدُد الداعي أوقتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للإكراه على الدين؛ فالله تعالى يقول : ﴿لاَإِكْرَاهَ في الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ويقول : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَى يَكُونُوا هُؤَمِنِينَ ﴾. ¹

وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يسقتلهم أو يهـدّد الأمــن ويــعتدي عــلى المؤمنين، فالله تعالىٰ لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ولا لأجــل الطمع في الكسب.

وقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأوّل؛ لأجل حماية الدعوة ومنع المسلمين من تغلب الظالمين لا لأجل العدوان، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت حوزة الإسلام ويؤذونهم، وأولياؤهم من العرب المتنصرة يؤذون من ينظفرون به من المسلمين، وكان الفرس أشد النّاس إيذاءً للمؤمنين منهم، فقد مزّقوا كتاب النبي وللشّرة. ورفضوا دعوته، وهدّدوا رسوله، وكذلك كانوا يفعلون». إلى أن قال

> ۱ . سورة براءة : ۷. ۲ . سورة براءة : ۱۲. ۳. سورة البقرة : ۲۵٦. ٤. سورة يونس : ۹۹.

«وبما قرّرناه بطل ما يهذي به أعداء الإسلام حتّى المنتمين اليه من زعمهم أنّ الإسلام قام بالسيف، وقول الجاهلين المتعصبين أنّه ليس ديناً إلهياً لأنّ الإله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، وأنّ العقائد الاسلامية خطر على المدنية، فكلّ ذلك باطل، والإسلام هو الرحمة العامة للعالمين» .

أقول: إن كلام صاحب *المنار* يتلخّص في إعطاء القتال في الإسلام صفة الدفاع، وهو كلام مسبوك وموضوعي، إلّا أنَّ هناك مسألتين لو نضيفهما إلىٰ هذا الفهم لصار فهماً معقولاً : الأولى : في الحكم، أي نوافق علىٰ كلامه بشرط التصرف في الحكم. والثانية : في تشخيص الموضوع، أي بشرط التصرف في الموضوع .

أمّا المسألة الأولى في تحديد الحكم فلا نقول كما يقول هذا المقرر ... بأنّ القتال دفاعي وإنّما نوسّعه أكثر، أيّ نوسع دائرة الدفاع بحيث يكون أوسع من دائرة الدفاع العسكري بأن نجعله ردعاً لا رداً، وكلام محمد عبده يستفاد منه الردّ لا الردع، والدفاع لا الأعمّ من الدفاع، وإلّا لا ينطبق كلامه على كثير من الموارد التي ذكرها . فإذاكان مقصوده الردع فلاكلام لنا معه، أي لانترك العدو يأتي إلى بيتنا ونردّه، بل نقصده بالصدّ والردع قبل أن يتحرّك صوبنا . هذا هو الاختلاف في فهم الحكم .

أمّا الاختلاف في فهم الموضوع. فالقرآن هو الذي يشخّص الموضوع وليس نحن. والقرآن يقرّر أنّ كلُ كافر ^٢ مصدر للفتنة، وأنّهم أي الكفّار لايزالون يقاتلونكم، إلىٰ غير ذلك من مداليل الآيات التي تتعرض لإيضاح هذه النكتة الموضوعية. فالكفّار فتنة للمؤمنين سواء هجموا على المؤمنين أم لم يهجموا، وديدنهم وطبعهم قتال المؤمنين وإضار الحقد لهم متىٰ ما تمكّنوا منهم وسنحت لهم الفرصة.

فلا يصحّ قتالنا لهم فيما لوكانوا معتدين فحسب، بل يصحّ قتالهم بما هم متلبَّسون به مـن صفة الكفر والفتنة والطبيعة القتالية والعدائية للمؤمنين. وقتال الرسول تَشْتَخَة كـان غـالباً

- ۲۱٤ معدد رشید رضا، تفسیر المنار، ۲۲، ص ۲۱٤.
- ٢. ونقصد بذلك الكيانات الكافرة السياسية لينسجم مع الفهم الذي قرّرناه سابقاً في التوفيق بين أيات براءة. وآيــة «لا ينهاكم».

للردع وللصد حتى لا تكون فتنة، ولم يوجد في سير ته تَنْتَنَكُمُ قتال من أجل إرغام الناس على التوحيد، بل كلّ قتاله كان لصدً فتنة الكافرين عن طريق الدعوة إلى الله، لا أن يدع ف تنتهم تأتي ثمَّ يقوم بردَها. وإذا قال قائل: من يقول: أنهـــم يفتنون المؤمنين عـن ديـنهم، نـقول التشخيص من الله وليس من عندنا، فالقرآن صريح بأن الكافرين يفتنون المؤمنين في دينهم.

وخلاصة ما مرّ أننا نستفيد من القرآن الحكم والموضوع معاً، ومَن يرجع إليه يجد الحقّ في المسألة، وهو أن القتال الابتدائي ليس إكراهاً للناس على الدين، بل هو لصد الفـتنة وردع الفاتنين وتفويت الفرصة عليهم قبل أن يقوموا بفتنهم؛ اعتاداً على ما أخبر بـه القـرآن مـن كونهم فاتنين ومُعادِين وماكرين وكائدين وإن لم يمارسوا هذه الصفات فعلاً. وقد عرفنا أنّ المقصود من هذه الكليّة «أي كون جميع الكفار أعداء الإسـلام» هـو الكـيانات والأنظمة السياسية الكافرة.

وبناءً علىٰ هذا التحديد في الحكم والموضوع يمكن أن نقبل كلام صاحب *المنا*ر بعد تعديله بهذه الطريقة . فالآية إذن ليس لها علاقة بنني القتال الابتدائي من شريعة الإسلام كما يـذكر صاحب *المنا*ر عن أُستاذه الشيخ محمد عبده.

الوجوب الكفائي للجهاد

في تتمة بحث جهاد المشركين يبقئ لدينا أن نعرف هل أنَّ هذا الجهاد عينيّ أم كفائيّ؟ أي هل يجب جهاد الكفّار علىٰ عموم المسلمين أم بقدر الكفاية؟

أقول: إنَّ وجوب الجهاد على الكفاية بالاتفاق، قال الشيخ في الخلاف: «الجهاد فـرض على الكفاية وبه قال جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيّب هو فرض على الأعيان».

وقد ذكر الأدلّة على كفائيّته فقال: «[دليلنا]: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة". وأيضاً قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَـيُرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجـاهِدُونَ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ ﴾ فدلَ على أنّ الجميع ⁷ جائز وإن كان الجهاد أفضل.

وروي عن النبي لينتخ أنه قال: من جهّز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فـقد غزا. فلو كان فرضاً على الأعيان لكان القاعد يستحقّ العقاب دون الثواب»^٣.

يدُعي صاحب الجواهر في الإجماع، بل يدُعي الضرورة على كفائية وجوب الجهاد. فيقول في شرح عبارة الشرائع: «نعم فرضه على الكفاية» بلا خلاف أجده فيه بيننا. بل ولا بين غيرنا، بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً، مضافاً إلى المعلوم من سيرة الرسول في وأصحابه. وقوله تعالى فإلا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون.. أوقاعدة الحرج إلا ما يحكي عن سعيد ابن المسيب فأوجبه على الأعيان؛ لظاهر قوله تعالى: فإنفروا خفافاً وثقالاً أبي ².

والفهم الصحيح لادَّعاء ⁶ الضرورة نجده فيا لو انتفت الحاجة إلى قتال ذلك المقاتل الذي

١. وهو براءة الذمّة من الوجوب العينيّ: لأنّ هذا النوع من الوجوب يحتاج إلى مؤونة زائدة فننفيها بأصل البراءة. ٢. الجميع أي القعود والجهاد. ٣. **الخلاف**، ج٣. كتاب السير، ص ٥٠٠.

- ٤. الشيخ محمد حسن النجق، جواهر الكلام، ج٢١. ص ٩.
- ٥. ادَعاء الضرورة ناشيء ممّا علم من دين النبي بَشَيَّلا من أن النّاس في عهده لم يشتركو، جميعاً في قضية الجسهاد وإلّا لكان واجباً عينيّاً وأنّه يسقط إذا قام به من في قيامه غناء عن الباقين. فيكون المعنى أنّ كفائية فرض الجهاد مـن المعلومات بالضرورة كالصلاة وغيرها

جاء بعد انتفاء الحاجة، بعكس باقي الواجبات العينية كالصوم والصلاة؛ إذ لا ينتفي الواجب لبقاء الحاجة إليه دائماً .

وقد ادّعى ابن زهرة يليَّ وهو من المتقدّمين أنَّ وجوب الجهاد عينيّ، واستدلّ عـلىٰ ذلك بدليلين بعد الإجماع وهما :

الأوّل: ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمُوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِـيلِ ٱللهِ ﴾ الذي يدلّ علىٰ وجوب الخروج إلى الجهاد على الجميع وعلىٰ كلّ حال. وهذا هو معنى العينية.

الثاني: الرواية النبوية التي رواها البيهتي في *السنن الكبرى* عنه بَمَثَنَّ بسند فيه أبوهريرة أنه قال: «من مات ولم يغزُ ولم يحدّث نفسه بالغزو مات علىٰ شعبة من النفاق»^٢.

وقد قيّم الفاضل المقداد الاستدلال على العينية بالرواية بأنّه ليس بدالُ على المطلوب".

أمًا ردّنا علىٰ هذه الأدلّة التي استدلّ بها على العينية سواء من قبل ابن زهرة أو ابن المسيب ـكما ذكر ادّعاءه الشيخ في الخلاف ـ فهو أنّ الإجماع معارَض بإجماع منقول مثله، قائم علىٰ كفاية الوجوب لا علىٰ عينيته، وقد ذكر ذلك صاحب الجواهر في عبارته التي نقلناها قـبل قليل.

وأمَّا الآية فيرد عليها أكثر من إيراد، من أنَّها منسوخة علىٰ ماقيل بقوله تعالىٰ: ﴿وَماكانَ اَلْمُؤْمِنُونَ لِـيَنْفِرُوا كافَتَةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾^٤ومن أنَّها في خصوص غزاة تبوك أو أنَّها في معرض بيان الوجوب الابتدائي... لاكفائيته ⁰.

وأمّا الرواية النبوية فهي ضعيفة بأبي هريرة في سندها.

وأمًا الدلالة فغير تامّة باعتبار أنَّ النبويَ المذكور قد جعل للغزو عِدْلاً، وهو من لم يحدِّث نفسه بالغزو، بحيث يصبح معنى النبوي هكذا: من مات ولم يكن غازياً أو مستعدًاً ومـهيِّئاً

> ١. سورة التوبة : ٤١ . ٢. البيهتي، *السنن الكبرى ، ج*٩، ص٤٨٪؛ ورواه مسلم في *الصحيح عن (محمد بن المنكدر) .* ٣. *كنز العرفان ، ج*١، ص٣٤٢. ٤. سورة التوبة : ٢٢٢. ٥. الشيخ محمد حسن النجق، جواهر الكلام، ج٢١، ص٩.

نفسه لغزو فقد مات علىٰ شعبة من النفاق، وهذا المعنىٰ لا بفيد الوجوب العيني كما هو واضح. وقد ذكر صاحب الجواهر أوجهاً للردّ من قبيل احتماله ضَرباً من الندب أو وجوب العزم الذي هو من أحكام الإيمان (.

نعم إذالم يكف حضور المشاركين في القتال ولم يسدّ الحاجة وجب على الجميع خمفافاً وثقالاً؛ فإن كلّ واجب كفائي إذالم يسدّ الحاجة القائمون به وجب على غير هم واحداً واحداً*.

وكذلك يجب عيناً إذا أمر بذلك الإمام أو عيّنه على جماعة أو شخص؛ فإنّ ذلك من أصل ولاية الإمام ﷺ .

وقد ذكر الفاضل المقداد في الكنز في كتاب الجهاد أنّه قد ذهب قوم إلى أنَّ وجوب الجهاد محتص ** بالصحابة لتوجّه الخطاب إليهم ⁷. وقد ردَه ينتي بالإجماع القائم على وجوبه على الجميع، وعموم قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا...إلى قوله وجاهدوا ﴾ وقوله يَلْشَيْنُ «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ".

ثمَّ إنَّ الثمرة على القول بالكفائية هو سقوط الوجوب عن الباقين فيم لو قام من به الكفاية والغناء. وعدم سقوطه على القول بالعينيَّة؛ لأنَّ الوجوب على القول بعينيَّة الجهاد لم ينصَّبْ علىٰ من فيه الكفاية حتَّى نقول بسقوطه فيم لو نفروا للجهاد، وإنَّما هو منصّب علىٰ كلّ فرد فرد، ممّن يتوجّه إليه التكليف.

والعجب ذهاب بعض فقهاء العصر إلىٰ عدم ترتّب هذه الثمرة، إذ قال: «فإنّه إن قام جماعة بالجهاد وحصل الغرض سقط الوجوب كفائيّاً كان أم عينياً، وإن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع كفائياً كان أم عينياً» ².

١. نفس المصدر، ج ٢١, ص ٢٠.
* ويؤيد هذا -إضافة إلى مادل عليه -رواية الدعائم عن أمير المؤمنين ٢ كما في المستدرك ب ١١ من أبواب جهاد العدو.
** ولا أظن ان هناك رأياً ركيكاً في وجوب الجهاد كهذا الرأي الأخير؛ لأننا أو تمسّكنا باستدلال صاحب هذا الرأي المعلم عن أمير المؤمنين ٢ كما في المستدلال صاحب هذا الرأي المعلم.
** ولا أظن ان هناك رأياً ركيكاً في وجوب الجهاد كهذا الرأي الأخير؛ لأننا أو تمسّكنا باستدلال صاحب هذا الرأي المعلم عن أمير المؤمنين ٢ كما في المستدلال صاحب هذا الرأي المعلم.
** ولا أظن ان هناك رأياً ركيكاً في وجوب الجهاد كهذا الرأي الأخير؛ لأننا أو تمسّكنا باستدلال صاحب هذا الرأي المعلم.
** ولا أظن ان هناك رأياً ركيكاً في وجوب الجهاد كهذا الرأي الأخير؛ لأننا أو تمسّكنا باستدلال صاحب هذا الرأي المعلم.
** ولا أظن ان هناك رأياً ركيكاً في وجوب الجهاد كهذا الرأي الأخير؛ لأننا أو تمسّكنا باستدلال صاحب هذا الرأي المعلم.

والذي دعىٰ هذا المعاصر إلىٰ هذا القول في إنكار الثمرة تصوّره تحديد ما يكتنىٰ بــه قــبل شروع الجهاد فقط، والحال أنَّ تحديد ما يكتنىٰ به علىٰ فرض عينيّة الجهاد يبتىٰ أمراً متزلزلاً إلىٰ آخر لحظة من الجهاد، فكيف يسقط الفرض العينيُ عن الآخرين بهذا الأمر المتزلزل؟

أمًا لو قلنا بأنَّ وجوب الجهاد كفائيَّ، فإنَّ هذا الأمر المتزلزل إن تمّ به غرض الجهاد فـقد سقط به الوجوب عن الآخرين وإلاً لم يسقط ويبقى الباقون أثمين؛ إذ الغرض على القول بأنّ وجـوب الجهاد عينيُّ هو استجابة الجميع، وهو لا يتمّ إلاً به . وأمًا الغرض على القول بكفائيته هو استجابة مَن فيه الكفاية، وهو يتمّ لو تحقَّق حسب تقدير المسؤولين علىٰ أمر الجهاد .

> خلاصة الرأى في القتال : الآراء في القتال في الإسلام ثلاثة :

> > الرأي الأول :

إنَّ القتال له طابع دفاعي فقط، والدفاع بمعنى الدفاع العسكري، وهو مذهب ابن تيميّة ¹، ونقل عبدالوهاب خللاف في كتابه *السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ع*ن ابن تيميّة أنّه قال: وإذاكان أصل القتال المشروع هو الجهاد. ومقصوده هو أن يكون الدين كلّه نله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قو تل باتفاق المسلمين . وأمّا من لم يكن من أهل المهاسّة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب ... وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لجرّد الكفر ثمَّ قال : والأول هو الصواب: لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا اظهار دين الله كم قال تعالى (وقاتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهُ لا يُحْتَدِينَ ﴾

و نقل رأي الشيخ محمد عبده في نفس المصدر. وقال الأستاذ الإمام: «كان المـشركون يبدأون المسلمين بالقتال: لأجل إرجاعهم عن ديـنهم، ولو لم يـبدأوا في كـلّ واقـعة لكـان اعتداؤهم بإخراج الرسول يُؤتِّنَهُ من بلد وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعـوة، كـلُ ذلك

عبدالوهاب خلّاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية، ص ٨١.
 ت. نفس المصدر.

كانكافياً في اعتبارهم معتدين، فقتال النبي ﷺ كلَّه كان مدافعةً عن الحقَّ وأهله وحمايةً لدعوة الحقُ \ .

الرأي الثاني :

إنَّ القتال يحمل صفة ال عوة، ويجوز القتال الابتدائي من دون عدوان من الطرف المقابل. وقد ذهب إليه من المتأخرين العلّامة الحلّي في *المنتهى ^٢، وصاحب الجواهر في الجواهر^٣.* قد ذهب إليه أيضا العلّامة في *التذكرة* في كتاب الجهاد : قال بَنَّة : «مسألة : أقل مدّة للجهاد والقتال سنة واحدة». وذكر ذلك أيضاً في القواعد^٤،

وقد ذهب إليه من المعاصرين السيد الطباطبائي والسيد الحائري، وذكر ذلك عبدالوهاب خلّاف في كتاب *السياسة الشرعية ⁰ حي*ث قال : «واحتجّ هؤلاء علىٰ رأيهم بعدّة براهين :

الأوّل: أنَّ الله سبحانه أمر المسلمين في كتابه الكريم، بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى بُسلِمُوا أو يعطوا الجزية، أمراً مطلقاً غير مقيّد بأن يكون القتال رفعاً للعدوان أو في مقابلة، فدلّ هذا الإطلاق على أنّه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام، وحمل المخالفين على دينهم واعتناق الإسلام. واذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحلّ تركه مع القدرة عليه بحال...⁷» إلى آخره.

الرأي الثالث:

أنَّ مهمّة القتال ليس فقط ردَّ العدوان وإغّا هو صدَّ العدوان أيضاً ، وهذا التـعميم «للـردّ والصدّ» نستفيده من القرآن نفسه ﴿وقاتلوهم حتَّى لاتكون فتنة ﴾. وقوله تعالىٰ: ﴿وقاتلوا

> ١. نفس المصدر، ص ٨٢. ٢. المنتهى، ج٢، ص ٩٠٤. ٣. جواهر الكلام، ج٢١، ص١٤٦. ٤. القواعد، ج٢، ص ١٠٠. ٥. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية. ص ٦٥ ـ ٦٦. ٦. نفس المصدر.

المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة _{أي}ّ وقتالهم كافة لا يقصد به القتال الفعلي وإنّما يقصد به القتال حسب الأولويّات، ومن الأولويّات، وإقاتلوا الذين يلونكم إن ومن الأولويات قمتال أئمة الكفر الذين يمارسون العدوان الفعلي على المسلمين، ومواجهة المشركين على هذا المعنى هو صدّهم وردعهم إلى جانب ردّهم.

إذن القتال على هذا الرأي بمعنى صدّ العدوان وردّه، وليس بمعنى ردّ العدوان فقط. والفرق واضح بين الأمرين .

هذا هو الجانب الكُبروي من المسألة .

وأمًا الجانب الصغروي مـنها فـالكيانات السـياسية للكـفر والشرك يـنوون الشرّ دائماً للإسلام ويضمرون الكيد للمسلمين في كلّ مكان، والقرآن صريح في ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً ﴾ أي في كلّ مكان.

وقال تعالىٰ: ﴿قَاتَلُوا المشركين كَافَة كَمَا يَقَاتَلُونَكُم كَافَة ﴾ أي أنَّ كُلَّ الكيانات الكـافرة تضمر العداوة للاسلام ولا تمارس فعلاً هذه العداوة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلا يَزالُونَ يُقَاتِلُونَـكُمْ حَتّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطاعُوا ﴾ وهـذه الآية تفيد عمومية الزمان من خلال لفظة «ولايزالون» يعني أنْهم يـقاتلونكم دائماً وفي كـلَ زمان.

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَـلَيْكُمْ لا يَـرْقُبُوا فِــيكُمْ إِلَّاً وَلا ذِمَّــةً يُـرْضُونَكُمْ بِأَفُواهِـهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ ﴾" يدَل على نفس الدلانة السابقة ولكن بأعمّ من ردّه وصدّه. وإن كان كلّ من الردُ والصدّ والأعمّ منهما يعتبر دفاعاً كما بيّنا في بداية البحث.

والقرآن الكريم يقرّر أنّ لكلّ الكيانات السياسية للكفر والشرك وبدون استثناء موقفاً سلبياً وقتاليّاً من الإسلام، وفي جميع الأزمنة، وعليه تكون مهمة القتال في الإسلام دفاعية. ولكن بالمعنىٰ الأشمل من حالة الدفاع العسكري.

- ۱ سورة الساء: ۸۹.
- ٢. سورة البقرة. ٢١٧.
 - ۳. سورة براءة: ۸.

وبذلك يتم الكلام عن النظرية الجهادية، إلا أنه قد يُنقض عليها بقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمَ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمَ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ الناقض لكلية قوله تعالى: ﴿لايزالون يقاتلونكم ﴾ وجواب ذلك: إنَّ آية ﴿لاينهاكم ﴾ ليست نقضاً لآية ﴿لايزالون يقاتلونكم ﴾ لان آية «لايزالون» منصبّة ـ على ضوء عـلاقة الحكم بالموضوع ـ على الكيانات السياسية، أمّا الافراد والجهاعات الصغيرة فليست كذلك. يعني أن هذا الموقف السلبي والعدائي الذي قرّرته الآية هو من خصائص الكيانات السياسية فلا تكون مشمولة لمقولة «لاينهاكم».

أمّا الافراد والجماعات الصغيرة فتبق مشمولة للبرّ والقسط في قوله تعالىٰ: ﴿لايـنهاكـم الله... ﴾ فلا تناقض إذن بين الآيتين.

وهناك تطبيق آخر يرتفع به هذا التناقض المزعوم، وهو أن قوله تعالى: ﴿لايـنهاكم الله ... ﴾ يشمل حتى هذه الكيانات السياسية على فرض عدم إمكان قـتالها؛ لبـعدها مـثلاً وعدم ممارستها ظلماً فعلياً . على أن هذا البرّ والقسط الذي يشملها ليس بمعنى الولاء الممنوع في قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ ٱلكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ ﴾ وفي قـوله تعالى: إيا أَنَّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا ٱليَهُودَ وَالنَّصارِي أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَسَوَلَهُمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَخِذُوا عَدُوًى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمُ بِالْـمَوَدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الحَقَّ ﴾

١. سورة المتحنة: ٨.

- ٢. وليس هذا الفهم لآيات الجهاد في القرآن بـعيداً عـن التـصوّر الذي نـقلنا، عـن ابــن تــيميّة، وإن كــان في كـلام ابن تيميّة لبس وعدم وضوح، وهو السبب في درج كلامه في المذهب الأول (وهو الدفاع).
- * توضيح: أقول: إنَّ الولاء اعتقاد قلبي وميل نفسي تظهره الجوارح. وهذا منهّي عنه بـقوله تـعالى: **﴿لاتـتخذوا** عدّوي وعدّوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ والإلقاء في الآية ـالذي هو بمعنى الإظهار والإيصال ـشاهد على ذلك.

ثمَّ إنَّ العدو الذي أمرت الآية بعدم موالاته هو ماحدًدته الآيات القرآنية الأخرى بعبارات متعدّدة، مـنها الذيـن يقاتلونكم ويخرجونكم عن دياركم ويظاهرون عليكم ويبسطون أيديمم والسـنتهم بـالسوء وودّوا لو تكـفرون ويخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا باندربكم وغير ذلك أمّا من لم يرتكب هذه الأمور بحقّ الله والرسول والمؤمنين به. ولوكان على عقيدة غير عقيدة أولياء الله لايعدٌ عدواً فعلاً وإنمّا يعدّ من وحهة نظر الآية (٨-٩) من سـورة - المسألة الثالثة: اشتراط إذن الإمام المعصوم في وجوب الجهاد الابتدائي هل يشترط في وجوب ومشر وعية القتال حضور الإمام المعصوم أو نائبه وأمره وإذنه؟ أم يجب القتال ويكون مشر وعاً في عصر الغيبة بأمر وإذن الفقيه المتصدّي الجامع للشرائط؟ سوف نتحدّث في هذه المسألة إن شاء الله ضمن ثلاث نقاط:

۱ _النقطة الأولى في عدم وجوب بل عدم مشر وعية الجهاد ابتداءاً تحت لواء الحاكم الظالم وبإذنه وأمره.

٢ ـ مشروعية الجهاد ووجوبه مشروط بحضور وأمر ودعوة الإمام العادل. ٣ ـ كفاية أمر ودعوة الفقيه المـتصدّي للولاية، في عصر الغيبة في وجـوب ومـشروعية الجهاد.

وفيا يلي نتحدَّث عن هذه النقاط الثلاثة إن شاء الله.

عدم مشروعية الجهاد بدعوة الحاكم الجائر

وهذه هي النقطة الأولى من البحث، ويدلّ على ذلك الإجماع بقسميه، كما يقول صاحب *الجواهر* ⁽ . كما يدلّ على ذلك العديد من النصوص الواردة بهذا الصدد. وفيا يلي طائفة من هذه النصوص:

منها: رواية بشير الدهان، عن أبي عبدالله علي قال: قلت له: إني رأيت في المنام أنّي قـلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: هو كذلك، فقال أبو عبدالله علي : هو كذلك هو كذلك .

المتحنة نفسهم بإنساناً مسالماً لا يستحق إلا البرّ والقسط. وهو غير الولاء: لانَ الولاء كما قلنا ميل قبلي واعتقاد نفسي وحبّ يظهر على الجوارج، والبرّ والقسط لاينطلق مع الكفار الذين هذه صفتهم من محبتهم كما هو معلوم، واتمًا من باب السلم الذي يعدّ أوسع الأبواب في علاج مشاكل الإنسان، ومن باب الإنسانية الذي يستَّل الجمال السلمي الآلي لإخضاع حركة الإنسان لمبادئ الخير والسعادة والإتمان باته عزّوجلً إلى جنب المساعي الجهادية المباركة.

۱ , جواهر الکلام . ج ۲۱ , ص ۱۱ . ۲. وسائل الشيعة ، ج ۱۷ , ب ۱۲ من أبواب الجهاد، ص ۳۲ . ج ۱ وبشير: هو بشير الدهان بقرينة رواية سُويد القلاعنه، وهو من ثقات صفوان. روى بسند صحيح عنه صفوان بن يحيى في *الخصال ⁽ وبصائر الدرجات [؟] وسويد القلاهو سويد بن مسلم شهاب القلاء^٣ وثقه أبو العباس في الرجال كما قاله النجاشي ^٤ والعلّامة ^٥ والرواية صريحة في عدم مشر وعية القتال مع غير الامام المفروض طاعته، وهو الإمام الظالم.*

ورواية عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبدالله عليه الله يا عبدالملك، مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟

قال: قلت: وأين؟ قال: جدة وعسادان والمصيصة وقـزوين، فـقلت: انــتظاراً لأمـركم، والاقتداء بكم، فقال: إي والله لوكان خيراً ما سبقونا إليه، قال: قلت: فإن الزيدية يـقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنّه لا يرى الجهاد. فقال: أنــا لا أراه؟! بــلى والله إني لأراه ، ولكن أكره أن أَدَع علمي إلى جهلهم⁷.

والحكم بن مسكين وإن لم يرد توثيقه بالخصوص إلاً أنه من ثقات ابن أبي عمير فهو ثقة. ولكن عبدالملك بن عمر مجهول، لم يرد فيه توثيق، فالرواية غير تامة من حيث السند.

ورواية محمد بن علي بن الحسين في *العلل* عن أبيه. عن سعد، عن محمد بن عـيسي عـن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله للله عن آبائه، عن أمير المؤمنين لله: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع مَن لا يؤمن على الحكم. ولا ينفذ في النيء أمر

١. الخصال، ج ٢. ص ١٧٦.
 ٢. يصائر الدرجات، ص ٢٥٥.
 ٣. ناقش بعض الأعلام المعاصرين هذه الرواية من حيث السند والمتن والمناقشة ليست تامة.
 ٣. ناقش بعض الأعلام المعاصرين هذه الرواية من حيث السند والمتن والمناقشة ليست تامة.
 ٣. ناقش بعض الأعلام المعاصرين هذه الرواية من حيث السند والمتن والمناقشة ليست تامة.
 ٣. ناقش بعض الأعلام المعاصرين هذه الرواية من حيث السند والمتن والمتن والمناقشة ليست تامة.
 ٣. ناقش بعض الأعلام المعاصرين هذه الرواية من حيث السند والمتن والمتن والمناقشة ليست تامة.
 ٣. ناقش بعض الأعلام المعاصرين هذه الرواية من حيث الماسند والمتن والمناقشة ليست تامة.
 ٣. ناقش بعض الذهان من ثقات صفوان. وقد أخذت الطائفة عا يرويه صفوان والبزنطي وابس أبي عسير.
 وقد عرفت أن بشير الدهان من ثقات صفوان. وقد أخذت الطائفة عا يرويه صفوان والبزنطي وابس أبي عسير.
 واتفقوا أنهم – الثلاثة – لا يروون إلاً عن ثقة كما شهد بذنك الشيخ في العدة. وما سويد القلاء فقد عرفت توثيقه.
 وقال حفظه الله أيواب إلى من ثقات صفوان. وقد أخذت الطائفة عا يرويه صفوان والبزنطي وابس أبي عسير.
 واتفقوا أنهم – الثلاثة – لا يروون إلاً عن ثقة كما شهد بذنك الشيخ في العدة. وما سويد القلاء فقد عرفت توثيقه.
 وقال حفظه الله أيواب وبيان الحكم الشرعي» وهي مناقشة ضعيفة: فإن كلاء الإمام مئة هو كذلك ظاهر في تأييد في كونه في منامه.
 ما رآء الراوي في منامه.
 ٢. رجال النجاشي. ص١٢٨.
 ٢. رجال النجاشي. ص١٨٩.

الله عزّوجلٌ فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً نعدوّنا في حبس حقّنا والإشاطة بدماننا. وميتنه ميتة جاهلية»`.

والقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشـد ممـن روى في *كـامل الزيـارات عـ*نه، وهـو شـيخ ابن قولويه، وقد حكم السيد الخوئي *تات* بو ثاقته في *المعجم.*

والرواية صريحة في عدم مشر وعية الخروج مع مَن لا يؤمن على الحكم.

ورواية محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله ينج قال: لتى عباد البصري عليَ بن الحسين في طريق مكَم، فقال له: يا علي بسن الحسين: تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه. إنّ الله عزّوجلَ يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ الشَّتَرى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمُ وَأَمُوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية فقال علي ابن الحسين مينا: "تِمَّ الآية. فقال: ﴿ التائبون، العابدون ﴾ الآية، فقال علي بن الحسين على إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج)".

وعثمان بن عيسى المذكور في سند الرواية قال عنه الكشي في رجاله: «قال بعضهم: إنه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه»^٦ وروى بسند فيه جهالة أنه أنكر على الرضائلًة حين طالبه بالمال بعد موت الكاظم على قال: «ولايتّهمون عثمان بن عيسى» ^٤ والروايات بهذا المضمون عديدة ذكر منها صاحب *الوسائل* عشرة أحاديث في الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو⁶.

على أنّنا يكفينا إجماع الطائفة بقسميه على عدم وجوب. بل على عدم مشروعية الجهاد بدعوة الحاكم الجائر وأمره، إلّا أن يكون الجهاد دفاعاً عن بلاد المسلمين.

لو تعرّضت بلادهم لعدوان من قبل الكفّار. عندئذ يجب الدفاع عن بلاد المسلمين حتّى مع الحاكم الجائر. وما ورد من الروايات في عدم مشر وعية ووجوب الجهاد فهو مختص بجهاد الكفّار ابتداءً. ويشهد لذلك الدعاء (٢٧) من أدعية الصحيفة السجادية لأهل الثغور، وهو دعاء لأهل الثغور من الجاهدين في أيام حكم بني أُمبة.

ويشهد له أيضاً ما رواد محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن انصفار عن محمد ابن عيسى عن يونس، قال: سأل با الحسن رجل وأنا حاضر إلى أن قال: «فليرابط ولا يقاتل، قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم، وما أشبه هذه النغور. فقال: نعم. قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين... قال يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان؛ لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد يُوالاً ».

وجاءت بهذا المعنى روايات اخرى راجع الباب السادس من أبواب جــهاد العـدو مـن وسائل الشيعة.

اذن الحكم السابق بعدم وجوب ومشر وعية الجهاد مع الحاكم الجانر يختصّ بما إذا كمان الجهاد ابتداءً دون ما إذاكان دفاعاً عن بيضة الاسلام وثغور المسلمين.

> اشتراط وجوب الجهاد بدعوة الإمام العادل وهذه هي النقطة الثانية من البحث.

وليس في ذلك شكَّ من حيث العقل والنقل؛ فإن الجهاد لا يستقيم ولا يكن إلَّا مع وجود إمرة وقيادة وإمامة. سواء كانت الإمرة إمرة حقَّ أو باطل؛ فإنَّه لابدَ للقتال من قيادة أو إمرة ومن دونه لا يستقيم القتال.

وحيث عرفنا أنّ القتال تحت إمرة وقيادة الإمام الجائر غير مشروع ـ بموجب النصوص والإجماعات المذكورة في النقطة الأولى من هذا البحث. فلابدُ أن يكون الجهاد إذن تحت إمرة الإمام العادل واجباً ومشر وعاً. هذا من حيث حكم العقل.

وأمًا من ناحية النصوص ، فقد وردت طائفة من النصوص في هذا المعنى نشير إليها. يدل على ذلك رواية بشير الدهان السابقة، بـضميمة مـعلومية مـشر وعية الجـهاد في الإسلام.

فإذا عرفنا عدم مشر وعية الجهاد مع غير الإمام العادل. فلابدَّ أن يكون الجهاد مشر وعاً وواجباً بأمر العادل، وهو يشبه إلى حدٍّ مَا الاستدلال السابق.

ويدلَّ على ذلك رواية عبدالملك بن عمرو السابقة، لولا أنَّ عبد الملك مجهول، لايمكن اعتاد رواياته. والدلالة واضحة في مشر وعية الجهاد بإذن الإمام العادل ووجوب انتظار أمـره في القتال.

ويدل على ذلك رواية سماعة عن أبي عبدالله ﷺ فهي تنيط مـ شر وعية الجــهاد بحـضور التائبين العابدين.

ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا. عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضائي وأنا أسمع: حدَّثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين وعدواً يقال له: الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم مهذا البيت فحجّوه. فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه. أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته، ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كمان كمن شهد مع رسول الله بدراً...» الخ.

وفي السند سهل بن زياد الذي لم تثبت وثاقته. والرواية تدلَّ على وجوب انتظار أمرهم. وتنيط مشر وعية القتال بأمرهم عَبَيَدٍ .

وعن محمد بن عبدالله السمندري قال: قلت لأبي عبدالله على الله أكون بالباب، يعني باب الأبواب، فينادون السلاح فأخرج معهم؟ قال: فقال لي: أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً. فأعطيته الأمان، وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله تَتَلَيْنَ للمشركين، أكان يفون لك به؟

١*. نفس المصدر*، ب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ص ٣٣. ح ٥.

قلت: لا والله، جعلت فداك، ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج. قال: ثم قال لي: أما إنّ هناك السيف .

ولكن لا اعتبار للرواية لجهالة السمندري.

ودلالة الرواية على نهج دلالة رواية بشير الدهان، حيث لانشكّ في وجوب جهاد الكفار. فإذا كان الجهاد لايجوز مع من لا يني بذمّة المقاتل فلابدّ أن يكون القتال مشر وطاً بإذن الإمام العادل الذي يني بذمّة المقاتلين.

وفي كلمة (أما إنَّ هناك السيف) دلالة ذلك أيضاً.

ومهما يكن من أمر الروايات فلا خلاف بيننا في إناطة مشر وعية قتال الكفار ابتداءً بإذن الإمام وحضوره، بل الإجماع قائم على ذلك بقسميه كما يقول صاحب الجواهر من آ. إلا أننا إذا تتبعنا كلمات الاصحاب في معقد الإجماع الذي يذكره صاحب الجواهر فن ننتهي إلى نستيجة تختلف عمّا يذكره في الجواهر فلم يشبت بدليل واضح أنّ معقد الإجماع هو إنساطة المشر وعية بوجود وأمر الإمام المعصوم أو نائبه الخاص. والقدر المتيقن من الإجماع هو عدم مشر وعية القتال بإمرة الإمام المعصوم أو نائبه الخاص. والقدر المتيقن من الإجماع هو عدم العادل وحضوره بالضرورة، وعليه فإنّ الاستدلال بالإجماع يكون من قسير الاستدلال برواية بشير الدهان.

فلا إشكال إذن في إناطة مشر وعية القتال بإذن الإمام العادل. والقدر المتيقّن من الإمام العادل الذي تناط به مشر وعية القتال هو الإمام المعصوم أو نائبه الخاص. إذا كانت النيابة

- ١. نفس المصدر، ص ٣٤ ٧.
- ۲. جواهر الکلام، ج۲۱، ص۱۷.
- * وقد اشار إلى ذلك السيد الخوني * في رسالته العملية في باب الجهاد (ج ١ ص ٢٦٤) حيث قال: المقام الأول يعتبر اذن الإمام * أو نائبه الخاص في مشر وعية أصل الجهاد في لشريعة المقدسة؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول. وقد استدل عليه بوجهين: الوجه الأول دعوى الإجماع على ذلك. وفيه أنّ الإجماع ثم يثبت: إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكماية في الحكم بقوله: ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام * أومن نصبه على المشهور بين الأصحاب ولعلًا مستندة أخبار ثم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها لعموم الآيات. فني الحكم به إشكال. ثمّ على تقدير تبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم في لاحتال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبدياً، نعم الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولى الأمر. الذي الأكرم يتبة أو لإمام هن .

تخصّ أمر الجهاد، أو تعمّه وغيرد.

وجوب الجهاد ومشروعيته في عصر الغيبة وهذه هي النقطة الثالثة من البحث، وهي مشر وعية القتال في عصر الغيبة ووجوبه بأمر الفقيه الجامع للشرائط المتصدّي للولاية. ويمكن الاستدلال على ذلك بأنحاء من الدليل.

الدليل الأول يتألف من المقدّمات التالية: أ ـ العمومات الآمِرة بجهاد الكفّار، وهي كثيرة في الكتاب والسنّة. ب ـ ضرورة إناطة الجهاد بحضور وأمر إمام يقود المعركة ويدير أمر الجهاد ويأمر بـه. فلا يمكن أن يقع قتال من دون ذلك، سواء كان الإمام الذي يأمر بالقتال ويقود الحرب إمـام عدل أو إمام جور.

ج ـ ونعلم بموجب النصوص المتقدّمة في هذا البحث عدم مشر وعية القتال بـ إمرة أعمـة الجور.

د ـ وبعد خروج القتال تحت إمرة أئمَّة الجور من دائرة الوجوب والمشر وعية، يبقى القتال بأمر الإمام العادل أو نائبه العامّ أو الخاصّ غير مشمول للروايات الرادعة من القتال مع أئمة الجور، فيكون مشمولاً للجهاد الذي أوجبه الله على المسلمين.

ويدلّ على ذلك أن النصّ الوحيد الذي كان يكن اعتاده في النقطة الثانية من البحث _وهي إناطة المشر وعية بأمر الإمام العادل _ هو رواية بشير الدهان. ولم تكن للرواية صراحة بإناطة المشر وعية بالإمام المعصوم أو نائبه الخاص فقط، وإنّما كانت تدلّ على عدم مشر وعية القتال مع غير الإمام العادل، وقد ضممنا إلى النصّ في حينه أنّ وجوب القتال لما كان قطعيّاً في الإسلام وقد خرج عنه القتال تحت إمرة أئمة الجور الذين لم يفرض الله تعالى علينا طاعتهم. فلا محالة يجب القتال بأمر الإمام الذي تفترض طاعته، والفقيه المتصدّي الجامع في عصر الغيبة مفترض الطاعة حسب الفرض، فيكون القتال بأمره وإذنه واجباً مشر وعاً. ولو أخذنا بمفهوم هذه الرواية كان المفهوم لا محالة مشروعية القبتال تحت إميرة الإميام المفترض الطاعة.

والفقيه الجامع المتصدّي في عصر الغيبة مشمول بهذا المفهوم، ولا ينحصر مصداق الإمام المفترض الطاعة في الإمام المعصوم فقط وأمّا يشمل نائبه الخاص والعام كذلك.

وأمّا الاجماع فالمقدار المتيقّن منه هو الإجماع على عدم مشر وعية القتال تحت إمرة الحاكم الظالم، ولم يثبت لنا وجود إجماع بإناطة مشر وعية القتال بأمر الإمام المعصوم أو نائبه الخاصّ، وعهدة ادّعائه على مَن يدّعيه، فيكون شأن الإجماع إذن شأن رواية بشير الدهان.

الدليل الثاني:

لو فرضنا انحصار مشر وعيّة القتال في الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، أمكننا أن نـقول بحكومة أدلّة ولاية الفقيه على أدلّة انحصار مشر وعية القتال في حضور واذن الإمام المعصوم لو ثبت دليل على هذا الانحصار؛ فإنّ مقتضى أدلّة ولاية الفقيه هو تنزيل الفقيه منزلة الإمام المعصوم في الأمر والنهي والولاية، وهو معنى خلافة العلماء للأنبياء ووراثة الفقهاء للأنبياء ⁷ والرجوع إليهم في الحوادث الواقعة بدل الرجوع إلى الإمام المعصوم وأنّ مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله وغير ذلك من النصوص... فإنّ معنى هـذه النصوص جميعاً، الصريحة بالخلافة وغيرها، هو تنزيل الفقيه منزلة الإمام المعصوم وأنّ مجاري الأمور على المعصوم في يعلماء بالله و على ذلك من النصوص... فإنّ معنى هـذه النصوص جميعاً، الصريحة أيدي العلماء بالله و فير ذلك من النصوص... فإنّ معنى هـذه النصوص جميعاً، الصريحة بالخلافة وغيرها، هو تنزيل الفقيه منزلة الإمام المعصوم فيا يتعلّق عجاري الأمور والحوادث الواقعة، فيكون أمر الفقيه كأمر الإمام وحكمه حكمه. وهـو منزل في ذلك منزلتهم بحسب النصوص... وهذا هو الفهم العرفي الذي لا مناص منه لهذه النصوص، إذا تمّت دلالتها عسل

فيكون إذن أمر الفقيه الجامع للشرائط المتصدّي للولاية في عصر الغيبة مثل أمر الإمــام ونازلاً منزلته في مشر وعية القتال ووجوبه.

جهاد أهل الكتاب

أهل الكتاب من الكفّار بلا شكّ، والأصل في التعامل مع الكفار هو وجوب القـتال، والآيات الدالّة على ذلك كثيرة، وقد مرّ ذكرها، وأمّا الروايات فقد ذكر صاحب *الجواهر يتلخّ* أنَّه قد روت الخاصة والعامّة أنَّ النبيَ تَنْتَخْتُ كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أَبُوًا فإلى الجزية، فإن أبَوًا قو تلوا⁷. وهـناك أيـضاً خـبران دالّان نـذكرهما للتبرك، وهما من طرق العامة:

الأوّل: «قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال لااله إلّا الله عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقّه وحسابه على الله» " رواه مسلم عـن أبي الظـاهر وغيره عن ابن وهب. وأخرجه البخاري في *ا*لصحيح من أوّجُه أُخَر عن الزهري.

الثاني : عن رسول الله بَنْبَشَكْر : «أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله ، فإذا قالوا لا إله إلّا الله عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقُها وحسابهـم على الله». ^ع أخرجه مسلم في *الصحيح* من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

وكلا الروايتين تشيران إلى أنَّ الاصل مع الكفار هـ و وجـ وب قـ تالهم. وأهـل الكـ تاب

١. *وسائل الشيعة* ، ج ١١، ب ١٥ من أبواب جهاد العدو ، ص ٤٣. ج٣. ٢. *جواهر الكلام*، ج ٢١، ص ٢٢٨. ٣. البيهقي *السنن الكبرني*، ج٩. ص ١٨٢. ٤. *صحيح مسلم*، ج١، ص٣٩. يدخلون فيهم كما هو صريح قوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُـؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَسَقَّ مِن الَّذِينَ أُو تُوا ٱلكِتابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ﴾ .

إلاَّ أنَّ هناك استثناءً من هذا الأصل في وجوب القتال. وهو استثناء وجوب قتال أهـل الكتاب الذين يدخلون في ذمّة الإسلام ويعطون الجزية، والدليل الدالَّ على هذا الاستثناء هو قوله تعالى: ﴿حتَى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾، في الآية السابقة.

فالآية الكريمة تمثِّل مثالاً لهؤلاء الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر، ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله، ولايدينون دين الحقُّ بأهل الكتاب.

والحرف «من» الذي يفيد البيان هنا، دالَّ علىٰ ذلك، وليست «من» هنا تبعيضية، فيكون المعنىٰ أنَّ طائفة من أهل الكتاب صفتهم هكذا. وأنَّ حكم وجوب قتالهم مستفاد من ظاهر صيغة فعل الأمر .

ثمَّ إنَّ الآية لا تنفي إيمان أهل الكتاب بالله وباليوم الآخر، ولا تنفي أنّهم لايحَرمون ما حرّم الله ورسوله، ولا تنفي أنّهم لا يدينون بدين الحقّ، وإنمَّا الذي تنفيه الآية عنهم هو الإيمان الحقّ، والتحريم الحقّ، والدينونة الحقّ. فإيمانهم مِعوجَ؛ لأنّهم يقولون : عزيرً ابسن الله، أو المسيح ابن الله ـ وتحريمهم باطل؛ لأنه لم يكن تحريماً لما حرّم الله ورسوله، وإنمَّا تحريم من عند أنفسهم . ودينهم ليس هو الدين الحق؛ إذ الدين الحقّ القويم الذي ارتضاه الذي الناس هو الإسلام فقط .

ثمُ إنَّ سياق الآية واحد، ودلالته واحدة. والكلّ يقود إلىٰ تشخيص واحد، يرجع كلُّه إلىٰ أهل الكتاب.

ومممّا يؤيد ذلك هو زمان نزول الآية . فقد نزلت قبل غزوة تبوك قبل أن يتوجّه النبي للمُشْتَنَةِ إليها . ومن المعلوم أنَّ القاطنين في تبوك هم أهل الكتاب .

وقد جعلت الآية المباركة حَدَّيْن لقتال أهل الكتاب :

الأوّل مذكور فيها بالنص وهو ﴿حتَّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾.

والثاني مستبطن في قوله تعالىٰ فيها. وهو : ﴿حَتَّىٰ يَدِينُوا دِينَ الحَقَّ ﴾ ودين الحقَّ هو : إذا

٧٤

أسلموا. وهو واضح. إذن فكما أنَّ قتال أهل الشرك جائز ابتداءً _كما تبيَّن أول البحث _كذلك يجوز قتال أهل الكتاب ابتداءً. لكن بشرط الانتهاء عنه عند تحقَّق هذين الحدّين الآنفين.

ثمَّ إنَّ هذه الآية وإن كانت تصلح أن تكون دليلاً على وجوب قتال أهل الشرك بالأولوية. لأنَّهم ليسوا بأحسن حالاً من أهل الكتاب، إلاّ أنها لا تصلح أن تكون دليلاً على أخذ الجزية منهم حتَّى يشملهم حكم أهل الكتاب في الكفّ عن مقاتلتهم؛ ذلك لأنَّ القيد الوارد فيها خاصّ بأهل الكتاب دون غيرهم، والتعدَّي إلى أهل الشرك يصطدم بحا ثبت بالضرورة الفقهية من عدم أخذها منهم، بل يُقتلون حتَّى تطهّر الأرض من رجسهم ودنسهم تماماً.

بل ولا تصلح أيضاً لنني الجزية عن غير أهل الكتاب؛ لأنّ ذلك لايتمّ إلّا من خلال مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفاهيم، بل ليس بحجّة في إثبات مؤدّاه، وعليه فلا تصلح الآية للردّ علىٰ مَن يقول بتعميم أخذ الجزية من غير أهل الكتاب. أمّا لأخذ الجزية من أهل الكـتاب فالآية صريحة فيه، ولا دليل على التعميم.

مَن هم أهل الذمة؟

أهل الذّمة مصطلح شائع يقال لأهل الكتاب الذين يعطون الجزية لِـيُكفَّ عـن قـتالهم؛ لأنّهم بكفرهم خرجوا عن حريم الأمن، فلا أمان ولاحرمة لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، وباعطائها عن صَغار يدخلون في ذمّة الإسلام، فيتعهّد المسلمون لهم بالحفاظ على أموالهم وأعراضهم وحمايتهم، وعدم العدوان عليهم.

والذمّة هي العهد، والإسلام هو الذي يتعهّد لهم. ومن الروايات التي تؤيّد ذلك ما جاء في كتاب *الخراج لأ*بي يوسف فقد روى أنّه «لما ولّى رسول الله ﷺ عبد الله ابن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولّى^{\(} مَن عنده ناداه فقالﷺ : ألا من ظلم معاهِداً أو كلّفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً من غير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»^Y.

> ۱. ولي: انصرف. ۲. ابو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة . بيروت. ص١٢٣. ١٢٥، ١٢٦.

ومنها ماجاء في وسائل الشيعة :

عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسىٰ، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين غلا قال : «مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين غلا : ماهذا؟ قالوا : ياأمير المؤمنين نصرانيّ. فـقال أمـير المـؤمنين غلا : استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»¹.

إذن فالذّمي ــعلىٰ ضوء هاتين الروايتين ــ يُحترم شبابه وشيخوخته. ويُحترم ماله ودمــه وعرضه، ويدخل بشكل كامل في عهدة الإسلام وذمّته.

أمًا ما ورد من كلمات الفقهاء التي تؤيّد ذلك فما جاء منها في كتاب الأحكمام السلطانية للماوردي حيث يقول فيه: «ويلتزم لهم ـ أي للمسلمين ـ ببذلها مقابل حقّين: أحدهما: الكفّ عنهم، والثاني: الحماية ليكونوا بالكفّ آمنين وبالحراسة محروسين».

وكذلك ما جاء في كتاب *معالم القربة في أحكام الحسبة لح*مد بن محمد بن أحمـد القـرشي حيث يقول فيه: «وعلى الإمام حفظ مَن كان منهم في دار الإسلام، ودفع من قصدهم بالأذيّة، وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم»^٢ .

وجاء في *المبسوط*: أنَّ شرط الذمّة يقتضي أن يكونوا في أمـان المسـلمين والمسـلمون في أمانهم^٣.

جزية أهل الكتاب الجزية من الجزاء لغةً، واصطلاحاً هي مال يفرض علىٰ أهل الكتاب مقابل البقاء عـلىٰ كفرهم، أو مقابل الأمان المُعطىٰ لهم والحـقوق الأُخـرى التي تمـنحهم إيّـاها سـلطة الدولة الإسلامية . والمعنى الثاني من الأول .

يقول صاحب *الجواه*ر في شرحه على *شرائمع الإس*لام: وهي _أي الجـزية _ الوظـيفة

١. وس*ائل الشيعة*، ج١١، ب١٩. ص٤٩، ح١. ٢. محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم *القربة في أحكام الحسبة، ص٤*٤_٤٤. ط المثنى في بغداد. ٣. الشيخ طوسي، *المبسوط*، ج٢، ص٤٢. المأخوذة من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام وكفّ القتال عنهم، وهي فعلة مـن جـزىٰ يجزي، يقال: جزيتُ دَيْني إذا قضيته، بل لعلُ منه قوله تعالىٰ: ﴿اتقوا يوماً لاتُجزي نَفْسٌ عن نفسِ شيئاً ﴾⁽.

وعن *فقه القرآن* للراوندي، قال ﷺ : «وسمّيت جزية؛ لأنّها شيء وضع علىٰ أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، أو لأنّهم يُجُزُونَ إمام المسلمين بها الذي مَنّ عليهم بالاعفاء عـن القـتل. وقيل الجزية : عطيّة عقوبة ممّا وظُفه رسول الله علىٰ أهل الذمة»^٢.

وجاء في كتاب *ولاية الفقيه*^٣ : بأنّها ضريبة مالية، وأنّها من أقسام النيء . وقد ذكر الماوردي ذلك في *أحكامه السلطاني*ة، وهناك ذكر الفرق بينها وبين الخراج .

الصِّعار:

وهو وصف تؤخذ عليه الجزية كها وصف القرآن ﴿عن يدِ وَهُم صاغِرُونَ ﴾ أي بحـالة خضوع وتسليم لأحكام السلطة ومقرراتها، إضافةً إلى إبهام أمر مايؤخذ منهم بسببها، لكي يناسب الصَّغَار المراد تحقيقه عند الأخذ منهم.

ونحن نستبعد أن يكون المعنى الوارد في بعض كتب *الأحكام السلطانية* في العصور السمابقة من أنَّ الذمي لمَّا يأتي جمباة الجمزية يحني ظهره، ويطاطأ رأسمه، ويصبّ ما معه في كفَّة الميزان، ويصفعه الجمابي على صفحة وجمهه، هماتٍ ونظائر ذلك ممَّا ورد في *التذكرة*^ع.

الغاية في آية الجزية ثمّ إنَّ الجزية مرةً تفهم على أنها غاية للوجوب الظاهر من آيتها المارّة الذكر ، أو غاية لرفع الحظر المستفاد من قوله تعالى : ﴿وقولوا للناس حُسناً ﴾ والمحمول عليه الأمر في قوله تعالى :

> ١. جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٢٧. ٢. نفس المصدر، كتاب الجهاد. ٣. الشيخ المنتظري، ولاية الفقيه، ج٣، ص ٣٦٤. ٤. التذكرة، ج١، ص ٤٤٤، بتصرف في الألفاظ.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله... ﴾مرة أخرى.

ويظهر الفرق بينهها فيا لو أعطوا الجزية، فعلى القول الأول يصبح قتالهم غير واجب، إلَّا أنَّه يبقىٰ جائزاً ولا بأس به، أمّا على القول الثاني فلايجوز قتالهم.

وهكذا يتبين أنَّ الحدّ _الذي أخذته الآية المباركة غاية للقتال الواجب أو الجائز _ينغي هذا الوجوب أو الجواز فيا لو تحقّق.

وهناك روايات تدلّ علىٰ هذا إلاّ أنّها لضعف سندها لا يمكن أن تكون أكثر مـن مـؤيّدة للمعنى المستفاد من الآية المباركة. وقد اخترنا منها ثلاث روايات. وهذه هي :

الرواية الأُولىٰ :

وبالإسناد عن سليان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله على قال: سأل رجل أبا عبد الله الله عن حروب أمير المؤمنين على وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر على : بعث الله محمداً تلكي بحسبة أسياف : ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طبعت الشمس من مغربها أمن الناس كلَهم في ذلك اليوم فيومئذٍ (لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً في

وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلَّه إلى غيرنا وحكمه إليـنا. فأمَّــا السـيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَـاقتلوا المـشركين حـيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلَّ مرصد فإن تابوا_يعني آمـنوا_وأقـاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾فهؤلاء لا يقبل مـنهم إلاّ القـتل. أو الدخـول في الإسلام. وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله تَشْتَقْنُ فإنّه سبي وعفا وقَبِلَ الفداء.

والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً ﴾ نزلت هذه الآية في أهل الذمة. ثمَّ نسخها قوله عزّوجلّ: ﴿قـاتلوا الذيبن لايـؤمنون بـالله ولا بـاليوم الآخـر ولا يحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحقّ من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يُـعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يـقبل مـنهم إلّا الجـزية. أو القتل، ومالهم فيء، وذراريهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حبرم عبلينا سببهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومَن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم، ولم تحل لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلّا الدخول في دار الإسلام، أو الجزية. أو القتل...الخ الرواية (، وهي طويلة، ومحل الشاهد فيها هو هذا الكلام الأخير منها، حيث جعلت الجزية حدًا وغاية تنتهي فيها محاربتهم وقتلهم أو سبيهم فيا لو أعطوها.

الرواية الثانية :

وعن الصفّار، عن السندي بن ربيع. عن أبي عبد الله محمد بن خالد. عن أبي البختري. عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي ليّلا : القتال قتالان: قتال أهل الشرك لاينفر عنهم حتّى يسلموا، أو يؤتوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. وقتال لأهل الزيغ لاينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله، أو يقتلوا» ⁷.

ومعلوم أنَّ أهل الكتاب يدخلون في أهل الشرك؛ لأنَّ اليهود أشركوا عندما قالوا: عزير ابن الله، والنصاري أشركوا عندما قالوا: ثالث ثلاثة، أو لقولهم: المسيح ابن الله، أو قولهم: وَلَد الله، وغير ذلك.

الرواية الثالثة :

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال : «سَئِلَ أبو عبد الله الله عن الجوس أكان لهم نبي؟ فقال : نعم، أما بَلَغك كتاب رسول الله ينتج إلى أهل مكة أَسْلِمُوا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي تَقَرَّق أن : خذ منّا الجزية ودَعْنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي تنتخ : إتي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثمّ أخذت الجزية من مجوس هَجَر، فكتب إليهم رسول الله تَقَرَّق : إنّ الجوس كان لهم نبيّ فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور، "

> ۱. وسائل الشيعة ، ج ۱۱، ص ۱۷. ۲. نفس المصدر ، ص ۱۹. ۲. وسائل الشيعة ، ج ۱۱، ص ۹۷.

ومحلُ الشاهد فيها : قونه رضي : «إنّي لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب» وذلك فيا لو نابذناهم بحرب ولم يسلموا، أمّا لو أُعطوا الجزية فحينئذٍ تنتهي المنابذة الحسربية المعلنة عليهم ابتداءً.

وهذه النصوص تدلّ على أنّ الإسلام يؤمّن لأهل الذمة أمرين مقابل الجزية، وهما كفّ الأذي، والقيام بحراستهم وحفظهم من العدوان.

وخلاصة القول: أنّه يفهم من تفسير الآية ودلانتهما أو تأييد الأحاديث والروايات الشريفة المارّة الذكر هو اختصاص أهل الكتاب بالجزية. وتتأكد هذه المسأنة أكثر لو ضممنا إلىٰ هذه الأدلّة التي تستثني أهل الكتاب بقبول الجزية منهم كلمات الفقهاء من الفريقين، فقد جاء في المبسوط ماهذا نصّه:

«والكفّار على ضَربين: يجوز أن تؤخذ منهم الجزية والآخر لا يجوز ذلك، فـالأول هـم الثلاثة أصناف من اليهود والنصاري والجوس، فأما مَن عدا ذلك من سائر الأديان من عبّاد الأوثان وعبّاد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية عربياً أو أعجمياً» \. وجاء فيه أيضاً في موضع آخر شبيه له \.

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف مايؤكّد ذلك أيضاً .

وجاء في كتب المعاصرين من المتأخّرين بسبط القول في المسألة. فيقد جياء في كيتاب *ولاية الفقيه* للشيخ المنتظري ^٣ مايوَكَد الذي ذهب إليه *المبسوط وص*احب *الخراج*، فراجع .

ما الفرق بين الجزية والخراج؟

الجزية من أنواع النيء. وهي ضريبة توضع على الرؤوس مقابل الأمان الذي ينعطيه المسلمون للكفار على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم. ومقابل الحقوق العامة التي يتمتعون بها في ظل تعهد السلطة الإسلامية لهم بذلك. والفرق بينها وبين الخراج: أنَّ الاراضي التي تفتح عنوة، أو التي صالح عليها أهلها، أو جلى عنها أهلها. توضع عليها ضريبة اسمها الخراج. أمَّا

- ١. المبسوط، ج٢، ص٣٦.
- ۲. نفس المصدر، ص۳۷.
- ٢. ولاية الفقيه، ج٢. ص ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤. ٣٩٤

الضريبة التي توضع على الرؤوس فهي الجزية التي نحن بصددها ، إلّا أنّ صحيحة محمد بـن مسلم أطلقت الجزية على الخراج وبالعكس ، وهذا نصّها :

«محمد بن يعقوب الكليني، وبالإسناد عن حريز ، عن محمد بين مسلم قبال : سألته - والاضمار هنا لايضرّ الرواية؛ لأنّ محمد بن مسلم معلوم عمن يروي ـ عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال : الخراج ، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلاسبيل علىٰ أرضهم ، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل علىٰ رؤوسهم » \.

وروى الشيخ بإسناده عن حريز مثله، وطريق الشيخ إليه هنا صحيح .

ولما ننظر إلى كتب العامة نجد أبا يعلى الفرّاء في *الأحكام السلطانية ⁰ يب*يّن أن الخراج غـ ير الجزية، وكذلك الماوردي.

إلاً أن أبا يعلى له شرح في هذا الصدد يبيّن فيه المشتركات ووجوه الافتراق بينهما، فيقول فيه : «الجزية والخراج حقّان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان في ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثمَّ تتنوع أحكامهما .

> فأمّا الأوجه التي يجتمعان فيها فهي: الأول: أنَّ كلَّ واحد مأخوذ من مشرك صغاراً وذلّة. الثاني: أنهما مال فيءٍ يصرفان في أهل الذمة. الثالث: أنهما يجبان بحلول الحول ولايُستحقان قبله.

وأمًا وجوه الافتراق فهي :

الأول: أنَّ الجزية نصُّ. والخراج اجتهاد، (أي أنَّ الخراج مثل التعزير . كيف أن الإمام يرىٰ ما هو المناسب للتعزير، فكذلك في الخراج يلاحظ قدرة الطرف الذي يفرض عليه الخـراج، ومدىٰ الاحتياج اليه، بينا الجزية كمية محدودة عندهم.

الثاني: أنَّ أقل الجزية مقدّر شرعاً. وأكثرها مقدّر بالاجتهاد، والخبراج أكبره وأقبله

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ب٦٨، ص١٥٠، ح٢. ٢. ذكره السيد الخوئي بن في معجم رجال الحديث ، ج٤، ص٢٥٣. ٣. الماوردي، **الأحكام السلطانية ،** ص١٥٣.

مقدر بالاجتهاد.

الثالث: إنَّ الجزية تؤخذ مع الكفر، والخراج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام. ثمّ يبدأ بالجزية فيقول: هي موضوعة على الرؤوس. ويفصَّل في بيانها بحيث يستفاد منه بالتالي وجود هذا الاختلاف بينها وبين الخراج. والظاهر عند مشهور فقهائنا أنَّ الجزية ما يوضع على الرؤوس، والخراج ما يوضع على

الاراضي`.

مِمَّ تُؤخذ الجزية؟

تؤخذ من ثلاثة طوائف دينية هي اليهود والنصاري والمجوس. والطائفة الأخيرة ملحقة بالأوليين. وكلهات فقهائنا تكاد تكون مجمعة علىٰ هذا. أما الروايات فتختلف عـن كـلهات الفقهاء؛ ولهذا ينبغي أن نستعرض أولاً كلهات الفقهاء، لتعيننا على الفهم الصحيح للنصوص.

كلمات الفقهاء:

والآن فلنستعرض كلمات الفقهاء :

النص الأوّل : لابن الراوندي في نقه القرآن يقول فيه : «اعلم أنَّ الكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم، فالأولون أهل الكتاب يُقاتلون إلى أن يسلموا أو يقتلوا أو يقبلوا الجزية، وهم ثلاث فرق : اليهود والنصارى والمجوس، قال تعالى : ﴿ قاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرَّمُونَ ما حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا ألكِتابَ حَتَى يُعْطُوا ٱلجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ⁷ ﴾⁷.

النص الثاني: للمحقق في *شرائع الإ*سلام، ويفهم منه أنَّ هذه القضية من المسلَّمات ولاخلاف

- ١. ذهب الشهيدان إلى أن القول بأنَ تقدير الجزية إلى الإمام ويتخيَّر بين وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعسليهما على الأقوى. هذاما ورد في نسخة *اللمعة الدمشقية وشرحه*ا، لطبعة الثانية ١٣٩٥ وورد في نسخة أخرى (ج٢، ص١٣٨٩: أو أراضيهم أو عليهما.
 - ٢. سورة التوبة: ٢٩.
 - ٣. ابن الراوندي، *فقه القرآ*ن، ج١، ص ٣٤٢.

فيها. ويقول فيه: «الأول: من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ ممّن يُقَرُّ على دينه، وهم اليهود والنصاري، ومن له شبهــة كــتاب، وهــم الجــوس، ولا يقبل من غير هم إلا الإسلام» ⁽ . النص الثالث: *الجامع للشرا*يع ليحيى بن سعيد يقول فيه:

والجاهَدون_بفتح الدال_اليهود والنصاري والمجوس وعبّاد الأوثان والأصنام والمرتّدون والبغاة والمحاربون.

فاليهود والنصاري والمجوس يقاتلون ويُسبى ذراريهم وتُغنم أموالهم حتّى يُسلموا أو يقبل الجزية، وإجراء أحكام الإسلام عليهم والوفاء بما يشترطه الإمام عليهم من تـرك التـظاهر بشرب الخمر ونكاح المحرّمات....» الخ.

وورد في اللمعة الدمشقية وشرحها ما يلي : (والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والمجلوسي (كذلك) يقاتل حتى يُسلم أو يُقتل (إلا أن يلتزم بشرائط الذمة) فيقبل منه (وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرّض للمسلمات بالنكاح) وفي حكمهن الصبيان (وللمسلمين مطلقاً) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق) عليهم، وسرقة أموالهم (وإيلواء المشركين) وجاسوسهم (والدلالة على عورات المسلمين) وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكايدة (وإظهار المنكرات في شريعة الإسلام في دار الإسلام)^٣.

وهكذا يتّضح أنَّ كلمات الفقهاء متّفقة علىٰ أنَّ هذه الطوائف الثلاثة ممّن تقبل منهم الجزية إلَّا أنَّه لم نَرَ الإجماع علىٰ ذلك .

الروايات: وأما الروايات فهي سبعة طوائف وهي كالتالي:

الطائفة الأولىٰ : وهي التي تحكم بأخذ الجزية من أهل الكتاب بدون أن تشخّص مَن هم أهل الكتاب .

الطائفة الثانية:

تحكم بالجزية على اليهود والنصاري، وتلحق المجوس بهم، وتتعرض إلىٰ تشخيص أهل الكتاب، وهي كثيرة، وكلّها في الوسائل، سنأتي علىٰ ذكرها وبيان دلالتها.

الطائفة الثالثة:

وهي تستثني المجوس من أهل الكتاب، وتوجب الجزية وتـعتبرها حـدًاً لقـتال اليهـود والنصاري فحسب، وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي تشهد لذلك ً .

الطائفة الرابعة :

وهي تعمّم الجزية علىٰ عموم الكفّار المشركين، وتشمل عبّاد الأوثان من مشركي العرب والعجم إضافة إلىٰ طوائف أهل الكتاب السابقة، وتجـوّز تـرك قـتلهم بـالفداء، ومـن هـذه الروايات رواية عمر بن أُذينة عن ابن عمير ^٢.

الطائفة الخامسة :

وهي الدالة علىٰ عدم أخذ الجزية من مشركي العرب، وقبولها من مشركي العجم، ومن مطلق أهل الكتاب.

> منها: ما جاء في مسند زيد، عن أبيه عن جده. عن علي ﷺ . وما جاء في المصنّف لعبد الرزاق في خبر معمر عن الزهيري .

> > ۱. وسائل الشيعة، ج۱۱، ص۲۸. ۲. وسائل الشيعة، ج۱۱، ۹۷.

الطائفة السادسة :

وهي الدالة علىٰ تحريم أخذ الجزية من مشركي العرب خاصة وعليها رواية واحدة في *الوسائل* في طريقها وهب المعروف بالكذب، وهي توافق في دلالتها رأي أبي حنيفة .

الطائفة السابعة:

وهي الدالة علىٰ عدم قبول الجزية من كلَّ عربي، كافراً كان أو من أهل الكتاب. ويشهد لذلك خبر *الدعائ*م عن أمير المؤمنين ﷺ في *مستدرك الوسائل ^٢*.

ومن أمثلة روايات الطائفة الاولىٰ :

ماجاء في *الوسائل* في رواية السيوف المشهورة ـ والتي سبق ذكرها ـ وهي تخصّ الجزية بأهل الكتاب دون سائر المشركين إلاّ أنّها لا تشخّص أهل الكتاب مَـن هـم، إلّا أنَّ القـدر المتيقن منهم هم اليهود والنصارىٰ، إلّا أنَّ سندها ضعيف بحفص ابن غياث.

ومن أمثلة روايات الطائفة الثانية أيضاً :

ماجاء في *الوسائل* في مرسلة الواسطي، وهذه هي كما في مصدرها، محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال سُئلَ أبو عبدالله على عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: أما بلغك كتاب رسول الله تلاقي إلى أهل مكة: أسلموا وإلا نابذتكم بحرب. فكتبوا اليه أن: خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي تلاقي: إلى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. ثمَّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله تلاقي: أنَّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم

> ۱ ، نفس العصدر . ۲ ، مستدرك الوسائل، ج۲، ص۲۹۲.

نبيَّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور ⁽ . •

ورواه الشيخ ٢ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

وأبو يحييٰ في هذه الرواية هو زكريا بن يحيى الواسطي وهو ثقة. إلاَّ أنَّ ضعفها في إرسالها. هذا من ناحية السند.

أما من ناحية الدلالة فيمكن مناقشتها أيضاً من خلال قوله على الله العلى المعامر التي المعهم، أتي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب» فقد يراد به حكم ولائي لا حكم شرعي ثـابت؛ إذ التعبير ب«أتي» وأمثاله في الرواية مشعر بذلك.

ثمَّ إنَّ لسان الرواية إنْ يُشِرْ إلى دليليتها في الإلحاق _ إلحاق المحوس بـ أهل الكـتاب _ فبالواسطة. أي بواسطة الإشارة إلى قاعدة تبعية الحكم كلًما ثـبت المـوضوع، وإسراء ذلك الحكم إلى جميع مصاديق ذلك الموضوع.

وأمّا طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد فصحيح والإضمار الموجود في قــول الراوي : سُــئلَ أبو عبدالله لا يضرّ ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق. فالرواية مُعتبرة . وهي ظــاهرة في إلحــاق المجوس بأهل الكتاب.

وأمّا رواية الصدوق في *الوسائل* والتي قال فيها بينيي : المجوس تؤخذ منهم الجزية؛ لأنّ النبي تلينيي قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، كان لهم نبيّ اسمنه دامناست فيقتلوه، وكنتاب يقال له: جاماست كان يقع في اثني عشر جلد ثور فحرقوه ⁷ فهي فتوى. والشيخ الصدوق يتحمّل مسؤولية فتياه. وإن كان هناك من لا يعتمد على هذه الرواية. فهو مبنى عدم اعتاد مرسلات كتاب من لايحضره الفقيه الذي ألفهُ الشيخ على طريقة الرواة، وإنمًا جمع فيه ما يحكم به في الفتوى، أي جمع فيه الروايات التي تبيّن حكم الله تعالى بنظره.

ثمَّ إنَّ كتاب *من*لا يحضره الفقيه لا يخلو مـن المـرسلات، وإنَّ وجـود المشـيخة في آخـر الكتاب لا يعني أنَّ الروايات مسندة إليهم، بـل هـناك مـن الروايـات مـا لا يـنطبق عـلىٰ

> ۱. وسائل الشيعة ، ج ۱۵، ب ٤٩، ص ١٢٦، ح ۱، طبعة آل البيت . ۲. التهذيب . ج ٤، ص ١١٣ وص ٣٣٢. ۳. وسائل الشيعة ، ج ١٥، ب ٤٩، ص ١٢٧، ح ٥.

هذه المشيخة المذكورة.

وإنَّ الكتاب كان استجابة لطلب أحد الشرفاء ـعلىٰ غرار كتاب من لا يحضره الطبيب في الطب ـكما يذكر المصنَف في أول الكتاب. ولكن مـع ذلك فـاننا نـرى أنَّ مسـندات *الفـقيه* ومرسلاته كلّها يعتمد عليها.

ثمّ ذكر أنَّ الرواية بالخصوص لم يقل فيها الصدوق على: «روي» حتَّى يــتأكــد إرسـاله، وإنَّما قال فيها: «قال» ونسبة القول إلى رسول الله تَلْنِشَرُ قضية فيها من المسؤولية لاتشـبهها فيالو قال «روى» .

هذا وهناك روايات أخرى بهذا المضمون وهي الرواية السابعة والثامنة والتساسعة مس نفس الباب السابع في *الوسائل*، فراجع .

ومن أمثلة روايات الطائفة الثالثة : ما جاء في الوسائل أيضاً، عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ⁽ قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عند بحكة إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة فيهم عمر بن عبيد، وواصل بن عطاء، وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة، وناس من رؤسائهم ، وذلك حدثان قتل الوليد _إلى أن قال : فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد، فتكلّم فأبلغ وأطال ، فكان فيا قال أن قال : قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض ، وشتّت أمرهم ، فنظر نا فوجدنا رجلاً له عقل ودين ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ، ثمّ نظهر معه فن كان تابعنا فهو منا ، وكنا معه ، ومن اعتزلنا تعرض ذلك عليك فتدخل معنا، فإنّه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك ، فلم فرغ قال أبو عبد الله علي فند في الما فرا في ين المعن المعن المعن الحسن ، فوجدنا رجلاً له عقل ودين ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن ، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ، ثمّ نظهر معه فن كان تابعنا فهو منا . وكنا معه ، ومن اعتزلنا فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ، ثم نظهر معه في كان تابعنا فهو منا . وكنا معه ، ومن اعتزلنا أن يجتمع عليه فنبايعه ، ثم نظهر معه في كان تابعنا فهو منا . وكنا معه ، ومن اعتزلنا فاردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ، ثم نظهر معه في كان تابعنا فهو منا . وكنا معه ، ومن اعتزلنا أله عرض ذلك عليك فتد خل معنا، فإنه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك ، فلما فرغ

١. عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عداً الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق ٤ وتارة في أصحاب الكاظم ٤٤ قائلاً عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله بن . وعداً البرقي في أصحاب الصادق ٤٠ . وطريق الصدوق إليه صحيح . السيد الخوفي، معجم الرجال ، ج ١٠ . ص ٦٤.

أكلّكم علىٰ مثل ماقال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنىٰ عليه. وصلّىٰ على النبي تَلْبَشَتَهُ ثُمّ قال:

إنما نسخط إذا عُصي الله، فأمًا إذا أُطيع رضينا إلى أن قال: ياعمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته، ثمّ اجتمعت لكم الأمة، فلم يختلف عليكم رجلان فيها، فأفضيتم إلى المشركين الذين لايُسلمون ولايؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله وَلَيْتَقَلَّ في المشركين وحروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية ، قال: إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء. قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال: سواء.

قال: أخبرني عن القرآن تقرأه؟ قال: نعم، قال: إقرأ ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُسؤَمِنُونَ بِـاللَّهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرَّمُونَ ما حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَـقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلجُزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ﴾ فاستئناء الله تعالى واستراطه من أهـل الكتاب، فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم.

قال: عمّن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، ثمّ ذكر احتجاجه عليه وهو طويل_إلى أن قال_ثمّ أقبل على عمرو بن عبيد، فقال: ياعمرو اتق الله وأنتم أيّها الرهط فاتقوا الله، فإنَّ أبي حدَّثني _وكان خير أهل الارض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبّيه وَلِلْنَظْرَ _ أنَّ رسول الله بَيْزَغْشَ قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هـو أعلم منه فهو ضال متكلّف» .

وروىٰ الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

والرواية صحيحة. وعمر بن أذينة وإن لم يردفيه توثيق لايضرَ بصحّة الرواية؛ لأنه يروي عنه محمد بن أبي عمير علم، ويُفهم من هذه الرواية أنَّ الجـوس ليسـوا مـن أهـل الكـتاب، وقد جاء ذلك صريحاً فيها، ويُفهم منها ـ أيضاً ـ أنَّه لايؤخذ منهم الجزية .

وعليه فالرواية يُستفاد منها حكم وموضوع وكلاهما منفيان، فأما الحكم فلايؤخذ منهم الجزية، وأمّا الموضوع فهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسائل الشيعة ، ج ١٥، ب٩، ص ٤٢، ح٢، طبعة أل البيت.

وأما روايات الطائفة الرابعة :

فمنها ما جاء في *الوسائل*: محمد بن يعقوب، عـن عـلي بـن إبـراهـيم، عـن أبـيه، عـن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم بسند معتبر «قال: قلت لأبي جعفر للللا: قول الله عزّوجلّ: ﴿قاتلوهم حتَّىٰ لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾، فقال: لم يجيء تأويل هذه الآية بعد. إنَّ رسول الله ﷺ رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكن يقتلون حتَىٰ يوحّد الله وحتَىٰ لايكون شرك »¹.

ومعنىٰ هذه الرواية أنَّ رسول الله كان يأخذ الفداء من المشركين مقابل إطلاق سراح الأسرىٰ؛ لحاجة أصحابه وحاجة الرسالة إلىٰ ذلك، وإنَّه ﷺ لم يكن يقتل أسرى المشركين بل كان يقبل منهم الفداء.

ثمّ إنَّ الرواية يستفاد منها أنَّ مشركي العرب يوجد بحقهم تأكيد لا يوجد بحق مشركي العجم مثله.

ويُستفاد منها أيضاً أنَّ القتل والفداء بيد إمام المسلمين .

ويمكن مناقشة الرواية دلالة؛ لأنّ السند لا نقاش فيه بعد أن عالجنا وقوع عمر ابن أذينة فيه لم فيها: إنّ الحكم فيها قد يكون ولائياً وليس حكماً شرعياً ثابتاً لقوله على النّه ال رسول الله علي رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه» فكان يأخذ منهم الفداء ولا يقتلهم، ولو كان القتل متعيِّناً فيهم لم يكن لرسول الله تُشْتَنْ أن يأخذ الفداء ويطلق سراحهم. فالقتل لمشركي العرب وغيرهم غير متعيَّن، ويجوز للإمام إن كانت له حاجة أن يأخذ الفداء بدله ويطلق سراحهم.

ثمّ إنَّ الرواية على معنى الولائية تدل على أنَّ الأحكام في آيات الجهاد في سورة براءة تفيد الجواز بقتل المشركين كافة لا الوجوب .

١. *نفس المصدر* ، ب٤٩ ، ص١٢٧ . ج٢ . ٢. مرّ قوله (حنفاف) بعدم التحفظ من رواية عمر بن أُذينة السابقة التي رواها عــنه بــن أبي عــمير بيّ لأجــل روايـة ابن أبي عمير، وهذه الرواية _التي هي من روايات الطائفة الرابعة _أيضاً رواها عنه ابن أبي عمير .

وأمما روايات الطائفة الخامسة :

فمنها: ماجاء في مسند زيد منه بهذا السند الذهبي : زيد بن علي، عن أبيه عــن جـدّه، عــن علي الله قال :«لا يُقبل من مشركي العرب إلاّ الإسلام أو السيف، وأمّا مشركو العجم فتقبل منهم الجزية ، وأمّا أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبَوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية ..»¹ .

والرواية واضحة الدلالة في أنَّ أهل الكتاب مطلقاً تؤخذ منهم الجزية، والعرب مطلقاً (مشركين وأهل كتاب) لاتؤخذ منهم، والعجم مطلقاً (مشركين وأهل كـتاب) تـقبل مـنهم إن سألوا أن يكونوا من أهل الذمة . والسندكما ذكرنا ذهبي إلاّ أنَّ محل الكلام في صحة إسناد الكتاب إلى زيد في .

وهناك رواية أخرى في هذه الطائفة يرويها عبدالرزاق في مصنَّفه يقول فيها : أخبرنا معمر عن الزهري «صالح رسول الله تَشْتَقَقُ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العسرب وقَبِلَ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً».

وهي كها ترى قريبة المضمون من رواية مسند زيد ينذ إلّا أنَّها عامّية .

وأمًا روايات الطائفة السادسة :

فقد جاء في *الوسائل* منها: ما عن محمد بن يعقوب، بإسناده عن الصفار، عـن محـمد بـن الحسني بن أبي الخطاب، عن وهب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الجــزية فقال: «إنّما حرّم الله الجـزية من مشـركي العرب»¹.

وطريق الشيخ الطوسي إلى الصفّار صحيح، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب الواقع فيها ثقة، أما وهب فمردّد بين الضعيف والمجهول، وأمّا أبو بصير فثقة وأيّ ثقة . وعليه تكون الرواية ضعيفة بـ«وهب».

> ١. الإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي 15 ، مس*ند زيد . ص* ٢٥٤ ٢. *وسائل الشيعة . ج* ١٥، ب٤٩، ص١٢٢، ح٤.

وأما من حيث الدلالة فالرواية تدل بمفهوم الحصر على أن الجـزية لا تحـرم عـلىٰ غـير العرب.

وأما روايات الطائفة السابعة :

فمنها: ماجاء في مستدرك *الوسائل* نقلاً عن د*عائم الإس*لام، عن أمير المؤمنين عليًلا والروايـة ضعيفة بالإرسال، وهو واضح، قال: «لايقبل من عربي جزية وإن لم يُسلموا قو تلوا» ⁽ وهي أوسع موضوعاً من روايات الطائفة السادسة؛ لأنها لاتقبل الجزية من العربي سواء كـان مشركاً أو من أهل الكتاب .

هذه هي طوائف الروايات، وسنأتي الآن علىٰ دراستها لنرىٰ أيّاً منها يُـقدّم وأيّاً يـؤخّر وأيّها يُخصّص وأيّها يُترك ويُغضُ النظر عنه.

علاج الخلاف الموجود بين روايات الجزية :

وفي علاج الخلاف الواقع بين الروايات المتعرّضة للجزية نقول:

إنَّ الطائفة الأولى التي تخصص الجزية بأهل الكتاب، سواء كانوا من العرب وغيرهم، هي الأساس الذي نعتمده بين هذه الطوائف، إلَّا أنَّ رواياتها ضعيفة، لكن الذي يدفع هذا الضعف هو تأكيد وتأييد روايات الطائفة الثانية والثالثة التي تلتقي معها بالمضمون، لاسيا أنَّ روايات هاتين الطائفتين فيها الصحيح والقوي .

ولمعرفة النسبة الموجودة بين روايات الطائفة الأُولىٰ وروايات الطائفة الثانية. نـقول في تعيينها : إنَّ روايات الطائفة الأُولىٰ تعمّم الجزية لأهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو غير عرب.

أما روايات الطائفة الثانية فتقرّر أنَّ أهل الكتاب هم اليهـود والنـصاري وتـلحق بهـم الجوس. فهي إذن تشخص موضوع الطائفة الأولى، وهذا ما يسمى أصولياً بالحكومة، أي أنَّ الدليل الذي يشخّص موضوع الحكم في دليل آخر يسمى بالدليل الحاكم.

 البيت صلاة» . فالرواية الثانية حاكمة على الأولى حكومة حقيقية لا ظاهرية؛ لأنها تشخص مصداقاً آخر من مصاديق موضوع الرواية الأولى وتوسّع من دائرة موضوعها بحيث يشمل نفس الطواف، وعندئذٍ يكون الطواف بمثابة الصلاة فيجري عليه حكمها من وجوب الطهارة .

وعليه ستكون روايات الطائفة الثانية حاكمة على روايات الطائفة الأولى.

أما روايات الطائفة الثالثة التي تنفي إلحاق المجوس بأهل الكتاب فتعارض روايات الطائفة الثانية التي تلحقهم بأهل الكتاب، ولعلاج هذا التعارض الواقع بين الروايتين الصحيحتين من كلا الطائفتين نقول فيه: إنَّ روايات الطائفة الثانية أوسع من روايات الطائفة الثالثة، إضافة إلى أن أقوال وفتاوى العلماء التي سبق أن نوّهنا عن بعضها تدعمها وتعضدها. ثمَّ إنَّ من خلال الفحص لم نجد بين تلك الأقوال ما يؤيّد مفاد الطائفة الثالثة من الروايات.

وعليه فالموقف منها هو أن نعرض عنها ونترك علمها والعمل بها إلى من يفهمها.

أما روايات الطائفة الرابعة التي تجوّز أخذ الفداء من عموم الكفّار. ففيها رواية صحيحة. إلّا أنها طائفة خارجة عن موضوع البحث من رأس؛ إذ المفهوم من روايات هذه الطائفة يمكن أن نحصل عليه بالاستعانة بآيتي سورة محمد ﷺ والأنفال.

فآية: ﴿فَإِذا لَقِيمَمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثاقَ فَإِمّا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتَىٰ تَضَعَ ٱلحَرْبُ أَوْزارَها ﴾ تعني أنكم أيها المسلمون إذا أكثرتم القستل في جموع المشركين، وبالغتم في ذلك ولم يبق منهم إلا القلة القليلة التي لا تمتلك المقاومة والوقوف أمامكم، فأسّروهم وشدّوا وثاقهم، وحكمهم إلى الرسول ﷺ فامّا مناً عليهم بالطلاق سراحهم، وإما فداء يفدون به أنفسهم، وهذا الفداء مرة يكون علىٰ شكل مال، ومرة يكون علىٰ شكل مبادلة أسير بأسير . وإمّا الاسترقاق .

وهذا يتم كلُّه بعد أن تضع الحرب أوزارها .

والقرطبي يقول في الآية تقديم وتأخير . وهذا هو نصّ ماقاله هنا: «وقيل: ﴿حَتّىٰ تـضع الحرب أوزارها ﴾أي أثقالها، والوزر الثقل، ومنه وزير الملك؛ لأنه يحمل عنه الأثقال، وأثقالها السلاح لثقل حملها. قال ابن عربي: قال الحسن وعطاء: في الآيـة تـقديم وتأخـير، المـعنىٰ

۱. سورة محمد: ٤.

فضرب الرقاب حتَىٰ تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدّوا الوثـاق، وليس للإمـام أن يقتل الأسير»`.

وأمّا آية سورة الأنفال فقد نزلت بعد أن تساهل المسلمون في أسر الكفّار، وبعد أن أبقوا عليهم. فخاطبهم المولى عزّوجلٌ في ذلك ووجّههم لما فيه خير الإسلام وقوته، قـائلاً لهـم: (ماكانَ لِنَيَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } في تعني أنه ليس من حقّكم أن تأسروا حتّى تشخنوا في الأرض، أي حتى يتمكن أمر الدعوة ويترسّخ، فعاية رفض الأسر هـو الإشخان، أي إذا أثخنتم يجوز الأسر.

والرواية التي يرويها محمد بن مسلم صحيحة تلتقي مع مفاد هاتين الآيتين وهما في مورد وضع الحرب أوزارها، فالحكم فيها غير منسوخ ولا يعارض الحكم المموجود في الطائفة الثانية : لأن موضوع الطائفة الرابعة بعد أن تضع الحرب أوزارها، وموضوع الطائفة الثمانية يحتص بأول الحرب.

إذن من العبث أن نقارن بين هاتين الطائفتين ونرى النسبة بينهما ؛ إذ حكم الطائفة الرابعة حكم آخر في موضوع آخر يختلف عن موضوع الطائفة الثانية .

وأمًا روايات الطائفة الخامسة التي تدلَّ علىٰ عدم قبول الجزية من مشركي العرب وقبولها من مشركي العجم فتختلف عن الطائفة الثانية؛ لأنّها تدخل في موضوعها مصداقاً آخر، وهو مشركو العجم حيث قبلت منهم الجزية، وقد أدخلت ذلك بمنطوقها لابم فهومها، والرواية سندها ذهبي كها قلنا ولاكلام لنا فيه، إلا في صحة مُسند زيد. فإذا صح ذلك تعاملنا مع الرواية كها تعاملنا مع الطائفة الثانية ومع الأولىٰ؛ إذ حكمنا الثانية على الاولى بإدخالها الجوس، وهذه الطائفة تدخل في الموضوع مشركي العجم فتكون حاكمة عليها. أي ملحقة بموضوعها موضوعاً آخر . ولكن لماكان الإشكال في ثبوت صحة مسند زيد يله إليه كان الأوجه أن نهمل هذه الطائفة .

١. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير *القرطبي* (الجامع لأحكام القرآن)، ج٢، ص ٢٢٥. ٢. سورة الأنفال: ٦٧.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

أما روايات الطائفة السادسة، وهي التي تدلّ علىٰ قبول الجـزية مـن مـشركي العـجم، فتختلف عن روايات الطائفة الخامسة؛ لأنها تدلّ علىٰ مطلوبها بالمفهوم لا بالمنطوق، أي أنَّ مشركي العجم تؤخذ منهم الجزية؛ بناءً علىٰ مفهوم الحصر الوارد في الرواية.

ولوكانت هذه الرواية محيحة لتعاملنا معها، كما تعاملنا مع روايات الطائفة الخامسة نحكّها أو نجعلها ملحقة لموضوع جديد إلى موضوع روايات الطائفة الثانية. إلّا أنّها ضعيفة لايكن الاعتاد عليها.

وأمّا روايات الطائفة السابعة التي تدل على عدم قبول الجزية من العرب عامة، سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب، فالنسبة بينها وبين روايات الطائفة الثانية هي الأعم والأخص من وجه، ووجه الاجتاع الذي تلتق فيه الطائفتان أنهما تقبلان الجزية من غير العرب من اليهود والنصاري والجوس.

ووجه الافتراق بينهما أنَّ روايات الطائفة الثانية تقول: إنَّ الكتابي العربي، تؤخذ الجـزية منه، وهذه الطائفة تقول: لا تؤخذ منه.

والعمل هنا هو أن نقدّم روايات الطائفة الثانية؛ لأنها روايات صحيحة وقوية ومقبولة، وروايات الطائفة السابعة من دعائم الإسلام مرسلة غير معتمدة؛ ولهذا سننتهي إلىٰ نـتيجة واضحة، وهي أنَّ الأصل في روايات الجزية هو روايات الطائفة الثانية التي تدلّ علىٰ أخـذ الجزية من اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس، وأمّا ماعداهم فلا يؤخذ منهم.

قبول الجزية من الصابئة :

القول في قبول الجزية من الصابئة يعتمد أولاً وآخراً على التحقيق في هوية هذه الطائفة . فهل هم من أهل الكتاب حتّى يُقال بقبوها منهم عند إعطائهم لها أم هم من المشركين الذين لاخيار لهم إلاّ الإسلام أو القتل؟

ومممّا ينبغي التنويه إليه أنَّ هذه الطائفة لها وجود حقيقٍ ومحسوس في بـلادنا الحـاضرة ولاسيا في العراق وإيران، إلاّ أنَّ وجودها في العراق أكثر، وعليه فالحكم بـقتلهم أو بـقبول الجزية منهم يحتاج إلى دراسة وضعهم تاريخياً ودينياً بشكل موسّع ومعمّق؛ لكي يتكوّن لدينا التصور الفقهي القريب من واقعهم الذي هم عليه .

وبعد هذا التنويه المختصر نستعرض أقوال علماء المشهور وأصحاب الإجماع من الفريقين في إثبات حقيقتهم والحكم المترتّب عليها، فنقول:

أما المشهور من فقهاء الخاصة فقد ادّعىٰ أنَّهم من المشركين الذيبن يـعبدون الكـواكب والأفلاك، وعليه لا تقبل منهم الجزية، بل إنَّ بعضهم ادَعىٰ الإجماع على ذلك، وقد خـالف ابن الجنيد في ذلك حيث صرّح بأخذ الجزية منهم وإقرارهم علىٰ دينهم. ذكر ذلك صـاحب الجواهر الجُنْل.

أما المشهور من فقهاء العامة فقد ذهب إلى القول بأنَّهم من أهل الكتاب.

وعليه يتّجه الحكم بقبول الجزية منهم إن أعطوها ودخـولهم في ذمـة الإسـلام، إلّا أنَّ أباسعيد الإصطخري قد خالف ذلك .

وذكر خلافه هذا الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷺ في *الخلاف حيث* قال: «الصابئة لايؤخذ منهم الجزية ولا يُقَرّون على دينهم وبه قال أبوسعيد الإصطخري» وقال باقي الفقهاء إنّه يؤخذ منهم الجزية ⁷. ودليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم، وقوله تـعالى: ﴿ اقْـتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَـيْتُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾.

ومن الأدلّة التي اعتمد عليها المشهور من فقهائنا القداميٰ والمـتأخرين في التـعامل مـع الصابئة علىٰ أنّهم ليسوا من أهل الكتاب وأنّهم يعاملون معاملة الكفّار المشركين إن لم يُسلموا أربعة أدلة، اثنان منها نقلناهما عن شيخ الطائفة الطوسي ﷺ، والشالث عـن الشـيخ المـفيد، والرابع ذكرناه بلغة إن قلتَ قلنا وهي كالتالي:

الأ**ول : الإجماع** فقد نقل صاحب *الجواهر فين* ذلك بقوله : «وعن ص*ريح الغ*نية^٣ وظاهر المحكي عن المفيد

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

الإجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب» .

وقد ذكره الشيخ الطوسي ﷺ من قبله في جملة أدلته حيث قـال: دليـلنا إجـاع الفـرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

الثاني : عمومات الكتاب

وقد استدلَّ بها جمع كبير من الفقهاء، قال تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال تعالى: ﴿وإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ولم يذكر الجزية. وقد استدلَّ كثير من الفقهاء ومنهم شيخ الطائفة بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بـالله ولا بـاليوم الآخـر ولايحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحقّ من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ بأنَّ الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ولا هـم مـن مـصاديق الاستثناء الوارد في الآية المباركة[°]؛ لأن اللام الواردة في الآية المباركة عـهدية يُـقصد مـنها

- ← المتوفي سنة ٥٨٥ هق. في كتابه هذا: ولا يجوز أخذ الجمزية من عبّاد الأوثان سواء كانوا عجماً أو عرباً ولا من الصابئين ولا من غيرهم: بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ اقستلوا المشركين حيث وجد تموهم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ ولم يذكر الجزية، وقوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فشرط أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك. سلسلة الينابيع الفقهية ، ج٩. ص١٥٢.
 - ۱. *جواهر الکلام*، ج۲۱، ص۲۳۱.
 - ۲. *الخلاف*، ج۲. ص ۵۱۰.
- ٣. إن الأسماء الواردة في الآيتين ٦٢.٦٧ من سورتي المائدة والبقرة وإن كمانت أسماء مـقدسة بمنظر أتسباعها إلّا أنـ لا اعتبار لها بما هي أسماء بحردةً، وإنمّا الاعتبار كلّ الاعتبار للإيمان والعمل الصالح الذي هو مدلول المقطع الذي جاء بعد ذكر أسماء هذه الأصناف من الطوائف الدينية.

ولماكان الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح لا يتأتى إلا من الذين آمنوا ـ وهو الاسم الأول الوارد في الآيتين ـ فهو إذن منني عن غيرهم، قال تعالى ـ وهو ينني الإيمان به وباليوم الآخر عن الذين أوتـوا الكمتاب.: ف**إقـاتلوا** الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحـقّ مـن الذين أوتوا الكتاب حتّى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ؟ - التوبة : ٢٩.

ثم إن الآيتين ٦٢-٦٧ من سورتي البقرة والمائدة سواء كاننا ناظرتين إلى صفة الكتابية أو غمير نماظرتين إليها. فلا ننتهي إلى كتابية الصابئة : إذ لو كاننا ناظرتين إلى صفة الكتابية من خلال ذكر أسهاء الطوائف باعتبار اقتران هذه الطوائف بكتبها من أول يوم تسميتها بأسهائها فلا يبقى لقوله تعالى : ﴿ من أمن بمالله وبماليوم الأخر وعسمل -

← صالحاً ﴾ الوارد في كلتا الآيتين بعد ذكر أسماء هذه الطوائف أي ارتباط واقعي، مادام الإيمان والعمل الصالح غير مترقب البتة منهم، ما داموا من أهل الكتاب كما بيّنت الآية (٢٩) من سورة التوبة، في الوقت الذي نرئ قيه أن هذا المقطع من الآية عام ويُقدِّم قاعدة عامة مفادها أن المعوَّل على الإيمان والعمل الصالح هذا المقطع من الآية عام ويُقدِّم قاعدة عامة مفادها أن المعوَّل على الإيمان والعمل الصالح، وذكر هذه الاسماء جاء من هذا المقطع من الآية عام ويُقدِّم قاعدة عامة مفادها أن المعوَّل على الإيمان والعمل الصالح هذا المقطع من الآية عام ويُقدِّم قاعدة عامة مفادها أن المعوَّل على الإيمان والعمل الصالح، وذكر هذه الاسماء جاء من هذا المقطع من الآية عام ويُقدِّم قاعدة عامة مفادها أن المعوَّل على الإيمان والعمل الصالح، وذكر هذه الاسماء جاء من قبيل أبرز الأمثلة التي يكن أن تخصع لهذه القاعدة؛ بناءً على ما ذهبت اليه من تقديس واعتقاد مبني على غير الإيمان باته واليمان باته واليمان باته واليمان الإيمان والعمل الصالح، وذكر هذه الاسماء جاء من قبيل أبرز الأمثلة التي يكن أن تخصع لهذه القاعدة؛ بناءً على ما ذهبت اليه من تقديس واعتقاد مبني على غير الإيمان باته واليمان باته واليمان المان باته واليمان العمل الصالح، وذكر هذه القاعدة؛ بناءً على ما ذهبت اليه من تقديس واعتقاد مبني على غير الإيمان باته واليوم الآخر والعمل الصالح.

وإن قلنا بوجود الارتباط بين المقطع الأوّل المتضمن للأسماء والمقطع الثاني المتضمن للإيمان والعمل الصالح باعتبار أنه لم يرد فيه كلمة «منهم» حتى يرد الإيراد التالي : وكيف يتوقّع الإيمان منهم والعمل الصالح وهم على كتابيتهم التي لاحظناها من خلال ذكر الأسماء والتي قلنا: إنه لايمكن أن نتصور أسماء هذه الطوائف خالية عن هذا الارتباط بها . قلنا: إنَّ التحقيق صادق بإثبات صفة الكتابية لطائفتي اليهود والنصارى فقط، وأمّا الصابئة فليس لدينا من دليل نتمسك به لإثبات ذلك لهم إلاً وحدة السياق. وهي كما ترى، علاوة على دلالة رواية تفسير القمي على كونهم من عبّاد النجوم والكواكب .

ودلالة الرواية المروية عن الصادق، في كونهم من الكفار الملاحدة الذين ليس لها كتاب ولانبي ولا شريعة حيث جاء في تفسير القمي قال: قالﷺ : الصابتون قوم لايهود ولامجوس ولانصاري ولامسلمون وهم يعبدون النجوم والكواكب .

وجاء عن الصادق»ة : سمي الصابنون: لأنهم صَبَّوًا إلى تعطيل الأنبياء الرسل والشرائع وقالوا: إنَّ كلما جاءوا بــه باطل فجحدوا توحيد الله ونبوَّة الأنــبياء ورســالة المـرسلين ووصـية الأوصـياء . فــهم بــلا شريـعة ولاكــتاب ولارسول.(مجمع البحرين . ج ١ . ص ٢٥٩).

وعلاوة على دلالة بـعض الروايـات العـامية عـلى ذلك حـيث أخـرج وكـيع وعـبد الرزاق وعـبد بـن حمـيد و ابن جرير وابن حاتم، عن مجاهد قال: الصابئون قوم بين اليهود والجوس والنصاري ليس لهم دين . وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن الصابئين فقال: هم قوم بين اليهود والنـصاري والجـوس

لاتحل ذبائحهم ولامناكحتهم.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم. عن سعيد بن جبير قال الصابنة: منزنة بين النصرانية والجوسية ولفظ ابن أبي حاتم. منزلة بين اليهود والنصاري *الدر الم*نثور، ج ٥، للسيوطي . -

أقول: لعل هذه الروايات ناظرة إلى منزلة اللفظ القَرآني للصابئة فهو في الآية ٢٢من البقرة والآية ١٧ من الحج بين اليهود والنصاري، وفي الآية ٦٧ من المائدة بعد النصاري.

ثمَ دلالة الآية(٢٩) من سورة التوبة بألف ولام العهد العائدتين إلى طائفتي اليهود والنصارئ من خلال مدلول الآية (١٥٦) من سورة الأنعام.

وإن قيل بضعف الروايتين المذكورتين.

قلنا: إن عمل المشهور بل إجماع الفقهاء يجبر ضعفهما بناءً على مبنى المشهور. وبذلك ننتهي إلى القول بما قاله مشهور فقهائنا .

أما مشهور فقهاء العامة فيعتمد قولهم على روايـات ضـعيفة مـثلها أخـرجــه ابــن جـرير وأبــن أبي حــاتم عــن أبي العالية قال: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور . وأخرج وكيع عن السدي قال: الصابئون طائفة من أهل الكتاب إلاً أنها كها ترى، علاوة على وجود ما يناقضها دلالة وقد مرّ لفظه.

~

التوراة والانجيل. وقد ورد في *المنتهى* للعلّامة إجماع عـلى ذلك فـيخرج مـا عـداهمـا مـن الاستثناء.

الثالث : سيرة الرسول الأكرم بالشخ

الآيات إلمّا يشير إلى نكات قرآنية أخرى.

۱. المقنعة ، ص ۲۷۰.

وهو الدليل الذي ذكره الشيخ المفيد في قال في *المقنعة* : «الواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف اليهود والنصارى على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارَعَهم في الكفر سوى من ذكرناه من الأصناف الثلاثة، ثمّ قال : «فأما نحن فلا نـتجاوز بإيجاب الجزية على غير من عددناه لسنة رسول الله تُنْتَشَقُ (إذلم يأخذ رسول الله تَنْتَشَقَقُ منهم) والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم»⁽.

♦ وأمّا الاحتياط الوجوبي الذي ذهب اليه الشيخ الأستاذ؛ فاتما يجد له مبرراً على ضوء ماوجد من تحقيقات. تاريخية وأثرية وموسوعية عن موضوع الصابنة إلا أنَّ الحقَّ في هذه التحقيقات أنَّها لاتساعد على ما ذهب إليمه الأستاذ من أنَّ الصابنة من أهل الكتاب، بل تونَّد الاحتال بأن الصابنة بعدما صبّوا عن شرائع الانبياء احتاجوا في اعتقادهم الجديد إلى بعض أحكام وتعاليم الشرائع المعاصرة لهم وغير المعاصرة لهم ابتداءً. فأخذوا شيئاً من اليهود وشيئاً من النصاري، وهذا لايكني لإضفاء صفة الكتابية عليهم. والذي نستأنس به لذلك من الآيتين الكريتين هو اختلاف موقع لفظ الصابنين؛ إذ مرة جاء بعد اليهود مرفوعاً ومرة جاء بعد لفظ النصاري منصوباً. وهذا يساعدنا على القول بأنهم أول ماصبوا إلى اليهود ومالوا إليهم والمعطفوا في أخذبعض التعاليم والأحكام ومن ثمَّ مانوا وصبوا نحو النصاري وأخذوا منهم ما أخذوا. وتما يؤيد هذا الاستئناس صريح بعض الروايات العامية مثلها أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: ذهبت الصابنون إلى اليهود فقالوا: ماأمرُكم؟ قالوا: نبينا موسىٰ جاءنا بكذا وكذا ونهانا عن كذا وكذا وهذه التوراة. فس تابعنا دخل الجنة ثم أتوا النصاري فقالوا في عيسي ماقالت اليهود في موسى وقالوا: هذا الانجيل فمن تابعنا دخل الجنة، فقالت الصابثون هؤلاء يقولون: نحن ومن اتَّبَعَنا في الجنة، واليهود يقولون: نحن ومن اتَّبَعَنا في الجنة فنحن به لا ندين، فسماً هو الله الصابتين : الدر المنفور في التفسير بالمأ تور: ج١٠ ص ٧٥، جلال الدّين السيوطي. والرواية بغض بالنظر عن سندها _إذ هي عامية _ تدلُّ على أنهم لم يتخذوا النصرانية واليهودية ديناً لهُم ولكنها لاتنفى أخذهم بعض الشيء منهم. أمالو قلنا بأن المقطع الأؤل من الأيتين غير ناظر إلى صفة الكتابية. وإلمَّا كلَّ نظره إلى تثبيت قاعدة دينية مفادها أن الأسهاء مهماكانت مقدسة بنظر أتباعها فهي لا تغنى شيناً ولاتنفع ولاتجز أجرأ ولاتوابأ ولاتدفع خوفأ ولاحزناً. فلا مانع من عطف الصابئة ـ وهم على حالهم هذا ـ على اليهود والنصاري الذين هم من أهل الكتاب قطعاً. ولاخلل في السياق؛ إذ المنشود منه _على هذا البناء _هو إبراز هذه القاعدة المذكورة وأن ورود التر تيب المعين هذه الأسهاء في

الرابع : إجراء الأصل وهو إنَّما يُلجأ إليه بعد عدم التسليم بسلامة تلك الأدلة .

أمًا بيانه فنقول فيه : إنَّ تحقق كلَّ شيء يتوقف على وجود المقتضي وارتفاع المانع، وبغضّ النظر عن صحة قاعدة المقتضي والمانع _ المعروفة في علم الأصول تقرر إجراء الأصل لنسفي المانع عند الشك به _وعدم صحتها . يقول صاحب هذا الدليل بإجراء الأصل وتحكيم المقتضي للوصول إلى حكم المشهور في عدم قبول الجزية منهم.

أقول: ولما كان بحننا في الصابئة وسبق أن ذكرنا أنَّ فقهاءنا ما عدا ابن الجنيد قد أجمعوا على عدم قبول الجزية منهم، وأن مقتضى الأصل فيهم هو كفرهم ودخولهم في عسموم قسوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾إلاً أنَّنا نشك في وجود المانع من ذلك وهو كونهم من أهل الكتاب الذين يعطون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

فلو كنّا وهذا المقتضي الذي ذكرته الآية المباركة لكان الحكم في الصابئة هـو القـتل؛ لأنّ الله عزّوجلٌ يقول: ﴿فضرب الرقاب ﴾. إلّا أنّنا نشكُ في وجود المانع الذي مرّ ذكره، فإن كانوا من أهل الكتاب الذين يعطون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون فلا يقتلون، وإن لم يكونوا كذلك يجري فيهم القتل.

وقاعدة المقتضى والمانع تقرّر : إذا شككنا في وجود المانع نحكّم المقتضي إذا تيقّنا به، ونُجري الأصل لنفي المانع، فنتخلّص من ذلك إلى القول بقتل الصابنة وعدم قبول الجزية منهم.

مناقشة الأدلة:

أمّا الإجماع الذي ادّعاه الشيخ الطوسي ونقله صاحب *الجواهر عن الغنية و*ظاهر محكي المفيد، فمن المحتمل أن يكون إجماعاً مستنداً إلى تصور عند الفقهاء، مفاده أنَّ الصابئة ليسوا من أهل الكتاب وأنهم من عبدة الكواكب والنجوم وأنَّه بناءً عليه أفتوا بعدم قبول الجزية منهم. فإذا احتملنا أن يكون مستند الإجماع هو هذا التصوّر فإنَّ مثل هذا الإجماع يسقط عين

معمل المعام عليه المعمل على المعمل المعمل المعمل عن من المعمل على المعمل عن المعمل عن المعمل عن المعمل عن المع الاعتبار والحجّية : وذلك لأنّ قيمة الإجماع هو كشفه عن رأي المعصوم على فإذا احتملنا أنّ هذا الاجماع يستند إلى دليل وقد اختلفنا معه في الدليل كما لو اكتشفنا أنَّ الصابئة أهل كتاب. فهذا الإجماع يسقط عن الحجية؛ لأن الدليل المستند عليه الإجماع إما أن يكون صحيحاً فهو الحجة وليس الإجماع، وأمّا أن يكون محل نقاش أو خطأفلا هو حجة ولا الإجماع الذي يتكأ عليه حجّة.

وأمًا عمومات الكتاب فقد ورد عليها التخصيص المذكور في الاستثناء المخصوص بالذين أوتوا الكتاب حيث استثنوا من عموم الكفًار الذين يجب قتلهم إن لم يُسلموا.

فإذا كنّا نعلم أنَّ الصابئة من أهل الكتاب فلا مشكلة في المقام. ولكننا نشكَ أنَّهم كمذلك فلا يصح التمسّك هنا بعموم العام؛ لأنه في مورد الشبهة المصداقية .

أما الدليل الثالث وهو السيرة المطهرة للرسول الأكرم تنتيخ التي استدل بهما الشيخ المفيدية بقوله : فأما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية على غير من عددناه لسنة الرسول تنتيخ والتي مفادها بأنّ الرسول تنتيخة أخذ الجزية من مجوس هجر والبحرين ولم يأخذ من الصابنة. فمثل هذه السيرة لاإطلاق فيها: إذ لعل رسول للله تُنْتِيْنُ لم يُبتلَ بهم . وقوله بيّة المار الذكر ليس فيه دلالة على عدم صحة الأخذ .

نعم لو عرض الصابنة الجزية على رسول الله تَلْتَشْتُ لحقن دمائهم وقُتلُهم تَلْتَشَيَّرُ لَكَـان في هذا دليل على عدم قبولها منهم.

ثمَّ إنَّه لاتوجد لدينا رواية تؤيد ذلك.

١. تقسر المصدر .

وأمّا الدليل الرابع الذي يرتكز على أنَّ الشكَّ في المانع يساوق الشكَ في الموضوع، فننفي المانع بإجراء الأصل فيه فينتني موضوع الحكم بقبول الجزية وهو الكافر الكتابي. وحينئذٍ لايترتُب الحكم الخاص به وهو قبول الجزية منهم، فيمكن مناقشته كالآتي :

أنَّ الأصل الذي أجريناه هنا لنني وجود المانع المشكوك فيه هو استصحاب العدم الأزلي. والذي مفاده يتصور هكذا: قبل أن يخلق هذا الإنسان لم يكن كمتابياً ولما خلق عملمنا بالوجدان كفره، ولكننا لم نعلم بكتابيته بل نشكَ فيها فننفيها بإجراء الاستصحاب هذا. ولكن من المعلوم أنَّ الاستصحاب لكي يجري يتوقّف عملى وجود المستصحب؛ إذ بدونه مماذا يُستصحب؟ وقبل أن يخلق الإنسان لم يكن شيئاً مذكوراً حتّى نقول: نستصحب حالة عـدم الكتابية في هذا الانسان؛ لأنه لم يُخلق بعد، فالموضوع المستصحب إذن غير موجود، فكـيف يجري الاستصحاب؟

وتعليقنا على هذا الدليل : أنَّه أضعف الأدلَّة السابقة .

ثُمَّ إِنَّنا لَمَّا نراجع القرآن الكريم نجده يُقرن الصابئة بأهل الكتاب، وذلك في موضعين منه: الأوّل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارِىٰ وَالصَّابِئِينَ مَـنْ آمَـنَبِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالحاً فَلَهُم أَجْرُهُم عِندَ رَبَّهِمْ وَلاخَوْفٌ عَلَيْهِم وَلا هُم يَحْزَنُونَ ﴾. ⁽

فالصابئي إذالم يكن مؤمناً بالله ولم يعمل صالحاً فكيف يأتي منه الإيمان بالله واليوم الآخر الذي ترقبته منه أو نعتته به الآية الكريمة ؛ إذ لوقلنا: لو كان مفاد الآية هكذا: إنَّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى وعبدة الكواكب والأوثان من آمن بالله واليوم الآخر فهل هذا الكلام صحيح وسليم؟ إنَّ عبدة الأوثان والكواكب كفرة أصالة فكيف يؤمنون بالله واليسوم الآخر، ويكون حالهم كحال من قد آمنوا؟

فطرحهم في سياق اليهود والنصاري واشتراط الإيمان بالله والعمل الصالح لإدخالهم الجنة قرينة على أنهم مَن أهل الكتاب* ؟

وأمّا الموضع الثاني فني قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّبِئُونَ وَالنَّصارِيٰ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحْزَنُونَ ﴾. `

والكلام فيها نفس الكلام السابق.

ولكن علىٰ كلّ حال المسألة مسألة موضوعية لاحكمية. وتحتاج ـكما نـوّهنا أولاً ـإلىٰ دراسة دقيقة ومعمّقة وفاحصة.

ثمَّ إنه لو تركنا هذا وذاك ورجعنا إلى مسبقاتنا الذهنية التي تقول: إن كلَّ كافر من غير أهل الكتاب يجب قتله؛ وذلك بناءً على أقوال المشهور من فقهائنا المعاصرين وغير المعاصرين.

- ٨. سورة البقرة: ٦٢.
- المسورة ببوده
- * وقد ناقشنا ذلك في هامش الموضوع فراجع.

٢. سورة المائدة: ٦٩.

لوجدناها تختلف عمّا توصلنا اليه من خلال هذا البحث، وعليه فالأقرب عندنا هـو القـول بقتل كلَّ الذين يفتنوننا في الدين من أهل الشرك والكفر فقط لا مطلق من كان كافراً مشركاً : لأنَّ هذا الأخير غير عملي ولا هو من ذوق الشريعة \ .

إنَّ الحكم يمكن أن نتصوره معقولاً وعملياً بحقّ الذين يعيقون حركة الدعوة إلى التوحيد وبحقّ الانظمة ذات السيادة الكافرة التي من شأنها فتنة النّاس عن الإيمان بالله تعالى.

ولو رجعنا إلى الصابئة لوجدناهم أناساً مسالمين هادئين على طول التاريخ ولايشمهون اليهود في خبثهم واشعالهم الفتن والحروب.

نعم لوكان عندهم نظام حاكم ويتصدّى لإعاقة حركة الدعوة والإيمان بمالله وتـعبيد البشرية اليه لكان حكمهم كحكم المشركين ً . أما لوكان وضعهم كما هو عمليه الآن في بملاد المسلمين فهؤلاء يكونون مشمولين بقوله تعالى :﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم.... ﴾.

ونحن نعتقد أنَّ هذه الآية غير منسوخة وأنَّ الحكم الذي تعطيه هو علىٰ خلاف فــتاوىٰ فقهائنا بحقهم، بل هو أقرب إلىٰ فتاوى العامة فيهم، وأنّ هذا هو ما ينسجم مع الواقع العملي فيا لو صار الإسلام قوة على وجه الأرض.

ومرة ثانية إذا فرضنا لاهذا ولاذاك، أي لو فرضنا أنّه يجوز قتل كلّ كافر ومشرك ابتداءً وفرضنا أنه لم يثبت عندنا بأن الصابئة لم يكونو، من أهل الكتاب بل احتملنا كونهم مـنهم، فهناك في الشريعة الاسلامية أمر اسمه حرمة الدم والاحتياط في الدماء. وقد أهدر الله دماء المشركين ودماء الكافرين وحرّم دماء أهل الكتاب فيا لو أعـطوا الجـزية، ونحسن نشك أنَّ

٨. إنَّ القرآن سبق إلى حل هذه المشكلة الدوقية التي لاتنسجم للوهلة الأولى مع روح الشريعة. فجاء فسيه خطاباً للمؤمنين قوله تعالى ، ﴿ وقاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، ليكون بـانك ردعاً لمن جـاورهم مـن الكمفار الآخرين في عدم الإصرار والعناد على الكفر وحافزاً هم في المسارعة إلى ساع الدعوة الحسقة في التسليم إلى الله والإيان بدينه الاسلامي الحنيف. ولاغرابة في فرض المثال الذي ذكره الأستاذ مادام الجميع منعوتين بالكفر والفتئة اللذين هما المرران الحـقيقيان

ولا عرابه في قرض المثان الذي ذكره الاستاد مادم الجميع منعولين بالخبر والفتنه الدين هما المبرران الحسفيقيان القتلهم سواة واحداً واحداً أو جميعاً: إذ لافرق في تنفيذ الواجب الإلهي إذ كان يقتضي قتلهم كما إنه لاغرابية فسم الوكانوا كثيرين . أما تحرَّك رسول الله اليتليز في غزوة تبوك لغزو الروم وكان عددهم في ذلك الوقت عسدداً خسيالياً بالنسبة لما يقاتله من مشركي قريتس؟

٢. وهذا يتنافى مع ما انتهى اليه الأستاذ في الاحتباط الوجوبي في عدَّهم من أهل الكتاب حكماً، فراجع ص٢٠٧.

الصابئة هل هم أهل الكتاب الذين حرّم هدر دمهم فيا لو أُعطوا الجزية أم ليسوا منهم. والجواب: أنَّ مقتضى الاحتياط وهذا الأمر الذي تؤكد عليه الشريعة هو التوقّف وعدم هدر دمهم، ومدرك هذا الاحتياط مدرك لتي، وهو حرمة الدماء في الإسلام.

وعليه سيكون الحكم في الصابئة في حرمة قتلهم فيا لو أعطوا الجزية حكماً بـالاحتياط الوجوبي'؛ وذلك لأنّ هذا الاحتياط موافق لما ثبت قطعاً من حرمة الدماء.

تقدير الجزية :

وهنا قد يُسأل هل في الحكم الشرعي تقدير معيّن للجزية أم ليس لها تقدير معيّن بل أمرها بيد الحاكم الشرعي؟

هناك رواية صحيحة تقول: إنَّ تقديرها بيد الإمامﷺ ، وهناك روايتان أُخريان تقولان: إنَّ الإمام ﷺ قدّر الجزية وحدّدها .

ولكننا قبل أن نستعرض الروايات نذكر كلمات الفقهاء؛ لكي تُلقي لنــا ضــوءاً في مــورد اختلاف الروايات على الرواية التي ينبغي العمل بها وعلى الرواية التي نتركها ونغضً النظر عنها.

فصاحب *مفتاح الكرامة ل*له الذي يهــتم بشكل متميز بنقل كلمات الفـقهاء يــذهب إلىٰ أن كلماتهم لله مجمعة علىٰ أنَّ أمر الجزية موكول للإمام. يعفو عمّن يشاء ويأخذ تمن يريد ويأخذ ما يراه مصلحة ويوزِّعها على الأراضي أو على الرؤوس.

إذن فالقدماء من الفقهاء والمــتأخرين حسب مـفاد هـذا الإجمــاع الذي نــقله صــاحب *مفتاح الكرامة* على رأي واحد، وللاستشهاد ننقل جملة من أقوالهم:

فهذا ابن حمزة _وهو من الفقهاء المتقدمين _ يذكر في كتابه *الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة* في كتاب الجهاد منه في فصل بيان أحكام الجزية مايلي :

«والرابع: ما يكون به الذمي صاغراً، وقدره موكول إلىٰ رأي الإمام. ويجوز له الزيادة فيه

٢. ولكننا بيّنا في الهامش السابق أنَّ الصابنة ليسوا من أهل الكتاب؛ لخروجهم من مستثنى الآية باللام العهدية المشار بها إلى التوراة والإنجيل، وعدم وجود دليل يلحقهم بهما كما ألحق الجوس.

والنقصان عنه . .» · .

وهذا الشيخ في *النهاية* يذكر بأنه «ليس نلجزية حدَّ محدود ولاقدر مؤقت، بل يأخذ الإمام منهم علىٰ قدر ما يراه من أحوالهم من الغني والفقير بقدر ما يكونون به صاغرين»^٢ .

وفي *المبسوط* : «ليس للجزية حدّ محدود ولا قدر مقدور، بل يضعها الإمام علىٰ أراضيهم أو على رؤوسهم علىٰ قدر أحوالهم من الضعف والقوة بمقدار ما يكونون به صاغرين»^٣ .

وأمًا صاحب *الشرائع* _وهو من القدماء أيضاً _ يقول في كتاب الجهاد :

«ولاحدً لها بل تقديرها للإمام بحسب الأصلح، وما قدّره علي ﷺ محمول على اقـتضاء المصلحة في تلك الحال..»^٤.

وأمّا الشهيدان في *اللمعة والروضة* فقد قالا: (وتقدير الجزية للإمام) ويتخيّر بين وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعليهما على الأقوىٰ، ولا تتقدّر بما قدّره علي ﷺ فإنّه مـنزّل عـلىٰ اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت⁶.

وأمّا صاحب *الجواهر* وهو من المتأخرين فقد قال: «المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة أنّه لاحدً لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح» بل عن *الغنية الإجماع، كها عن السرائر* نسبته إلى أهل البيت ﷺ بل لم نعرف القائل منّا بتقديرها في جانب القلّة والكثرة، وإن أرسله الفاضل وغيره، نعم عن الاسكافي تقديرها في جانب القلّة بالدينار⁷.

أما كلمات فقهاء العامة فمختلفة وقد صرّح الماوردي في *الأحكام السلطاني*ة بـذلك فـقال: «اختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف أغنياء يؤخذ منهم (٤٨) درهماً، وأوساط يؤخذ منهم (٢٤) درهماً، وفـقراء ويـؤخذ مـنهم (١٢) درهماً، فجعلها مقدّرة الأقل والأكثر، ومنع من اجتهاد الولاة في الطرفين»^٧.

فأبو حنيفة إذن جعلها مقدّرة الأكثر والأقل، أي كأنما يريد أن يقول الحد الأكثر يجب أن لا يزيد علىٰ(٤٨) درهماً، والحد الأدنى يجب أن لايقل عن (١٢) درهماً، وللحاكم الخيار بينهما فحسب.

ثمّ قال الماوردي: «وقال مالك: لايقدّر أقلها ولا أكمثرها، وهمي موكولة إلى اجمتهاد الإمام» (أي أنَّ مالك يذهب إلى ماذهب اليه فقهاؤنا فيها.

ونقل عن أبي يعلى في *الأحكام السلطانية* أيضاً : «واختلف عن أحمد بـن حـنبل في قـدر الجزية على ثلاث روايات أحدها: أنها مقدّرة الأقل والأكـثر (عـلى طبريقة أبي حـنيفة). والثانية: أنّها غير مقدّرة الأكثر والأقل وهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان (وهي على رأي فقهاننا) . والثالثة : أنها مقدّرة الأقل غير مقدّرة الأكثر فيجوز نلإمام أن يزيد على ماقدّر عمر ولايجوز أن ينقص منه»⁷ .

هذه هي آراء الفقهاء التي قلنا: إنها تساعدنا في إلقاء الضوء على الرواية التي ينبغي العمل بها والرواية التي ينبغي تركها وغضَ النظر عنها.

أما الروايات التي تعرّضت لمقدار الجزية فالصحيح منها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني بسند صحيح عن أبي عبد الله عنه قال : _ والقائل هو زرارة _ قلت لأبي عبد الله عنه : ماحدً الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظَف لاينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ انسان منهم ماشاء على قدر مانه مايطيق ، إنما هـم قـوم فـدوا أنفسهم من أن يُستعبدوا أو يقتلوا.

فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا؛ فإن الله قــال: ﴿حتّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾... الخ الرواية ".

والرواية صريحة في أنَّ الإمام له أن يجتهد في وضع الجزية عليهم كيفها شاء وبأي مقدار شاء، إلا أنَّه توجد هناك روايتان ـ على خلاف هذا المدلول أي يثبتان التعيين في الجزية ـ :

- ٢. الماوردي. الأحكام السلطانية . ص ٥٥٥.
- ٣. وسائل الشيعة ، ج١٥ ، ب ٢٨ . ص ١٤٩ ، ح ١

الأولىٰ منهما رواها الكليني ﷺ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن ابراهيم ، عن يحيىٰ بـن الأشـعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنصاري ، قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الله علىٰ أربعة رساتيق : المدائن ، والبهقباذات ، ونهر سيريا ، ونهر جوير ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصف ، وعلى كلّ جريب وسط درهماً ، وعلىٰ كـلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم ، وعلىٰ كلّ جريب غض

ورواها المفيد في *المقنعة* عن يونس بن إبراهيم .

أقول والقائل هو : (صاحب *وسائل الشيعة*) حمله الشيخ على أنمه رأى المبصلحة في ذلك، ويجوز أن تتغير إلى زيادة أو نقصان بحسب مايراه الإمام، وكذا ذكر المفيد وغير هما.

والثانية : عن أمير المؤمنين ﷺ أنه جعل علىٰ أغـنيائهم (٤٨) درهماً. وعـلىٰ أوسـاطهم (٢٤) درهماً. وجعل علىٰ فقرائهم (١٢) درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخـطاب قـبله. وإنّما صنعه بمشورته. ورواها المفيد في المقنعة ٢، وصاحب الوسائل ٢ وهـي محـمولة أيـضاً عـلىٰ اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت .

ومن هذا ننتهي إلىٰ أنَّ الروايات وكلمات الفقهاء متوافقة على أن تقدير الجزية إلى الإمام. يقدّرها حسب مايراه من المصلحة، وعليه فالحكم في تعيين سقدارهـا حكـم ولائي وليس حكماً شرعياً.

ونحن تبعاً للجواهر على عدم أخذ الجزية من النساء والصبيان والمجانين نسمتدل أيـضاً بما استدل به صاحب *الجواهر بلخ ه*ناك «من تصريح غير واحد به، بل عدم وجود الخلاف فيه، بل في المنتهى ومحكي *الغنية والتذكرة* الإجماع عليه، وإنَّه الحجة بعد خبر حفص الذي رواه المشايخ الثلاثة المنجبر بما سمعت»⁴.

وهدا هو خبر حفص:

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غيات في حديث أنّه سأل أبا عبد الله لمَثْبَرُ عن النساء كيف أسقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: لأن رسول الله وللمُشتر نهى عن قتل النساء والولدان في الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ماأمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها.

ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية ناقضين للـعهد وحـلّت دمـاؤهم وقــتلهم؛ لأن قــتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمىٰ والشيخ الفـاني والمـرأة والولدان في أرض الشرك فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ⁽ .

هذا مضافاً إلى رفع القلم وقول الصادق ﷺ في خبر طلحة الذي هـو الخـبر الثـاني في المسألة حيث قال: «جرت السنّة أن لاتؤخذ الجـزية مـن المـعتوه ولا مـن المـغلوب عـلىٰ عقله...»٢.

وطلحة الواقع في سند الرواية معتمد كما جاء في فهرست الشيخ فتكون روايته موثقة كما ذكرنا.

ثمَّ إنَّ دلالته واضحة كما في صريح التعليل الوارد فيه.

جهاد المحاربينَ لله ورسوله

3

جهاد المحاربين والمفسدين في الأرض

ويقع البحث هنا _كما هو العنوان _في جهاد الحاربين والمفسدين في الأرض، والأصل في الحكم الشرعي بخصوصهم هو الآية الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون من سورة المائدة وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزاؤًا آلَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيالأَرضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي آلدُّنيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ويتدرّج بحث هذا العنوان كالآتي:

أولاً : هل أن هذا البحث من بحوث الحدود أم من بحوث القتال والجهاد في سبيل الله؟ ثانياً :بيان تفصيلي عن الآية التي هي مصدر الحكم الشرعي، عن شأن نزولها، وهل أنها منسوخة أو لا؟ وعن دلالة الحصر فيها .

ثالثاً الحقيقة الشرعية للمحاربة وعلاقتها بالمعنى اللغوي لها، ومثله عن الإفساد، وعـن كلَّ منها مفهوماً ومصداقاً .

رابعاً :الجزاء الذي هو الحكم في الآية، وهل أنه يـترتّب عـلىٰ مجـموع عـنوانَيِ الحـاربة والإفساد، أم يترتب علىٰ عنوان المحاربة ويتأكد بواسطة عنوان الإفساد؟ خامساً : هل أن الآية تشمل البغاة أم لا؟ سادساً : العقوبات المذكورة في الآية، وأقوال الفقهاء في الترتيب أو التخيير في إجرائها. ثمّ إنّ منهج البحث في هذه النقاط قرآنيّ، بعد ذلك نبحث عن موضع هذا العنوان «جهاد الحاربين» في كتب الفقه فنقول :

إنّ فقهاءنا اعتادوا أن يبحثوا هذا الموضوع في كتاب الحدود الذي يقع في آخر كتب الفقه تحت عنوان «حدّ المحارب» والذي يراجع ش*رائع الإسلام، وجواهر الك*لام مـثلاً يجـد مـوضع البحث هناك، أما نحن فقد أدرجناه في بحث الجهاد وجعلناه من عـناوين الجـهاد الخـمسة، والسبب الذي دعانا لذلك هو أن المحاربين والمفسدين كمؤسّسي ومديري شبكات التهريب والاغتيالات وقطّاع الطرق يتلبّسون من خلال ممارساتهم هذه بصفة سلب الأمن الاجتماعي العام؛ ولذلك كان على السلطة أن تواجههم، ذلك لأن عملهم يصادر أمن الساطة وسيادتها واستقرار النظام الذي تفرضه، بعكس القاتل الذي يقتل واحداً من الناس فيقتص منه.

ولهذا كان البحث أشبه بمباحث الجهاد منه بمباحث الحدود وإن كان دخوله في ممباحث الحدود من حيث المنهجية في موضعه.

ثمّ إنَّ هذا البحث اعتاد فقهاء العامة على إدراجه في مباحث الأحكام السلطانية ، وإنىنا لنفضّل السير على هذا المنهج لأنه له علاقة واضحة بمصادرة سلطان وسيادة السلطة الحاكمة . ولأنه أشبه بحالات التمرد على النظام وأشبه ما يكون بالعصيان المدني منه إلى مخالفة تستوجب الحد .

أماالبحث في النقطة الثانية من النقاط الستة التي أُدرجت قبل قليل فنقول في بسطه:

إنَّ الأصل في هذا البحث هو الآيتان (٣٣) و(٣٤) من سورة المائدة. اللتان مرَّ ذكرهما الشريف، وقد ذكر المفسرون في شأن نزولهما روايات مختلفة.

وأقسوى هذه الرواييات وأمتنها هو ما رواه الشبيخ الكبليني بيّة في *الكافي أعن* أبي عبدالله ينيّة قال: «قدم على رسبول الله ^ينيّنيّن قنوم من بني ضبّة مرضى فبقال لهم رسول الله تينيّنيّن: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا أخبرجينا من المدينة.

۱. الميزان في تفسير القرآن ، ج ۵ ، ص ۲۳۰ ـ ۳۲۱.

فبعث بهم إلى إبل الصدقة يأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل، فبلغ رسول الله تليَّئُ ذلك، فبعث إليهم علياً للله فاذا هم في وادٍ قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسّرهم وجاء بهم إلى النبي تَلَيَّئُ ، فنزلت فيهم هذه الآية الكرية : ﴿إِنَّا جزاءا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُتَتَلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقطِّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوًا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾⁽.

فالأصل في حكم الحاربين هو هذه الآية الكريمة الآنفة الذكر وإن كانت هناك روايـات تدلّ علىٰ ذلك.

أقوال المفسرين في الآية: إنَّ بعض المفسرين ومنهم أبو الفتوح في تفسيره ⁷ يذهبون إلى أنَّ هذه الآية منسوخة وأنها تخصّ المرتدين فحسب، وذلك لموضع نز ولها فيهم.

أمّا القول المشهور الذي يتبنّاه فقهاؤنا من أمثال الشيخ الطوسي ﷺ فهو أنّها عامة غـير منسوخة وقد جاء عنه ذلك في *المبسوط*⁷.

وأمًا نحن فنؤكّد ذلك ونقول: إنّها أشمل من أن يُخصّص حكمها بالمرتدّين، أي سواء كان الحاربون مرتدّين أم غير مرتدين فجزاؤهم هو ماذكرتُه الآية. والقول بأن الآية منسوخة من غير موجب ولادليل.

إنّما : الحصر فيها فنقول :

إنَّ دلالة الحصر في الآية واضحة: إذ لفظة «إنمًا» من أقوى أدوات الحصر فقد حسصرت الجزاء الذي يستحقُه هؤلاء المحاربون لله ورسوله بهذه الحدود الأربعة: القتل، الصلب، القطع من خلاف. والنفي من الأرض.

- ١. تفس المصدر ،
- ۲. تفسير أبو الفتوح، ج۲، ص٤٤-٤٤٧.
 - ۲. المبسوط، ج۸، ص٤٧.

وبتعبير آخر أنَّ الإمام ليس له الخيار في أن بتجاوز هذه الحدود الأربعة؛ لأنها متعيّنة فليس له أن يعفو أو أن يخفّف أو أن يستبدل قتله بالجلد أو التعزير أو بالحبس أو بالدية أو غير ذلك، بخلاف ما لو كانت الأحكام دون الحدّ؛ فإنَّ الأحكام يتحكُم بها حسب ما يراه مناسباً.

المحاربة:

وأمًا الحديث في النقطة الثالثة من نقاط البحث فيدور حول الحقيقة الشرعية للمحاربة وكلمات الفقهاء والنصوص الشرعية الواردة فيها.

المعنى والحقيقة الشرعية للمحاربة:

أقول: أمّا المعنى فسنذكره بعد قليل، وأمّا الحقيقة الشرعية فإنّ الذي يستقرئ كلماتهم عليه والنصوص الواردة بخصوصها يخرج بنتيجة واحدة. هي أنّ الحاربة كالصلاة والصيام لها حقيقة شرعية. ولا يقصد منها المعنى اللغوي الموجود في قواميس اللغة. بـل هـي مـصطلح شرعي غيره إلا أنّه مشتق من ألفاظه.

فالحرب في اللغة تعني القتال والمواجهة والتمرد وهي ضد السلم.

والحَرْبُ: الشَّلَب. ذكر ذلك الراغب في مفرداته (وقد أيْد هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ فَأَذَنُوا بحرب من الله ﴾.

أما الحقيقة الشرعية للمحارب التي أخذت مـن هـذه الأنفـاظ اللـغوية فـفيها حسب ما استقرأناه من كلمات الفقهاء أربعة أقوال هي كالتالي :

القول الأوّل :

إنها تعني قطع الطريق، وهو للشـيخ الطـوسي منه . قـال في *المبسوط* : «الحـاربون هـم قطّاع الطريق» ٢.

> ---- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١١٠. ٢. المبسوط، ج٨. ص٤٧. ٢. المبسوط، ج٨. ص٤٧.

وفي *النهاية*: «والمحارب هو كلُ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في برَّ أو بحرٍ أو سفرِ أو حضرٍ» \ .

وذهب اليه أيضاً من علماء العامة من الحدَثين عبد القادر عودة في كتابه *التشريع الجنائي* في الإسلام⁷ وذهب إليه من علمائهم من القدامي أبو حنيفة إلاّ أنه قال : إنَّ الحارب من يجري أحكام قطع الطريق في البراري وأمّا في المدن فلا . ذكر ذلك صاحب ر*وائع البيان*⁷.

ثمَّ إنَّ المعنى الذي ذكره الشيخ الطوسي في *النهاية أعمّ من* المعنى الذي ذكره في *المبسوط .* وأمَّا النصوص التي تشير إلى المعنى الذي ذكره في *المبسوط ف*ما جاء في الوسائل ⁴ فيه دلالة على ذلك، وهاك هذه الرواية تشهد لذلك.

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بـن زيـاد، عـن ابن سهاعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله بالله قال: «قدم على رسول الله تشيشية قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله تشيشية : أقيموا عندي فإذا برئتم بعتتكم في سريّة، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانهما، فلما برئوا واشتدّوا قتلوا فلائة ممن كمان في الإبل، فبلغ رسول الله تشيشية الخبر، فبعث إليهم علياً في وهم في وادٍ قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا من أبوالها ويأكلون من ألبانهما، فلما برئوا واشتدّوا قتلوا فلائة ممن كمان في الإبل، فبلغ رسول الله تشيشية الخبر، فبعث إليهم علياً في وهم في وادٍ قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله تشيشية، فنزنت هذه الآية الكريمة : فإنا جزاءا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَلوا أو يُصلَبُوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوًا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا فاختار رسول الله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

فالإمام ﷺ في هذه الرواية يذكر أنَّ لكلَّ جهة حكم، وأنَّ قطع انطريق فيه عدَّة احتمالات. فتارة قطَّاع الطريق يسلبون أمن الجادة وتارة لايسلبونه ولكلَّ منهما حكمه الخاص به. وتارة

> ۱. النهاية ، ص۲۹۷ . ما ينه

- التشريع الجنائي في الإسلام، ج٢. ص ٦٣٨.
- ۲. محمد علي حسن، *روائع البيان*، ج۱. ص۵۵۵.
 - وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٥٣٥، ح ٨.

يكونون ممن يخيفون الطريق وأخرى لايخيفون، وتارة يكونون ممن يقتل المارة من النـاس، وأخرى ممن لايقتل، ولكلّ منهما حكم، فليس للمسألة التي سئل عنهاﷺ حكم واحد. والمتبادر من الرواية أنهم طبّقوا عنوان المحارب علىٰ قطّاع الطرق.

والنقد الوارد علىٰ هذا التفسير : أنَه تفسير بالمصداق وليس تفسيراً بالمفهوم، والتـفسير بالمصداق لا يمنع عن شمول المصاديق الأخرىٰ وإن كان أخفىٰ من المصداق الذي ذكره التفسير بخلاف التفسير بالمفهوم، فتكون شبكات الاختطاف والتهريب والأفلام الخليعة في المحاربة مثل قطّاع الطرق.

أما لو فسرنا عنوان المحارب الوارد في الآية الكريمة بالمفهوم فيختلف الامر، وعليه بما أن التفسير لعنوان المحاربة المتبادر من الرواية كان بالمصداق فسنتركه؛ لما ذكرناه.

القول الثاني :

وقد ذكره الإمام الخميني من في تحرير الوسيلة (فقال فيه : «المحاربة هو من جرّد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الفساد في الأرض في برَّ أو بحرٍ في مصرٍ أو غيره ليلاً أو نهاراً...». فقد وضع من ثلاثة شروط للمحاربة من خلال قوله هذا، وهي : الأوّل : تجريد السلاح وتجهيزه . والثاني : إخافة الناس. فلو جرّد ولم يخف الناس كالشَرَطي لا يعدّ محارباً . والثالث : إرادة الإفساد في الأرض وقصده . فلو قصد ولم يُفسد يُعدّ مفسداً . المناقشة:

أقول: إنّ إدخال قصد الإفساد في معنى المحاربة لايقوم علىٰ دليل؛ لأن قصد الإفساد ليس منطوياً فيه، فإنّ المحاربة تتحقق بواقع الإفساد، بالحمل الشائع لا بـقصده ونسيته. والفساد قد يحصل بحمل السلاح وإخافة الناس كها قد يحـصل بـغير ذلك مـن الوسـائل كـالوسائل الحضارية للإفساد اليوم، والأول هو «المحاربة» دون الثاني.

ثمّ إنّ تقدم المحاربة على الإفساد في لسان الآية يعني أنَّ المحاربة من مصاديق الإفساد.

ومن هنا لابد من تحقيق نوع العلاقة بين الإفساد والحاربة. فهل هي علاقة عموم وخصوص مطلق، أي أن كلّ محاربة إفساد وليس كلّ إفساد من الحرب، أم هي عموم وخصوص من وجه، أي أنّ هناك محاربة فيها فساد ومحاربة ليس فيها فساد وهـناك فساد يقترن بالحاربة وآخر لايقترن بها؟

فإذا قلنا: إنَّ النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، أي أن كلَّ محاربة إفساد وهو ليس ببعيد؛ لأنه كلما شَهَر الإنسان السلاح ويريد بذلك إخافة الناس وسلب الأمن عنهم كان من مصاديق الإفساد، وبه يصح أن يكون كلام الإمام للمَنتِ شاهداً علىٰ هذا المعنى.

وإن لم يكن ذلك وكانت النسبة أعم وأخص من وجه فقيد الإفساد دخيل في الموضوع. وليس الشاهد في موضعه' .

القول الثالث : **تجريد السلاح لإخافة الناس** وهو قول المحقق الحلّي في *شرائع الإ*سلام، وجاء فيه : «المحارب كلّ من جرّد السلاح لإخافة الناس في برِّ أو بحرٍ ليلاً كان أو نهاراً في مصرٍ أوغيره» ^٢ .

وأما صاحب *الجوا*هر في فلا يفرّق بين تجريد السلاح وحمله إذا كان القصد منهما الإرعاب والإخافة بل كلاهما بنظره شرط من شروطها، فقد أضاف حمل السلاح على ماذكره المعقّق حيث قال في باب حدّ المحارب من *الجوا*هر هو «كلّ من جرّد السلاح أو حمله لإخافة الناس ولو واحداً لواحد على وجه يتحقّق به صدق إرادة الفساد في الأرض»^٣ والإضافة في هذا التحديد شرط في تحقيق المحاربة.

فلو خاف الناس من حمل السلاح أو تجريده من دون أن يكون قاصداً لإخافتهــم لايعدً هذا محارباً .

ثمّ إنَّ الشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية أكّد هذا الشرط في الحاربة غير أن الشهيد الثاني في

١. إنَّ الشيخ الأُستاذيري أنَّ قيد الإفساد ليس داخلاً في الموضوع حسب ما بيَّنَ في نقاشه السابق لهذا القول.
 ٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٨٠.
 ٣. جواهر الكلام، ج٦، ٦٠ أوّل الباب.

شرحه عليها اعترض على تقييد التعريف بشرط إخافة الناس واكتنى للتعريف بدونه قائلاً: «قَصَدَ الإخافة أم لا» ⁽ ؛ لأنَّ تجريد السلاح إذاكان من شأنه إخافة الناس ولو لم يقصد حامل السلاح أو مجرده ذلك فهو من الحاربة.

والاستعراض العسكري في المناسبات الخاصة لا يطلق على حاملي السلاح فيه ومجرديه بأنّهم محاربون؛ لأن السلاح بوضعه الفعلي لايخيف الناس، بخلاف الشخص الشّرير فيم لو حمل السلاح في الشارع جرّده أو لم يجرده فإنّه يخوّف الناس ولو لم يقصد إخافتهم. ولهذا يعدّ من مصاديق المحاربة على ضوء ما اعترض به الشهيد الثاني بينة .

ومما مرّ يظهر أنَّ الأقوال والنصوص في المحاربة تركّز علىٰ قضية سلب الأمـن وإزعـاج الناس وإرعابهم، وهو مضمون لفظة الإخافة الواردة فيها، فمتىٰ ما صدقت عبر تجريد السلاح وحمله فإنَّ الله عزّوجلَ يحكم بذلك الحكم المذكور علىٰ كلّ من يسببها ويخلقها.

القول الرابع :

وهو تجريد السلاح لإخافة الناس والتمرد والبغي على الدولة. وقد ذهب أحد متأخري فقهاء العامة إلى القول في اعتبار قطع الطريق في المحاربة، وقال: إنّها السرقة الكبرىٰ علىٰ حدّ ما عبّر في كتابه، أو هي الخروج لأخذ المال علىٰ سبيل المغالبة، فالمحارب عنده لايعدّ محارباً إلّا في حالات هي:

١-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.
 ٢-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.
 ٣-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.
 ٣-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.
 ٣-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.
 ٣-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.
 ٣-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.
 ٤-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.
 ٤-إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.
 ٤-إذا خرج أبو حنيفة أنَّ المحارب من تجري عليه أحكام قطع الطريق في البراري وأمًا في المدن فلالاً.

٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيه. ج٩٠ ص ٢٩٠. ٢. محمد علي حسن، روائع البيان، ج٩٠ ص ٥٥١. أقول: ومن مجموع الذي مرّ من كلمات الفقهاء في تحديد مفهوم الحاربة وذكرهم قطع الطريق كمصداق لها، واتفاقهم عليه مع ما مرّ ذكره من الشيخ الطوسي، وقبله دلالة النصوص الواردة كخبر ضريس عن الإمام الصادق على الان كانت فيه مناقشة سندية احيث يقول فيه على : «من حمل السلاح في الليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة» وغيره من مثل خبر آل رزين الذي يجعل قطع الطريق مصداقاً للمحاربة، وجو الآية المباركة وسياقها يجعلنا نستطيع القول بأن العناصر الرئيسية التي تشكل معنى الحاربة هي ثلاثة :

> ١-حمل السلاح سواء جرّده أم لا. ٢-أن يخيف الناس وإلاً فليس من المحاربة في شيء.

٣-أن يكون من قصده إخافة الناس، فإذا انتنىٰ أي عنصر من هذه العناصر الثلاثة انتفت المحاربة . فلو لم يحمل السلاح ولكن أخاف الناس كأن كان شرّيراً وقصد إخافتهم لم يدخل في مدلول الآية المباركة .

ولو حمل السلاح وأراد_فعلاً_بحمل السلاح إخافة الناس إلّا أنَّ الناس لايخـافون مـنه فلا يدخل في مدلول الآية أيضاً وهكذا مع العنصر الثالث.

ثمَّ إنَّ نقطة فنية في آية البحث هي أنَّ قسماً من المفسرين قد أخطأوا في عدَّ محاربة الله بمساواة محاربة عباد الله، ومثّلوا لذلك بالآية الكريمة ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ.. ﴾، التي تعني: واسأل أهل القرية، وعلة خطاهم هي أنهم بتفسيرهم هذا إنما يُسقطون القيمة المعنوية في الآية المباركة. فكما أنَّ المعنى يصبح ركيكاً لو قلنا: واسأل أهل القرية، كذلك لو قلنا: إنّما جزاء الذين يحاربون عباد الله ورسوله... والصحيح فيا نراه أنَّ محاربة عباد الله المسلمين تعتبر من محاربة الله لا بمساواتها. وهي قيمة عليا يعطيها النصّ، فتذكرُ.

الإفساد في الأرض

 ﴿ويفسدون في الأرض ﴾ ألا وهي مفردة الإفساد، فنتكلّم فيها بنفس الطريقة التي تكلمنا بها عن الحارية . أي لا نتكلم أوّلاً عن مفهوم الإفساد، بل نتكلم أولاً عن المصداق ؛ ذلك لأنه يلتي ضوءاً على المفهوم، ذاكرين أقوال الفقهاء في ذلك، فنقول :

إنَّ الفقهاء يذكرون عـدة مـصاديق للإفسـاد في الأرض، فـالشيخ الطـوسي في كـتاب *التهذيب* ⁽ مثلاً يقول:

«والحُرَّة لايصح أن تُملك على وجه، واذالم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً، ويجوز أن يكون إنمّا وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض، ومن كان كذلك فالإمام مخيّر فيه بين أن يقطع يده ورجله أو يصلبه أو ينفيه مـن الأرض حسب ماذكره الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّمَا جَزاءًا الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أو يُنفَوْا مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُم خِزْيً فِي الدُّنْيا وَلَهُم فِي الآخِرَةَ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾٢.

فقد عدّ الشيخ الاختطاف وبيع المختطَف من قبل المختطِف من مصاديق الإفساد الذي حكمه قطع اليد والرجل من خلاف لا من مصاديق السر قة؛ ذلك لأنّ السر قة لا تصدق عليه هنا .

أما الشهيدان في *اللمعة الدمشقية* وشرحها^٣ يذكران نفس المصداق للإفساد سوى أنهما يختلفان في تقرير الحكم، فالأول عنه يقول: حكمه القطع. والثاني عنه يقول: حكمه بيَّنَتْهُ الآية الكريمة: إمايقتل أو يصلب أو تقطع يداه ورجلاه من خِلاف أو يُنفىٰ من الأرض.

وقد علَّق صاحب جواهر الكلام الله على كلام الشهيد الثاني الله قائلاً: إنَّه من الاجتهاد في مقابل النَّص.

ومعنى ذلك أنَّ إلحاق المفسد من حيث الحكم بالمحاربة التي ذكر حكمها في الآية (٣٣) من سورة المائدة من الاجتهاد في مقابل النصّ الوارد في حكم الإفساد في خبر السكوني، الذي

- ۱. الشيخ الطوسي، *التهذيب ، ج* ۲۰. ص۲۲.
 - ۲. المائدة : ۳۳
 - ٣. اللمعة الدمشقية ، ج٢، ص٢٥١_٢٥٤.

اعتمد عليه العلّامة الحلي في *المختصرالنافع* في تعليل قطع يد المفسد. والخبر هو كالتالي: قال الصادق الله : «إنَّ أمير المؤمنين الله أتي برجل قد باع حرَّاً فقطع يده» ^٢ . وبتعبير آخر أنَّ الشهيد الثاني يعدّ الاختطاف مصداقاً من مصاديق الآية وهو اجتهاد في مقابل النص .

أما العلّامة فقد ذهب في *المختلف* " إلى أنَّ الاختطاف يستوجب قطع اليد؛ معلّلاً ذلك أنَّه من باب الإفساد.

وقد ذكر ابن زهرة في الغنية مصداقاً آخر للإفساد. وهو الاعتياد علىٰ قــتل الرقــيق فقال: «إن كان معتاداً لقتل الرقـيق مـصُراً عـليه قُــتِلَ؛ لفسـاده في الأرض لا عــلىٰ وجــه القصاص» ٤.

إذ من المعلوم القول بعدم جواز قتله على نحو القصاص؛ لأن الحرّ لا يُقتل بالعبد.

والمصداق الثالث للإفساد ذكره ابن ادريس في *السرائر ⁶ ف*قال : «لما تكرر منه الفعل صار مفسداً ساعياً في الأرض فساداً قطعناه لا لأجل كونه سارقاً ربع دينار» وكلامه في بصدد من يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم .

وأمّا الشيخ في النهاية ⁷ والعلّامة في المختلف⁷ فيذكران مصداقاً آخر للإفساد. وهو فيا إذا أحرق شخص ما بيت آخر عمداً. فقد ذهب العلّامة إلى أنه يحكم عليه أولاً بالضمان؛ لأنسه إتلاف لمال مسلم عمداً، وثانياً يقتل؛ معللاً ذلك بأنه إفساد في الأرض، وأضاف قائلاً: الوجه ماقاله الشيخ من أنّه من المفسدين في الأرض.

وهناك مصداق آخر أيضاً في اللمعة الدمشقية^ يذكره انشهيد الأوّل، وهو فيما لو ذهب

شخص ما إلى بيت أحد الناس حاملاً معه ورقة تأمر امرأة صاحب ذلك البيت بفسح المجال أمام حامل الورقة لأخذ المال الموجود في خزانة المال؛ مدّعياً كذباً أنَّ هذه الورقة مبعوثة بيده من قبل صاحب البيت.

فقد ذهب الشهيد الأوّل إلى أنَّ هذا الشخص يُحكم عليه بالقتل.

وأما الشهيد الثاني فقد علّل الحكم بعد تأييده لقول الشهيد الأوّل: أنَّ ذلك من الإفساد في الأرض، ثمّ أسند ما نقله إلى الشيخ الطوسي ﷺ .

من مجموع هذه المصاديق نستطيع أن نقول: إنَّ الإفساد في الأرض هو كلَّ ما يُخِلِّ بأمن وسلامة حياة المجتمع فهو من الإفساد في الأرض. فتوزيع أشرطة الفيديو الجنسية أو الصور الخليعة أو تأسيس شبكات الفحشاء وتهريب المواد المخدرة أو كلَّ شيء من شأنـه إفساد أخلاق وأفكار الناس، أو يخلّ بالأمن والقانون في المجتمع، ويشوّه القيم والاخلاق السامية، فهو من الإفساد في الأرض إذا كان يتم ذلك بحجم ومستوىٰ مخلّين بأمن الجـتمع وسـلامته. والناحية الكمية والكيفية مأخوذتان في الاعتبار.

لكن هذا لايعني أنَّ الإفساد في الأرض غير محاربة الله ورسوله دائماً فـقد يـتطابقان في المصداق وقد يفترقان؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكون كلُ إفساد في الأرض من الحـاربة لله ورسوله، إذ من يوزّع صوراً خليعة لايصدق عليه عنوان الحارب لله ورسوله الذي مرّ بيان حدوده.

عقوبة المفسد:

وبعد أن عُلم أنَّ للإفساد في الأرض مراتب كثيرةً ومتفاوتة في الشدَّة والضعف، ابتداءً من إفساد فرد إلى إفساد البشرية جمعاء، ومن توزيع حبّة أفيون واحدة إلى توزيع مئات الأطنان منه، فإنَّه ممّا لاشك فيه أنَّ حكمهم سيتعدد ولا يتعين بحكم واحد قطعاً. ولهذا تَعَدَّدَت آراء الفقهاء في الحكم في مورد الإفساد، فمرة ورد فيه قطع اليد، ومرة ورد فيه القتل، ومرة أنَّ أمره إلى الإمام يفعل فيه ما يشاء، وهكذا. كلَّ ذلك إشارة إلى أنَّ الحكم على المفسد لم يرد له حدّ محدود، وأنَّه داخل في التعزير، وأنَّ جريمة الإفساد في الأرض يرجع تشاخيصها من جهة الحكم إلى الإمام ﷺ؛ ولهذا فللإمام في مورد الإفساد أن يعزّر المفسد أو يجلده أو يحبسه أو يهينه أو غير ذلك، ممّا يردع عن ذات الجريمة ووقوعها ، ويحمي المجتمع من فساد المفسدين .

وعلىٰ هذا الكلام الأخير نستطيع أن نوجّه الحكم الذي ورد في الآية الثانية والثلاثين من سورة المائدة _والتي ذكرت القتل عقوبة للذين يسعون في الأرض فساداً _ بأنه ليس من الحدود الشرعية التي عيّنها المولى عزّوجلّ لكلّ مفسد في الأرض، وإنّما هو حدّ للإفساد الذي يبلغ حدّ المحاربة لله ورسوله ﷺ ؛ إذ ممّا لاشك فيه أن من يحرق عمداً فرشاً لشخص مّا يعتبر مفسداً، وممّا لاشك فيه أنَّ حكمه ليس هو القتل، وإنّما أمره إلى الحاكم يحكم عليه بما يراه مناسباً لردع الجريمة والقضاء عليها.

موضوع الحكم في الآية ٣٣: والكلام هنا يدور في النقطة الرابعة من البحث، وهي معرفة موضوع الحكم الوارد في الآية (٣٣) من سورة المائدة، فهل هو منصبّ علىٰ عنواني الحاربة والإفسادكلاً على حدة، أم عليهما منضمّين، أم علىٰ عنوان الحاربة بملاحظة أنَّ عنوان الإفساد تأكيد وتوضيح له؟

أقول: إنَّ الموضوع الذي هو مصبَّ الحكم في الآية له ثلاث احتمالات، وهي كالتالي: الاحتمال الأوّل: أن يكون الحكم الوارد في الآية المذكورة متر تباً على كلَّ من العـنوانـين بصورة مستقلة، أي الذين يحاربون الله ورسوله، والذين يفسدون في الأرض.

وبيان ذلك : أنَّ الموضوع على ضوء هذا الاحتال موضوعان لحكم واحد ، وكل موضوع يقتضي الحكم بحد ذاته، ومثاله مالو قيل : من درس في الإعدادية يُمنح شهادة دبلوم ، ومـن امتحن في نفس الدروس يُمنح شهادة دبلوم .

إلا أنَّ هذا الاحتمال بعيد، وعلة ذلك بأن سياق الجملة في الآية الكريمة يقتضي _لكي يصحّ الاحتمال _ تكرار لفظة اسم الموصول «الذين» ولعدم تكرارها فالموضوع ليس كما يـصوِّره الاحتمال الأوّل، بل هو موضوع واحد مؤلّف من جزئين.

الاحتمال الثاني : أن يكون موضوع الحكم مركباً من المحاربة والإفساد معاً ، فالمحاربة غير الإفساد ، والإفساد غير المحاربة ، وأنَّ المحاربة لوحدها لاتستوجب الحكم كما أنَّ الإفساد لوحده لا يستوجبه أيضاً ، وإنما يستوجبانه إذا اقترنا معاً في شخص الموضوع . ومناقشة هذا الاحتمال يمكن أن نتصوّرها من خلال ما يستبطنه القول في هذا الاحتمال، من أنَّ عنواني المحاربة والإفساد قد ينفصلان، أي يفترض أن يكون هناك محارب وليس بمفسد، ومفسد وليس بمحارب.

وجوابه بنني الانفصال وأنّ النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق؛ إذ لاتـوجد عندنا محاربة ألبتة منفصلة عن الإفساد، فلا ينفصلان كما يدّعي استبطاناً ، وعليه يكون هذا الاحتال مجانب للحقيقة ، ذلك لأنّه يفترض محاربة لله ورسوله غير صادقة على الإفساد، وهي ليس كما ترى ، بل هي من أعظم مصاديق الإفساد في الأرض ، فكلما يصدق عليه عنوان المحاربة يكون من الإفساد بالضرورة وليس العكس، فإذا كان الموضوع مركباً من الأمرين: المحاربة والإفساد أمكن الاكتفاء بالمحاربة، لأن كلّ محاربة مصداق للإفساد. وأما الإفساد الذي لا يكون مصداقاً للمحاربة فلا يكون موضوعاً للحكم في هذه الآية.

الاحتال الثالث: أن يكون الموضوع عبارة عن عـنوانـين مـتطابقين، ويكـون المحـاربة والإفساد شيئاً واحداً.

وبتعبير آخر المحاربة إفساد وصاحبها يستحقّ القتل؛ لأنه مفسد.

والتأمل قليلاً في هذا الإحتمال يجعلنا مثلها نرى أنَّ الإفساد ملاك للجزاء، أي أن الجـزاء يدور مدار الإفساد، نراه أيضاً يؤكد ويوضح مفهوم المحاربة، ولايؤسس عنواناً آخر للحكم في عرضها، وإنّما ذكرت الآية المحاربة أولاً لأنّها مصداق بـارز مـن مـصاديق الإفسـاد في الأرض، وعطف الإفساد عليها من باب عـطف المفهوم عـلى المـصداق، فـتكون عـقوبة

٨. لماذا لايُقال: إن صاحب هذا الاحتمال لايستبطن قوله انفصال المحاربة عن الإفساد بدلاً من القول باستبطانه لها كها هو رأي صاحب الاحتمال؛ وذلك لأنه لا يجرأ أحد على أن لا يعدّ محاربة الله ورسوله من الإفساد في الأرض، بسل وأيّ فساد أعظم منها. فإذا آمنًا بهذه الضرورة وجعلناها من المسلّمات الفقهية والعقائدية، عندئذ يسلم صاحب هذا الاحتمال ، وذلك لأنه لا يجرأ أحد على أن لا يعدّ محاربة الله ورسوله من الإفساد في الأرض، بسل وأيّ فساد أعظم منها. فإذا آمنًا بهذه الضرورة وجعلناها من المسلّمات الفقهية والعقائدية، عندئذ يسلم صاحب هذا الاحتمال بله، الضرورة وجعلناها من المسلّمات الفقهية والعقائدية، عندئذ يسلم صاحب هذا الاحتمال بله، إلى تربّ الحكم فيا لو اجتمع عنوانا المحاربة والإفساد في شخص الموضوع.. وهما في شخص الحارب قد اجتمعا لمكان هذه الضرورة الفقهية والعقائدية التي سلّمناها. أما من جهة الإفساد في الأرض فلما محارب قد اجتمعا لمكان هذه الضرورة الفقهية والعقائدية التي سلّمناها. أما من جهة الإفساد في الأرض فلما لمحارب قد اجتمعا لمكان هذه الضرورة الفقهية والعقائدية التي سلّمناها. أما من جهة الإفساد في الأرض فلما لمحارب قد اجتمعا لمكان هذه الضرورة الفقهية والعقائدية التي سلّمناها. في عداد المعاربة في الحارب قد اجتمعا لمكان هذه الضرورة الفقهية والعارب قد وسوله أو لم تعد أما من جهة الإفساد في الأرض فلما لمحاربة في جانبه غير صادق على عنوان المحارب قد ورسوله أو لم تعد في عداد الحاربة المزبورة كان الحكم في الحاربة في جانبه غير صادق فلا يترتب عليه لانفصاله عنها. أمسا لو بسلغ عنوان الإفساد حد المحاربة أو صار مصداقاً بارزاً لها فقد آل الأمر إلى الشق الأول من تعليقنا هنا، والذي قلنا فيه: عنوان الإفساد حد الحاربة أو صار مصداقاً بارزاً ها فقد آل الأمر إلى الشق الأول من تعليقنا هذا، والذي قلنا فيه: عنوان المحكم وي ماد محادقاً بارزاً لما فقد تال الأول من يترتب عليه ومن تعليمانه عنها. أساد و بلغ عنوان الإفساد حد الحاربة أو صار مصداق الوصفين عليه.

«الإفساد» البالغ مستوى «المحاربة» هو القتل، وتكون العقوبة في الآية الكريمة على الإفساد. و«المحاربة» توضيح وتحديد للإفساد الذي به يستحق صاحبه القتل. وهذا الرأي هو اختيارنا، وهو احتال لامناص منه؛ وذلك لعدم وجود رأي رابـع، وهـو الرأي السليم بين هذه الآراء الثلاثة.

العلاقة بين الآية (٣٢) و(٣٣) من سورة المائدة :

الآية (٣٢): ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلَىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّا أَحْيا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جاءَتُّهُمْ رُسُلُنا بِالبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيالأَرضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾فهي تدلّ على أن من قتل نفساً بغير نفسٍ «بغير حق» أو قتل نفساً بغير إفسادٍ فهو ظلم ويساوي قتل الناس جميعاً، وهي تستثني من خلال هذا المدلول حالتين. وهما : إنَّ القتل إذا كان قصاصاً فهو جائز ، وإذا كان لِمُفسِد فهو جائز أيضاً.

إذن مفاد آية (٣٢) أنَّ قتل المفسد جائز، وهو من الأحكام التي كُتبِت علىٰ بني إسرائيل.

أمّا مفاد آية (٣٣) بناء على الاحتمال الثالث، وهو إنَّ ملاك الجزاء الإفساد؛ وإنّما ذكرت الآية المحارب وعطفت الإفساد عليه من باب عطف المفهوم على المصداق. فالآية إذن تجعل الإفساد ملاكاً لاستحقاق العقاب «القتل».

إذن الآية (٣٢) و(٣٣) في الحقيقة يُكرّران حكماً واحداً، وإنّه بـناء عـلى الرأي الثـالث تُصبح الآية (٣٣) مؤكّدة للآية (٣٢) وليست تأسيسية.

أما على الرأي الأوّل والثاني تكون الآية (٣٣) تأسيسية وليست تأكيدية؛ وذلك لأنّ الآية (٣٣) على الاحتمال الأول تقرّر العقوبة على كلّ من «المفسد» و«المحارب» بالاستقلال، بينما تقرر الآية (٣٢) قتل المفسد فقط، فتكون الآية (٣٣) تأسيسية بالنسبة الى الآية (٣٢).

وأما على الاحتمال الثاني فيكون موضوع العقوبة في الآية (٣٣) هو الحالة المركّبة من «الحاربة» و«الافساد» بينما موضوع القتل في الآية (٣٢) هو الافساد فقط، فتكون الآية (٣٣) كذلك تأسيسية بالنسبة إلى الآية (٣٢). وأمّا على الرأي الذي اخترناه فلا تكون الآية (٣٣) تأسيسية بالنسبة إلى الآية (٣٢) بل تكون تأكيدية وتوضيحية فقط؛ وذلك لأننا قـلنا بـان موضوع العقوبة في الآية (٣٣) هي «الإفسـاد» بمسـتوى وحـجم «الحـاربة»، وأنَّ الحـاربة توضيح لحدًالإفساد المستوجب للعقوبة، فتكون الآية (٣٣) مؤكدة وموضحة للحكم السابق عليها في الآية (٣٢) من سورة المائدة، والله العالم.

وقد رأى بعض المفسرين في «التأكيد» ضعفاً، لا يوجد في «التأسيس» فحاول تـفسير الآيتين بما ينفي هذا الضعف إلا أنّه ليس بشيء؛ لأنّه ماأكثر التأكيدات في القرآن الكريم. وهكذا يتبين أنَّ أفضل الآراء هو الرأي الثالث.

ثمَّ إنَّ الآية (٣٣) ليست تأكيدية ولا تأسيسية وإغّا هي بين بين ؛ لأنَّ الآية (٣٢) تجمعل الإفساد ملاكاً للقتل، أي كلَّ مفسد جزاؤه القتل. والآية (٣٣) وظيفتها تنقيح موضوع هـذا الحكم؛ لأنه توجد مراتب كثيرة من الإفساد ولا يستحقّ المفسد القتل في جميع هذه المراتب وإنّا يستوجبه في مرتبة معينة. وهي فيالو كان الفساد بالغاً درجة المحاربة لله ورسوله، أي أنها تضيّق موضوع الآية (٣٣) فتكون حاكمة عليها.

ولبيان هذا النحو من العلاقة بين الآيتين نرسم هذه العملاقة عمليٰ شكمل نمقاط، وهمي كالتالي:

أ-إنَّ موضوع القتل في الآية (٣٢) هو الفساد، والقتل فـيها حـدَّ للإفسـاد، وهـو أمـر صريح فيها.

ب_مممّا لا شك فيه أنَّ الحكم الذي صرّحت به الآية (٣٢) غير مقصود من ظاهرها؛ لأنَّ ظاهرها أنَّ كلَّ مفسد يستحقّ القتل. وذلك لأنَ للإفساد عرضاً عريضاً من المصاديق لايمكن أن نقف عليها بالعدّ بسهولة. فبالتأكيد إنَّ الحكم المتبادر من الظاهر غير مقصود.

ج ـ الآية (٣٣) تحدّد وتنقّح موضوع الحكم في الآية (٣٢) فيهي تيفيد أنَّ الفسياد الذي يستحق عليه صاحبه القتل هو ماكان واصلاً حدّ محاربة الله ورسوله، أي ماكان يسلب الأمن من المجتمع. وأمّا ما لم يكن محاربة فلايستحق القتل عليه.

د_لايصحّ أن نقول: كلّ إفساد محاربة وإن كان يصحّ لنا أن نقول: كلّ محاربة إفساد؛ وذلك لأنّ الحاربة مصطلح شرعي معناه من يشهر السلاح ويرعب الناس ويقصد إخافتهم. وبموجب هذه النقاط الأربعة أنَّ الذي يستحق القتل هـو المـفسد الذي يـصل إلىٰ حـدً المحاربة .

ه المفسدون غير المحاربين، وهم الذين لا ينطبق عليهم عنوان المحاربة، والقرآن لم يذكر لهم حكماً وإنما الذي ذكره هو حكم الإفساد الذي بلغ حد المحاربة وهو القتل أمّا غير هم من المفسدين فأمر هم إلى الإمام على أو الحاكم الشرعي النائب عنه على يعزّرهم والتعزير هذا يرتبط عا يراه الحاكم مناسباً للردع عن الجرية وإنهائها من وسط المجتمع، فقد يكون سجناً وغرامة مالية، أو طرداً، ونفياً أو قطع اليدين أو تنكيلاً أو قتلاً أو غير ذلك، والروايات التي تشهد لذلك ذكرنا بعضها في بداية البحث أهذا فيا لو لم يصدق عليهم عنوان البغاة أو عنوان المحارب.

وخلاصة القول في هذه المسألة أنَّ هناك ثلاثة آراء : الأوّل يقول : إنَّ الآية (٣٣) تأسيسية. والثالث يقول : تأكيدية. وصاحب الرأي التأسيسي يفترض أنَّ الحاربة غير الإفساد الذي تعرضت له الآية (٣٢). وصاحب الرأي التأكيدي يرى إنَّ الحكم بالقتل ينصبَ على الإفساد البالغ حدً الحاربة،

ودليله علىٰ ذلك وجود العطف في الآية (٣٣).

وصاحب الرأي الثالث الذي يرى المسألة بين بين فلا التأسيس ولا التأكيد البحت وإنمًا التقييد والتضييق، أي أنّ الآية (٣٣) بالفهم الأصولي حاكمة على الآية (٣٢) فتكون النتيجة : أنَّ الإفساد الذي يستحق صاحبه القتل هو ماكان بالغاً حدّ المحاربة.

١. ولايقال: إنَّ القتل حدَّ من الحدود. فكيف يصل بالتعزير إنى هذا الحدَ فيَقْتُل به الحاكم من يرى المصلحة في قتله؟ والجواب على هذا أنَّ الذي يقام عليه القتل تعزيراً لا يعدَ قتله هذا حداً من حدود الكتاب الجميد. فالتعزير إذن ذو مساحة كبيرة تتسع حتى للقتل لكن بشرط المصلحة في القتل. والذي يدلنا على ذلك استدلال بعضهم على ذلك بقوله تعالى: فلئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المسدينة لنُسغرينك بهم شمَّ لايجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبد بلاً بالأحزاب: ٢٠ -٢٢. وبناءً على هذا الرأي نحتاج الى إعادة النظر في أكثر الفتاوى في الوقت الحاضر، فالقتل الذي يحكم به على من يدير شبكة جنسية أو شبكة تهريب الهيروئين إنمًا مدركه هو الآية (٣٣) فإذا قلنا: إنّها مفسّرة لمقصود الآية (٣٢) بهذا التفسير الآنف الذكر، تصبح هذه الفتاوى موضع سؤال وإشكال؛ ذلك لأن قوله تعالى: ﴿ ويُفسدون في الأرض أي الواقع في الآية (٣٣) يدل على ضوء الفهم الثالث على نوع من الفساد المقيّد بالمحاربة لله ورسوله، فكيف يحكم بالقتل على من لا يتوفر على هذا القيد.

نعم لوكان دليلهم في إصدار حكم القتل غير هذه الآية فلا إشكال ولاسؤال، ثُمَّ إنَّ الحكم في هذا الفرض هو التعزير ، وقد ذكرنا أنَّ أمره إلى الإمام عَظِّ ، فالآية إذن أجنبية عن تعيين حكم التعزير لهذه الموارد التي لاتتوفر علىٰ قيد المحاربة بله ورسوله .

سقوط الحدّعن المحارب بالتوبة : وهنا يقع سؤال وهو إذا تاب المحارب هل يرتفع عنه حكم انقتل الثابت في حقّه حسب منطوق الآية (٣٣) من سورة المائدة أم لا؟

وللإجابة علىٰ هذا السؤال لا بدَّ أن يتضح أمر الجرائم التي يتحمّلها المحارب أولاً، فـهي علىٰ نحوين:

الأوّل منها: جريمة سلب الأمن من المجتمع، وهي ما يسمّىٰ بـ«حقّ الله» الذي تسعبّر عسنه الآية (٣٣) بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّمَا جزاءًا الذين يحاربونَ الله ﴾ ويعبّر عن هذا الحقّ حديثاً بالحقّ العام.

والثاني منها : جريمة العدوان على حقوق الآخرين من مال ودم وجروح وغيرها .

ولابدُ أن يتَضح ثانياً أمر التوبة التي يظهرها المحارب، وهي الأخرىٰ علىٰ نحوين: فمرة يتوب قبل أن يُظفر به ويُقدر عليه، وأُخرىٰ يتوب بعد الظفر والقدرة عليه. وعليه فإذا تاب المحارب قبل أن يُظفر به ويُقدر عليه فإنَّ ذيل الآية (٣٤) من سورة المائدة بمنطوقه ﴿فاعلموا أنَّ الله غفور رحيم ﴾ يدل علىٰ سقوط حقَ الله.

أما حقَّ الآخرين ممَّا يترتب علىٰ جناية هذا المحارب في الانفس والأموال من قـصاص

ودية وغرامة وغيرها فلا يسقط عنه بل يُستوفى بحسبها . فإن كان قاتلاً يقتصّ منه . وإنْ كان غاصباً لمال يُسترجع منه . وهكذا، ولا يُطبّق عليه الحدّ الذي نصّت عليه الآية (٣٣) من سورة المائدة .

وأمَّا إن أظهر التوبة بعد القدرة عليه فإنّ مثل هذه التوبة لاتُسقط عـنه الحــدّ المـزبور ولا تنفعه أمام الله عزّوجلّ تمسكاً بمفهوم الآية (٣٤) من سورة المائدة. وعليه فسيقام عـليه الحدّ إضافة إلى ما ينرتب عليه من حقوق للآخرين.

وممممممممممم على ذلك _إضافة إلى كتاب الله _الروايات، فني *وسائل الشيعة* بـاب خـاص لذلك ⁽ تدلّ رواياته على أنَّ من تاب قبل أن يُؤخذ ويُـظفر سـقط عـنه الحـدّ. إلّا أنَّ هـذه الروايات عامة تشمل كلّ الجرائم والتـجاوزات التي يـرتكبها الحـارب سـواء كـانت من حقوق الله أو حقوق الناس. وفي نقلِ صاحب *الجوا*مر عدم الخلاف بين الفقهاء في عدم سقوط ما يتعلق بذمة المحارب من حقوق للناس بمجر د التوبة شاهِدً آخر في المقام .

يقول ﷺ «ولكن لم يسقط بالتوبة ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجسرح والمال بلاخلاف ولاإشكال، بل لعل التوبة يتوقف صحتها على أداء ذلك» ٢.

جهاد أهل البغي

- **أدلّة وجوب قتال البغاة :** ومما يستدلّ به على وجوب قتال البغاة ما يلي :
 - أولاً : الآية (٩) من سورة الحجرات

قال تعالىٰ:

﴿وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِـينَ اَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما عَـلَى الأُخْرِىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُو إِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ المُقْسِطِـينَ ﴾.

في هذه الآية مجموعة أمور سنتناولها بالبيان كما يلي:

الأمر الأوّل: وهو محل الاستفادة فيه في الاستدلال، أنَّ الآية ظاهرة في وجوب قتال أهل البغي بعد ظهوره منهم، وهو ظاهر صيغة الأمر من قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا التي تَبغِي ﴾. الأمر الثاني: وجوب البدء بالإصلاح بينهما، وهو ظاهر قوله تعالىٰ من الآية: ﴿فأصلحوا بينهما ﴾فلا يجوز قتال المؤمنين مالم يُبدأ أولاً عِحاولة الإصلاح فيا بينهم، فإذا

اندفعت الشبهة التي هي مبرِّر الاقتتال فيا بينهم، وجاء الإمام بالإصلاح، واستجابوا اليه. فبها ونِعْمَت، وإلَّا وجب قتال التي تمتنع من القبول به. والسر في تقديم الإصلاح الواجب على وجوب مقاتلة التي تبغي منهما أمران : الأوّل : هو كون الطائفتين اللتين تقتتلان من المؤمنين. وأنَّ واجب المؤمنين الآخرين تجاه إخوانهم من المؤمنين الآخرين هو إحلال الصلح بدل الاقتتال فيا بينهم .

والثاني: أنَّ كلَّا منهما يدّعي لنفسه أنَّه غير خارج عن حدّ الله وأمره؛ ولهذا جـاء الأمـر بالإصلاح في الآية عقيب قوله تعالىٰ: ﴿فإن فـاءَت ﴾. وإلَّا فإنَّ الباغية مادامت على البـغي فلايجب لها شيء غير قتالها؛ لأنّها بالبغي إنَّا خرجت من حدود الطاعة والإيمان إلى حدود الكفر والفسوق والعصيان.

ثُمَّ أِنَّ السر في تسميتهم مؤمنين رغم أنَّهما يقتتلان إنما هو بالنظر لحالهم قبل البـغي، وإلَّا فالطائفة مجمعة ` ـكما يقول ابن زهرة والسيد المرتضىٰ ـ علىٰ أَنَّ الخارجين على الإمام ـ وهم من البغاة ـ بحكم الكفار، بخلاف العامة الذين يرونهم مجتهدين قد أخطأوا ولم يحكموا عليهم كما حكمت الإمامية، وإنمّا قال ابن زهرة والسيد المرتضىٰ (رحمهماالله) ذلك؛ لأنه لايجوز سبي ذراريهم ونسائهم وقتل أسراهم إذا لم تكن لهم فئة.

الأمر الثالث : قوله تعالى : ﴿فإن فاءت ﴾الإفاءة هي : زوال الشبهة والرجوع إلى الحقّ، أو زوال حالة الفسوق والعصيان والرجوع إلى حريم الطاعة . والمعنى الثاني أقرب إلى جوّ الآية .

الأمر الرابع : لاشكَ أنَّ الباغي يتحمّل تبعات البغي ، لكنّه إذا فاء لأمر الله يرتفع عنه حكم القتال فلايجوز قتاله . إلا أنَّ هذه الإفاءة نفسها لا ترفع عنه التبعات الوضعية لعمله حالة البغي، بل يخضع لأحكام الشريعة في قبال ما جنت يداه وارتكبت من جرائم بحقّ الآخرين. كدمٍ سفكه أو مال تلفه أو نهبه أو شيء محترم اعتدىٰ عليه وغير ذلك .

والدليل على ذلك هو صراحة الآية بالأمر بالقسط، والقسط _كما هو معلوم _ العـدل، والعدل هو رجوع كلّ حقّ إلى صاحبه، وحتى لولم يكن في الآية هذا الأمر فهي تأمر بإيقاف القتال إذا فاؤوا ويبقى حكم من فاء مطلقاً خاضعاً لقوله تعالى: ﴿ومَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جعلنا لوليّه سلطاناً فلايُسرف في القتل ﴾ فيُقيّده، أي إنَّ الباغي لو فاء لايُقتل إلا إذاكان قد سفك دماً محرّماً فيُقتل به.

۰. الغنية، ص ٥٨٤.

الأمر الخامس: أنَّ الآية تشمل حالتين لطائفتين من البغاة:

الأولى: حالة اقتتالها والإمام طرف ثالث في هذه الحالة. وهذا هو مورد نزول الآية على ماذكر في كتب التفاسير: حيث كان سبب نزولها كما ذكر في الدر المنثور. فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهتي في سننه عن أنس قال: قيل للنبي تلائل : لو أتيت عبد الله بن أُبي؟ فانطلق وركب حماراً وانطلق المسلمون يشون وهي أرض سبخة ، فلما انطلق إليهم قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك . فقال له رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله تشيش أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبدالله رجال من قومه فغضب لكل منهما أصحابه. فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال. فأنزل فيهم: فوإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما به .

الثانية : حالة خروج طائفة من الناس على الإمام العادل سواء كانت هذه الطائفة الباغية يقودها إمام ظالم أم لا، وإطلاق الآية دليل على دخول هاتين الحالتين فيه وعلى شموله لهما، وإطلاق الآية كما هو واضح غير مخصّص، فتخصيص الفقهاء العنوان المطلق بالخروج على الإمام العادل لا ينسجم مع ظاهر الآية .

الأمر السادس: أنَّ البغي محاولة مسلَّحة . وهذه الخصوصية نستفيدها من قوله تعالى: (فقاتلوا التي تبغي ﴾. فإنَّ علاقة الحكم بالموضوع تساعدنا على الإيمان بوجود هذه الخصوصية في البغي؛ إذ إنَّ قوله تعالى: (فقاتلوا ﴾ يوحي بوجود مقاومة مسلَّحة في الطرف الآخر والألكان التعبير الدقيق «اقتلوهم» كما هو الحال مع المحاربين لله ورسوله في قوله تعالى: (إغًا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يُقتِّلوا أو يُصلَبوا . الخ ﴾ فنفس اللفظ في الآيتين يشعرنا بخصوصية الموضوع، أي أن: (فقاتلوا ﴾ في آية البغي يشعرنا بوجود قوة مسلَّحة وطرف فيه استعداد للقتال ، و (يُقتَلوا ﴾ في آية الحاربة يشعرنا بوجود حولة أخرى دونها .

* يقول السيد الطباطباني منك في *المسيزان ج*١٨. ص ١٣٢٠ لآية ٩ / الحجرات. بحث رواني: وفي انطباق الآية بموضوعها وحكمها على هذه الروايات (والرواية التي ذكرها في *الدرّ المنثور منه*ا) خفاء والحقّ معه؛ لأنّ الآية تضني صفة الإيمان على المتتلين ولو بلحاظ الحالة السابقة عليه، ورواية *الدر المنثور تعني أن الط*ائفة المسقاتلة للمسلمين هم من المنافقين الذين يؤذون الرسول بأموالهم وما تخفي صدورهم من الحـقد عـليه وعـلى المسلمين المتابعين له أكبر على حدّ صريح بعض الآيات القرآنية.

 ١. إن هذا الاستظهار علاوة على مساعدة الملفظ عليه فإن هناك ما يؤكدد. ألا وهمو ذهباب أيسة (فسقاتلوا التسي - الأمر السابع: أنَّ لفظة البغي تلازم حالة العصيان والمقاومة المسلحة؛ لأنَّ البغي في اللغة هو التجاوز، والتجاوز لايكون إلَّا إذا تخطِّىٰ الإنسان حدود الطاعة، ولأنّ البغي لايكون إلَّا عن قوّة وإلَّا فلا يتحقق. ولاننسىٰ مايضفيه الحكم على الموضوع هنا من خصوصية قد مرّ بيانها والحديث عنها فلانعيد.

الأمر الثامن: أنَّ الصلح ورد في الآية بصيغتين إلاّ أنّه ورد في الصيغة الثانية مقيّداً بالعدل. والسرُّ في ذلك والله العالم أنَّ الصيغة الثانية واقعة بعد صدور البغي فلعلٌ حالة انضام الطائفة المُصْلِحَة مع الطائفة المُعتدى عليها ضدَّ الطائفة الباغية في جبهة القتال، وحالة الشعور بوحدة المصير قد يحرَّك في نفس المصلح حالة الميلان لأنصاره ومن معه ممن وقف ضد الطائفة الباغية، وهي حالة تحصل غالباً إذاكان المصلح على مستوى غير رفيع من التقوى؛ ولهذا عُقَّبَ الأمر بالصلح لتلافي هذه الحالة بقوله تعالى : ﴿ وأَقسِطُوا إنَّ الله يُحِبُّ القُسِطين ﴾، أي اعدلوا في كلَّ الحالات حتَّىٰ في هذه الحالة التي يميل فيها القلب إلىٰ مَن كان معه لامع من كان ضدّه. هذا أولاً.

وأمًا ثانياً فإنّ صيغة الأمر _بالإصلاح _الأولىٰ جرّدت عن هذا القيد؛ لمكان قيد الإيمان والأخوّة الذي لازال بين الطائفتين، ومن المعلوم أنّه ليس من شأن الأخ حـينما يـصلح بـين أخويه عدم مراعاة حدود العدل والقسط وهو بعد لم يشترك بقتال ضدّ أحدهما.

ثمّ إنَّ الحالة الأولى، وهم على الإيمان، أقرب إلى أجواء الصلح المحض من تطبيق قوانـين وحدود العدل الصارمة؛ ولهذا كانت إلى لفظة الصلح أحوج بخلاف الحالة الشانية التي هـي أحوج اليها مقيدة بقيد العدالة، كما هو النصّ المبارك.

ثانياً: الروايات

وهي صريحة في دلالتها على المطلب إلّا أنّها ضعيفة السند (؛ ولذا لايمكن عـدّها دليـلاً كالكتاب بل هي مؤيدة له . وهي كالتالي :

◄ تبغي ⁽¹) إيجاب القتال، للإشارة إلى المنعة التي عليها الطرف الثاني أما أية ﴿ إِنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا . . الخ ﴾. فذهبت إلى بيان الجزاء: للإشارة إلى عدم وجود ما يمنعهم من إنزاله بهم. ١. إنَّ رواية الصدوق * الآتية عن ابن المغيرة صحيحة السند وقو بة الدلالة وعليه تصلح أن تكون دليلاً كالكتاب.

الرواية الأولى : -

رواية الأسياف وننقل منها محل الشاهد:

«وأمَّا السيف المكفوف فسيف علىٰ أهل البغي، قال الله عـزَوجلَ: ﴿وإن طـائفتان مـن المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهها فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتَّىٰ تغيء إلىٰ أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهها بالعدل وأقسطوا إنَّ الله يحبّ المقسطين ﴾. فلها نزلت هذه الآبة قال رسول الله يَلْنِشْنُ : إنَّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كها قاتلت على التنزيل، فسُئِل النبي بَلْنِشْنُ مَن هو؟ فقال : خاصِفُ النعل ، يعني أمير المؤمنين عنْنُ . فقال عمّار بن ياسر: والله قاتلت بهذه الراية مع رسول الله تَنْشَنْهُ ملائاً وهذه الرابعة . والله لو ضربونا حتَّى يُبلغونا المسعَفات من هُجُر لعلمنا أنَّا على الحق وأنّهم على انباطل . الخ الرواية» .

وهي قوية الدلالة على المقصود من ظاهر الآية. نولا أنَّ فيها ضعفاً سندياً بسليمان بن داود المنقري وحفص بن غياث.

الرواية الثانية : رواية ابن المغيرة .

وبإسناده «محمد بن الحسن» عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد «يلقّب بنان واسمه عبدالله بن محمد بن عيسى» عن أبيه، عن ابن المغيرة «وهو عبدالله بن المغيرة» عـن جعفر، عن أبيه قال : ذكرتُ الحروريّة عند على ﷺ فقال : إن خرجوا عـلىٰ إمـامٍ عـادلٍ أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا علىٰ إمامٍ جائرٍ فلا تقاتلوهم فإنَّ لهم في ذلك عقالاً.

ورواه الصدوق في *العلل* عن محمد بن الحسن. عن الصفار. عن إبراهيم بن هـاشم. عـن ابن المغيرة مثله^۲.

والرواية أيضاً قوية الدلالة لولا أنَّ فيها ضعفاً ببنان بن محمد الذي لم يرد فـيه تـوثيق. وطريق الصدوق إلى الصفّار وإلى ابن المغيرة في رواية *العلل ...صحيح*؟.

> ۱. *وسائل الشيعة*، ج۱۱، ص۱۷ ـ ۱۸، ج۲. ۲. وسائ*ل الشيعة*، ج۱۱، ص ٦٠، ح٦، وأيضاً ج ١٥، ب٢٦، ص ٨٠. ح٢، طبعة أل البيت علا .

٣. *علل الشرائع*، ص٦٠٣. ح٧١. ذكر ذلك السيد الخوتي ي في *معجم رجال الحدي*ث، ج١٥. ص ٢٥٠. ومحمد بن الحسن هو الوليد وهو شيخ الصدوق بن والصفار هو محمد بن الحسن الصفار قال عنه النجاشي: انه كان وجهاً في ح

الرواية الثالثة: رواية وهب بن وهب.

محمد بن علي بن الحسين في *الخصال*. عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه. عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد. عن أبيه الله قال: القتل قتلان: قتل كـفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتَّىٰ يُسلموا، وفتال الفـئة البـاغية حـتَّىٰ يفيئوا⁽.

وهي دالة على وجوب فتال البغاة لولا أنَّ فيها وهب بن وهب. قال فيه النجاشي: إنه كان كذَّاباً. وقال الشيخ: عاميَ المذهب، ضعيف. ¹ وقال ابن الغضائري: وهب بن وهب كـذَاب عامي، وقال فيه الكشّي ⁷قال ابومحمد الفضل بن شاذان كان أبو البختري من أكذب البرية ².

الرواية الرابعة : الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن بلال ، عن أحمد بن الحسن البغدادي ، عن الحسين بن عمري المقري ، عن علي بن الأزهر . عن علي بن صالح المكي ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدد ، أنَّ النبي تَقْتَقَعَة قال له : ياعلي إنَّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي ، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي ، فقلت : يارسول الله وماالفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال : فـتنة قـوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني ، فـقلت : فعَلامَ نقاتلهم يارسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال : على إحداثهم في دينهم ، وفراقهم لأمري ، واستحلالهم دماء عترتي ، الحديث ⁰

وهي دالة أيضاً على وجوب قتال البغاة لولا أنَّ في سندها ضعف كثير .

الرواية الخامسة : دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين ﷺ قمال : أمرتُ بمقتال النماكمتين والقاسطين والمارقين ففعلت ماأُمرتُ. فالناكثون أصحاب الجور أعوان الأُمراء ، والقاسطون

← أصحابنا القميين ثقة عظير القدر، راجحاً قليل السقط في الرواية له كتب. وأما صحة طريقه إلى ابن المغيرة فـقد ذكره السيد الحوثي مة أيضاً في المعجم، ج١٠ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.
٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص٩٩، ح٥.
٢. رجال الشيخ، ص٧٧٨.
٣. رجال الكشي، ص٧٢٩.
٢. رجال الكشي، ص ٢١٢.
٤. يراجع معجم رجال الحديث فإن فيه التفصيل الكامل عن تقييات أخرى له. ج٩١، ص ٢١٢ ـ ٢١٢. أهل الشام، والمارقون الخوارج^١ . إلاّ أنّ د*عائم الإس*لام كتاب معروف بضعف الروايات فيه . ومن هنا يتبيّن ماقلناه أولاً من أنّه ليس لدينا رواية خالية من الضـعف السـندي، فـلا نستفيد منها ـرغم صراحتها وقوة دلالتها على المطلب ـإلّا التأييد فقط ٢.

ثالثاً : الإجماع

وقد نقله صاحب الجواهر الله حيث قال:

«لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنه يجب قتال من خرج على إمامٍ عادلٍ بالسيف ونحوه إذا ندب اليه الإمام عموماً أو خصوصاً من نصّبه الإمام لذلك، أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بالمحكي منهما مستفيض كالنصوص عن طريق العمامة والخماصة، مضافاً إلى ما سمعته من الكتاب بناءً على نزوله كما تسمع التصريح به في خبر الأسياف»⁷.

وفي نهاية هذا المقام ننتهي الى كفائية وجوب قتال البغاة وأنّه يسقط عن الآخرين فيا إذا قام به مَن به الكفاية، ولايختلف عن بقية أصناف الجهاد من هذه الناحية ، وأنَّ وجوبه مُغيَّىٰ باستئصال الفتنة وزوال حالة البغي والرجوع إلىٰ أمر الله من قبل الطائفة الباغية .

وأنّه يتعيّن بتعيين الإمام بأدلّة ولاية الإمام في تمعيين النماس للمهامّ القمتالية وتموزيع الواجبات، وغير ذلك ممّا يراه صالحاً .

وأما الخروج على نائب الإمام فهو بحكم الخروج على الإمام ﷺ فيجب قتال من يخرج عليه بلا فرق .

أما الخروج على الإمام فواضح ممّا سبق. وأما الخروج علىٰ نــائبه فــيُستدلَّ عـلىٰ قــتال مرتكبه بأدلة النيابة العامة إن كان نائباً عاماً. وبمقتضىٰ أدلة النيابة الخــاصة إن كــان نــائباً خاصاً.

وبعد أن تبيَّن حكم البغي، يقع الكلام في بيان موضوعه الذي ينصبّ عليه الحكم، وسنبيَّنه

- ۱. دعائم الإسلام، ح۱، ص۲۸۸.
- ۲. ولكن سبق أن أشرنا إلى صحة سند رواية الصدوق & في *علل الشرائع*، ج ٧١، ص ٦٠٣. وعلَّقنا عليها، وعـليه تصح أن تكون دليلاً. ٣. *جواهر الكلا*م، ج ٢١، ص ٣٢٤.

من خلال كلمات أهل اللغة والاصطلاح، ومن خلال بعض الفروقات بينه وبين المـواضـيع المشابهة له كالمحاربة، ومن خلال بيان ومناقشة الشروط التي أُخذت فيه. وسيتر تّب البحث فيه كالتالي:

١ ـ البغي في اللغة والاصطلاح :
 جاء في لسان العرب :

البغي: التعدّي، وبغى الرجل علينا بغياً : عدل عن الحقَّ واستطال. الفرّاء في قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّـى الفُواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْى بِغَيْرِ الحَقّ ﴾، قال : البغي الاستطالة على الناس : وقال الأزهري معناه الكِبْر ، والبغي الظلم والفساد ، وقـال أيـضاً في نفس المقام : والفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل . وقال النبي تَلْرَقْتُكْ ، لعمّار : وَيْحَ ابن سمية تقتله الفئة الباغية ، وفي التسنزيل : ﴿فَلا تَبغوا عَـلَمِنَّ سبيلاً ﴾، أي إن أطعنكم لايبق لكم عليهن طريق إلاً أن يكون بغياً وجوراً . وأصل البغي مجاوزة الحد¹ .

وقال الراغب في مفرداته : «البغي : طلب تجاوز الإقتصاد فيا يتحرّى تجاوزه أو لم يتجاوز فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية» .

> ثمّ قال في نفس الموضع: وبغي تكبّر؛ وذلك لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له» ^٢. وواضح أنّ البغي السياسي والعسكري من هذا النحو الأخير . أما في الاصطلاح: فهو الخروج على الإمام العادل.

يقول الشهيد الثاني في *الل*معة : «من خرج على المعصوم من الأعُة فهو باغٍ واحداً كان كابن ملجم(لعنه) أو أكثر كأهل الجمل وصفّين»^٣

ويقول السيد الخوئي ﷺ في *منهاجه تح*ت عنوان قتال أهل البغي: «وهم الخــوارج عــلى الإمام المعصوم ﷺ الواجب إطاعته شرعاً» ².

> ١. ابن منظور الأفريق المصري، لسان العرب، ج١٢، ص٧٨ مادة (بغي). ٢. مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن، ص٤٥. ٣. اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٢٠٩. ٤. منهاج الصالحين، ج١، ص٣٨٩.

والأصل في تحديد مفهوم البغي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَينَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَىٰ تَفِيءَ إلىٰ أَمْـرِ الله فَـإِن فـاءَتْ فَأَصلِحُوا بَينَهُما بَالْعَدْلِ وأَقسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ ﴾ .

٢ ـ الفرق بين البغي والمحاربة :

أقول: إنَّ البغي قد يتطابق مع المحاربة في المصداق؛ لكونهما مشمولين لعنوان الإفساد في الأرض. إلَّا أنَّ هذا لايعني أنَّ المحاربة هي البغي، بل بينها وبـين البـغي فـروقاً واضـحة في المفهوم. وهي كالآتي :

أولاً: الحاربة هي الإخلال بالأمن العام للمجتمع وتبديله بحالة الرعب والخوف العـام. والبغي هو الخروج بشقّيه المزبورين آنفاً وإن لم يمسّ الأمن ويخلّ به.

وبتعبير آخر أنَّ المحارب يستهدف أمن الدولة والباغي يسـتهدف سـيادتها وسـلطانها فحسب. ومثال ذلك: أنَّ عصابات التهريب لاتُعدَ من البغاة، أما فـلول وعـصابات مـنظّمة منافقي خلق الإيرانية والكوملة والديمقراط فهم من البغاة.

ثانياً: البغي حركة سياسية جماعية منظّمة ومسلّحة. أما المحاربة فيمكن أن تكون عملاً فردياً، والذي يؤيّد ذلك استظهاره من الآية الأصل؛ إذ قسوله تسعالىٰ: ﴿وَإِن طَّائِفَتانِ مِـنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِن بَغَتْ إِحداهما عَلَىٰ الأُخْرِىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنِي َ إِلَىٰ أَمْرِ اللهُ فَإِن فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْقُسِطِينَ ﴾ ظاهر فيه ".

ثالثاً : لاتُقبل توبة الحارب بعد الظفر به، أما توبة الباغي فتُقبل. كما ذهب إلىٰ ذلك صاحب *الجواهر ^ع،* إلاّ أن يكون له جيش وقوة لم تنهدم بعد فيُقتل لكن لاعقوبة وحدًاً عـلىٰ جـريمة

١و٢. سورة الحجرات: ٩. ٣. لأن الفرد لو بغي على طائفة أو على الإمام المعصوم ﷺ يصح أن يقال فيهما: من يقاتلهما؟ إذن فقد يكون البـغي عملاً فردياً كالمحاربة ولكن قد يجاب هذا التوجيه بأنه: إذا وقع يلحق بالمحاربة لا بالبغي. إلاّ أنّ البغي يبق صادقاً إذا صدر من فرد واحد مادام هذا الفرد ينتمي الى خط سياسي مناوي أو يتحرك عن تواطي جهة معادية للـحقّ وأهله. 2. جواهر الكلام، ج ٢١، ص٣٢٨. البغي وإنمًا للقضاء علىٰ جذور البغي . والذي يدلّ علىٰ ذلك بالنسبة للمحارب هو منطوق الآية (٣٤) من سورة المائدة ، وقـد مرّت الإشارة اليه.

وأما الباغي فمتعلق أمره بالمصلحة التي يراها الإمام في المن رأىٰ مـن المـصلحة قـبول توبته قُبلت، وإن رأى عدم القبول للغاية المذكورة أعلاه يُقتل.

رابعاً : حدَّ الباغي لم يعَين في الشريعة بل أمره إلى الإمام. والحارب حدَّه واحد من أربع عقوبات، والآية (٣٣) من سورة المائدة بيّنت هذه العقوبات بالترتيب، فراجع .

٣ ـ شروط الشيخ الطوسي في موضوع البغي : وبعد بيان هذه الفروق الأربعة بين مفهومي البغي والمحاربة : يجب أن لا نخلط بين المحارب والباغي فلكلِّ بابه الخاص في الفقه.

ولزيادة بيان مفهوم البغي ننقل ما أفاده الشيخ الطوسي في هذا الصدد، وما أروعه! فقد ذكر في كتابه *المبسوط* شروطاً ثلاثة تتحدّد بها معالم البغي، ويتوقّف تنفيذ حـكمه بـالقتال عليها. وهي كالتالي:

الشرط الأوّل: أن يكونوا في مَنَعَة لايمكن كفّهم وتفريقهم إلّا بإنفاق مال وتجهيز جيوش وقتال.

أي في حالة من القوة العسكرية التي يستطيعون معها من منع أنفسهم وحماية كيانهم، أما لو كانوا طائفة قليلة ذات قوة ضعيفة واهية فلايصدق عليهم عنوان البغي.

- الشرط الثاني:
- أن يخرجوا من قبضة الإمام ﷺ منفردين في بلد أو بادية .

والخروج من قبضة الإمام يعني الخروج عن طاعته.

وروي أنّ علياً على كان يخطب فقال رجل في المسجد : «لاحكم إلّالله» تعريضاً بعلي على الله (أي إنّه حكّم في دين الله تحدّياً له وتعريضاً به»، فقال على : «كلمة حقّ يراد بها باطل، لكم علينا ثلاث : أن لانمنعكم من مساجد الله أن تذكر وااسم الله فيها، ولانمنعكم من النيء مادامت

أيديكم معنا، ولانبدأكم بقتال»`.

ومحل الشاهد في هذه الرواية التي ذكرها الشيخ الطوسي في بيان هذا الشرط: أنَّ الإمام علي تَلَقِينَ يقصد من قوله: «مادامت أيديكم معنا»: لستم بمنشقّين عنّا. أي لستم خارجين عن طاعة أحكام وتعاليم ومقرّرات النظام القائم لدينا. وأنَّه مادمتم هكذا، فلايجوز لنا مقاتلتكم؛ لأنَّ الاعتراض السياسي، وإعلان مجرد التحدّي لمقام الإمام على ليس بمبرّر في تجويز القتال، وإغّا المبرر هو توفّر الشروط الحقيقية للبغي.

الشرط الثالث: «أن يكونوا على المباينة بتأويل شائع عندهم» ^٢ أي لديهم فهم ومنطلق سياسي يباين ماعليه الإمام ﷺ وطائفة المؤمنين معه، من فهم ومنطلقات سياسية. فلو خرج جماعة بالسيف على الدولة من دون تصور سياسي معيَّن يباين التصور الذي عليه دولة الحقّ وهجموا على خزائنها، وسلبوا الأموال منها، فهؤلاء لايسمّون بغاة وإنمًا هم من قطّاع الطرق الذين حكمهم حكم المحاربين كما يشير الشيخ إلى هذا في المقام.

وهذا بخلاف ما عليه الخوارج في النهروان الذين خرجوا بتصور سياسي معيّن، وبخلاف ما عليه مجاميع الكوملة وعصابات المنافقين والديمقراط هذا اليوم وغيرهم، ممن يحمل السلاح ويقتحم مؤسسات الدولة وأماكن العبادة، فهم من البغاة الذين يجب قتالهم بالبغي؛ ذلك لأنّ لهم آراء سياسية تباين رأي الدولة الإسلامية في إيران كلاً أو بعضاً . وخلاصة ما أفاده الشيخ الطوسي بينة هو أنّ البغي يتقوّم بثلاثة شروط هي : ١ – القوة العسكرية المسلحة «المنّعة» . ٢ – الحروج عن الطاعة «قبضة الإمام» . ٣ – الخلاف في الرأي السياسي «المباينة بتأويل شائع عندهم» . تفاصيل على أصل المسألة: وبطبيعة الحال إنّ هذه المسألة تفاصيل كثيرة تتفرع على أصلها كلّما دخل شرط من هذه

١. الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص ٢٨٢؛ جامع الأحاديث، ج٢٢، ص١٧؛ البيهتي، السنن الكبيرى، ج٨. ص ١٤٨. ٢. المبسوط، ج٧، ص ٢٦٤ _ ٢٦٥.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

الشروط أو خرج، أو كلّما قلنا بأحدها أو لم نقل. وهانحن الآن نـدخل في جـلة مـن هـذه التفاصيل نذكرها في أربعة أمور :

الأمر الأوّل: يتساءل الشيخ الطوسي ﴿ قائلاً: لو أنّ اللجوء للقوة العسكرية المسلحة كان شرطاً ومقوّماً للـبغي، فـلِمَ أمـر الإمـام أمـير المـؤمنين ﷺ بـقتل عـبدالرحمـن بـن ملجم(لعندالله)؟ ثُمَّ يجيب ﴿ عن هذا التساؤل قائلاً: إنّما قُتل لكـفره: مـعللاً بأنّ الذي يسبّ الإمام محكوم بكفره فكيف بمن يشهر السيف على الإمام ويـقتله. فـقضية قـتله إذن ليست لبغيه (.

أقول بل إنَّ القضية يمكن أن تـوجّه أيـضاً بـإقامة الحـدَّ عـليه قـصاصاً. وقـول أمـير المؤمنين اللِّلا يوم أُدخل عليه ابن ملجم(لعنهانه) ظاهر فيه.

قـــال أبــو مخـــنف: فـحدَّثني أبي عــن أبي عـبد الله بــن محــمد الأزدي، قــال: أدخــل ابن ملجم(لعنهاله)علي علي الله ودخلتُ عليه فيمن دخل، فسمعت علياً الله يقول: النـفس بالنفس إن أنا مِتُّ فاقتلوه كما قتلني، وإن سلمتُ رأيت فيه رأيي...الخ الرواية ^Y.

الأمر الثاني: أنَّ الشيخ الطوسي ﷺ وابن ادريس وابن حمزة كلّهم يـذهبون إلى اشـتراط المنعة والقوة العسكرية المسلّحة؛ لصدق البغي.

يقول صاحب *الجواهر ﷺ* : «ولعلَّ ذلك للنصوص التي تفصّل بين مَن له فئة يرجع اليها.

١. إذا كان المقياس في صدق البغي هو ماسجله الشيخ من شروط في المبسوط فكلّها تنظبق على عبيد الرحمين ابن ملجم (لعنه الله) فهو أولاً إنمّا خرج بقوة عسكرية واعتقاد بالمنعة، لاعتهده أسلوب الفتك، وهذه القوّة تتمثل بالسيف الذي حمله ونفذ بغيه، وبالمؤامرة التي انطلق بها وكان هو أحد أفرادها، وبشخصه اللعين وهويته الذاتية التي نفذت الجرعة مالغي وأما الشرط الثاني فليس من شكّ أنّه يعدّ خارجاً بفعله هذا على طاعة الإمام علام بل إن نفذت الجرعة ما أعلى مصاديق العلق مها وكان هو أحد أفرادها، وبشخصه اللعين وهويته الذاتية وقد التي نفذت الجرعة مالغي وأما الشرط الثاني فليس من شكّ أنّه يعدّ خارجاً بفعله هذا على طاعة الإمام علام بل إن نفذت الجرعة مالغي وأما الشرط الثاني فليس من شكّ أنّه يعدّ خارجاً بفعله هذا على طاعة الإمام علام بل إن ألذي ساعده عليه وأما الشرط الثانث: فإنه (لعنه الله) كان يعتقد أنّ قتل علي على هو شرف الدنيا والآخرة، بل إنّ الذي ساعده عليه وأما الشرط الثالث: فإنه (لعنه الله) كان يعتقد أنّ قتل علي على هو شرف الدنيا والآخرة، بل إنّ الذي ساعده عليه وأما الشرط الثالث: فإنه (لعنه الله) كان يعتقد أنّ قتل علي على هو شرف الدنيا والآخرة، بل إنّ الذي ساعده عليه من الخوارج الذين يرون في علي على مايستحلون به الحروج عليه (يراجع مقاتل الطالبيين، ص ٢٩ -٢١). وأما الشرط الثالث: فرون في علي على ملا معيدة ولعلم فذا وغيره قال بعض الفقهاء بقتله للبغي، وقد مرً بنا قول الشهيد الثاني في شرحه على المام منه الخوارج الذين يرون في علي على مايستحلون به الحروج عليه الأستاذ؛ لأن قوة الفرد اليالبيين، ص ٢٩ -٢١). ونم أنه علي منه منا وغيره قال بعض الفقهاء بقتله للبغي، وقد مربنا قول الشهيد الثاني في شرحه عليه الرحمي في يونوا في على على المورد. عليه الأستاذ؛ لأن قوة الفرد الياميد الياني في شرحه على المورد. عماره اليه الأستاذ؛ لأن قوة الفرد اليالمي في على المالي على في شرحه على أن قورة الفرد اليامية المالي ونكن الصحيح هو ما مال إليه الأستاذ؛ لأن قوة الفرد اليامد لي أود. في مرودا في قوة على مرودا الشهيد ولكن شرف قوة الفرد الي ولذر في قوة الفرد. ولما التي وضمها الشيخ الطوسي في قود يولى في قورة الفرد الي ولفرو عاقداً لأحد شروطه التي وضعها الشيخ الطوسي في في يودد القول هو ضعف المدارك التي يعتمدها، ولكن كثرة الروايم واقدة ولفول هو ضعف المدارك في يعمدها، ولكن ك

أي قوة يمتنع بها، وبين مَن ليس له ذلك ٢

وهناك في وسائل الشيعة باب خاص ً بذلك، إلَّا إنَّ روايات هذا الباب كلها ضعيفة أو مرسلة.

أما العلامة في التذكرة ^٣ والمنتهى ^٤ فيقد ذهب إلى خيلاف مبايراد الشبيخ الطبوسي وابن ادريس وابن زهرة من اشتراط القوة العسكرية والمنعة؛ لصدق البغي، حيث قال هناك : «وقال بعض الجمهور : ويثبت لهم حكم البغاة إذا خرجوا من قبضة الإمام وفيه، أي قبول الجمهور، قوّة» .

فهو الله يكتفي لصدق البغي بالخروج من قبضة الإمام الله، ولا يشترط غير ذلك، كما فعل الثلاثة الذين سبقوه، ويفهم ذلك من تقويته قول جمهور العامة المخالف لقول الشيخ الطوسي الله :

وممن ذهب إلى خلاف الشيخ الطوسي ﷺ من فقهاء العامة الشافعي وابـن قـدامـة؛ إذ يعتقدان أنّ الملاك في البغي هو الخروج عن الطاعة فقط، فينطبق على الامتناع عن أداء الزكاة والضرائب المالية وعدم تسليمها إلى الإمام. وَرَدَ ذلك عنهما في كتابيهما *الأم ⁶ والمغني*⁷.

إلاّ أنّ سائر الفقهاء أطلقوا الكلام فقالوا: إنَّ الباغي مَن خرج على الإمام وامتنع من تسليم الحقّ إليه، ولهذا كانت كلماتهم تتطابق مع ما ذهب إليه الشيخ الطوسي ظنَّ في المسألة .

وأمّا نحن فممّن يؤيد الشيخ الطوسي ﷺ في رأيه، أي يشترط القوة العسكرية لصدق عنوان البغي؛ ولهذا نرى أنّ المعارضة السياسية الجردة عن حمل السلاح لا يحكم عليها بوجوب قتال أصحابها؛ لأنّهم ليسوا من مصاديق البغي، ثُمَّ إنّنا نستدلَ على تأييده بنكتتين من الآية التاسعة من سورة الحجرات وهما :

النكتة الأولى: أنَّ قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَغِيءَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ ﴾ ٧ غير ظاهر في

۱. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢. ٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٤ ـ ٥٥، ح ١، ح٤. ٣. التذكرة، ج ١، ص ١٨٢. ١٥. الأمّ، ج٤، ص ١٨٢. ٦. المُغني، ج ١٠، ص ٤٦. ٧. سورة الحجرات: ٩.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

الإجبار على الطاعة، وإنَّما هو ظاهر بوجوب قتال أهل البغي.

فالمورد إذن مورد مواجهة مسلحة؛ لأنه لا يصح أن يقال: فقاتلوا، إلّا فيا لو كان الطرف الثاني «الخصم» في موقع المواجهة المسلّحة فعلاً أو شأناً .

وعليه فلو فرضنا أنَّ مجموعة من الناس لا يدفعون إلى الدولة «فواتير» الماء والكهرباء، فإنَّ الدولة تضطر لاخضاعهم بأمور غير المقاتلة من قبيل السجن والصدَّ والتأديب وأمثالها. ولايصح في مثل هذه الموارد أن تخاطب قواتها بقولها: أن قاتلوا هؤلاء.

أما لو فرضنا أنَّ هذه المجموعة قد خرجت بشكل مسلح وتظاهرت وأعلنت عـصيانها وتمردها، فإنَّ الهيئات العليا المسؤولة في الدولة ستلجأ بلا شكَّ إلىٰ قتالهم وإلىٰ إصدار الأوامر بذلك.

وعليه فإننا نستكشف اشتراط المواجهة العسكرية والمنعة كشرط لصدق البغي من خلال لفظة «فقاتلوا» التي لها علاقة قوية وظاهرة في تشخيص الموضوع الذي انصبّت عليه. وهو كها بيّنا.

النكتة الثانية : وهي نكتة مستنبطة من روح الشريعة ، وجوهرها : أنَّ القتل من الأحكام الشديدة التي يستبعد أن يترتّب على العصيان المدني أو على المعارضة السياسية اللتين يعبَّر عنهما الشيخ الطوسي فيَّة بالخروج عن قبضة الإمام ، وبالمباينة بتأويل شائع عندهم ، بل ممّا يترتّب على موضوع يتناسب معه قوّة وشدّة . وليس ذلك إلاّ البغي بمعنى الخبروج والتمرّد العسكري .

وبما أنَّ العلاقة بين الحكم والموضوع من الوسائل الأساسية التي تساعد على فهم الحكم والموضوع معاً، فعليه لابدٌ أن يكون البغي بحدٌ نفسه صادقاً لما يكون لدى الطرف الباغي من قوة ومنعة، وإلاّ فلايتمكن من البغي ولا يمكن أن يكون باغياً. ولابدٌ أن تكون عقوبة قتال الباغي «الحكم» متناسبة مع حالة الباغي «الموضوع» وهي حالة التمرّد العسكري والخروج المسلّح .

هذا ماعدا قول العلامة ﴿ من كلمات الفقهاء الظاهرة في كون البغي هـو الخسروج عـلى الإمام الله بهذا المعنى، ويشهد لذلك أنَّ الخوارج قبل حمل السـلاح ضـدَّ الإمـام لم يُسـمَّوْا

12.

خوارج. وماورد في رواية الأسياف صريح في ذلك لولا ضعف سندها .

الأمر الثالث: وتترتّب الثمرة فيه على انطباق الشرط الثاني الذي همو العصيان المدني، والذي عبَّر عنه الشيخ الطوسي ﷺ بالخروج من قبضة الإمام على الشرط الأوّل الذي همو استعمال القوة العسكرية والبغي في عنوان واحد، وهو غالباً ما يقع؛ إذ من الصعب أن نجمد خروجاً عسكرياً لايرافقه العصيان. فني مثل هذا الفرض يحكم على أهل هذا التمرد بوجوب قتالهم فيا لوكان لهم رأي مباين لرأي من تمردّوا عليهم من أهل الحقّ.

أما لوكان هناك عصيان مدني بحسب المصطلح الحديث أي «الخروج عن قبضة الإمام» دون أن يكون هذا العصيان مستعملاً أو حاملاً السلاح أو مجهّزاً بما يهجم أو يتنع به فإن مثل هذا العصيان لايحكم علىٰ أهله بالبغي؛ وهذا فحكمهم ليس هو حكم البغي. كلّ هذا بناءً علىٰ رأي المشهور .

أما مَن ذهب إلى الاكتفاء في صدق البغي بالخسروج عن قبضة الإمام ﷺ ممثل العملامة الحلي ﷺ فهو يرى خلاف ماكان يراه الشيخ الطوسي ﷺ فيوجب القتال لمجرد الخروج عسن قبضة الإمام، لا لأنّ الخارجين ذوو منعة وقوة عسكرية مسلّحة و أصحاب رأي ممباين أو شبهة فعلية سائغة، بل لأنّ معنى البغي كامن في التجاوز والخروج عن حدّ الطاعة.

أمًا دليلنا نحن على شرطية الخروج عن قبضة الإمام في صدق عنوان البغي بالإضافة إلى المواجهة المسلّحة ليس هو الخبر الذي اعتمده الشيخ الطوسي في المسبسوط – وابس حمزة وابن ادريس والشهيدان في اللمعة وشرحها والعلّامة في التذكرة والمنتهى، والذي نقله جامع الأحاديث والجصّاص في أحكام القرآن، والبيهق في السنن الكبرى، والذي أشرنا إليه قبل قليل، والذي قال عنه صاحب الجواهر الله – وهو الصحيح – بأنه غير جامع لشروط الحجية ؛ لإرساله – بل هو ما نستفيده ونستوحيه من الآية الكرية، التي الأصل في باب قـتال أهل البغي، وقد ذكرنا نكتة من هذا الذي استفدناه بعد استعراض رأي العلّامة قـبل قليل في وجوب قتال من خرج عن قبضة الإمام.

وأما النكتة الأخرى التي نستفيدها من الآية وتنفعنا في المقام للاستدلال عـلى شرطـية الخروج عن قبضة الإمام في صدق عنوان البغي، فهي مـن قـوله تـعالى: ﴿حـتّى تـنيء إلىٰ

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

أمرالله ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿فإن فاءت ﴾، فالنيء هو الرجوع، وفاء إلىٰ أمر الله: أي رجـع إلىٰ طاعته، وهذا المعنى يوحي بأن البغي خروج عن طاعته عزّوجلّ.

ومممّا يؤيد ذلك إضافة إلى خبر «القتال قتالان قتال المشركين حتّى يسلموا، وقتال البغاة حتّى يفيئوا» هو أنّ البغاة إذا ألْقَوا السلاح ورجعوا إلى الطاعة يحرم قـتالهم وقـتلهم بـالبغي بالإجماع وبلا خلاف.

اللَّهم إلَّا أن يراد من قتلهم هدم قوّتهم التي بعدُ لم تنهدم، ويحرم قتالهم لو انهــزموا إلَّا إلىٰ فئة؛ وذلك لأن المهزوم يفقد القوة والعاصي إذا فقد القوة لايستطيع أن يعصي، أي يخرج عن قبضة الإمام في ظرف هزيمته، لأنَّ العصيان متقوّم بالقوة فلا ينطبق عليه هذا الشرط؛ ولهذا كان علي الله يحلّف أسيرهم بأن لا يخرج عليه ويخلّي سبيله.

أما إذا انهزموا إلى فئة فيتبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم، ويجهز على جريحهم؛ وذلك لأنّ هذا الانهزام لا يعدّ انهزاماً بل تحيّزاً إلى فئة، ولأنّـه لم يـغيّر رأيـه. والروايـات فيكـتب العـامة والخاصة التي تدل علىٰ هذين المطلبين كثيرة.

الأمر الرابع: وهو يتعلق بالشرط الثالث، فن اشترطه وأدخله في صدق عنوان البغي فلايحكم على من خرج عن قبضة الإمام بأنّه من البغاة، إلّا إذاكان خروجه ناشئاً من اختلاف في الرأي مع الإمام «الدولة المركزية» أو شبهة، وأمّا ان لم يكن خروجه ناشئاً عن اختلاف في الرأي، وإنّما كان عن ميل الى الإفساد فحكمه حكم قطّاع الطريق المفسدين الذي عرفته سابقاً.

وهو رأي الشيخ الطوسي في وهو نعم الرأي؛ لأنّ الرأي السياسي المباين الذي ينطلق به البغاة هو الذي يميز هم عن المحاربين من قطاع الطرق المفسدين، إذ من المعلوم أنّ هؤلاء الأخيرين لايحرّ كهم إلى المحاربة والإفساد وقطع الطريق وجود شبهة أو قناعة وتصوّر ورأي سياسي مخالف للدولة، وإنّا الذي يدفعهم هو حبّ الإفساد وطبيعته التي يحملونها؛ والدليل على ذلك أنّ الدولة حينما تقبض عليهم لايدّعون أمامها بأن لديهم نظرية سياسية مباينة لما هي عليه، وإنّا الذي دفعهم إلى ذلك دوافع شتّى غير ذلك من قبيل حبّ المال، أو هواية الإفساد والحاربة، أو الجهل، وما إلى ذلك من دوافع أخرى. وصاحب *الجواهر لا يجد*علىٰ شرطية هذا الأمر الثالث دليلاً؛ معللاً ذلك بفعل علي ﷺ مع أهل الجمل وصفّين حيث قاتلهم مع عدم وجود شبهة لديهم.

ونرى أنَّ ذلك غير صحيح، وأنَّ الظاهر خلاف ما يقوله عِنَّهُ؛ لأنَّ أهـل الجـمل وصفَّين والنهروان خرجوا بمطالب وآراء سياسية، وعلى رأسها المطالبة بقَتَلَة عثان وعقوبتهم. كما أنَّ هناك جملة من الروايات التي تدلَّ علىٰ شرطية المباينة في صدق عنوان البغي أو على الأقل تُشعِر بشرطيتها وهي كالتالي:

فالبغاة على ضوء هذه الرواية ليس عندهم عصيان فقط وإنّما عندهم إحداث في دين الله ومفارقة لأمر رسول لله. ولولا ضعفها لكانت دليلاً بحدّه على شرطية هذا الشرط الثالث.

٢ ـ محمد بن الحسين الرضي في *نهج البلاغة* عن أمير المؤمنين على قال: لاتقتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحقّ فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه. ٢ يعني معاوية وأصحابه.

فهذه الرواية ظاهرة في أنَّ الخوارج عندهم رأي، وأهل صفَّين عندهم رأي .

فالخوارج أرادوا الحقّ فأخطأوه وأهل صفين أرادوا الباطل فأصابوه. وهي مـتوقفة في تمامية دلالتها علىٰ قبول إسناد السيد الرضي *لنهج البلاغة*.

٣-وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي الله

۱. وسائل الشيعة ، ج ۱۱، ص ٦١. ح۷. ۲. نفس المصدر ، ص ٦٢، ح ١٣. أنّه قال: القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال: قتالان قتال الفئة الباغية حـتّىٰ يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتّىٰ يُسلموا`.

وفي هذه الرواية دلالة على أنَّ البغاة إنمَا أخرجهم غير أمر الله، فإذا رجعوا عن هذا الأمر والرأي الذي أخرجهم وفاؤوا إلى أمر الله وطاعته فقد حرم قتالهم. ولكن رغم أنَّ أغلب روايات البغي ضعيفة السند إلا أنَّ كلام الشيخ في المبسوط يبقى متيناً ومستوحًى من السنة والقرآن كما هو واضح؛ ولهذا ذهبنا لتأييده بشروطه التلائة، القوة العسكرية، والعصيان، والاعتراض السياسي، مجتمعة في صدق عنوان البغي. 0

جهاد الطغاة

وبعد أن بسطنا البحث في أربعة أنواع من الجهاد لم يبق إلّا أن نبحث النوع الخامس والأخير منه، وهو جهاد الطغاة وأمَّة الظلم والجور والحكّام المنحر فين بصنفيهم: المفسدين والغاصبين.

وبسبب كثرة التعبير في النصوص الإسلامية عن أئمَّة الظلم والجور بالطاغوت، وأعميَّة مدلول كلمة الطاغوت من غيرها من المداليل المعبِّرة والتي لها علاقة بموضوع البحث، من أمثال أئمة الكفر والضلال والظالمين وغيرهم، صار من الأرجح أن يكون عنوان البحث هنا جهاد الطغاة.

والطاغوت ـ من خلال مراجعة الآيات والروايات التي تذكره ـ عنوان كلّي له مصاديق عديدة منها : أئمة الظلم والجور والكفر والحكام المنحرفون عن الحقّ .

وجهاد أئمة الظلم الذين حكموا المسلمين فترات طويلة من التاريخ باعتبارهم مصداقاً بارزاً من هذا الكلي، الذي عنونًا بحثنا الخامس به، يعدّ من بديهيات الفقه الإسلامي، ولكن تزيين علماء البلاط للسكوت عنهم أولاً، وخشية الضعفاء منهم ثانياً، كان السبب في اختفاء هذه البديهية الفقهية.

قتال الطغاة في آيات كتاب الله ودلالتها على الوجوب ولكي نبسط البحث عن هذه البديمية الفقهية في وجوب مقاتلتهم، وأنَّهم من الطاغوت،

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

يجدر أولاً أن نستعرض آيتين من كتاب الله لهما العلاقة المباشرة بهذه القضية موضوعاً وحكماً، وهما: قوله تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ . وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ . والبحث في الآية الأولىٰ يقع ضمن النقاط التالية وهي : أولاً : معنى الطاغوت لأئمة الظلم ودلالة النصوص علىٰ ذلك . ثالثاً : معنى الكفر بالطاغوت ، ووجوب ذلك على المؤمنين . وهذه النقاط مع ما تستكمل به من دلالة الآية الثانية يتم بها الدليل الأول من الأدلّة التي يستدل بها علىٰ وجوب قتالهم ومجاهدتهم .

أولاً : معنى الطاغوت

قال الراغب الأصفهاني في مفردات *القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن تح*ت مادة «طغيٰ» ما هذا نصّه :

«والطاغوت عبارة عن كل مُتعدٍّ وكلِّ معبود من دون الله، ويستعمل في الواحد والجمع، قال: فمن يكفر بالطاغوت، والذين اجتنبوا الطاغوت، أولياؤهم الطاغوت، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، فعبارة عن كلّ متعدٍّ، وَلِمَا تقدم سُمِيّ الساحر والكاهن والمارد من الجنّ والصارف عن طريق الخير طاغوتاً، ووزنه فيما قيل: فَعَلُوت نحو جبروت وملكوت، وقيل: أصله طَغووُتُ، ولكن قُلِبَ لام الفعل نحو صاعقة وصاقعة ثم قلب الواو ألفاً لتحرّ كه وانفتاح ماقبله».

أما السيد الطباطبائي في *الميزان* فيقول في تفسير هذا اللفظ من قوله تعالى: **﴿فن يكفر**

١. سورة النساء: ٦٠. ٢. سورة هود: ١١٣. ٣. مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن، ص٣٠٧. بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقيٰ... ﴾.

الطاغوت هو الطغيان والتجاوز عن الحدّ، ولايخلو من مبالغة كالملكوت والجـبروت، ويستعمل فيا يحصل به الطغيان كأقسام المعبودات من دون الله كالأصنام والشياطين والجنّ وأئمة الضلال من الإنسان وكلّ متبوع لايرضيٰ الله سبحانه باتّباعه، ويسـتوي فـيه المـذكّر والمؤنّث والمفرد والتثنية والجمع» (.

وأمّا نحن فنرى أن الفرق بين هذين التحديدين يستجلّى في المسعة والضليق. فبالراغب الاصفهاني يرى أن للطاغوت معنىً أوسع مما يراه الطباطبائي؛ لأنه يجعل الطاغوت شاملاً للمتجاوز والمتجاوّز به، على خلاف السيد الطباطبائي الذي يجعل الطاغوت قاصراً في معناه على المتجاوّز به فقط.

إنّ الطاغوت قد يكون متجاوزاً كالحكام الظالمين الذين يتجاوزون حدود الله فهو متجاوِز ـ بالكسر ـ وقد يكون الطاغوت مما يتجاوز به الله كالأصنام والأوثان التي يتجاوز بهــا الله ويعبدونها من دون الله... فعلى رأي الراغب يمكن وصف الطاغوت بالطغيان بكلّ من هذين الاعتبارين، بينها على التوجيه الثاني الذي يقول به العلامة الطباطبائي لمنه يوصف الطاغوت بهذا الوصف بالاعتبار الثاني فقط، أي باعتبار أنه ممّا يتجاوز به الله تعالى وحدوده.

والذي يبدو لنا أنَّ تفسير الراغب أرجح من تفسير الطباطبائي؛ فإنَّ الطاغوت يــوصف بالطغيان بالاعتبارين معاً يُتجاوز به عــلىٰ حــدود الله تــارة، وتــارة هــو يــتجاوزها، فــهو بالاعتبارين طاغية ً .

١. العيزان في تفسير القرآن، ج٢، ص ٣٤٤.
 ٢. ولكن الشواهد القرآنية والحديثية قد يُستفاد منها ترجيح ما ذهب إليه السيد الطباطباني بن مع إضافةٍ إلى ما أفاده بن سنذكرها في محلّها، فهاك بعضاً من هذه الشواهد:
 ١. ولكن الشواهد القرآنية والحديثية قد يُستفاد منها ترجيح ما ذهب إليه السيد الطباطباني بن مع إضافةٍ إلى ما أفاده بن سنذكرها في محلّها، فهاك بعضاً من هذه الشواهد:
 ١. ولكن الشواهد القرآنية والحديثية قد يُستفاد منها ترجيح ما ذهب إليه السيد الطباطباني بن مع إضافةٍ إلى ما أفاده بن سنذكرها في محلّها، فهاك بعضاً من هذه الشواهد:
 ١. وقال تعالى: الموالذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى... إلى الله الم عالمة في عليها، فهاك بعضاً من هذه الشواهد:
 عالاته توحي بأن هناك طرفين: طرفاً عابداً وطرفاً معبوداً، وقد سمّت الطرف المعبود بالطاغوت وحذرت من عبادته.
 عبادته.
 وفي آية أخرى لحمي الذي يعبد الطاغوت بـ عنبية الطاغوت» ولم يستر بالطاغوت... إلى الله عبود بالطاغوت وحذرت من وفي آية أخرى لممي القريق الذي يعبد الطاغوت بـ عنبية الطاغوت» ولم يستر بالطاغوت... إلى الله عبود بالطاغوت وحذرت من وفي آية أخرى لممي القريق الذي يعبد الطاغوت بـ عنبية الطاغوت» ولم يستر بالطاغوت... إلى الله عليم البشرى... إلى الله عنه الطاغوت... إلى الله لهم البشرى... إلى الله وله المن ويد من أول عليم جباراً فقد غيده، بو : ج ٤. ص ٤٨١. بحسم أورده وقال أبو عبدانه ، معالما لا إلى يصير : «أنتم هم، ومن أطاع جبّاراً فقد غيده» تو : ج ٤. ص ٤٨١. بحسم أورده بحد الله الله علي الما يو : ج ٤. ص ٤٨١. بعد على الما يو الذي يعبد الله الله عرف ألما عربي الما يو : ج ٤. ص ٤٨١. بعنه علم أورده بحد الله الله الله الله الله الو : ج ٤٠ من ١٢٠ بعن ١٢٢. بعد الله عن ألما عنه حدالله عبر الما يم جبر الما يو : ج ٤. من ١٨٩. بعد عبور ألما عربي ألما عربي ألما عبداله الما يو : ج ٤. من ٢٨٤. بعد عبور ألما عالية عبر ألما عبد الما يو : ج ٤٠ من الما يو الماله المالية عبر ألما عبر عليم المالية بعد إلما يو : جالمة قدالية الما يو عبور ألما عبيم عبور ألما يو عبداله ، بعالم المالية المالية الما يو عبور ألما يو عبور ألما يو عبور ألما يو عبد الما يو : جالمة قدالية عليم المالية عليم المالية ع

.....

🔶 ميزان الحكمة ، حرف ط ، ص ٥٤٣. فالرواية كالآية أيضاً أبرزت طرفين وقد سمّت الطرف المعبود بـ«الجبّار» والطرف العابد عـن«عَـبَدَهُ» ولم تُسـمَد طاغية أو جتاراً. ٣-مرّ عيسيٰ بن مريم عليٰ قرية قد مات أهلها فأحيا أحدهم وقال له: «ويحكم ماكانت أعيالكم؟ قـال: عسادة الطاغوت وحبَّ الدنيا...قال: كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاصي...» (صا) نـو: ج ٥. ص٥٣١. كَانْ نَفْسَ المصدرِ -وأهل المعاصى هم الطاغوت ومطيعهم طرف أخر، والرواية إن جاءت بشيء جديد فإنَّمَا أشارت إلى مصداق من مصاديق الطآغوت ذي أفراد كثيرة وهم أهل المعاصي، والمقصود بهم كبراء ورؤساء أهل المعاصي الذيبن مباتوا مستمرّين عليها: لأن لفظة «أهل» لاتطلق بحقّ إلا عليهم. ٤-«كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ، أيما المؤمنون لايفتنَّنكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة في الدنيا»(يمن) بمح: ج٧٧. ص ١٤٩. ف/نمبه، ص ٢٨٨. «ي فيظ». أورده مميزان الحكمة، حرفط، ص.٥٤٣. وهُذا الحديثُ أيضاً أبرز نفس الطرفين: طرف الصواغيت وطرف أتباعهم. ولم يُسمّ الاتّباع باسم الطواغيت كما هو النصَ. ولكن هذا لايعني أن أفراد الانسان ليس عندهم شيء من الطغيان . كيف وقد صرّحت الآيات والروايات الكثيرة بذلك منها: ﴿ فَأَما مِن طَعَى وَأَثَر الحِياة الدنيا قَإِنَّ الجِحِيم هي المأوى ﴾ النازعات: ٣٧_٣٧. وروى عن على 💐 في نهج البلاغة خطبة ١٥٧ مانصَّه : «من شغل نفسه بغير نفسه تحيّر في الظلمات، وارتبك في الهلكات، ومدّت به شياطينه في طغيانه». ووجود الطغيان عند الإنسان شيء، وتسميته بالطاغوت أو الطاغية شيء آخر. وخلاصة القول: الطاغوت أو الطاغية مصطلح يُستعمل فيمن يتعدّى حدود الله عـزَ وجـلّ _كـما ذهب السييد الطباطباني ٢٠ ـ ولكن لا يعنى أنَّه لو أُطلق على الظام أيَّ ظالم من أفراد الناس كان خلطاً، كليف، وقد ورد علن أمير المؤمنين في غرر جكمه قوله : «الظالم طاغ ينتظر إحدى النقمتين» ميزان الحكسمة /ط. ص ٥٤٢. أي أنَّ المتلبس بالظلم طاغية قطعاً وكلامنا ليس بخصوص جهاد أفراد الناس تمن يظلمون أمثالهم وإن صح إطلاق لفظ الطاغية فيهم. وإنَّا كلامنا في جهاد مَنْ يكون هو الطاغوت في عرف الناس، وهذه همي الإضافة التي قملنا: إنمنا سنذكرها في محلها. والآية إلمَّا أطلقت الطاغوت على القاضي الذي ينصبه الحاكم الظالم فبلحاظ ما يؤول اليه حكم القاضي في تثبيت وإبراز حكم الحاكم الظام الذي نصبه. فكأن المتخاصمين قد تحاكما ليس عند القاضي وإنّما عند الطاغوت الذي نصبه. وبناءً على وجود فرق بين القولين فقتال أولياء الطاغوت وأنصاره وجنوده على قول العلامة الطباطبائي لايتم، بناءً

وبناء على وجود فرق بين الفولين فقتال ولياء الصاعوت والصاره وجنوده على قول العلامة الطباطباني لايتم، بناءً على التمسك بقوله تعالى : فإيريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به أثلان هؤلاء القضاة ليسوا بطواغيت إلاً بلحاظ ما يؤول إليه حكمهم، وإنما الطاغوت الذي يستحق هذا اللفظ هو الحاكم الظام الذي نصب القاضي للحكم بما يراه لا بما تراه شريعة لله تعالى سأنه، وإنما يتم بناءً على دلالات أيات أخر. وأمًا بناءً على قول الراغب الذي تبناء الأستاذ فيصح التمسك بآية الكفر بالطاغوت لا يتم غلباً إلى عبر الكفر بأوليانه والقائلة جمنود الطاغوت وأتباعه ومن نصبه الطاغوت ، ولكن لما كان الكفر بالطاغوت لا يتم غالباً إلا عبر الكفر بأوليانه وأنصاره ثمُّ إن الطاغوت يمارس نوعين من التجاوز : الأول : تجاوزه علىٰ حدود الله ، والثاني : تجاوزه علىٰ حقوق الله .

ومثال الأول: تحريم الحلال وتحليل الحرام. ومثال الثاني ادّعاؤه الولاية والطاعة له لائله تعالى.

ثانياً: صدق الطاغوت على حكَّام الجور ودلالة النصوص على ذلك

وعلىٰ ضوء كلا التعريفين السابقين يظهر لنا صدق الطاغوت علىٰ كلَّ أئمة الظلم والكـفر وحكّام الجور؛ لأنّهم إما يُتجاوز بهم حدود الله مـن قـبل محكـوميهم قـهراً وإغـواءً، وإمّـا يتجاوزون هم بأنفسهم حدود الله .

واصطلاح الطاغوت بمعناه السابق ورد في طائفة من النصوص الإسلامية نشير الآن الي بعضها إن شاء الله، وهي كالآتي :

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون ابن حمزة الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله للله قال في رجل ـ كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي إلاّ أن يرافعه إلى هؤلاء ـ كان بينه وبين أخ لم مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي إلاّ أن يرافعه إلى هؤلاء ـ كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي ألاّ أن يرافعه إلى هؤلاء ـ كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي إلاّ أن يرافعه إلى هؤلاء ـ كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي إلاّ أن يرافعه إلى هؤلاء ـ كان مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي ألاً أن يرافعه إلى هؤلاء ـ وان مماراة في حقّ، فذعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي ألاً أن يرافعه إلى هؤلاء ـ كان مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبي ألاً أن يرافعه إلى هؤلاء ـ وان مماراة في حقّ، فذعاه إلى ألم تر إلى اللذين يَزعُمُون أنّهم من آمنوا عا أنزل إلينك وما أنزل مين قبل له يربي الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلَى اللّذين يَزعُمُون أَنّهم من آمنوا عا أنزول إلي ورجل من إلى الطاغوت وقد أموروا أن يك فُروا بي له الآية. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز . وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

فالطاغوت الذي ذكرته الآية الواردة في ضمن الرواية هو القاضي الذي عيّنه السلطان الظالم للحكم بين الناس والذي لا يحكم بما أنزل الله بل بما شرّع له السلطان الظالم، ليصرف الناس عن الحقّ . . فيكون التحاكم إليه من التحاكم إلى ماشرّعه الطاغوت لا إلى ما شرّعه الله

[←] والعكس أيضاً صحيح. فلاتوجد تمرة عملية للفرق بين القولين .ولكن الحقّ مع الأستاذ، لأنّ الآية أطلقت لفظ الطاغوت على من يجري التحاكم عنده. وهو غانباً ليس إلّا القاضي المنصّب من قبل الحاكم الظالم. والاستعبال ليس مجازياً: لأنّ الطاغوت لغة هو من يتجاوز حدود الله وحقوقه ويطالب بالولاء والطاعة لما يحكم به لاتجا يحكم به الله، وهو فيه حاصل. ١. وسائل الشيعة، ج١٨، ب١٠ ص٣، ح٢.

عزّ وجلّ، وبه يكون الحاكم الجائر مصداقاً للطاغوت، بل هو القدر المتيقّن منه . والرواية تامّة سنداً .

٢ ـ محمد بن يعقوب الكليني، عن الحسين سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عنه: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الحُكَام ﴾ فقال: يا أبابصير إنّ الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الحُكَام ﴾ فقال: يا أبابصير إنّ الله عزّ وجلّ قد عَلِمَ أنّ في الأمة حكّاماً يحدد إلى حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، الأمة حكّاماً يجورون. أما إنه لم يَعْنِ حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمد إنّه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمد إنّه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكّام أهل العدل فابي عليك إلا أن يرا فعك إلى أن يعتمد إلى عليك إلا أن يرا فعك إلى عليك إلا أن يرا فعك إلى حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمد إنّه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبي عليك إلا أن يرا فعك إلى حكّام أهل العدل فأبي عليك إلا أن يرا فعك إلى حكّام أهل المحمد إلى حكّام أهل العدل من يعنى عليك إلا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان محم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجلّ : ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا به أوروا اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ﴾ ورواه العياشي في تفسيره عن أبي يصير، وروى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله أ.

وبيان دلالته على المطلب نفس البيان في سابقه.

٣ ـ أحمد بن محمد البرقي في *المحاس*ن عن أبيه، عمّن ذكرد. عن عمر بن أبي المقدام، عن رجل، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله : ﴿إِنَّـخَذُوا أَحْبَارَهُمُ وَرُهْبَانَــهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّــمِ ﴾ قال: والله ماصلوًا لهم ولا صاموا ولكن أطاعوهم في معصية الله ⁷ .

وهذه الرواية تطبَّق المعنىٰ على الرهبان والأحبار؛ لأنَّهم من أئمة الكفر الذيبن يأمـرون الناس أن يتجاوزوا حدود الله وحقوقه .

٤ ـ محمد بن مسعود العباشي في تفسيره عن أبان قمال: سمعت أبما عمبدالله الله يقول: «يامعشر الأحداث اتقوا الله ولاتأتوا الرؤساء وغيرهم حمتى يمصيروا أذنماباً، لا تمتّخذوا الرجال ولائج من دون الله. أنا والله خيرلكم منهم» ثمّ ضرب بيده على يده".

وهي واضحة الدلالة في انطباق المعنىٰ على الرؤساء وغيرهم من أمثالهم المعنيَّ بهم الحكّام الظلمة وحكّام الجور .

> ۱. نفس المصدر، ج۱۸، ب۱، ص۲، ح۲. ۲. نفس المصدر، ج۱۱، ح۱، ص۶۹. ۳. نفس المصدر: ج۱۱، ح۲، ص۹۱۹.

٥ ـ وعن أبي الصباح الكناني : قال : قال أبو جعفر ﷺ : ياأبا الصباح إيّاكم والولائج ، فإنَّ كل وليجة دوننا فهي طاغوت أو قال :نِدُّا .

والوليجة كما يقول الراغب: كل من تأخذه معتَمداً وليس من أهلك من يقيمون لأنفسهم هذا المقام.

ولما كان أهل الجور يقيمون لأنفسهم هـذا المـقام فـهم الطـاغوت الذي عـنته الروايـة الشريفة.

وهكذا الكلام في ح٢٨. وح٢٩، من نفس المصدر السابق وهكذا هو في مقبولة عمر بن حنظلة ^٢ التي وردت في الكافي وهذا مقطع منها:

محمد بن يحيى، عـن محـمد بـن الحسـين، عـن محـمد بـن عـيسى، عـن صفوان، عـن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله بلله عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أَيحلَّ ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً؛ لأنه أخـذه بحكـم الطاغوت وقد أمر أن يكفر به ..» والحديث طويل أخذنا منه موضع الحـاجة .

وهكذا نفس المضمون نجده في رواية *التبيان* في تفسير الآية: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به^٣ وفي رواية *نور الثقلين* أيضاً ^ع.

فالنصوص إذن كلُها تؤكَد وتدلَّ علىٰ أن أئمة الظلم: ولاتهم وأمراءهم وكلَّ من يرفع راية ضلالة فهو طاغوت .

> ۱. نفس المصدر ، ج۱۸ ، ح۲۷ ، ص۹۹ . ۲. العروسي الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج۱. ص۵۰۸ ح۲٦۳ وسائل الشيعة ، ج۱۸، ص۹۸ . ۳. التبيان، ج۱. ص۱٤٤ . ٤. نور الثقلين، ج۱، ص۵۰۹ ، ح۳٦٥ .

أدلة وجوب جهاد الطاغوت وحكّام الجور

- وهي عديدة نذكر منها من الكتاب: ١ ـ الأمر بالكفر بالطاغوت. ٢ ـ والنهي عن الركون إلى الطاغوت.
 - ومن الكتاب والسنّة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ومن السيرة خروج الإمام الحسين الله و ثورته على طاغوت عصره وأدلّة أُخرى نذكرها في هذا السياق إن شاء الله. وإليك شرح هذه الأدلّة باختصار:
- ١- الأمر بالكفر بالطاغوت في القرآن معنى الكفر بالطاغوت ووجوب ذلك على المؤمنين بالله عزّ وجلّ: قال الراغب الاصفهاني: الكفر: جحود الوحـدانـية، والكفر: السـتر، ووصف اللـيل بالكافر؛ لستره الأشخاص، وكفر النعمة: سترها وترك أداء شكرها، ولا تكونوا أول كافر به، أول جاحدٍ له وساتر، وقد يعبر عن التبرّي بالكفر نحو: (ثمّ يـوم القـيامة يكفر بـعضكم ببعض ﴾ وقوله تعالى: فإني كفرت بما أشركتمون ﴾ ويقال: كفر فلان بالشيطان إذا آمن وخالف الشيطان أ، كقوله تعالى: فإني كفرت بما الطاغوت ويؤمن بالله ... ﴾.

لا أن يقتصر في الكفر به على عقده بالقلب وتأطّره بإطار نفسي أو نظري خالص. يقول السيد الطباطباني ﷺ في *الميزان في تفسير القرآ*ن مؤيّداً هذا الفـهم الواسـع للكـفر

١. مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن، ص ٤٥١ ، مادة «كفر» .

الجهاد

بالطاغوت: إن رفض الطاغوت يجرَّ بالضرورة إلى مجابهته ومواجهته بشكل مسلَّح .

هذا، إلاّ أن يتوسط أمر التقية الذي هو عنوان آخر يلحظ فيه جانب الأهمية من أجـل الإبقاء على الإسلام وبيضته، لا جانب الوقوع في الضرر أو الحرج¹، الذي يجمّد هذا الموقف إلى حين توفّر الظروف المناسبة له.

إذن هذه الآية المباركة التي تأمر أن يُكفر بالطاغوت _ وبضميمة الروايات الكثيرة التي ذُكِرَت آنفاً، ومنها مقبولة عمر بن حنظلة _لتؤكّد أوّلاً أنّ أئمّة الظلم والجور من الطاغوت، وأنّه إذا تمّ العنوان الأخير في هؤلاء، فالقرآن الكريم _ بضميمة ما ورد من الروايات في هـذا الباب _صريح في بيان الموقف الشرعي العملي تجاههم وهو «أُمروا أن يكفروا به له أي أُمروا بوجوب مقارعتهم ومواجهتهم بكلّ أساليب المواجهة والمقارعة.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلاتَرْكَنوا إلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ ﴾ [_والذي يشكّل الفقرة الثانية من فقرات الدليل الأول علىٰ وجوب قتال الطغاة _فيقع البحث فيه الآن .

٢ - النهي عن الركون الى الظالمين في القرآن الركون ودلالة النهي عنه: إنّ مراجعة بسيطة لمعنى كلمة الركون في كتب اللغة والحديث تضع أمامنا المعاني التالية: الإدهان، الحبّ، المودّة، النصيحة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنوّ. ولاستيضاح معنى الكلمة في كتب التفاسير نذكر ما سجّله الزمخشري في الكشّاف في موضوع النهي عن الركون؛ لنرى ما هو المنهيّ عنه وما هي مصاديقه؟ يقول الزمخشري:

«أركنه إذا أماله، والنهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهـم، ومـصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبّه بهم والتزييّ بزيّهم، ومدّ العين إلىٰ زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم...

 د ولزيادة الإيضاح حول مسألة التقية هنا يراجع كتاب الأمر بالمعروف والنهمي عن المنكر في رسالة الإمام الخميني \$، تحرير الوسيلة.
 ٢. سورة هود: ١٢٢. وحُكي أنَّ الموفَّق صلَّىٰ خلف الإمام فقرأ بهـذه الآيـة : ﴿ولاتـركنوا إلى الذيـن ظـلموا فتمسّكم النار ﴾الآية ، فغشي عليه ، فلها أفاق قيل له : فقال: هذا فيمن ركن إلى من ظلم فكيف بالظالم؟

وعن الحسن البصري أنَّه قال:

جعل الله الدين بين لاءين (ولاتطغوا) (ولاتركنوا) فاستقم كما أُمرتَ ومَنْ تــاب مـعك، ولاتَطْغَوًا إنّه بماتعملون بصير» (وقوله تعالىٰ: ﴿ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسَّكم النار ﴾ أي لاتركنوا للطغاة ولاتصيروا طغاة وظالمين ولاتنقادوا إليهم؛ إذ بين هــذين اللائــين تـقع مساحة الدين وهو استنباط جيّد بلاشك.

ثمّ إنّ عدم الركون إلى الذين ظلموا يقتضي بالملازمة الفعلية مواجهتهم ومقارعتهم؛ لأنه لايكن أن يجتمع في ظل حكم الطغاة عدم الركون إليهم بمعانيه وبمصاديقه الآنـفة الذكـر والعيش بسلام واستقرار ؛ فكما أنّ الأمر بالكفر في الآية الأولى يلازم مجابهتهم كذلك النهمي عن الركون إليهم يلازم ذلك ، والواقع الخارجي يصدّق ذلك .

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة

وهو الدليل الثالث* من الأدلة التي يستدلَّ بها علىٰ وجوب قتال الطغاة ، وبيانه يكون عبر نقطتين :

الأولى: بيان معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الثانية: الاستدلال بالروايات الدالّة علىٰ أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المـنكر يشـمل المواجهة بالقوة بكل أنحائها.

فأمّا بيان النقطة الأولى فنقول فيه : إنّ الذي يقرأ النصوص الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجد أنّ معنىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _كما أفاد صاحب *الجواهر ﷺ _*

١. الزمخشري. تفسير الكشّاف، ج٢. ص ٤٣٣. بتصرّف. * . مرّت الاشارة إلى الدليل الأول تحت عنوان قتال الطغاة حيث قال الشيخ الأستاذ ـ بعد درج نقاط البحث في الآية (٦٠) من سورة النساء ـ إنّ هذه النقاط مع ما تستكمل به من دلالة الآية الثانية ـ وهي الآية (١١٣) من سورة هو د ـ يتم بها الدليل الأول من الأدلّة التي يستدلّ بها على وجوب قتال الطغاة ومجاهدتهم. ليس هو توجيه الأمر والنهي بمعنى افعل ولاتفعل، أي ليس معناه إذا وجدنا عاملاً بالمعروف ومرتكباً للمنكر أن نقول للعامل بالمعروف: افعل وللمرتكب للمنكر: لاتفعل. وإنما معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحمل على المعروف والحمل على ترك المنكر، وشتّان بين المعنيين. فالحمل على ترك المنكر يتحقّق بردع مرتكب المنكر بأيَّ اسلوب من أساليب الردع، ولا يكتنى بالنهي القولي أو التأديب، فردع أئمة الضلال باليد يتحقّق بإزالتهم عن مواقعهم وإزالة سلطانهم، والردع عن كتب الضلال يتم بحرقها، والردع عن أماكن الكفر يتم بهدمها وهكذا.

ثمّ إنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاثة، هي: مرتبة القلب ومرتبة اللسان، ومرتبة اليد، وهي المرتبة الأخيرة وأشرف المراتب وأفضلها.

والمرتبة الأولىٰ تتحقق بإظهار الاشمئزاز والامتعاض والكراهية والاكفهرار عند مـلاقاة مرتكب المنكر .

وأماالمرتبة الثانية فتتحقق بإنكار الإنسان المنكر بلسانه، أي بأن يأمر وينهي.

وأما الثالثة فتتحقق بإزالة المنكر أو إجبار صاحبه على تركه بالقوة التي يرمز إليها باليد. ومن المعلوم أنّ الحكام الظالمين عندهم نوعان من المنكرات:

النوع الأول: ارتكاب المنكرات.

والنوع الثاني: التجاوز على حقوق الله عزّوجلَ، من مثل حقّ الطاعة والمولوية فيدّعون لأنفسهم الولاية والسلطان على الناس ويمارسون سلطانهم على الناس من خلاله.

وإزالتهم عن هذه المحالّ والمواضع _التي أخذوها غصباً وزوراً وتحريمها عليهم، وإعطاؤها لمن أَذِنَ الله له بها وكان أحقّ بها منهم، وإزالة فسادهم وانحرافهم وعدوانهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نحو من أنحائه _يستلزم المواجهة والمقارعة والمجابهة والقتال بلاشكّ.

النقطة الثانية : أنَّ الروايات الواردة في باب الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المـنكر دائـة بإطلاقها علىٰ المعنى السابق ، وهو أن إزالة المنكر بالقوة من مصاديق النهي عن المنكر ، والذي

جواهر الكلام، ج٢١. ص ٣٨٢ ـ ٣٨٤.

قلنا: إنّه يستلزم المواجهة والمقارعة والقتال. ومن هذه الروايات ما يلي:

ومحلَّ الشاهد في هذه الرواية قوله ﷺ فيهما: «فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلاسبيل عليهم؛ إنما السبيل عملى الذيمن يمظلمون النماس ويسبغون في الأرض بمغير الحمقّ همنالك فجاهدوهم بأبدانكم....الخ.

فالسبيل عليهم يتحقق بإجبارهم أو ضربهم أو قتلهم والقضاء عليهم، وهـو المـرحـلة الثالثة من مراحل النهي عن المنكر ، فتكون الرواية دالّة على المقام صراحة .

ثمّ إنّ الرواية فيها أمر بمجاهدتهم بالأبدان، وهذا اللفظ ظاهر على أحد أنحائه في وجوب قتالهم. إلّا أن الرواية ضعيفة سنداً ببشر بن عبدالله حيث لم يوثّق، وأبي عصمة الذي لم يَرِد فيه توثيق.

أما البرقي صاحب كتاب *المحاس*ن فهو ثقة وإن اتَّهم بالرواية عن الضعفاء.

٢ ـ وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن أبي عبدالله عليه قال: ماجعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً . أقول: وتقدم ما يدلّ على حكم القتال في الجهاد ٢.

> ۱. وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص۲۰۶، ح۱. ۲. نفس المصدر، ج ۱۱، ص ٤٠٤، ح۲.

ومعنى الرواية كالآتي : أي أن الله عزّ وجلّ لم يأمر أن تنهىٰ مر تكب المنكر بلسانك فحسب ، و تكفّ يدك عنه ، بل إما أن تبسط يدك ولسانك فيا لو كان المورد من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلّا تكفها.

نعم لو عجزت اليد يُقتصر على اللسان، لكن لايـعني هـذا أنّ الشريـعة شرّعت بسـط اللسان فقط من دون بسط اليد. وانما يسقط التكليف ببسط اليد عند العجز .

والرواية ـكماترىٰ ـفيها صراحة بشمول النهي باليد والردع عن المنكر بها إلاً أنها ضعيفة بـ«يحيى الطويل» حيث لم يوثّق .

٣-قال - أي محمد بن الحسبين الرضي -: وروى ابسن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قال : إني سمعت علياً على يقول يوم لقينا أهل الشام : أيمًا المؤمنون إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكر ه بلسانه فقد أُجر . وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر ه بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ، ونور في قلبه القاين . وروه أن المؤربة من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ . ومن أنكر ه بلسانه فقد أُجر . وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر ه بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق . ونور في قلبه اليقين . ورواه ابن الفتال في روضة الواعظين مرسلاً .

والرواية كما ترى صريحة دلالة إلاّ أنها ضعيفة سـنداً . ونـقل الشريـف الرضي لهـا في نهج البلاغة يعتمد على الثقة بنقله فان حصلت فالرواية صحيحة .

٤-قال الرضيّ: وقد قال على الحيري هذا المجرى -: «فمنهم المُنْكِر للمُنْكَر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده ف ذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة. ومنهم تارك لإنكار المنكر فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة. ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده ف ذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة ، ومنهم المنكر بلسانه وولبه والتارك بيده ولسانه مستمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيّع أشرف الخصال الخير ومضيّع خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة. ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميّت الأحياء. وما أعمال البِرِّ كلِّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاكنُقْيَة في جر لجيّ ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنكر

- ۱*. نفس المصدر*، ج ۱۱، ص ۲۰۵، ح۸.
 - * النقية: أي ما ينتق من البحر

لايقرِّبان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر»^١. والرواية كماترىٰ صريحة في عدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رتبة عليا من الجهاد في سبيل الله، فكيف إذا كان النهي عن المنكر باليد والمجاهدة بالأبدان والسيف كما هو صريح هذه الرواية وغيرها.

٥ ـ قال: وعن أبي جحبفة قال: سمعت أمير المؤمنين ﷺ ، يقول: إنّ أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم ثمّ بألسنتكم، ثمّ بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه مـعروفاً ولم يـنكر منكراً قُلِبَ فجُعل أعلاه أسفله.

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً .

وكذلك الدلالة واضحة أيضاً في الرواية رقم (١٢) من نفس الباب. فراجع ".

وخلاصة الكلام في هذه الروايات أننا وإن لم نجد فيها رواية تامّة سنداً، ولكننا نطمئن من خلال كثرة هذا القبيل من الروايات إلى صدور هذا المضمون من المعصوم الله ، بالإضافة إلى إطلاقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد حمل معنى الأمر والنهي على «الحمل»، وهذه الإطلاقات قوية ومحكمة وسالمة من المعارض.

٤-خروج الإمام الحسين على فتورته على طاغوت عصره وعكن تفسير الثورة الحسينية بثلاث تصورات هي كالآتي: التصور الأول: أنّ الإمام الحسين على كان يطمع في هذه الثورة إلى الوصول إلى الحكم ولا أقل في مساحة العراق، بالقضاء على سلطان بني أُمّية. وترد على هذا التصور ملاحظات جوهرية : فقد كان النظام الأموي يومئذ نظاماً قوياً. وقد أعدّ معاوية هذا النظام _ بما كان يملك من السلطان والدهاء _ كلَّ ضمانات البقاء ووسائل القوة. واستطاع هذا النظام أن يخمد في نفوس الناس كلَّ جذوة ثورة وحركة وقر د ضدّ النظام.

> ۱. نفس المصدر، ص٤٠٦، ح۹. ۲. نفس المصدر، ح۱۰. ۳. نفس المصدر، ح۱۲.

حتّى أخذ معاوية البيعة ليزيد واستولى يزيد على الحكم بعد هلاك معاوية من غير معارضة أو حركة تذكر في وسط الأُمة.

وقد أفلح معاوية في تدجين الناس وتثبيت أركان النظام الأُموي في العالم الإسلامي يومئذ وشراء الوجوه وإرهاب القلوب واستمالة الناس.

ولم يكن أمر العراق يخلتف عن سائر البلاد. فقد كانت الكوفة والبـصرة ــوهمـا يــومئذ حاضِرَ تا العراق ـ يكسبان قيمة كبيرة ويوليهما القصر الأموي في دمشق أهمّية كبيرة؛ لما عرف به العراق من ميل إلى علي ﷺ وأهل بيته.

وكان معاوية ومن بعده يزيد يبعثان دائمًا أدهى عمّالهما وأقواهم وأكثرهم حـزماً وقـوة وشراسة إلى العراق.

ولم يكن بوسع الإمام الحسين الله يومئذ أن يجمع من الأنصار والقوة والمال ما يتمكن معه من دحر جند بني أمية والقضاء على سلطانهم في العراق، ولم يكن هذا الأمر بخاف على الإمام الله وقد نصح الإمام الحسين الله _ من الناس _ مَن كان الإمام الله لا يشك في صدقهم ونصحهم، مثل عبدالله بن عباس وعمر بن عبدالرحمن المخزومي حيث يقول ابن أعثم في *الفتوح والخوارزمي في المقتل*: قدم ابن عباس إلى مكة وقد بلغه أنّ الحسين الله عزم على المسير، فأتى اليه، ودخل عيله مسلّماً، ثم قال له: جعلت فداك، إنّه قد شاع الخبر في الناس وأرجفوا بأنك سائر إلى العراق. فقال: نعم، قد أزمعتُ على ذلك، في أيامي إن شاء الله،

فقال ابن عباس: أعيذك بالله من ذلك، وأنت تعلم أنه بلد قد قتل فيه أبوك واغْتِيلَ فيه أخوك .

«ودخل عليه عمر عبدالرحمن بن هشام المخزومي فقال: يابن رسول الله إني أتسيتُ إليك لحاجة أريد أن أذكرها، فأنا غير غاشٍ لك فيها، فهل لك أن تسمعها؟ فقال الحسين: هسات فوالله ما أنت عندي بسيء الرأي، فقل ما أحببت. فقال: قد بسلغني أنك تسريد العسراق، وإتي مشفق عليك من ذلك، أنك ترد إلى قوم فيهم الأمراء، ومعهم بيوت الأموال، ولا أمن عليك

١. مقتل الخوارزمي، ج١. ص٢١٦. وكذلك ابن الأعثم، الفتوح. ج٥. ص١١٠ _ ١١٢.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

أن يقاتلك من أنت أحبّ إليه من أبيه وأمه مـيلاً إلىٰ الديـنار والدرهـم، فـقال له الحسـين: جزاك الله خيراً ياابن عمّ، فقد علمتُ أنك أمرت بنصح. ومهما يقضي الله من أمر فـهو كـائن أخذت برأيك أم تركته» (.

وفي الكامل لابن الأثير وتاريخ الطبري والفتوح لابن الاعثم والإرشاد للمفيد⁷:

أنه لما بلغ عبدالله بن جعفر سفر الحسينﷺ إلىٰ العراق، أرسل إليه كتاباً مع ولديه: عون ومحمد يخبره بأنّه خائف عليه من الوجه الذي يسير إليه «العراق»"، فلم ينثن الإممام عـن عزمه.

بل كان الإماميلي أحياناً يقرّهم على رأيهم في عدم وفاء أهل العراق له وعدم وقوفهم معه. كما في حديثه مع بشر بن غالب الأسدي والفرزدق الشاعر.

يقول الطبري في تاريخه: وفي الطريق في منزل «الصفاح» لتي الإمام الفرزدق بن غـالب الشاعر ، «فواقف حسيناً فقال له: أعطاك سؤلك، وآمنك فيا تحب. فقال له الحسين ليلة : بيّن لنا نبأ الناس خلفك، فقال له الفرزدق: من الخبير سألت، قلوب الناس معك وسيوفهم مع بـني أمية... والقضاء ينزل من السماء والله يفعل ما يشاء. فقال له الحسين ليلة : صدقت، لله الأمر، ويفعل ما يشاء، وكلّ يوم ربّنا في شأن» ^ع

ويقول الطبري في تاريخه:

على أننا لو استعرضنا كلمات الإمام السبط الشهيد الله حمنذ أن خرج من المدينة إلى أن استفرضنا كلمات الإمام السبط الشهيد الله حمن أو بعيد إلى أنّه الله كان يطلب أن استشهد في كربلاء له المحد في كلماته الله ما يشير من قريب أو بعيد إلى أنّه الله كان يطلب بالخروج إزالة سلطان بني أمية والوصول إلى الحكم.

وطبيعة الأمور تقتضي أن يُفصح الإمام ﷺ عن قصده للمسلمين يومئذ في هذا الأمر لو أنّه كان يطلب بالخروج الوصول إلى الحكم.

- ابن الأعثم، الفتوح، ج٥، ص ١١٠ ـ ١١١، وباختلاف يسير مقتل الخوارزمي، ج١٠ ص٢١٦.
 - ۲. نفس المصدر، ج2، ص ٤٤؛ ج٧، ص ٢٧٩؛ ج٥، ص ١١٥ و ٢٦٩مكتبة بصيرتي، قيما.
- ٣. *الكامل*، ج٤. ص ٤٤ الطبري، ج٧. ص ١٧٩ الن الأعثر، الفتوح. ج٥. ص ٢١٩ الفيد، *الإرشيا*د، ص ٢١٩. مكتبة بصيرتي.
- تاريخ الطبري، چ٧، ص٢٧٧ ــ ٢٧٨ بيجار الانبوار، ج٤٤، ص ٣٦٥: المنفيد، الإرشياد المنفيد، ص٢٦٨: آبن الأعثي الفنوح، ج٥، ص ٢٢٤ والنص للأول وبين لنصوص اختلاف بندير.

بل الأمر بالعكس تماماً؛ فاننا عندما نستوحي كلمات الإمامﷺ في هذه المسيرة كلّها نجد أنُهﷺ يوطَّن أصحابه والخارجين معه للقتال والشهادة ويتوقَع ذلك.

وإليكم طرفاً من الإشارات والتصريحات التي نجدها في كلمات الإمام الله خلال مسيرته من المدينة إلى كربلاء:

أولاً: كان الإمام الحسين الله قد وعد أخاه محمد بن الحنفية بأن ينظر في رأيه في الإعراض عن العراق، فلها غادر لله حكمة متوجّهاً إلى العراق جاءه محمد بن الحنفية، وأخذ بزمام ناقته، واستنجزه الوعد، فقال: ياأخي أكم تَعِدْني النظر فيا سألتك؟ قال: بلى، قال: فما حداك على الخروج عاجلاً؟ قال: أتاني رسول الله تَلْتَشْ بعد ما فارقتك، فقال: ياحسين أخرج فإن الله شاء أن يراك قتيلاً. فقال محمد بن الحنفية: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. فما معنى حملك هؤلاء النسوة معك، وأنت تخرج على مثل هذا الحال؟ قال: فقال لي تَلْتَشْكَ: إن الله شاء أن يراهس سبايا، فسلّم عليه ومضى ¹.

ثانياً: لما عزم الإمام على الخروج من المدينة أتته أمَّ سلمة (رضي الله عنها). فقالت: يابنيَّ لاتحزنَّني بخروجك إلىٰ العراق، فإني سمعت جدُك يقول: يقتل ولدي الحسين بأرض العراق في أرض يقال لها: كربلاء. فقال لها: يا أمّاه أنا والله أعلم ذلك، وإني مقتول لا محالة وليس لي من هذا بد»^٢.

ثالثاً: في الليلة الثانية (أو الثالثة) من دعوة الوليـد الإمـام إلى البـيعة، ذهب الإمـام إلى قبر جـدَه رسـول الله تشتين ، وقـضى اللـيل كـلَه في الصـلاة والدعـاء، «حـتى إذا كـان في بياض الصبح وضع رأسه على القبر، فأغنى ساعة، فـرأى النـبي تشيئ قـد أقـبل في كـبكبة من الملائكة... حتى ضمّ الحسين شي إلى صدره، وقبّل بين عينيه، وقال: يا بني ياحسين: كأني عن قريب أراك مقتولاً مذبوحاً بأرض كرب وبلاء، مـن عـصابة مـن أُمّتي، وأنت في ذلك عطشان لا تُسق، ظمآن لا تروى، وهم مع ذلك يرجون شفاعتي ،ما لهم لا أنالهم الله شفاعتي

١. اللهوف، ص٥٥: بحار الانوار، ج٤٤، ص٢٦٤: نفس المهموم، ص١٦٤ ـ ١٦٥: مقتل المقرّم، ص١٧٤. ٢. بحار الانوار، ج٤٤. ص ٣٣١ وقريباً من هذ^{ا ل}لضمون في *إثبات الوصية، ص١٤*١: ونفس المهموم، ص٧٧: ومقتل المقرم، ص١٣٥.

يوم القيا**مة**»`.

رابعاً: روي أنَّ الإمام الحسين على الله ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله وصلَّى الله على رسوله وسلّم: خطيباً ، فقال: «الحمد لله ، وما شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله وصلَّى الله على رسوله وسلّم: خُطَّ الموتُ على ولد آدم مخطَّ القلادة على جيد الفتاة ، وما أو لهني الى أسلافي ، اشتياق يعقوب إلى يوسف ، وخير لي مصرع أنا لاقيه ، كأنَّي بأوصالي تقطَّعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلاء ، فيملأن منّي أكراشاً جوفاً وأجربة سغباً لا محيص عن يوم خُطَّ بالقلم ، رضى الله رضانا أهل البيت. لن تشذّ عن رسول الله لحمته ، وهي مجموعة له في حظيرة القدس ، تقرُّ بهم عينه ، وتنجز لهم وعده ، مَن كان فينا باذلاً مهجته ، موطَّناً على لقاء الله نفسه ، فلير حل معنا ، فإني راحل مصبحاً إن شاء الله تعالى» ⁷ .

خامساً: يقول الإمام الصادقﷺ: لما مضى الإمام متوجّهاً ، دعا بقرطاس ، وكتب فيه إلىٰ بني هاشم:

«بسم الله الرحمن الرحيم ، من الحسين بن علي بن أبي طالب إلى بني هاشم. أما بعد فإنّه مَن لحق بي منكم استشهد ومَن تخلّف لم يبلغ مبلغ الفتح والسلام»". سادساً: كتب الإمام من كربلاء إلى أخيه محمد بن الحنفية:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من الحسين بن علي ﷺ إلى محمد بــن عـلي ومــن قِـبَلِهِ مــن بني هاشم.

أما بعد. فكأنَّ الدنيا لم تكن، والآخرة لم تزل والسلام» ٤.

فالإمام _إذن _كان قد خرج بدافع إعلان رفض البيعة ، وإعلان الثورة على يزيد. ولم تكن

- ١. ابن الأعـثم، *الفـتوح*، ج٥، ص٢٧ ـ ٢٨. وقـد أورد هـذه الروايـة آخـرون: كـالخوارزمـي في *المـقتل*، ج١، ص١٨٦ ـ ١٨٧ : والجــلـبي في *البــحار*، ج٤٤، ص١٢٨ : نــفس *المــهمو*م، ص٧٢ ـ ٧٢ ـ ٢٢، مـقت*ل المـقرّم،* ص١٣٢ ـ ١٣٢ وروى الرواية أيضاً في معالم المدرستين، ج٢، ص ١٨٥ ـ ١٨٦. ط١، ١٤٠٥ه.
- ٢. بحار الانوار، ج٤٤، ص٢٦٦ ٢٦٧؛ اللهوف، ص٢٥ ٥٢؛ نفس المهموم، ص١٦٢؛ معالمالمدرستين، ج٢، ص١٩٩؛ سيد محسن أمين، لواعج الأشجان، ص٦٢، مكتبة بصيرتي: الوثائق الرسمية لثورة الحسين، ص٧٧ و٧٨. دار التعارف للمطبوعات.
- ٢. *اللهوف، ص*٥٧؛ وكمل الزيبارات، ص ٧٥؛ والمبقتل للمقرّم، ص٤٤؛ ونبغس المبهموم. ص٧٤ وفي الروايات اختلاف يسير في النص.

٤. كامل الزيارات، ص ٧٥، المطبعة المرتضوية في النجف ١٩٥٦؛ الجواهري. مثير الأحزان، ص٤٨.

لدعوة أهل العراق أثر في مسيرة الحسين الله وحركته، إلا بفدر ما يتعلق بالتحديد الجسهة في حركة الإمام وسيره. ولما تبيَّن الإمام أنَّ القوم قد انقلبوا عن رأيهم وموقفهم، عندما اعترضه الحرّين يزيد الرياحي بجيسه، عرض عليهم الحسين أن ينصرف عنهم الى حيث يشاء من الأرض، على أن يختار هو إله الجهة التي يريدها، لا أن تفرض عليه من قسل ابن زياد. وقد عرض الإمام ليه هذا الأمر على الحرّ مرّتين يوم اللقاء. مرّة بعد صلاة الظهر ومرّة بالعد صلاة العصر أ

إذن تفسير خروج الإمام الله من الحجاز إلى العراق بالسعي للوصول إلى الحكم تنفسير لا يتطابق مع ظروف نورة سيد الشهداء الله على سلطان بني أُميّة ولا يستطابق منع كملهاته وتصريحاته.

* * *

والتصور الثاني أنّ غاية الإمامية كان رفض البيعة ليزيد ولم يكن له هم غير ذلك، ولو أنّ بني أُمية كانوا لا يمارسون ضغطاً على الامام الحسين في البيعة لم يخرج بالسيف. ولكن بني أُميّة أصرّوا على أخذ البيعة من الإمام في ليزيد. فلمّا أصرّ الإمام في على موقفه الرافض من البيعة -كما أعلن ذلك لعامل يزيد على المدينة الوليد بن عتبة، ومما ذكره الطبري وابن اعتم وغير هما من المؤمنين أنّه لما مات معاوية - ألجأه بنو أمية إلى القتال والمواجهة بالسيف.

فلما مات معاوية. وتولى يزيد الأمر كان أول ما فكّر فيه أن يأخذ البيعة من الحسين الله فكتب في ذلك إلى عامله على المدينة «الوليد بن عتبة» ، فامتنع الحسين على المتناعاً شديداً في قصة طويلة، يذكرها الطبري "، وابن أعثم ٤، وغيرهما من المؤرخين. فقد قال الحسين الله

- ١. ابن الأعثم، الفتوح. ج.٥٥٥ ـ ١٣٥ ـ ١٣٧؛ المفيد،الإرشاد، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥؛ نفس المهموم، ص ١٨٨ ـ ١٩٠. - إلا أن رواية الارشاد حدّدت المرتين قبل صلاة الظهر وبعد صلاة العصر من نفس اليوم، وتسبعه في ذلك الشسيخ - عباس القمي في نفس المهموم.
- ٢. ابن الأعثم، *الفتوح. ج*٥. ص١٠ : وتاريخ الطبري، ج٧. ص٢١٦ : وقد ذكر ^ابن قتيبة في *الإمامة والسياسة*: أن عامل المدينة حينذاك كان خالد بن الحكم، كتب *إليه يزيد ي*طلب منه أن يأخذ البيعة مـن الحسـين *بيّة. الإمـامة* والسياسة، ص٢٠٣.
 - ۳. تاريخ الطبري، ج۷. ص٢١٦ _٢١٩. ط ليدن.
 - ٤. *الفتوح*، ج٥. ص١٠ _ ١٩، ط حيدر آباد ١٩٦٨م.

«ويلي عليك يابن الزرقاء*"، أتأمر بضرب عُنتي، كذبت والله . والله لو رام ذلك أحد من الناس لسقيت الأرض من دمه قبل ذلك. فرم ضرب عنتي إن كنت صادقاً». ثمُ أقبل الحسين الله على الوليد بن عتبة فقال:

«أَيُّها الأمير إنَّا أَهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، ومحلَّ الرحمة، بنا فتح الله، وبنا يختم، ويزيد رجل فاسق، شارب خمر، قاتل النفس الحترمة. معلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله» (.

وعندما خرج الحسين في من عند الوليد، لامَهُ مروان على ذلك لوماً شديداً. فـقال له عامل يزيد:

«ويحك أتُشير عليَّ أن اقتل لخسين. فوالله ما يسترني أن لي الدنيا وما فيها. وما أحسب أنَّ قاتله يلق الله بدمه إلا خفيف الميزان يوم القيامة».

فقال له مروان مستهر ناً.

«اِن کنت اغا تر کت ذلك لذلك فقد أصبت» ⁷.

إذن كان القتال والسيف هو الخيار الوحيد الذي وجده الإمامﷺ أمامه بعد رفض البيعة ليزيد.

وهذا التفسير كالتفسير الأول لا يتطابق مع النصوص والقرائــن التي يــنقلها المــؤرّخون وأصحاب السير لنا.

فقد كان أمام الإماميَّة خيار ثالث غير «البيعة» و«السيف» وهو الخـروج عـن دائـرة الضوء والاختفاء عن ساحة المعارضة، ومغادرة الحجاز الى نقطة نائية من العالم الإسلامي، دون أن يضع يدهيَّة في يد الطاغية، ودون أن يأخذ السيف بيده لمواجهة جيش بـني أُمـيّة

۱٦٤

هذا الخيار كان يرضي بني أمية في رأينا، ويغنيهم عن قتال ابن بنت رسول الله ﷺ. فلم يكن من اليسير على حكومة الشام يومئذ قتال ريحانة رسول الله ﷺ. ومن المؤكد أنّ يزيد ومستشاريه كانوا يقدّرون أنّ الخلافة الأموية تدفع ثمناً كبيراً إذا دخلوا في مواجهة مسلّحة مع الإمام وقتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ وأهل بيته وأصحابه. ومن غير المعقول أن لا يقدّر بنو أمية ما يلحقهم من الضرر في الساحة الإسلامية وبشكل خاصّ في العراق والحجاز إذا قاتلوا الحسين ﷺ.

ويذكر أرباب السير بهذا الصدد وصيّة \ معاوية ليزيد وتأكيده عليه أن يتجنب بأيّ ثمن قتال الحسين الله .

ولا نعدم في ما بين أيدينا من النصوص التاريخية الإشارة إلى هذا الخيار الثالث الذي كان مفتوحاً أمام سيد الشهداء ﷺ، يقول ابن الأثير: لما عزم الحسين ﷺ على الخروج من الحجاز إلى العراق جاءه ابن عباس فقال:

«ياابن العمّ إني أتصبّر ولا أصبر، إني أتخوّف عليك في هذا الوجه الهلاك والاستئصال. إنَّ أهل العراق قوم غدر، فلا تقربنهم. أقم في هذا البلد «مكة المكرمة»، فإنّك سيد أهل الحجاز، فإن كان أهل العراق يريدونك كما زعموا، فاكتب إليهم فلينفوا عاملهم وعدوّهم ثم أقدم عليهم، فإن أبيت إلّا أن تخرج فسر الى اليمن؛ فإنَّ بها حصوناً وشعاباً وهي أرض عريضة طويلة، ولأبيك بها شيعة، وأنت عن الناس في عزلة»⁷.

وكان ممن يحمل هذا الرأي أخوه محمد بن الحنفية، إذ جاء إلىٰ الحسينﷺ لما عـزم عـلى مغادرة المدينة بأهل بيته، فقال له كها يروي ابن الاثير:

«يا أخي أنت أُحَبُّ الناس إليّ، وأعزّهم عَليّ، ولست ادّخر النصيحة لأحد مـن الخـلق أحقُ بها منك. تنحّ ببيعتك عن يزيد وعن الأمصار ما استطعت، وابعث رسلك الى الناس...

 ٩. وهذه النصوص على أغلب الظن موضوعة، وعليه لا تصلح أن تكون شاهداً في المقام، ذكر ذلك بـ اقر شريف القرشي في كتابه حياة الإمام الحسين ٢٠ ج٢، ص ٢٣٨. ونحن على ما يظنّه أيضاً.
 ٢٠ ابن الأثير، الكامل، ج٤. ص٣٨ ـ ٣٩. دار صادر، بيروت ١٩٦٥. فإن بايعوا لك حمدت الله على ذلك وإن أجمع الناس على غيرك لم ينقص الله بذلك دينك ولا عقلك... قال الحسين ﷺ : فأين أذهب؟ قال: انْزِل مكّة فإن أطهأنّت بك الدار فبسبيل ذلك، وإن نَأَت بك لحقت بالرمال وشعب الجبال وخرجت من بلد الىٰ بلد حتّى تنظر إلىٰ ما يصير أمر الناس'.

وفي العراق اقترح الطرمّاح بن عدي على الإمام أن يمتنع عن جيش يزيد بن معاوية بمعاقل طيّ المنيعة فقال للإمام:

«فإن أردت أن تنزل بلداً يمنعك الله به، حتّى ترى من رأيك وتستبين لك ما أنت صانع، فسر حتّى أُنزلك مناع جبلنا، الذي يُدعي (أجا) امتنعنا والله به عن ملوك غسان، وحمــير، ومن النعمان بن المنذر، ومن الأسود والأحمر. والله ما دخل علينا ذلّ قط، فأسير معك حتى أنزلك القرية»⁷.

ورغم ذلك كلّه ورغم إن الإمام ﷺ لم يكن يشكّ في نصح وصدق هؤلاء الذين أشاروا عليه بالخروج إلىٰ جبال اليمن أو غيرها من أطراف العالم الإسلامي. وكان يرفض كل ذلك، لهم.

فلم يكن هؤلاء على صدقهم ونصحهم يفهمون غاية الإمام من الخروج الى العراق. فقد كانوا يتصوّرون أن الإمامﷺ يريد بالخروج الامتناع عن البيعة فقط، فكانوا يـعتقدون أنّ الخروج من دائرة الضوء ولجوءه إلى بعض النقاط النـائية يجـنّبه البـيعة للـطاغية، دون أن يعرّضهﷺ وأهل بيته وأصحابه للأذى والقتل.

وكان للإمامﷺ همّ آخر هو إعلان رفضه للبيعة وتحريك الأمّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان يعتقد أنّ الاختفاء من الساحة فرار من المسؤولية الشرعية.

وكان ﷺ يصرّح ويقول: لا والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد".

ولدينا نصّ تاريخي له قيمة كبيرة في فهم هذه النقطة يرويه الطبري عن عقبة ابن سمعان.

۱. نقس المصدر، ص١٦ ــ ١٧.

- ٢. تاريخ الطبري، ج٧. ص٤ ٣٠؛ شيخ عباس قمي، نفس المهموم، ص١٩٤؛ مـقتل المقرّم، ص ٢٠٠؛ بـحار الانوار، ج٤٤، ص ٣٦٩. دار إحياء التراث. بيروت ١٩٨٣م.
- ٣. *مقتل المقر*م، ص٢٥٦، وقد أورد النصّ بعض *أرباب المقاتل* بصيغة «ولا أقر لكم أقرار العبيد»، وكذلك متير *الاحزان*، ص٦٢. ط النجف الحيدرية ١٣٨٦، وفي رأينا أنّ النصّ الأول أرجح وأوفق إلى موقف الإمام.

وهو من القلائل الذين رافقوا الحسين؛ الجلال المسيرة كلها، وبتي بعد مصرع الحسبين الله وأهل بيته وأصحابه.

يقول ابن سمعان: «صحبتُ حسيناً فخرجتُ معه من المدينة الى مكَة، ومن مكة إلى العراق، ولم أفّارقه حتى قتل، وليس من مخماطبة النماس كملمة بمالمدينة ولا بمكة، ولا في الطريق، ولا بالعراق، ولا في عسكر، إلى يوم مقتله، إلاّ وقد سمعتها. لا والله مما أعطاهم ما يتذاكر الناس، وما يزعمون، من أن يضع يده في يده يزيد بن معاوية، ولا أن يسيروه الى ثغر من ثغور المسليمن، ولكنه قال: دعوني فلأذهب في هذه الارض العريضة حتى ننظر ما يصير أمر الناس، ¹.

إذن ليس بإمكاننا قبول هذا التفسير.

* * *

التصوّر الثالث: ولا يبقى أمامنا غير تفسير ثالث. لا نجد غيره لفهم ثورة الإمام السبط الشهيدﷺ بعد مناقشة النصّين: الأول والثاني.

وهو أنَّ الحسين عَنْهُ كان يريد بالخروج تنبيه الرأي العام الإسلامي ، وتحريك ضمير الأمة. فقد تمكن بنو أمية خلال هذه الفترة من مسخ ضمير الأمة وسلب إرادتها . وإخماد جـذوة الحركة والثورة في الأمة وتطويعها لقبول الظلم والاستضعاف.

وهي مصيبة الأمة الحقيقية التي كانت تشغل بال الإمام، وتأخذ بكلّ اهتمامه، ولا يجد لها حلّاً غير أن يقدم على حركة تضحية مأساوية بنفسه وأهل بيته وأصحابه؛ ليهزّ ضمير الأمة وإرادتها التي سلبها بنو أمية، وليعيد الأمة إلىٰ وعيها ورشدها وسلامة ضميرها وإرادتها.

إذن الغاية من هذه الثورة تحريك ضمير الأمة وإشعارها بعمق المأساة وعمق المسؤولية. وكسر حاجز الخوف، وتوجيه الأمة إلى مجابهة الطاغية والإطاحة به، وإزالة الظلم والقـمع وإقرار العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى وحدوده.

وعلى نحو الإجمال كانت الغاية الأمر بالمعروف والنهي عنن المـنكر، والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر على مراحل ومراتب، وأعلاها وأقواها هو التغيير بـاليد. وأضـعفها هـو

٠. تاريخ الطبري، ج٧. ص ٢١٤.

الانكار بالقلب.

روايات الأمر بالمعروف باليد

يقول أصحاب السير: إنَّ الحسين عَنْتِ لما تهيئاً لمغادرة المدينة زار قبر جده رسول الله تَقْرَضَتُ. وصلَّى ركعتين، ثم قال: «اللهمُ إنَّ هذا قبر نبيَّك محمد، وأنا ابن بنت محمد، وقد حضرني من الأمر ما قد علمتَ».

«اللهمّ إنّي أُحبُّ المعروف وأكره المنكر، وأنا أسألك ياذا الجلال والاكرام بحقّ هذا القبر، ومن فيه إلّا ما اخترت من أمري هذا ما هو لك رضي» .

وقد أقدم الإمام ي على الأمر بالمعروف وإنكار المنكر بأغلى ثمن. وهو التضحية بـنفسه وأهل بيته وأصحابه، وليس كالتضحية والدم شيء يحرّك ضمير الأمة الخامل، ويعيد إليهـا وعيها ورشدها وإرادتها.

وقد أثَّرت فعلاً حركة الإمام الحسين ﷺ وتضحيته النادرة في تحريك ضمير الأُمة لرفض الظلم ... فكان نتيجة هذه الحركة سقوط شرعية الخلافة الأموية في نظر الأمة. وقيام خطَّ الرفض للظلم والمعارضة للحكّام الظلمة في تاريخ الإسلام.

ولو كان الإمام أبو عبدالله الحسين عليه يعمل بما كان يشيره عليه المشفقون عليه ويختفي من الساحة ويخرج من دائرة الضوء، ويكتفي من أمره برفض البيعة، دون إعلان الرفض وإعلان الإنكار على يزيد، لم يكن بالإمكان إحداث هذه الهزّة العميقة في وجدان الأمة.

يقول الشيخ جعفر التستري لته في كتابه القيّم الخصائص الحسينية:

«فلوكان الحسين يبايعهم [بني أمية] تقية ويسلّم لهم لم يبق من الحقّ أثر ،فإنّ كثيراً من الناس اعتقدوا أنه لامخالف لهم في جميع الأمة ، وأنهم خلفاء النبي تلتَشَقَقَ حقاً. فبعد أن حاربهم الحسين عليه وصدر ما صدر على نفسه ، وعياله ، وأطفاله ، وحرم الرسول ، تـنبه النـاس لضلالتهم ، وأنّهم سلاطين الجور لا حجج الله وخلفاء النبي تَلْتَشَقَى ؟ .

١. ايسن الأعسم، الفيتوح، ج٥، ص٢٧؛ بيحارالانيوار، ج٤٤، ص ٣٢٨؛ الخيوارزمي، صقتل، ج١، ص١٨٦؛ مقتل المقرّم، ص ١٣٠؛ نفس المهموم، ص ٧٢. ٢. الشيخ جعفر التستري، *الخصائص الحسينية، ص٤٤، ب*لطبعة الحيدرية في النجف ١٩٥٦م. وقد سأل ابراهيم بن طلحة بن عبدالله الإمام زين العابدين للله عن الغالب في معركة الطف حين الرجوع إلى المدينة فقال الإمام زين العابدين للله: (إذا دخل وقت الصلاة، فاذُن وأقم، تعرف الغالب) .

إذن «الأمر بالمعروف وإنكار المنكر» في رأيـنا هـو الغـاية الأسـاسية والخـلفية للـثورة الحسينية.

ولانستطيع أن نفهم هذه الثورة فهماً صحيحاً ، من دون أن نأخذ هذه الخلفية بنظر الاعتبار. ولتن درسنا كلمات الامام الحسين ﷺ في مسيرته من المدينة إلى كربلاء نجد الإمام يشير غالباً إلى أمرين هما الحجر الاساس لهذه الثورة المباركة في تماريخ الإسلام وهما «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«وتوطين النفس للقاء الله بالشهادة».

وفي وصيته ﷺ التي أودعها عند أخيه محمد بن الحنفية قبل الخروج من المدينة إلىٰ مكة يقول:

«إني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا مفسداً، ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدّي محمد ﷺ . أُريد أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدّي محمد، وسيرة أبي علي بن أبي طالب» ٢.

وفي منزل البيضة * في طريق العراق خطب الحسين الله في أصحابه وأصحاب الحرّ، فقال: «أيّها الناس إنّ رسول الله قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلًا لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله تلكيني يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله، ألا إنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا ببالنيء، وأحلّوا حرام الله،

١. مقتل المقرم، ص٤٨، عن الشيخ الطوسي، الأمالي، ص٦٦، قم، مكتبة الداوري.
 ٢. مقتل المحوارزمي، ص٨٨؛ ابن الأعثم، الفتوح، ج٥، ص٣٢ ـ ٣٤ نفس المهموم، ص٧٤؛ معالم المدرستين، ج٢، ص٨٨؛ بحار الانوار، ج٤٤. ص ٢٢
 ٣٢٩ ـ ٣٢ ـ ٣٢، ص٨٨ ؛ بحار الانوار، ج٤٤. ص ٣٢٩.
 ٣٢٩ ـ ٣٢ ـ ٣٢، ص٨٨ ؛ بحار الانوار، ج٤٤. ص ٣٢٩.
 ٣٢ - ٣٢ ـ ٣٢ ـ ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 ٣٠ - ٣٢
 <li

وفي منزل «ذي حُسْم» بالقرب من كربلاء ، خطب الحسين ﷺ بعد أن حَمَدَ الله وأثنى عليه قائلاً:

«إنّه قد نزل من الأمر ما قد ترون. وإنّ الدنيا قد تغيّرت، وتنكّرت، وأدبر معروفها، فلم يبق منها إلّا صبابة كصبابة الإناء، وخسيس عيش كمالمرعى الوبسيل، ألا تسرون أنّ الحسقّ لا يعمل به، وأنّ الباطل لا يُتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإنّي لا أرى الموت إلّا سعادة والحياة مع الظالمين إلّا برما»¹.

وممّا يؤكّد عزم الإمام على الخروج والثورة أنّ الإمام صادر أموالأكان قد بعثها عامل يزيد على اليمن إلىٰ يزيد «بالتنعيم» بالقرب من مكة المكرّمة. يقول الطبري:

«ثم إنَّ الحسين أقبل حتَّى مرّ بالتنعيم، فلتي بها عيراً قد أقبل بها من اليمن، بعث به مجير بن ريسان الحميري إلى يزيد بن معاوية، وكان عامله على اليمن، وعلى العير الورس والحسل، يُنطلق به إلى يزيد، فأخذها الحسين، فانطلق بها، ثم قال لأصحاب الإبل: لا أكر هكم، من أَحبّ أن يمضي معنا إلى العراق أوفينا كراءه، وأحسنًا صحبته، ومن أَحبّ أن يفارقنا من مكاننا هذا أعطيناه من الكراء على قدر ما قطع من الأرض» .

مرة أخرى مع الآية (٩) من سورة الحجرات :

ومن أدلة وجوب الخروج على الطغاة آية مقاتلة أهل البغي. وهي قـوله تـعالىٰ: ﴿وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ ٱلْحُوْمِنِـينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُها فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى ٱلأُخْرِىٰ فَقاتِلُوا ٱلَّـتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَنِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فـاءَتْ فَـأَصْلِحُوا بَـيْنَهُها بِـالعَدْلِ وَأَقْسِطُو إِنَّ ٱللَّـهَ يُحِبُّ ٱلمَّسِطِينَ ﴾.

وتقريب ذلك أنَّ السلطان الجائر باغٍ قطعاً ومتجاوز لحدود الله عزَّ وجلَّ وحقوقه فيجب

- ← رواه باختلاف يسير بعنوان كتاب بعثة الإمام من كربلاء إلى أشراف الكوفة: ج٤٤. ص ٣٨١ ـ ٣٨٢ ابن الأعثم .

 الفتوح ، ج ٥. ٣ص ١٤ ـ ١٤٤.
 - ١. ت**اريخ الطبري،** ج٧، ص٢٠٠ ـ ٢٠١؛ بحار الأنوار، ج٤٤، ص٢٨١؛ نفس المهموم. ص١٩١.
- ٢. تاريخ الطبري، ج٧. ص٢٢٧؛ ابن الاثير، الكـامل، ج٤،ص ٤٠؛ البـدايـة والنـهاية، ج٨. ص١٦٦؛ مـقتل الخوارزمي، ج١، ص ٢٢٠: نفس المهموم، ص ١٧١ – ١٧٢؛ مقتل المقرّم، ص ١٨١.

قتاله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي... ﴾. وبتوضيح أكثر نقول أن الآية الكريمة فيها قضيتان هما: ١ ـإصلاح المتقاتلين. ولكلّ قضية من هاتين القضيتين حكمها وموضوعها الخاص بها، وعليه فإن الحكم الثاني

رُّعل للباغي - الوارد في مورد القضية الأولى، وهو إصلاح الطائفتين المتقاتلتين، لا يحتمل أن يكون لخصوصيّة المورد فيه دخل في الحكم . أي إنّ كلمة «بغت إحداهما على الأخرى» وهي مورد القضية الثانية لايحتمل أن يكون له خصوصية تقييدية للوارد بحيث يختص الحكم الوارد في القضية الثانية عا إذا كان الباغي إحدى الطائفتين . وكون المورد في صلب الآية لايغيّره من كونه مورداً إلى قيد في الوارد .

وبه يثبت حكم البغي في جميع موارد البغي سواءكان البغي على طائفة من المؤمنين أو على الإمام كان الإمام طرفاً ثانياً أو ثالثاً في المورد.

ولايختلف _أيضاً _الحكم سواءكان الباغي هو البادئ بالقتال أوكان الإمام هو الذي بدأه وبادره، فلا يضرّ ببغي الباغي بأن يكون غير بادئ بالقتال، فحرب الجمل وصفّين كـلاهما تطبيقان لحالة البغي .

وبتعبير آخر أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فقاتلوا التي تبغي ﴾ حكم آخر غير الحكم الأول، وبموجب هذ الحكم البغي بنفسه يستوجب القتال، سواءكان في مورد القضية الأولىٰ ﴿فإن بغت أحداهما علىٰ الأخرىٰ ﴾ أو لم يكن، وإن كان هذا الحكم قد ورد في الآية في مورد الحكم الأول ولكن مع ذلك دلالة الآية الكريمة _إلاً في هذه الصورة _غير كاملة، وبحاجة الىٰ مزيد من التأمل.

ثمَّ إنَّ حكم البغي يلقي ضوءاً علىٰ نوعية البغي الذي يستحقّ القـتال. فـليس كـلّ بـغي يستحق ذلك، وليس كلّ متجاوز يسمّىٰ باغياً، بل ينحصر البغي علىٰ ضوء الحكم المترتّب عليه في الآية بالتمرد على السلطان وعلىٰ طاعة الإمام والمجتمع الإسلامي .

وبهذا الأخير يثبت الاستدلال بالآية على قتال أئمة الظلم والجور؛ لوحدة الملاك وبتنقيح المناط من مورد الخارجين على الإمام إلى مورد أئمة الظلم؛ لأنّ كلا هذين من أهـل البـغي،

والآية تشملهما جميعاً.

ولكن يبقى اعتراضان على دلالة الآية وهما : الاعتراض الأول : أنّ مورد الخروج على الحاكم الظالم الغاصب لمنصب الولاية، وهو مستقرّ في سلطانه يختلف عن مورد الآية : إذ الخروج والبغي فيها من قبل الباغي الظالم الذي يسرفض الصلح والسلم .

وقياس مورد الآية على المورد الذي نستدل بالآية على شموله قياس مع الفرارق؛ إذ في مورد الآية الباغي هو الذي يشعل نار الحرب ويثير غبارها، وفي مورد الاستدلال البرادئ بذلك هم أهل الحقّ والإيمان، فكيف يقاس هذا بذاك؟ وإذا ثبت قتال الباغي _حسب ظاهر الآية _فقد لايثبت في المورد الثاني؛ لوجود هذا الفرق الفارق بينهها.

وجوابه: أنّ هذا الاعتراض ناشئ من تصوّر خاطئ، وهو أن هذه الآية المباركة فيها قضية واحدة لاقضيتان . وأنّ قضية البغي ـ التي وردت فيها ـ كانت متفرعة على القضية الأصـل، وهي قضية اقتتال الطائفتين، وأن الحكم فيها بالقتال مترتّب على فشل الإصلاح المأمور به فيها، ومن كون الإمام طرفاً ثالثاً في القضية كها هو ظاهر الآية المباركة .

والصحيح أنَّ الآية فيها قضيتان ـكما بيِّنا ـوليس قـضية واحـدة، وأنَّ القـضية الثـانية موضوعها البغي وحكمها وجوب القتال، وهي تختلف عـن القـضية الأولى التي مـوضوعها الاقتتال بين الطائفتين المؤمنتين وحكمها وجوب الإصلاح بينهما.

ثمَّ إنَّ مورد نزول الآية المباركة لايوجب تفرع القضية الثانية عـلى القـضية الأولىٰ؛ لأن رسول الله تَلَائِثُنَى حينما تشاجرت الطـائفتان أصـلح فـيا بـينهما ولم يكـن هـناك بـغي، وإلَّا لكان تَلَائِشُنَ مأموراً بقتال الباغي حسب منطوق الآية .

وعليه فإنّ القضية الثانية وإن اتّحدت مورداً بالقضية الأولىٰ إلّا أنها قضية أخرىٰ مفادها: حيثما وجد الباغي يجب قتاله سواء كان هذا الباغي بادئاً أو مبدوءاً، أشعل الحرب أم أشعلت عليه ذلك؛ لأنّ ملاك وجوب القتال هو نفس البغي بلاقيد (.

١. أعتقد أنَّ الاعتراض الأول الفائت الذكر ناشئ مما قد يُفهم خطأ من مورد الآية من أن الباغي هـ و البـادئ دائماً، ٢ ومنه يثبت أن هذا الفرق الذي أبرزه المعترض ليس بـفارق مـادام المـلاك واحـداً في الموردين . ثم إن تصور الامام طرفاً ثالثاً ليس مطَّرداً دائماً بل ليس الأمر كذلك ، فإنّ الغالب أن يكون الإمام هو الطرف المقابل للباغي كما في حرب الجمل وصفين والنهروان ، وإن قتال أمير المؤمنين للمُثِلا لايخلو من احدىٰ حالتين أما تطبيق للآية فيكون هو القـدر المـتيقن مـن الحكم ، وإما بعنوان القتال للحاكم الظالم فيكون هو المقصود .

الاعتراض الثاني: أنّ الآية استدل بها _ حسب ظاهرها _ على قتال البغاة المعتدين على أهل الحقّ ودولتهم، وهو مورد قد لا تسفك فيه الدماء الكثيرة، على خلاف ما لو أراد أهل الحقّ الخروج على دولة الظالم وأخذ سلطانها منه وإعطائه لأهله منهم؛ فإن إراقة الدماء من أجل ذلك ستكون أكثر بكثير مما عليه المورد الأول، وهو فرق يحتمل معه عدم تمامية الآية في الاستدلال بها على قتال الطغاة مثلها هي تامة في الاستدلال بها على قتال البغاة، أو أن جواز قتال البغاة لا يلازم التعدّي العرفي إلى الظالم مادام هذا الفرق محتملاً.

وجواب هذا الاعتراض أنّه غير مطَّرد في جميع الحالات . . وإن كان هناك استقراء قــائم عليه فهو ناقص غير تامّ، وهو إشكال قائم علىٰ أساس تعدّد موضوع الظالم والباغي، ومـع وحدة الموضوع لا يبقى مجالً لهذا الإشكال .

الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عج) :

هناك روايات كثيرة تدلّ بشكل وآخر علىٰ عدم جواز الخروج أو علىٰ فشـله أو عـدم الرضا عنه في زمن الغيبة . وقبل مناقشتها التفصيلية نتعرض إلىٰ أصنافها فنقول: هي تصنّف إلىٰ أربعة أصناف كالتالي :

الصنف الأول: الروايات التي تدلَّ على حرمة الخروج في عصر الإمام الباقر والصادق والكاظم بيكِّ ورفض التجاوب مع الخارجين، وهي روايات بعضها صحيح، إلَّا أنَّها روايات تتعرض إلى قضايا خارجية ووقائع حادثة يبين الإمام للِّلِمْ فيها أن الظروف ليست مؤاتسية

حومن تسرية ذلك إلى كل مصاديق البغي. والحال أنّه لايشترط في الباغي؛ ذلك لأن الآية إنما تعرضت لمورد واحد من موارده، وهو فيا لو بغت إحدى الطائفتين على الأخرى وقد عرضته كمثال لا كقاعدة كلية للـبغي حـتى يـتم اعتراض المعترض.

وإنّما ستنتهي إلى الهلكة والفشل ذلك لأن قيامها مزامن لعصر قوة الطاغوت وإزدهاره. ولأن القائمين بها أشبه شيء بمن ينطح رأسه بصخرة صمّاء .

الصنف الثاني : الروايات التي تنهىٰ عن الخروج قبل قيام القائم(عــجَلالله فـرجـمالشـريف) إطلاقاً، ولاتقتصر علىٰ عصر دون عصر .

الصنف الثالث: الروايات التي تدلّ علىٰ مضيّ سنن الله ونفوذها وعلىٰ عدم تحدّي هـذه السنن، وأنّ الاستعجال لايغيّرها، وأنّ أية ثورة مالم تكن ناضجة وواصلة من حيث السـنن الإلهية إلىٰ نتائجها الأخيرة فلن تعطي نتائجها الإيجابية.

وهذه الروايات تؤكّد علىٰ حبس النفس على الله وكبح العواطف الثورية غـير الواعـية. وتؤكد أيضاً علىٰ ثواب الانتظار من أجل ذلك، وتوصي بالترّوي والتدبّر في عواقب الأمور .

الصنف الرابع: الروايات التي تدعو إلى الخروج، وهي رواية واحدة ضعيفة * اضافة إلى الروايات المادحة للثوار الذين قاموا بوجه الطاغوت منضماً إليها سيرة الإمام الحسين علِّلا في خروجه علىٰ طاغية عصره يزيد(لعنهاته).

التحليل والتوضيح:

وبشكل عام نستطيع القول: إنّ الأئمة ﷺ يواجهون طائفتين من الشيعة : طـائفة تـريد الخروج على حكم بني أمية وبني العباس وتستعجل النصر والظفر بالعدو، وأخرى تـتذّرع بالظروف الصعبة التي يعيشها الشيعة بشكل عام تحت ظلّ حكّام الجور وتتمسك بالتقية.

والأئمة للميكي بين هؤلاء الذين يستعجلون النصر ، وبين أولئك الذين يرغبون في مواكبة الظلمة تحت جنح التقية .

وقد عالج الأئمة ﷺ هذا الأمر عبر الأساليب الحكيمة التي أبقت عـلى فـريضة الجـهاد كأصل ثابت لايمكن إلغاؤه أو تحويره وتغييره والتلاعب به أو تجاوزه، فني الظروف التي يرون فيها قوة الطغاة وفشل الخروج عليهم كانوا يوصون شيعتهم بالصبر وعدم الاستعجال، وفي

^{*} أنّ قصد الشيخ الأستاذ هنا هو ما ذكره صاحب *وسائل الشيعة* من روايات هذا الصنف ويأتي منه (حـفظه الله) ذكره هذه الرواية في محلّها.

الظروف التي يرون فيها الخطر مباشراً على الكيان الشيعي كانوا يوصون بإظهار التقية، وبأنّ الخروج لايجوز حتى يقوم القائم (عجّل المفرجة الشريف)، وفي الظروف التي يرون فيها الخطر مباشراً على بيضة الإسلام وأنّ السكوت يؤدّي إلى محو الإسلام ودروسه كمانوا معلنين للخروج كها حدث في ثورة الإمام الحسين الخ

وإن كان الخروج يـفلُ مـن عـضد الطـغيان عـن النـيل مـنالديـن وكـتابالله وسـنة رسولالله يَنْتَشَرُّ كانوايباركون هذا الخروج ولو بنحو سرّي ويعلنون الرضا عنه ويترحمّـون على المستشهدين فيه، كما حصل مع ثورة زيد وثورة الحسين بن عليَّ صاحب فخَ، وهكـذا لكلِّ ظرفٍ أساليبه الخاصة به.

وإليك الروايات المرويّة عنهم ﷺ وهي تحكي هذه الأساليب الحكيمة التي سلكوها مع أصناف الظروف التي أحاطت بهم وبشيعتهم وبالدين الإسلامي بشكل عام، لِنتمُرَّ من خلال استعراضها على دلالتها على هذه الأساليب، ومن ثم الخروج منها بعد دراستها وتمحيصها والموازنة بينها بنتيجة هي الأصل الذي تتحرك تلك الأساليب من أجل الحفاظ عليه وإبقائه وممارسته في الوقت المناسب، وهو مشر وعية جهاد الطغاة.

> دراسة وموازنة للأصناف الأربعة الصنف الأول :

وتشير رواياته إلى النهي عن الخروج في فترة معينة، وهي الفترة الواقعة في بداية الحكم العباسي وفي عصر إزدهاره أيّام المنصور والرشيد والمأمون، فهي روايات تؤكّد علىٰ قضية خارجية ولاعلاقة لها بالقضايا الحقيقية التي نبحث عن حكم الخروج فيها. ومن روايات هذا الصنف مايلي:

۱ ـ صحيحة عيص بن القاسم :

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه _إبراهيم بن هاشم _. عـن صـفوان بـن يحيى، عن عيص بن القاسم قال : سمعت أبا عبدالله ﷺ يـقول : عـليكم بـتقوىٰ الله وحـده لاشريك له، وانظروا لأنفسكم «أي لاتغفلوا عن النظر في مصالح أنفسكم»، فوالله إنّ الرجل ليكون له الغَمَ فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لوكانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرّب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ماقد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آتٍ منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقونوا خرج زيد فإنّ زيداً كان عالماً صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه، وإغا دعاكم إلى الرضا من آل محمد يتشر أحق أن تختاروا لأنفسكم ان أتاكم آتٍ منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقونوا خرج زيد فإنّ زيداً كان عالماً صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه، وإغا لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد تشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم ، ونيس معه أحد ، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لايسمع منّا إلاّ من اجتمعت بنو فاطمة معه ، فوالله ماصاحبكم إلاّ من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلاضير ، وإن أحدى أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى نكم ، وكفاكم بالسفياني علامة» .

فهي صريحة في الدعوة إلى التريّث والتحفّظ وعدم الجازفة والاستعجال، وهي صريحة أيضاً في كونها خاصة بظرف معيّن. وذلك من خلال قوله ﷺ : «فنحن نــشهدكم أنّــا لســنا نرضيٰ به وهو يعصينا اليوم» .

۲ ـ مو ثّقة سدير :

«وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن سدير قال : قال أبو عبدالله للله : ياسدير الزَّمْ بيتك، وكن حِـلساً مـن أحـلاسه، واسكـن ماسكن الليل والنهار ، فإذا بلغك أنَّ السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك» ⁷.

سند الرواية : عدة من أصحابنا، وهم عدّة من مشايخه الله أحمد بن إدريس ومحمد بن يحمي العطار وغيرهما .

> ۱. وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۳۵، ح۱. ۲. نفس المصدر، ج ۱۱، ص ۳۵، ح۲.

أما أحمد بن محمد الواقع في سند الروايـة، فـهو مـردد بـين اثـنين : الأشـعري أو البرقي، وكلاهما ثقة ^١ .

وأمّا عثمان بن عيسىٰ، يقول السيد الخوئي ﷺ : لاينبغي الشكّ في أنّ عثمان بن عيسىٰ كان منحرفاً عن الحقّ معارضاً للإمام الرضا ﷺ وغير معترف بـإمامته. وقـد اسـتحل أمـوال الإمام ﷺ ولم يدفعها إليه.

وأمًا توبته وردّه الأموال بعد ذلك فلم تثبت؛ فإنها رواية نصر بن الصباح، وهـو ليس بشيء ولكنه مع ذلك كان ثقة؛ بشهادة ابن قولويه والشيخ وعليّ بن إبراهيم وابن شهر آشوب المؤيّدة بدعوىٰ بعضهم الإجماع أنّه من أصحاب الإجماع^٢ .

وامّابكر بن محمد، قال النجاشي : وهو بكر بن محمد بن عبد الرحمـن الأزدي الغـامدي. وجه في هذه الطائفة. من بيت جليل بالكوفة ، وكان ثقة وعمّر عمراً طويلاً، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا".

وسدير، يحكم بأنه ثقة، من جهة شهادة جعفر بن محمد بن قولويه، وعليّ بن إبراهـيم في تفسيره قال بو ثاقته ^ع.

أما الروايات فلامحصَّل فيها علىٰ مدحه وقدحه .

£و ٥ . تفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٣٧ .

وأمّا ما رواه العلّامة عن أحمد العقيق من كونه مخلّطاً، فالعقيق فيها غير ثقة، والتخليط في الرواية بمعنى رواية المعروف والمنكر، وهو لاينافي وثاقة المنكر .

وما نقله العلامة عن العقيقي بأن اسمه سلمة لامحصَّل له؛ فإن سديراً من الأسهاء ولامعنىٰ لأن يقال اسمه سلمة ولعل في العبارة تحريفاً، والله العالم⁶.

ودلالة الجزء الأول من الرواية صريح في النهـي عـن الخـروج ووجـوب لزوم البـيت

 أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الذي وثقه الشيخ في كتاب الرجال. ووصف العلّامة حديثه بالصحة. وظاهر عبارتي النجاشي والفهرست توثيقه، وأن كان ابن خالد البرقي فقد نصّ النجاشي والشبيخ على تـوثيقه وقبول الجهاعة لخبره فهو، على كلا الاحتالين ثقة. [حاوي الأقوال في معرفة الرجال. ج١. ص١٩٣ وهامش ص١٩٠] مؤسسة الهداية لإحياء التراث. ٢. معجم رجال الحديث، ج١٢. ص١٢٠.
 ٣٥٢ من ١٩٣.

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

والسكون فيه ماسكن الليل والنهار ⁽ . ٣_رواية الفضيل :

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبد الله للله فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب اخرج عنّا. -إلى أن قال -: إنَّ الله لا يعجل لعجلة العباد، ولَإزالة الجبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم يَنْقَضِ أجله -إلى أن قال -: قلت : فما العلامة فيا بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال : لا تبرح الأرض يافضيل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيبوا إلينا يقولها ثلاثاً، وهو من المحتوم؟ .

- وصدر الرواية كما هو واضح قضية خارجية؛ لأنـه ﷺ يـقول فـيها لمــن أتــاه بكـتاب أبي مسلم: «اخرج عنّا» يزجره؛ لأنها قضية خاصة به ﷺ . أما الجزء الثاني منها فهو قضية حقيقية عامة، وسيأتي الحديث عنه في محلّه. والرواية صحيحة لولا أن فيها عبد الرحمن بن أبي هاشم البَجَلي الذي لم يرد فيه توثيق. نعم ورد في عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم "فإن كان الذي في الرواية هو فهو ثقة علىٰ
- إن الرواية تدل على النهي عن المخروج قبل قيام القائم (عجّل الله فرجه الشريف) ولا تقتصر على العصر الذي اختصّت به روايات الصنف الأول كما بين الأستاذ بقوله: إنّ الجزء الأول من الرواية دالّ على ذلك. وعليه فهي تتعرض لقضية كلية بخصوص ماقبل الظهور، وقد أخذ فيها سدير مثالاً. وإلّا كيف يطلب منه ينه أن يرحل إليه لو خرج السفياني وهو يعلم منه أن خروج السفياني من العلامات المزامنة للظهور.؟
 ٢. وسائل الشيعة، ج١٢. ص٣٢. ح٥.
- ٣. حيث ونُقه النجاشي في رجاله، ص ٣٣٦ الرقم (٦٢٣) والعلامة في الخلاصة، ص ١١٤ الرقم (٨). أقول: إنَّ التردد الذي ذكره الشيخ في المتن ناتج من الاعتقاد بمغايرة عبدالرحمن بن محمد بن ابي هاشم لعبدالرحمن بن أبي هاشم، والحال أنها واحد فقد ذكر صاحب كتاب حاوي الرجال ما هذا نصه: « نج اعلم أنه يوجد في بعض الأخبار «عبدالرحمن بن أبي هاشم» كها مرّ في الفهرست. وهو هذا نسب إلى جدّه كها هو في كشير من الرجال فلا يتوحم المغايرة [ج٢، ص١٠٠]. والقرائن ترجّح خلاف ما تردّه فيه الشيخ الاستاذ؛ لأن الذي وقع في سند الحديث هو عبدالرحمن بن أبي هاشم، ووهو متحد مع عبدالرحمن بن عمد بن أبي هاشم المياذ؛ لأن الذي وقع في سند الحديث هو عبدالرحمن بن أبي هاشم. وهو متحد مع عبدالرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي. والذي يؤكد الاتحاد كما يذكر السيد الخوني (٥٠) في معجم رجال الحديث. ج٩. ص ٢٠٥ هـ و أن الروايات الكثيرة في الجوامع والكشي إلما هي عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، والرواية عن عبدالرحمن بن عمد بن أبي هاشم. والذي يؤكد الاتحاد كما يذكر السيد الخوني (٥٠) في معجم رجال الحديث. ج٩. ص ٢٠٥ هـ أبي هاشم وللذي يؤكد الاتحاد كما يذكر السيد الخوني (٥٠) في معجم رجال الحديث. ج٩. ص ٢٥ هـ وأن الروايات والذي الذي يؤكد الالتزام بأن النجاشي ترك ترجمة من نه كتب وروايات كثيرة وذكر من قلت روايته، وكيف كان قليلة جداً. فكيف الالتزام بأن النجاشي ترك ترجمة من نه كتب وروايات كثيرة وذكر من قلت روايته. وكيف كان فطريق الشيخ إليه ضعيف بالإرسال.

ماذكر النجاشي، وإن لم يكن هو فقد قلنا لم يرد فيه توثيق. أقول : وهناك قرائن تؤيّد كونه عبد الرحمن بن محمد بن أبي هماشم البحلي الذي ورد توثيقه . فتكون الرواية صحيحة كما ذكرنا .

٤ ـ رواية المعلَّىٰ بن خُنَيس

وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن صباح بن سيّابة، عن المعلّى بن خنيس قال: ذهـبت بكـتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله الله حين ظهور المسوّدة قبل أن يظهر ولد العبّاس بأنّا قد قدَّرنا أن يؤول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال: فـضرب بـالكتب الأرض، قال: أُفَّ أُفَّ ما أنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون أنّه إنما يقتل السفياني أ.

والرواية في صدرها دلالة علىٰ مانحن فيه؛ لأن الإمام يزجر فيها مَن يستأذنه بـالخروج علىٰ حكم بني أمية. وهي قضية خارجية تشير إلىٰ ظروف معينة، وفي نهايتها دلالة عامة إلىٰ خروج السفياني.

إلاً أنَّ الرواية ضعيفة ولا أقلَّ من جهة صباح بن سيّابة وإن كان هناك في السند مثله في الضعف.

الصنف الثاني : وفيه الروايات الناهية عن الخروج قبل قيام القائم مطلقاً؛ وذلك لأن أيّ خروج قبله يعدّ فاشلاً لامحالة .

> وفيه من الروايات ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف، وهذه هي : ١ _رواية أبي بصير :

وعنه ـ محمد بن يعقوب ـ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسيٰ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : «كلَّ راية تُرفع قبل قيام القائم

الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عزّ وجلّ» . وتقريب دلالتها على المقصود هكذا:

أنَّ كل الذي يخرج براية يدعو فيها إلى نفسه وإلى غير الرضا مـن آل محـمد ﷺ فـهو طاغوت يجب مقارعته ومقاومته والخروج عليه فضلاً عن عدم مشر وعية الخروج معه.

وأنّ الذي يقودنا إلى فهم الرواية هكذا هو لفظة «طاغوت» الواردة فيها فهي في مـقابل الإمام الحقّ الذي هو الولي الحقّ والآمر الحقّ لجميع أمة الإسلام والداعي بحقّ إلى عبادة الله وحده لاشريك له.

> وهي رواية صحيحة سنداً. ٢ ــمرفوعة ربعي:

وعنه ـمحمد بن يعقوب ـ عن أبيه، عن حمّاد بن عيسيٰ، عن ربعي رفعه، عن عـ ليّ بـن الحسين للله قال: والله لايخرج أحد منّا قبل خروج القائم إلّا كان مثله كمثل فرخ طارَ مـن وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به» ً.

- مرفوعة ربعي وسندها : يعقوب بن اسحاق : عدّه الشيخ تارة من أصحاب الهادي للله . وأخرى في أصحاب العسكري للله توصيفاً له بالبرقي " . حماد بن عيسىٰ : قال النجاشي : وكان ثقة في حديثه ، صدوقاً ^ع . ربعي : هو ربعي بن عبدالله بن الجارود، قال النجاشي : ربعي بن عبدالله بن الجارود بن أبي سيرة الهذلي ، أبو نعيم بصريّ ثقة ⁶ . والرواية دالة على المقام بشكل ليس فيه غبار إلا أنّ عيب الرواية في رفعها .
 - ۱. نفس المصدر، ح۲. ۲. وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۳۷، ح۸. ۳. معجم رجال الحديث ، ج ۲۰، ص ۲۹. ۵. نفس المصدر ، ج۲، ص ۲۲۵.

٣ ـ رواية عمر بن حنظلة : «وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن عمر بن حنظلة قال : سمعت أبا عبدالله للله يقول : خمس علامات قبل قيام القائم : الصيحة، والسفياني، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليماني، فقلت جعلت فداك : إن خرج أحد من أهل بسيتك قسبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال : لا،... الحديث ⁽.

رواية عمرين حنظلة وسندها أحمد: هو أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري القمّي ثقة وله كتب. وعليّ بن الحكم: متحد مع عليّ بن الحكم بن الزبير وهو ثقة جليل القدر. أبو أيوب الخزّاز: لم يرد فـيه تـوثيق إلا أنّـه يمكـن تـصحيح روايـته بـنقل محـمد بـن أبي عمير عنه.

عمر بن حنظلة : لم يرد فيه توثيق إلّا أنّه مقبول الرواية عند الأصحاب . وعليه فالرواية مقبولة بناءً علىٰ مابُيَّن في السند .

أما دلالة الرواية فهي صريحة في النهي عن الخروج قبل حصول علامات الظهور . فيمكن الاستدلال بها في المقام .

- ٤_رواية الحسين بن خالد:
- وهي طويلة ننقل منها محلَّ الشاهد:

«... فقال أبو الحسن ﷺ : صدق أبو عبدالله، وليس الأمر علىٰ ما تأوّله ابن بكير ، إنّما عنىٰ أبو عبدالله ﷺ اسكنوا ماسكنت السماء من النداء والأرض من الخسف بالجيش» ٢.

ولامشكلة في دلالة الرواية في المقام، بل المشكلة في سند الرواية فهي ضعيفة بـ أحمد بن محمد العلوي حيث لم يرد فيه توثيق . وبكون الحسين بن خالد مردداً بـين أبي العـلاء الذي لم يرد فيه توثيق والصيمري الثقة .

> ۱. وسائل الشيعة ، ج ۱۱، ص ۳۷، ح۲. ۲. نفس المصدر، ص ۳۷، ح ۱۲.

الصنف الثالث:

ورواياته توصي بالتريِّث والتروّي وحبس النفس على الله عزّ وجلّ. وعدم الاستعجال علىٰ سننه، وترغيب الصابرين بالثواب والأجر العظيم والدرجات الرفيعة، ومنها :

١ _مارواه محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ «في وصية النبيّ ﷺ لعلي ﷺ قال: ياعليّ إنّ إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة مُلْك لم تنقضِ أيّامه» (

وهي صريحة في مؤدّاها إلّا أنها ضعيفة بحمّاد بن عمر وأنس بن محمد.

٢ ـ محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه أنّه قال في خطبة له : الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولاتحرّ كوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فإنه مَن مات منكم على فراشه وهو على معرفة حقّ ربّه وحقّ رسوله وأهل بيته مات شهيداً، ووقع أجره على الله، واستوجب ثواب مانوى من صالح عمله، وقامت النيّة مقام إصلاته بسيفه، فإنّ لكلّ شيء مُدّةً وأجلاً» ⁷.

وهي في دلالتها كسابقتها إن لم تكن أصرح.

وهكذا القول مع مفاد الرواية التي نقلها أبو الحسن العبيدي عن الصادق ﷺ والتي قــال فيها ﷺ : «ماكان عبد ليحبس نفسه على الله إلاّ أدخله الله الجنة»٣.

الصنف الرابع : وفيه الروايات التي ترغّب بالخروج وتأمر به، وهي روايات كثيرة. وما يذكره صاحب *وسائل الشيعة منه*ا رواية واحدة ضعيفة السند ينقلها من آخر كتاب *السرائ*ر الذي يـتضمن مستطرفات صاحب *السرائر ل^{يني}ة* ؛ وهي كالتالي :

> ۱. نفس العصدر، ص۳۸، ح۹. ۲. نفس العصدر، ص۲۵، ح۱۵. ۳. نفس العصدر، ص۲۹. ح۱۲.

«محمد بن ادريس في [آخر السرائر] نقلاً عن كتاب أبي عبدالله السيّاري عن رجل قـال: ذكر بين يديّ أبي عبدالله عليّة من خرج من آل محمد تَنْتَشِيْنَ فقال: لا أزال أنا وشيعتي بخير ماخرج الخارجي من آل محمد، ولَوَدَدْتُ أَنَّ الخارجي من آل محمد خرج وعليّ نفقة عياله» ⁽. وممّا يضاف إلى دلالة هذه الرواية ما تتضمنه سيرة الحسين عليّة في الدلالة بوضوح على

شرعية الخروج على حكّام الجور والطغاة قبل قيام القائم (عجّل الله فرجه الشريف) ، وما تتضمنه الروايات المادحة لكلّ من زيد بن عليّ الله ، وحسين بن عليّ صاحب فخّ .

وهي روايات كثيرة لايمكن الخروج عنها إلّا بمشر وعية الخروج على الظالمين والطغاة قبل قيام القائم قطعاً ، بل محبوبيته ، بل وجوبه ، لاسيالو ضممنا إليها مطلقات القرآن الآمِرة بالجهاد .

علاج الروايات:

لاشكَّ أنَّ روايات الصنف الثاني التي دلَّت على النهي عن الخروج إطلاقاً إلىٰ أن تحصل علامات الظهور فيها الصحيح الذي لايكن توجيه مؤدّاه بغير ماصرّحت به من النهي .كما أن روايـات الصـنف الرابـع تـؤكد بأكـثر مـن أسـلوب عـلىٰ شرعـية الخـروج قـبل قـيام القائم(عجّل الله فرجه الشريف) .


> فما العمل في علاج التعارض بين هاتين الطائفتين ؟ ثمّ ماذا نعمل مع روايات الصنف الأول والثالث؟ المسلم الماسية عسال ما حمد الآسيم ال

الجواب: أننا نخصِّص الروايات الآمِرة بالخروج بروايات الصنف الأول والثالث، فننتهي إلى القول بجواز الخروج في غير العصر العباسي الأول وعصر ازدهاره، وبجوازه أيـضاً مـع التروّي والتدبّر وفهم الظروف الخارجية.

ثمّ لماذا لانستطيع أن نجمع بين الروايات الناهية والروايات الجوّزة؟ نقول: لابدّ من الأخذ بأحدهما، والروايات الجوّزة هي الأرجح؛ لأنها تتناسب مع روح الشريعة في الشورة عملى الظلم والخروج على الطغاة والحكام الجائرين، وتنسجم مع مطلقات القرآن الدالّة علىٰ ذلك. وأما الروايات الناهية فلأننا يكن أن نـوجَّهها؛ لهـذا لانـعمد إلىٰ طـرحـها، ونـقول في

۱. نفس *المصدر*، ص۳۹، ح۱۲.

توجيهها: نحملها على التقية . أي نربط صدورها من الأئمة بظروف صعبة مرّوا بها على أرادوا من خلالها أن يصرفوا أنظار الظالمين وأجهزتهم الاستخبارية إلى قضية بعيدة، وهي أن الثورة على الظالمين وإسقاطهم عن الحكم ليس من همّ أهل البيت على في هذه المرحلة، وإغاكل همّهم منصرف إلى غير ذلك من الدرس والتعليم والإرشاد ونحوه . وهذا التوجيه ينسجم قطعاً مع الظروف الصعبة التي عاشها الأئمة على .



الأسرى

وقع الكلام في الفصل الأول من هذا البحث عن الجهاد وأقسامه ومشر وعيته، ويسقع في هذا الفصل عن الآثار والنتائج التي يتمخّض عنها القتال في سسبيل الله من أسرى وغسائم وأراض وجزية وأمور أخرى تتعلَّق بذات الموضوع . ويقع البحث أولاً عن مسألة الأسرى، وتقع في قسمين هما : الأول : أسرى المشركين وأهل الكتاب . الثاني : أسرى أهل البغي . والآن يقع البحث في

القسم الأول : الأسرى في الكتاب المجيد: وحسب الاسلوب السابق يبدأ البحث أوّلاً بكتاب الله الجيد، وعليه فهناك آيتان تتعلقان بمسألة البحث عن الأسرى، وهما :

قوله تعالىٰ: ﴿ماكانَ لِنَبِيَّأَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِىٰ حَتَّىٰ يُتْخِنَ فِي الأَرضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِمٍ ﴾ .

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذا لَقِـيتُمُ أَلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّىٰ إِذا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثاق

١. سورة الأنفال: ٦٧.

~

١. سورة محمد: ٤.
٢. ولكن أغلب أهل التفسير واللغة ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ تم عنى بالغ في العدو قـ تلاً وجرحاً، ولم يذهب إلى المعنى الذي ذهب إليه الأستاذ من هذا الجم الغفير من أهل اللغة و التـفسير إلاّ الراغب في مفرداته والسيّد الطباطبائي بثن في تفسيره الميزان حيث قال ربعد نقل المعنى اللـغوي عـن مفردات الراغب ... «فالمراد بإثخان النبيّ في الأرض استقرار دينه بين الناس كأنّه شيء غليظ انجمد فثبت بعدما كـان رقبيقاً سيائلاً فخشى الزوال بالسيلان (الميزان ، ج٩. ص١٣٢).

.....

◄ وقال في موضع آخر من تفسير الآية «حتىٰ يثخن ويغلظ في الأرض» ويستقر دينه بين الناس. (المسيزان. ج۹. ص١٣٦). وقال أيضاً في مورد آخر : فالذي ينبغي أن يقال : إنَّ قوله تعالى : ﴿ماكان لنبيَّ أن يكون له أسري حتى يُتخن في الأرض تريدون عَرَضَ الدنيا - لله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ؟ إنَّ السنة ٱلجارية في الأنبياء الماضين عليه أتمهم كانوا إذا حاربوا أعداءهم وظفروا بهم ينكّلوا بهم بالقتل ليعتبر به من وراءهم فيكفّوا عن محادّة الله ورسوله ، وكانوا لاياً خذون أسري حتى يثخنوا في الأرض، ويستقر دينهم بين الناس. فلامانع بعد ذلك من الأسر ثم المرّ أو الفداء. كها قال تعالى فيا يوحي إلى نبيه ﷺ بعدما علا أمر الإسلام واستقر في الحجاز واليمن: ﴿فَإِذَا لَقَيْتُم الذين كُـفروا فضرب الرقاب حتى إذا ما أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعدُ وإمّا فِداء حتىٰ تضع الحرب أوزارها... ﴾سورة محمد: ٤، الميزان ، ج٩ . ص ١٣٥. أما أقوال أهل اللغة والتفسير في معنى الإثخان فهي كالتالي : ۱ ـ عن القاموس المحيط للفير وزآبادي، ج ٤، ص ٢٩٤: أثخن في العدو: بالغ الجراحة فيهم، وحتَّىٰ إذا أثخنتموهم. أي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح. ٢-عن المنجد للويس معلوف، ص٦٦: أثخن في الأمر: بالغ في العدو: بالغ وغلظ في قتلُّهم. أثخن في الأرض : أكثر القتل فيها. ٣-عن لسات العرب لاين منظور ، ج١٣ . ص٧٧: «وفي التنزيل: الإحتىٰ إذا ما أثخنتموهم فشدّوا الوثاق ﴾ قال أبو العباس: معناه غلبتموهم وكـثر فـيهم الجـراح فأعطوا بأيديهم. أثخن في العدو : بالغ . ويقال أثخن فلان في الأرض قتلاً إذا أكثره. وقال أبو اسحاق في قوله تعالى: حتّى يثخن في الأرض، معناه حتّى يبالغ في قتل أعدانه. ويجوز أن يكون: حـتّي يتمكن في الأرض. والإثخان في كل شيء: قوته وشدته. وفي حديث عمر في قوله تعالى: حتّى يثخن في الأرض، ثم أحلَّ لهم الغنائم، قال: الإثخان في الشيء المبالغة فسيه والإكثار منه. يقال: فأثخنه المرض إذا اشتدَّ عليه وَوَهَنَهُ . والمراديه هاهنا المبالغة في قتل الكفار . ٤ ـ عن مجمع البحرين للمحدَّث الطريحي، ج٦، ص٢٢٢: قوله تعالى: ﴿حتى إذا ما أَتَخْنَتُموهم ﴾ ٤٧: ٤ أي كثَّرتم فيهم القتل والجرح. يقال: أَتُخَنَّتُهُ الجراحة أي أثقلته. وقوله: ﴿حتىٰ يتخن في الأرض ﴾ ٦٧:٨ أي يغلب علىٰ كثير من الأرض ويبانغ في قتل أعدانه. يقال: أشخن في الأرض إثخاناً : سارَ إلى العدو وأوثقهم قتالاً. ٥ - وعن كشف الأسرار وعدة الأبرار تفسير خواجة عبدالله أنصاري. ج٤. ص٧٥: حتىٰ يثخن في الأرض: «تاپيش از اين خوناب او را أفكند در زمين» وترجمتها التقريبية: أي يتقدّم على عدوه يملأ الأنهار على وجه الأرض من دمائهم. بمعنى المبالغة في قتلهم وجراحهم. ٦_وعن فقه القرآن للراوندي: أنَّ الإثخان في الأرض تغليظ الحال بكثرة القتال. إج٦. ص ٣٤٨). وقد ذهب الراغب الإصفهاني في مفرداته (ص٧٦) إلى أن معنىٰ الإثخان في الآيتين وأحد، ولكن ليس بمعنىٰ الإكثار في القتل والجرح، بل بمعنى: غلظ، فقال: يقال تُخُنَّ الشيء فهو تخين إذا غلظ فلم يسل ومُ يستمر في ذهابه، ومنه

وقوله تعالىٰ في سورة محمد ﷺ : ﴿حتىٰ إذا أتخنتموهم ﴾ أي إذا أكثرتم فسيهم القستل والجرح وبالغتم.

استعير قولهم: أثخنته ضرباً واستخفافاً قال الله تعالى: ﴿ماكان لنبيَّ أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض ﴾. ﴿حتى إذا ما أتخنتموهم ﴾. ۷-وعن أساس البلاغة للزمخشري ص٤: ثخن الشيء: كثف وغلظ، ثخنا و ثخانة و ثخونة، و ثوب تخين. ومن الجاز : أثخنتُهُ الجراحات . وتركه مثخناً وقيداً . وأثخن في العدو : بالغ في قتلهم وغلَّظ . وأثخن في الأرض: أكثر القتل، وأثخن في الأمر : بالغ فيه. واعتقد أن معنىٰ الإثخان في الآيتين واحد. وهو التقدم على العدو ومطاردته وملاحقته وقتله والمبالغة في ذلك. والذي يجعلنا نطمين إلى هذا المعنىٰ هو المتبادر من الإثخان في الأرض . إذ الإثخان فيها يستلزم إزاحة العدو بقتله وطرده والحاق الهزيمة به. فيكون المعنى لقوله تعالى: ﴿ حتى يتخن في الأرض ﴾ حتى يبالغ في قتل عدوه وملاحقته فيها وطرده من أمام وجوه المقاتلين ليكون الإنخان إثخانًا حقًّا . وماالمانع من تفسير الإثخان في الأرض بالإثخان في القتل مادام يستلزم ما ذكرناه. قال في المجمع : إن النسي 翻 كره أخذ الفداء حتى رأى سعد بن معاد كراهية ذلك في وجهه فقال: يارسول الله هذا أول حرب لقسينا فسة الشه المشركين، والإثخان في القتل أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال (الميزان في تفسير القرآن، ج ٩. ص١٣٩). فقد عبّر ١٦ عن الإثخان في الأرض بالإثخان في القتل. وليس بمعنيٌّ أفضل بعد التوجيه بحضور رسول الله إلىٰ هذا المعنى!. قال في المجمع: والرواية طويلة لاناخذ منها إلَّا محل الشاهد حتى انتهى ﷺ إلى عقيل فقال: يا أبسايز بد قستل أبوجهل! فقال: إذن لاتنازعوا في تهامة. قال: إن كنتم أثخنتم القوم وإلَّا فاركبوا أكتافهم.(الميزان فسي تسفسير القرآن، ج٩، ص ١٤٠). والإثخان في أية سورة محمد ﷺ وإن انصبّ على ذات الأعداء كما هو ظاهر اللفظ القرآني. إلا أنَّه يستلزم في ذات الوقت الإثخان في الأرض باعتبار أن ظرف الإثخان في القتل وضرب الرقاب هو الأرض غالباً. فكلها كان امتداد الإثخان في القتل والضرب والجرح كثيراً كان ذلك في الأرض كثيراً. هذا إلما يبصدق إذا كمان الفستال بالسلاح الأبيض الذي كانت عليه أغلب المعارك في صدر الإسلام. ومن المعلوم أن نتيجة هذين الإثخانين الحاصلين بالتلازم في كل أية من الآيتين. هو التمكّن من العدو والسبيطرة وإحراز النصر والغلبة عليه. فلا حاجة إذن لتفسير قوله تعالى: ﴿حتى يتخن في الأرض ﴾ بنتيجة هـذا التـلازم. الذي يـبدو في ظـاهر مـعناه _ولو تصوراً _مختلفاً عمّا أدى إليه الإثخان في القتل وفي الأرض من معنيًّ. وخلاصة القول: أنَّ الإثخان الذي يتوقَّف عليه إيقاف القتل وجواز الأسر في الآيتين واحد. لاكمها يبذهب إليه الشيخ الأستاذ ـفيا بعد ـ من أن الإئخان إثخانان: إثخان في آية سورة الأنفال وهو التمكن من العدو والغـلبة في الأرض والسيطرة واستقرار أمر الدين واشتداده، وإثخان في آية سورة محمد بيُثْيَرُ وهو الإكثار والمبالغة في قتل الأعداء وجراحهم وأن الإثخان الأول غير الإثخان الثاني. ولكن الحقَّ بعد عرض المناقشة اعـلاه مـع الشـيخ الأستاذ إذا ما لاحظنا متعلَّق الاثخان في الآيتين. علاوة على ما يقتضيه السياق وانظروف الموضوعية التي كمانت سبباً في نزول الآيتين.

ثانياً: عَرَض الدنيا: أي طمعها وما يعرض منها من غنيمة ومال ومتاع ممّا لا بقاء له. ثالثاً: والله يريد الآخرة: أي بتشريع الدين والأمر بقتال الكفار ⁽ . رابعاً: فإذا لقيتم: أي قاتلتم الذين كفروا. خامساً: فشدّوا الوثاق: أي أمسكوا عن القتل وأسّروهم. سادساً: المنّ: إطلاق سراح الأسير من قولك: مننتُ على الأسير إذا أطلقته. سابعاً: الفداء: فكاك الأسير واستنقاذه بالمال ⁷.

المعنىٰ الإجمالي للآيتين :

المعنىٰ الإجمالي لآية سورة الأنفال هو :

أنَّ الله تعالىٰ يعاتب أهل بدر علىٰ أخذهم الأسرىٰ وتعمّدهم في الإبـقاء عـلىٰ حـياتهم ومطالبتهم بالفداء؛ طمعاً في حطام الدنيا، في حين قامت السُّنّة وهـي سنّة مـن سـبق مـن الأنبياء ﷺ على القتل وعدم اتّخاذ الأسرىٰ قبل الإثخان في الأرض، لكي لايطمع أعداء الله في المؤمنين وليعتبر مَن يأتي بعدهم بذلك، وهو مقتضىٰ إعزاز الدين وتقويته، ومقتضىٰ الحكمة في التعامل مع أعدائه وإنْ كان في الفداء غنيَّ.

أمّا المعنىٰ الإجمالي لآية سورة محمد الشخَّة فهو :

أنّ التأسير وشدّ الوثاق إنما يجب العمل به بعد إعمال السيف في رقاب أعداء الله وإثخانهم قتلاً وجرحاً ، كما إنّ الإبقاء عليهم بالمَنْ والفِداء جائز فيا لو تحقّقت فيهم إرادة الله عـزّوجلّ عند لقائهم من ضرب الرقاب وإبادتهم ، وهي سنّة أيضاً يجب أن لا تتوقّف مع أعداء الله إلّا إذا وضعت الحرب أوزارها ، ولن تضع أوزارها إلّا بانتهاء الفتنة وزوال سلطان الشرك والكفر من علىٰ وجه الأرض .

مورد النزول في الآيتين : ١ ـ أنَّ سبب نزول آية سورة الأنفال على ما تحكيه الرواية والأخبار، هو كراهة ١. الميزان في تفسير القرآن، ج٩. ص١٣٦. رسول الله تَلْنَشِينَةِ الإستبقاء علىٰ حياة أعداء الله من المشركين الأسرىٰ، وإلحاح أغلب أتباعه علىٰ أخذ الفدية منهم في قبال ما يريده هو تَلْنِشَينَ .

يقول عليّ بن إبراهيم في تفسيره :

«لما قَتَلَ رسول الله ﷺ النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسارى فقالوا: يارسول الله قـتلنا سبعين وهم قـومك وأسر تك أتجـذ أصلهم؟ فـخذ يارسول الله منهم الفداء، وقد كانوا أخذوا ما وجدوه في عسكر قـريش، فـلما طـلبوا إليـه وسألوه نزلت الآية: (هماكان لنبيّ أن يكون له أسرى)الآيات فأطلق لهم ذلك (.

و في كنز العرفان :

«وكان رسول الله ﷺ يكره أن يأخذ الفدية، ولما رأىٰ سعد بن معاذ كراهته في وجـهه قال: يارسول الله هذا أول حرب لقينا فيه المشركين، أردتُ أن تُثخِنَ فيهم القتل حتىٰ لايطمع أحد منهم في خلافك وقتالك. فقال ﷺ: كَرِ هتُ ما كَرِ هْتَ. ولكن رأيتَ ما صنع القوم» .

وصاحب *الميزان في تفسير القرآن* نقل عن *المجمع* في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبيّ أن يكون له أسرىٰ ﴾ أنّه «روىٰ عبيدة السلماني عن رسول الله ﷺ أنّه قــال لأصـحابه يــوم بــدر في الأسارى: إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فــاديتموهم واسـتشهد مــنكم بـعدّتهم، وكــانت الأسارىٰ سبعين فقالوا: بل نأخذ الفداء فنستمتع به ونتقوّىٰ علىٰ عدوّنا، وليسـتشهد مـناً بعدتهم، قال عبيدة: طلبوا الخيرتين كلتيهما فقتل منهم يوم أحد سبعون ⁷.

٢ ـ أما سبب نزول آية سورة محمد تَنْشَكَرَ ـ علىٰ ما تحكيه الروايات والأخبار أيضاً ـ فقد جاء في *فقه القرآن* للقطب الراوندي ما هذا نصّه : «وهذه الآية نزلت في اسارىٰ بدر قـ بل أن يكثر أهل الأسلام [والكلام هنا عن سبب نزول آيةالأنفال] الىٰ أن قال : فلماكثر المسلمون قال تعالىٰ : فإفامًا مَنَّا بعدُ وإمّا فِداء ﴾ وهو قول ابن عباس وقتادة ^ع».

قتل الأسرى: إنّ قضية قتل الأسرى أثناء المعركة وقبل الإثخان في الأرض من سنن الأنبياء السابقين، وهو أمر يحقّق للمسلمين بلا شكّ _ لو أجروه، وهو الحقّ الذي يريده الله ورسوله _ رُعب المشركين أولاً، وبُعْدَ احتمال شنّ المعارك من قبلهم بنحو سريع ومنظّم ثانياً، ولكان الربيح أكبر منه فيا لو أستبقَوْهم ثالثاً. وكلا الآيتين دالتان على ذلك في صدريها. فآية سورة الأنفال تمنع من أن يكون للنبيّ أسرى قبل الإثخان في الأرض، وآية سورة محمّد تُشَكِّ تقتصر قبل الاثخان على ضرب الوقاب «القتل» فقط.

ماهو المقصود بالإثخان؟ لقد ورد الإثخان في الآيتين كلتيهما. وهو يعني في آية سورة محمد تليشي الإكثار في القتل، ولايحتاج استخراج هذا المعنى إلى كثير تأمل. أما الإثخان في آية سورة الأنفال ففيه احتالان: الأول: أنّه يعني: الإكثار من القتل في الذين كفروا. والثاني: تقوية الدين وترسيخ أمره. والقرينة على هذا المعنى قوله تعالى: فإني الأرض . فأيُّ الاحتالين أقوى؟ والجواب على هذا السؤال أن يقال بأن الأحتال الأول يناسب الإثخان في آية سورة محمد؛

والجواب على هذا السؤال ان يقال بان الاحتمال الاول يناسب الإثخان في اية سورة محمد: وبذلك يصير معنى الإثخان في كلٍّ من الآيتين واحداً. وهو الأكثار من القتل .

والاحتال الثاني منهما يناسب آخر الآية من سورة محمد ﷺ، أي قوله تعالىٰ: ﴿حتىٰ تضع الحرب أوزارها) ذلك لأنّ تشديد أمر الدين وترسيخه يكون سبباً لعدم بقاء قوة الحماربين ولوضع الحرب أوزارها.

والذي نستظهره منهما أقوائية الاحتال الثاني، وعليه فللإثخان في آية سورة محمد تَنْتَظَعُ معنيَّ يختلف عنه في آية سورة الأنفال. وسوف يأتي توضيح أكثر لهذا الموضوع عند الحديث عن التعارض بين الآيتين.

ما هو الحكم الذي ير نفع بعد الإثخان؟

لائنك أنَّ الآيتين تؤكّدان على مسألة واحدة قبل الإثخان. ألا وهي القتل وعـدم اتَخـاذ الأسرى. فالإكثار من القتل في صفوف العدو هو الغاية. وقد وقع الاختلاف فيا هو الحكم المرفوع بعد تحقق الغاية. هل هو وجوب القتل أم هو الجواز؟

وبناء على كون الحكم بالقتل للأسرى قبل الإثخان هو الوجوب، فيجوز للإمام أن يقتلهم بعد تحقق الغاية «الإثخان» ولكن لايجب عليه.

وإن كان الحكم بالفتل قبل الإثخان هو الجواز فلا يجوز له نَتْئِلا ذلك بعده؛ لأنّ معنى الغاية أنّ الحكم السابق يستمر إلى حصول الغاية فإذا حصلت ارتفع .

وقد استظهر الجصّاص في *أحكام القرآن* وكذلك بعض فيقهائنا أنَّ المرفوع هيو الجسواز، وقد استدلُ على ذلك بوجود التفصيل بعد النجاية. فكأنما الآية تقول: الحكم قسبل الإشخان «فضرب الرقاب» أما بعده فلا خيار ثالث غير المَنَّ والفداء.

ولو كان الحكم المرتفع بعد تحقق الغاية هو الوجوب لكانت الخيارات ثلاثة: مَنَ أو فداء أو قتل، وبما أن الأخير غير موجود ضمن التفصيل، والمقام مقام بيان وتفصيل، فمهذا يـدّل على أنّ الإثخان غاية للجواز، وأنّ الحكم المرتفع هو جواز قـتل الأسرى الحـتبسين أثـناء الحرب.

يقول الجصاص في أحكام القرآن :

«﴿فِإِمَّا مِنَّأَ بِعدُ وإِمّا فداء﴾ ظاهره يقتضي أحد شيئين: إِمّاللَنَ وإِمّا الفداء وذلك ينفي جواز القتل» (

أي أنَّ الآية بصدد نفي الأمر الثالث «القتل» فهي كأنما تقول: إننا ما أردنا أن تـضربوا رقابهم لأنكم عندكم الخيارات الأخرى، وهي المَنّ والفداء.

- ونقل عن السدي وابن جريح قبول دلالة الآية على نفي الجواز .
 - ۱. الجصّاص. *أحكام القرآن. ج*٥، ص ٢٦٥.

وقال السيوطي في *أحكام القرآن* بامتناع القتل بعد الأسر ¹. وروى الطبري نفس الرأي عن ابن عباس وعمر وعطاء والحسن. والذي نراه أنَّ آية سورة الأنفال (ماكان لنبيَّ أن يكون له أسرى ﴾ لسانها لسان حرمة الإبقاء على حياة الأسير قبل الإثخان. فإذا أُثخِن تر تفع الحرمة، فيجوز للإمام أن يُبقي الأسير حيَّاً.

وآية سورة محمد بينيني في فضرب الرقاب فإذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق ﴾. أن الإثخان فيها غاية للوجوب، وبتحقُق الغاية يرتفع الوجوب، وهو الظاهر من صيغة الفعل المقدَّر الذي ناب عنه المفعول المطلق ، فيبقى للإمام جواز قتله كخيار إلى جنب المَنَ والفداء .

وكلام الجصّاص السالف الذكر مردود. بأنّ الخيارات ثلاثة وليست اثنين والاسـترقاق ثالثها وإن لم يرد في الآية فإنّ الروايات الصحيحة دنّت على ذلك.

إضافة إلى أن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنَّأَ بِعد وإما فداء﴾ يعني فيا إذا اخــتار الإمــام الإبــقاء عليهم.

والذي يذهب إليه الشيخ الطوسي مَنْهُ هو رفع الوجـوب أيـضاً، أي أن الإثـخان غـاية للوجوب لا للجواز .

قال في : «والذي رواد أصحابنا أنّ الأسير إنْ أُخِذَ قبل انقضاء الحرب والقتال بأن تكون الحرب قائمة والقتال باقٍ، فالإمام مخيّر بين أن يقتلهم أو يقطّع أيديهم من خلاف ويستركهم حتىٰ ينزفوا وليس لهم مَنَّ ولافداء، وإن كان أُخِذَ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء القتال كان مخيّراً بين المَنَ والمفاداة إن بالمال أو بالنفس وبين الاستر قاق وضرب الرقاب»¹.

وقد ذهب إلى ذلك صاحب مجمع البيان. هذا ما يستظهر من الآية الكريمة.

أمًا الروايات فلا تذكر أكثر من ثلاث خيارات للإمام. وهي المَنّ والفداء والاسترقاق. وهذه هي:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد بن يحييٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحييٰ،

۱. الآلوسي، *روح المعاني*، ج٦، ص٤٠. ۲. التراني م مركد ١٨٢ عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله الله يقول: كان أبي يقول إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير اخذ في تلك الحال فان الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتسركه يتشخط بدمه حتى يوت، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وأَرْجُلَهُمُ مِن خِلافٍ أَوْ يُنفَوا

ألا ترى أنّ المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد _وهو الكفر كما في *الكافي، وفي* بعض النسخ: «القتل» وفي التهـذيبين: «الكـل» _ وليس هـو عـلى أشـياء مخـتلفة، فـقلت لأبي عبدالله للله : قول الله عزّ وجلّ : ﴿أو يُنْفَوْا من الأرض ﴾ قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفتُ لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُثخِنَ أهلها، فكلّ أسير أخذ على تلك الحـال فكـان في أيـديهم، فالإمام للله فيه بالخيار إن شاء مَنّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهـم أنـفسهم، وإن شـاء استعبدهم فصاروا عبيداً».

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد نحوه ^٢.

ولا خدش في سند الرواية من جانب طلحة بن زيد؛ من جهة كونه عاميّاً، فإنه شقة وله كتاب، ورواياته معتمدة لدى الأصحاب فينجبر بذلك.

حتّىٰ تضع الحرب أوزارها : ماالمقصود منها؟ أجاب القرطبي قائلاً : في الآية تقديم وتأخير، ولا يستقيم معنىٰ الآية إلّا بتقديم ماكان مؤخّراً وتأخير ماكان مقدّماً ، وعليه ستكون قراءة الآية كالتالي : ﴿فَإِذا لَقِيمُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرَّقابِ حَتَىٰ إِذا أَتْخَنْنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثاقَ فَإِمّا مَنَاً بَعْدُ

> ۰ ----- ۲۳ . ۱. سورة المائدة: ۳۳.

۲. وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ٥٣، ح ۱.

وَ إِمَّا فِداءً. ﴾

ويكون المعنىٰ كالتالي:

«اقتلوا الذين كفروا ولا تبقوا علىٰ أحد حتّىٰ تتوقّف الحرب، حتىٰ إذا أثخنتموهم وأكثرتم فيهم القتل فشدّوا الوثاق . .الخ

أقول: ويبدو أنَّ القرطبي مشتبه في فهم كلمة ﴿حتىٰ تضع الحرب أوزارها ﴾فهي لا تمعني حتَّىٰ تتوقَّف الحرب ــكما يذهب أو كما يتبادر إلى الذهن ــوإغا تعني حمتًىٰ تمنتهي الحمرب، ولا يبقىٰ علىٰ وجه الأرض محارِب، ولا يبقىٰ للكفر سلطان وسيادة وقوة .

وعليه سيكون المعنى الإجمالي للآية هكذا: اقتلوا وأكثروا القتل. فإذا فعلتم ذلك أوقفوا القتل ثمّ بعد ذلك شدّوا الوثاق. وهذه العملية تستمر إلى قيام الحجّة (عجّل الله فرجـه الشـريف) حيث تضع الحرب أوزارها بعد قيامه وقضائه على كلّ كفر وشرك* .

فالقتل في كل معركة مغيىّ بالإثخان في العدو ، وشدّ الوثاق يبدأ بعد الإثخان . وهذه السنّة بكل تفاصيلها وأحكامها مغيّاة بـ فحتىٰ تضعَ الحربُ أوزارها ﴾واستقرار الإسـلام وانـتهاء الفتنة ، وهو الظاهر من الآية أكثر بل هو المناسب لفهم الآية بشكل سليم .

العلاقة بين الآيتين : قد يُتوهّم أن بين آية سورة الأنفال وآية سورة محمد تَلَ^{يْشِي}َّ تعارضاً؛ لأنّ الأولىٰ تدلّ علىٰ عدم جواز اتّخاذ الأسرىٰ حتّىٰ بعد أن تضع الحرب أوزارها، أي تتوقّف وقوله: (حتىٰ يثخن

* ونقل القطب الراوندي نظير هذا القول عن قتادة فقال: وقوله: «حتى تضع الحرب أوزارها» قال قتادة: حتى لا يكون شرك. (ج ١، ص ٣٤٧) ونقل الطبرسي في جوامع الجامع الأقوال الأخر فقال: وقيل: أوزارها آثامها، يعني حتى يترك أهل الحرب وهم المشركون شركهم ومعاصيهم وأن يسلموا فلا يبق إلا الإسلام خير الأديان ولا تعدد الأوثان. وعن الفرّاء: حتى لا يعني حتى يترك أهل الحرب وهم المشركون شركهم ومعاصيهم وأن يسلموا فلا يبق إلا الإسلام خير الأديان ولا تعدد الأوثان. وعن الفرّاء: حتى لا يعني حتى يترك أهل الحرب وهم المشركون شركهم ومعاصيهم وأن يسلموا فلا يبق إلا الإسلام خير الأديان ولا تعدد الأوثان. وعن الفرّاء: حتى لا يبق إلاً مسلم أو مسالم، وعن الزجّاج: يعني اقتلوهم وأسرّ وهم حتى يؤمنوا فا دام الكفر فالحرب قاغة أبداً. (جوامع الجامع، س ٤٧. ص ٤٤٧).
فا دام الكفر فالحرب قاغة أبداً. (جوامع الجامع، س٤٧. ص٤٤ مع الزجّاج: يعني اقتلوهم وأسرّ وهم حتى يؤمنوا أقول: وبغير هذا المعنى لا يستقيم فهم الآية. لاكما يذهب القرطي: لأنه على قوله يقتضي أن يكون المَن والفداء في أقول: وبغير هذا المعنى لا يستقيم فهم الجامع، س٤٤. ص٤٤ مع يقاب في الا على قوله يقتضي أن يكون المَن والفداء في أقول: وبغير هذا المعنى لا يستقيم فهم الآية. لاكما يذهب القرطي: لأنه على قوله يقتضي أن يكون المَن والفداء في أقول: وبغير هذا المعنى لا يستقيم فهم الآية. لاكما يذهب القرطي: لأنه على قوله يقتضي أن يكون المَن والفداء في العرو واني أمرين هما: وقوف المركة ووضع أوزارها أولاً. والا بخان في العدو ثانياً. في حين أن الا نخان لوحده هو بداية لجواز اتحاد الأسرى بعد ارتفاع الحرمة به بالملازمة كما في سورة الأنفال أو بالصراحة كسا في سورة عمر يواز أولامرات المقلوبة.

في الأرض) حكمةُ للحكم بقتل الأسرى قبله. وآية سورة محمد عَشِيْرُ تدلّ على جوازه؛ لأنها تسمح بالمنّ والفداء صراحة بعد الإثخان في القتل، فتكون ناسخة لآية سورة الأنفال.

وجوابنا على هذا التوهّم أن نقول: إنه لا يوجد هناك تناف بين الآيتين حتىٰ يقال بالنسخ؛ لأنَّ غاية توقُف القتل إثخانان وليس إثخاناً واحداً، إثخان في الأرض وإثخان في القتل. وفي معركة بدر لم يكن الإثخان الأول حاصلاً، فَأَمرَ الله بالقتل أن يستمرَّ وأن لا يُستبقىٰ علىٰ أحد من أعدائه.

وفي آية سورة محمد تَبْيَشِينَ حصل الإثخان الأول «في الأرض» لقوة المسلمين يومئذ، فلم يبق إلاّ الإثخان الثاني «في القتل» فأمر الله تعالى بذلك بقوله: «فضرب الرقاب» وبذلك يرتفع التنافي بين الآيتين.

يقول القطب الراوندي في فقه القرآن :

«وهذه الآية [آية سورة الأنفال] نزلت في أُسارىٰ بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلهكثر المسلمون قال تعالىٰ: ﴿فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء ﴾وهو قول ابن عباس وقتادة» (.

إذن فالموضوع الذي لا يجوز فيه الأسر _وهو قلة أهل الأسلام _قد تبدّل إلىٰ كثرة أهل الإسلام، فجاز الأسر بعد الإثخان* .

ثمّ إنّنا لو فسّر نا الإثخان في الآيتين بمعنى واحد، و آمَنّا بأنّ الإثخان فيهما واحد وليس اثنين. للزم القول بمفهوم الغاية . وهو ليس بحجة . ولو قلنا: هما إثخانان لأصطدمنا بالسيرة المخالفة .

وإذا قيل: إنَّ الآيتين تتحدَّثان عن الأسر فحسب ولم تتعرضا إلى مسألة وقــوف القــتل وتوقّفه على الإثخان لخالفنا منطوقها** .

فقه الأسر : الأقوال والأدلة

لقد اتُفق فقهاء العامة والخاصة على أنَّه لا إشكال في أنَّ الكافر أثناء القتال يحرم أسره ويجب قتله، وأنَّ الإمام مخيَّر فيه بين أن يضرب عنقه أو يقطع يـديه ورجـليه مـن خـلاف ويتركه ينزف دماً حتَّى يموت.

ولكن وقع الاختلاف فيا لو أُسِّرَ بعد الإثخان في القـتل وبـعد تـوقف المـعركة ووضـع أوزارها. فكان أربعة أقوال:

الأول: إنَّ الإمام مخيِّر فيه بين المنَّ أو الفداء بأسارى المسلمين وبالمال أو القتل، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن إسحاق وبعض من فقهاء الإمامية ⁽.

الثاني : إنَّ الإمام مخيَّر بين القتل والاسترقاق دون المفاداة والمنّ، وهو قول أبي حنيفة، وهو خلاف الكتاب والسيرة . فينَ الكتاب قوله تعالىٰ : ﴿فَإِمَّا مَنَّاً بِعد وإِمَّا فداء ﴾ومن السيرة : مَنّ رسول الله تَنْشَعُنْ على عزّة الجمحي يوم بدر .

الثالث : إنّ الإمام مخيّر فيه بين المنّ والفداء والاستر قاق وليس له القتل. وهو قول مشهور الإمامية .

الرابع: إنّ الإمام مخيّر بين القتل والاسترقاق والمفاداة بالرجال دون المال وليس له المنّ. وهو قول الماوردي في *الأحكام السلطانية*⁷، وقول أبي يعلى الفرّاء الحنبلي، وهو خلاف ما ثبت بالسيرة المضبوطة عن رسول الله تَشْتَقَدْ

← انتنى وجوب قتله بتحقّق الإثخان، وبيان حاله لو أسّر مفصَّلُ في آية سورة محمد تلاة وكونه مسكوتاً عنه في آية سورة الأنفال؛ لعلّه لغرض إغراء المؤمنين بقتل المشركين، الأنفع هم من الإبقاء عليهم أحياء، ورجاء ما يتوقّعون من مال أو فداء أو خدمة بسببه. أو نغرض تبليغ المؤمنين أنهم في هذه المرحلة مادام الإشخان في الأرض غير مان مال أو فداء أو خدمة بسببه. أو نغرض تبليغ المؤمنين أنهم في هذه المرحلة مادام الإشخان في الأرض غير حاصل فهم ليسورة الأنفال؛ لعلّه لغرض إغراء المؤمنين بقتل المشركين، الأنفع هم من الإبقاء عليهم أحياء، ورجاء ما يتوقّعون من مال أو فداء أو خدمة بسببه. أو نغرض تبليغ المؤمنين أنهم في هذه المرحلة مادام الإشخان في الأرض غير حاصل فهم ليسوا بصدد شيء الآقتل عدوهم واجتثاث قوّته فحسب لا تأسيره، بل ولا التفكير به ألبتة.
۲ ـ نفينا في الهامش أن يتوقف إيقاف قتل المشركين على إثخانين، وقلنا: هو إثغان واحد، فلا يأتي الإشكال من هذه الجهة، إضافة إلى مخالفة السيرة لو قلنا بتوقفه على إثخانين.
٣ ـ نفينا في الهامش أن يتوقف إيقاف قتل المشركين على إثخانين، وقلنا: هو إثغان واحد، فلا يأتي الإشكال من هذه الجهة، إضافة إلى مخالفة السيرة لو قلنا بتوقفه على إثخانين.
٣ ـ نفينا في الهامش أن يتوقف إيقاف قتل المشركين على إثخانين، وقلنا: هو إثغان واحد، فلا يأتي الإشكال من هذه الجهة، إضافة إلى مخالفة السيرة لو قلنا بتوقفه على إثخانين.
٣ ـ داعي نخالفة الملوق ولُنْقُل: إنَّ الآيتين كما تتحدَّ ثان عن الأسر تتحدَّ ثان أيضاً عن إيقاف القتل، ولا ضير من اجتماع ذلك.
٢ ـ ذاعي ذلك منهم الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، ج٥، ص ٩٧.

۲. الماوردي. الأحكام السلطانية، ص ١٤٦، هامش ١.

وهاهي الأقوال عند الإمامية مع أدلّتها بالتفصيل:

بين الفداء والمنّ والاسـترقاق وليس له قــتلهم، وأيُّ هــذه الثــلاثة رأى صــلاحاً وحــفظاً للمسلمين فعله.

وإن أسلم سقط عنه القتل لاغير .

وإن أُسَّرَ رجل بالغ فان كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب فالإمام مخيّر فيه علىٰ ما مضىٰ بين الثلاثة ، وإن كان من عبدة الأوثان، فإنّ الإمام مخيّر فيه بين المفاداة والمنّ وسقط الاسترقاق؛ لأنه لا يُقرّ علىٰ دينه بالجزية كالمرتد» (.

٢ ـ وقال المحقق الحلّي في *شرائع الإس*لام: «والذكور البالغون يتعيّن عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة مالم يُسلموا، والإمام مخيّر إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإن أُسَّروا بعد تقضّي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيّر بين المنّ والاسترقاق. ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم»^٢.

وإلىٰ هذا القول ذهب فقهاؤنا في التذكرة والنهاية والجمل والعقود والمهذب والسرائر وإشارة السبق*، والشرائع والمختصر النافع والجامع لابن سعيد والقواعد واللمعة والمسالك والمنتهىٰ والتحرير والخلاف والمختلف والغنية وفقه القرآن للراوندي .

وأمّا أدلّتهم علىٰ ذلك فهي ما يلي:

1-الكتاب المجيد:

وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿حتّىٰ إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فداء ﴾ فلم يُذكر القتل في ضمن الخيارات، والمورد مورد تفصيل وبيان.

٢-الإجماع: فقد قام علىٰ نفي جواز القتل بعد الإثخان، وقد حكي علىٰ ذلك ' ، وبه يتأيّد قول المشهور ، ففي المسالك : «عليه إجماع أصحابنا». وفي المنتهىٰ والتذكرة : «ذهب إلىٰ ذلك علماؤنا أجمع» . وفي الخلاف : «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم». وفي الجواهر : «بلا خلاف أجدُهُ فيه» ' .

٣-الروايات:

وهي كافية للاستدلال علىٰ هذا القول؛ لأنَّها صريحة فيه. ومنها ما هو تامَّ سـندأً وإليك بعضها:

١ ـ رواية طلحة بن زيد ـ وننقل منها محل الشاهد لطولها ـ :

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة ابن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله اللي يقول: «.... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ علىٰ تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار إن شاء مَنّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»^٣.

١. إشارة إلى محكي *التذكرة والمنتهى وغيرهما* من كتب العلّامة. جاء ذلك في جواهر الكلام، ج ٢١، ص٢٧. ٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٢٤. ٣. *وسائل الشيعة*، ج ١١، ص٥٣، ح١. وطلحة بن زيد عامّي له كتاب. ونكن الأصحاب عسملوا بسروايساته، وفسال الشسيخ في *الفهر*ست: إنَّ كتابه معتمد.

فالرواية إذن تامة سنداً وصريحة دلالة في أنَّ للإمام ثلاث خيارات.

٢ ـ وبإسناده ـ محمد بن يعقوب الكليني ـ عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن محمد ، عن القاسم بن محمد بن سليان بن داود المنقري ، عن عيسىٰ بن يونس ، عن الأوزاعي ، عـن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عنّ (في حديث) قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المـــشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه . وقال : «الأسـير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً» .

ورواه الكليني عن عليَّ بن إبراهيم . عن أبيه . عن القاسم بن محمد . عن المنقري . ورواه الصدوق في *العلل* عن أبيه . عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد مثله .

وصدر الرواية «فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه» كما هو واضح يوحي بجواز القـتل. وذيلها «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً» فيه إشعار بأنه قبل الإسلام يجوز قــتله بإذن الإمام، ولكن الرواية ضعيفة.

وهناك روايات واضحة الدلالة أيضاً على القول في سن*ن البيهةي* ` من أرادهـ ا فـ ليطلبها هناك .

فائدة: لقد ذكرنا أنّ توقف القتل في آية سورة الأنفال وآية سورة محمد تَلْرَيْتُكْ كان عـلىٰ أمرين:

الأول: الإثخان في الأرض، وقد تمّ بعد معركة بدر بعد أن استقرّ الدين في الجزيرة العربية، وعرف العرب أنّ هذا الأمر قد تمّ، ولربما بعد معركة أحد .

والثاني: الإثخان في القتل، وعليه فالقتل يجب أن يستمر إلىٰ أن يحصل كملا الأمرين، ولمَّا حصل الأمر الأول لم يبق إلَّا الثاني، فإذا حصل لم يكن هناك دليل علىٰ وجوب قتلهم بعد ارتفاعه بتحقق الإثخان في القتل.

وإلىٰ هذا الفهم ذهب الجصّاص قائلاً به حتى مع بقاء الحرب وعدم وضع أوزارها .

وأمًا نحن فنقول: بل لا دليل لدينا على نني القتل ولو بنحو الجواز من خلال آيـة سـورة الأنفال.

نعم الدليل على نفيه إذا كنّا نحن وآية سورة محمد مَنْشَخْرَ لقوله تعالىٰ: ﴿فَشَدُّوا الوثاق ﴾. ومنه يكون الاستدلال بالآيتين يساعد في بابه علىٰ إثبات القول المشهور .

القول (غير المشهور) وأدلته:

وهو أنَّ الإمام مخيَّر فيمن أُسَّرُ من الكفَّار بعد أن تنقضي الحرب بين أربعة أمور هي : (المَنّ والفداء والاسترقاق والقتل) .

ذهب إليه ابن البَّراج في *المهذ*ب والطوسي في *الخلاف* * والتبيان في تـفسير آيـة سـورة القتال، حيث قال: «والذي رواه أصحابنا إن كان بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال، كان الإمام مخيَّراً بين المنّ والمفاداة إما بالمال أو النـفس وبـين الاسـترقاق وضرب الرقاب، فإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلم»¹.

وقال الشيخ الطبرسي في مجمع *البيان* : «واختلف في ذلك فقيل: كان الأسر محرماً بآية الأنفال ثمّ أُبيح بهذه الآية [أي آية سورة محمد تَنْشَنْتُهُ] لأنّ هذه السورة نزلت بـعدها. فـإذا أُسّروا فالإمام مخيّر بين المنّ والفداء بأسارى المسلمين وبالمال وبين القتل والاستعباد. وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن إسحاق (صاحب *المغازي*).

وقيل: إنّ الإمام مخيّر بين المنّ والفداء والاستعباد وليس له القتل بعد الأسر . وقسيل: إن حكم الآية منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾وبقوله: ﴿فامّا تثقفن بهم في الحرب ﴾ عن قتادة والسدي وابن جريح. وعن ابن جريح، والضحاك: الفداء منسوخ .

والمروي عن أئمة الهدىٰ ﷺ أنَّ الأساريٰ ضربان: ضرب يؤخذون من قبل انقضاء القتال والحرب قائمة، فهؤلاء يكون الإمام مخيَّراً بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

*. قال الشيخ في *الخلاف*: «إذا أخذ أسيراً كان الإمام مخيّراً بين قتله أو المنّ عليه أو استرقاقه أو مفاداته». مسألة رقم ١٢، ج٢، ص١٢٣. وأَمَّاكلام القاضي ابن البراج فقد ذكره الأستاذ. وسيأتي بعد قليل. ١. الطوسي، *التبيان*، ج٢. ص٥٩٢. والضرب الآخر الذين يؤخذون بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فالإمام مخيّر بين المنّ والفداء أما بالمال أو بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب»¹. والقاضي ابن البراج من القدامي قال في *المهلّ*ب : «إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء مَنّ عليهم وإن شاء استرقّهم، ويفعل في ذلك ما يراه صلاحاً في التدبير والنفع للمسلمين»⁷. ودليل أصحاب هذا القول هو ما يلي :

١- الكتاب المجيد:

في قوله تعالىٰ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾أي قبل الحرب وبعدها كـما ورد في كلمات الطبرسي^٣.

٢-الروايات: ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ وهي ـكما في *الوسائل ـ*كالتالي: «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحييٰ، عن أيوب بن فرج، عـن صفوان، عـن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لن يـقتل رسـولالله ﷺ صبراً * قـط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك» ^٤. أي أنّ هذا العمل صحيح؛ لأنه عمل رسول الله حيث قتل الأسير . وللإمام من بعده ذلك.

وقد وجّه القائلون بهذا القول الآية الكريمة، وكذلك موثّقة طلحة بن زيد التي مرّ ذكرها بأنها لرفع توهّم الحظر عن الثلاثة.

فقد يتوهم أنّ المنّ والفداء والاسترقاق محظور بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فرفعت الآية والموثقة توهم هذا الحظر إلى جنب مشر وعية القتل.

٣-السيرة المباركة :
وفيها مجموعة أحداث تدل على جواز قتل الأسير بعد الإثخان منها :
أ ـ قتل أبي عزّة الجمحي :
فقد جاء في سنن البيهقي ما يلي :
«أخبرنا أبو عبدالله الحافظ عن أبي هريرة قال : قال أبو عزّة يوم بدر : يا رسول الله أنت
أعرف الناس بفاقتي وعيالي ، وأنت ذو بنات قال : فرَقَ له ، ومَنَ عليه ، وعفا عنه ، وخرج إلى

مكّة بلا فداء، فلما أتى مكة هجا النبيّ ﷺ وحرّض المشركين علىٰ رسول الله ﷺ فأسَّرَ يوم أحد وأُتي به رسولَ الله ﷺ قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين» (.

فالدلالة تامّة على المطلوب إلّا أنّ البيهقي يقول هنا: إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي.

ب _وعن سن*ن البيهقي* أيضاً :

«وكان ممن ترك رسول الله تَنْشَقْتُ من أسارىٰ بدر بغير فداء المُطَلِب بن حنطب المخزومي وكان محتاجاً فلم يفاد فمَنَ عليه رسول الله تَنْشِقْتُ ، وابن عزّة الجمحي فقال: يارسول الله بناتي ؛ فرحمه فمَنّ عليه . وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله تَنْشِقْتُ فلم يفِ» ٢ . ج ـ تحكيم سعد بن معاذ في أمر يهود بني قريظة :

جاء في سيرة ابن هشام، عن سعد بن إبراهيم، قال : سمعت أبا أمامة بن سعد يحدّث عن أبي سعيد الخدري أنَّ بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ بن أرسل إليه رسول الله تلبيني: قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم، فقال : إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك فقال : إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله تلبيني: حكمت بحكم الملك أو ربما قال: حكمت بحكم الله من فوق سبع سهاوات ... (أخرجه البخاري ومسلم في *الصحيح*) أو : لقد حكمت فيهم بحكم الله فوق سبع أرقعة كما جاء في كتب السيرة على رواية ابن إسحاق . وهذه الرواية كما ترى أقوى دلالة من سابقاتها . وفي رواية أُخرى عن عطية القرضي، عن رسول الله تَثْنِيَةَ قال : عرضنا على رسول الله تَثْنِيَةً زمن قريظة فمن كان منّا محتلماً أو نبتت عانته فستل، فسنظروا إليّ فسلم تكسن نسبتت عسانتي فتركت» .

وفي *وسائل الشيعة*، روي عن أبي البختري قال: إنّ رسول الله المُشْطُرُ عرضهم يومئذ على **العانات فن وج**ده انبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري ⁷ .

هذه هي السيرة المروية عن رسول الله تَبْتِضْهُ في الكتب التاريخية والحديثية .

وعيب هذا القول أنّه غير مشهبور عند أصحابنا وإلّا فالأدلة عليه قوية كما هبو مبلاحظ. وهي الآيات، وصحيحة الحلبي، والسيرة المباركة . ولا سيا سير ته بيني في معركة بني قريظة .

مناقشة أدلة غير المشهور : وقبل الدخول في مناقشة أدلة قول غير المشهور ينبغي الإشارة إلى أنَّ أحد القائلين بهذا القول هو الشيخ الطوحي على ولكن ورد له القول به في تفسيره *التبيان*، وهو على خلاف ما

ذهب إليه من موافقة المشهور في كتبه الفقهية الثلاثة *النهاية والخلاف والمبسوط ⁷. و*لا يدرى هل أن *التبيان* أسبق من كتبه الفقهية أم أن كتبه الفقهية أسبق من *التبيان .* وأمّا مناقشة الأدلّة فهاهي حسب تسلسلها في البحث:

مناقشة الدليل الأول: أ-ظ.. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّقُوهُمْ ...؟^٤. فقد استدل بإطلاقها علىٰ قتل المشركين سواء وجدوا قبل الأسر أو بعد الأسر، إلّا أنّه

يمكن تقييد إطلاقها بالتفصيل الوارد في سورة محمد ﷺ بعد الإثخان؛ إذ به يتضح تماماً المراد

١. مستدرك الحاكم، ج٢، ص٢٥. ٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص١١٢. ٣. النهاية، ص٩٦: الخلاف، ج٢، ص٣٢٢: المبسوط، ج٢، ص٢٠. ٤. سورة التوبة: ٥. الجدّي من الإطلاق الوارد في آية الاستدلان المزبور .

وعليه سننتهي إلى التقييد فيكون معنى الآية هكذا: «اقتلوا المشركين قبل الإثخان حيث وجدتوهم والمعركة قائمة أو قبل انقضائها . أما إذا وضعت الحرب أوزارها فشدًوا الوثاق فإمّا منّاً بعدُ وإما فداء ...» ولا قتل .

مناقشة الدليل الثاني:

ب _ صحيحة الحلبي التي مرّ بنا أنها نصّت على أنَّ رسول الله لم يقتل أحداً صبراً قط إلا عقبة بن معيط ؛ وهذا كاف للاستدلال بجواز قتل المشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها، سيّا وأنَّ الرسول ﷺ مأمور في معركة بدر بالقتل حتى الإشخان في الأرض ولكن يمقال في مناقشة هذا الدليل: إنَّ الإثخان في الأرض لمَّا يتم بعدُ في معركة بدر. فما صدر فيها من القتل بعد وضع الحرب أوزارها لا يتنافى وقول المشهور بعدم جواز القتل بعد الإثخان، بل يبقى قول المشهور على متانته حتى مع هذه الصحيحة .

مناقشة الدليل الثالث:

ج - أما قضية قتل أبي عزة الجمحي بعد أسره للمرة الثانية فلم يقع بعنوانه الأولي، من دعوىٰ جواز قتل الأسير المشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها، بل بعنوانه الثانوي وهو خيانة رسول الله تَنْتُنْتُنَ حيث اشترط عليه تَنْتَنْتُ أن لا يعود إلىٰ حرب المسلمين مرة أخرىٰ عسند العفو عنه فيمن عفا عنه من أسارىٰ بدر ، فعاد إلىٰ حرب المسلمين ، بل وحرض علىٰ حربهم وهـجا رسول الله تَنْتَنْتُنْ وأستهزاً به وسخر منه في أندية قريش، الأمر الذي دعا رسول الله تَنْتَنْتُنْ أن يعلِّل قتله بـ«أنّ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين». وعليه فقتلُه لم يتم بعنوان أسير حرب بل بعنوان خائن .

وأما حكم سعد بن معاذ ـ الذي حكم بقتل يهود بني قريظة وسبي ذراريهم ونسائهم حتىٰ ذكرت كتب التاريخ أنّه قتل منهم في ذلك اليوم من ٦٠٠ ـ ٨٠٠ قتيل ـ فاحتملوا فيه أمرين وكلاهما وارد، وهما : الأول: أن يكون قتلهم لأجل غدرهم برسول الله ﷺ ونقضهم العهد. الثاني: أن يكون نزولاً عند رأيهم حيث حكموه بدمائهم وقبلوا حكمه، فكانوا قد قتلوا

ايضاً بالعنوان الثانوي. أيضاً بالعنوان الثانوي.

إلاً أنَّ هذين التوجيهين أضعف من أن يقاوما هذه السيرة بالإقرار من رسول الله ﷺ ؛ إذ القضية تناولت حياة ٦٠٠ ــ ٨٠٠ شخص ولا يمكن أن تنتقض بهذه السهولة.

ثمّ إنّ هذه الرواية متواترة سنداً ومضموناً، وحملها على العناوين الثانوية صعب؛ لأنّهـــا مقتلة كبيرة، فطرح الدليل القوي بهذه الطريقة لا يكني ، وعليه فلا يُرىٰ لقتلهم من مبرًّر سوىٰ أنّه حكَّمَ الله عزّوجلّ فيهم .

إذن نحن أمام رأيين فقهيين: أحدهما مشهور ، والآخر غير مشهور .

وقد عبَّر صاحب *الجوا*هر عن هذا الرأي غير المشهور بأنه لا يعتدُّ بخلافه، علاوة علىٰ أنَّ القائلين به هم الشيخ الطوسي في تفسيره *التبيان و*القاضي بن البراج في *المهذب* والعلّامة الحلي في *التذكرة* . وقد مرّ قول العلمين الأولين، وهذا قول العلّامة : «وإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّيّة وغنيمة الأموال نُفَذ جميعاً كقضية سعد» \.

فماذا نعمل إذن؟ سيمّا لا نستطيع أن نرفض الرأي الثاني؛ لأنه غير مشهور، فضلاً عــن أن المناقشة الصغروية لقضية سعد في يهود بني قريظة ضعيفة كما ذكرنا.

وهنا يحقّ لنا أن نتساءل ماهو القدر المتيقن منهما لنأخذ به؟

الجواب: هو الأول، وهو المطابق للاحتياط فيا لو كان التخيير بين ثلاثة أمور لا دماء بينها وأربعة بينها ذلك .

ولولا أنَّ هذا الاحتياط يصطدم بالسيرة القطعية لرسول الله تَلْأَنْظَةَ في قتل أساري الحرب بعد انقضاء الحرب لكان وجوبياً .

ومع ذلك نستطيع القول بأن الأوفق من القولين هو قول المشهور؛ لإمكان تـوجيه هـذه السيرة بما وجّهت به آنفاً*.

۱*. التذكرة، ج*۱، ص٤١٨.

* ولإمكان القول بأن الحكم بعدم جواز قتل الأسير فيا لو وضعت الحرب أوزارها مقيد فيا لو كان قد سبقه الإثخان م **إسلام الأسير الكافر :** لإسلام الأسير الكافر حالتان : الحالة الأولى: أن يكون إسلامه قبل الظفر به في دار الحرب والحرب قائمة أو قبل الحرب أو بعدها .

الثانية: أن يكون إسلامه بعد الظفر به والحرب قائمة.

أما الحالة الأولىٰ فلا يجوز قتله ولا إستر قاقه ولا مفاداته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهــا الَّـذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِـيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلنتى إِلَيْكُمُ ٱلسَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ أي لا تقولوا لمن أسلم لست مؤمناً فتقتلوه ' .

وقوله ﷺ : «أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»٣.

ولرواية حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله الله عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال : إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، وأمّا الدور والأرضون فهي فيء فلا يكون له؛ لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن احتيازه وإخبراجه إلى دار الإسلام ². وضعفها منجبر بالإجماع كها همو في *الجواهر*، وهذه عبارته فيه على

- وثانياً: إذا جاز قتل من خان ونقض العهد مع رسول الله تتلتيك بعد أسره. فما هو الحرج لو قتل أكثر من واحد؛ فــإنّ الحرمة واحدة لو كانت فلا حرج إذن من قتل ٦٠٠ ــ ٨٠٠ نفر من بني قريظة بعد أن ثبت نقضهم وخيانتهم العهد وانضامهم إلى صفوف الأحزاب يحاربون الرسول تلتيكة في معركة الأحزاب. ٨. سورة النساء: ٩٤.
- ٢. البيان، ج٢، ص٢٩٧؛ كنز العرفان، ج١، ص٣٧٢. ٣. رواه البيهتي في سننه: ج٩، ص٤٩؛ والدارمي، ج٢، ص٢١٨؛ وأبين ماجة، ج٢، ص ٣٤٠؛ والبيخاري في صحيحه، ج١، ١٢٠-١٩٠؛ والبحار، ج٨، ص٣٤٣. ٤. وسائل الشيعة، ج١١، ص٨٩، ح١؛ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٣٦ وص١٤٣.

شرائع الإسلام:

«إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار؛ فإنّها فيء للمسلمين، ولحق به ولده الأصاغر ولو كـان فيهم حمل بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كها أعترف به غير واحد، بل ولا إشكال بـعد الأصل والعمومات وخصوص خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت» .

أما الأصل الذي أستدلّ به صاحب *الجواهر تليُّ*ف فهو عدم جواز التصرّف في مال الغير. وأي تصرّف أشدّ من القتل والذي يقتضي عدمه بلا شكّ.

وأماالحالة الثانية، وهي حالة من كان إسلامه بعد الظفر به والحرب قائمة لا يسقط عنه إلًا القتل خاصة دون الخيارات الأخرى، أي المنّ والفداء والاسترقاق .

ومما يدل على ذلك _ بعد الإجماع المنصوص عليه في التذكرة ⁷ والمنتهى ⁷ والمعبّر عنه بنني الخلاف في عبارة الجواهر ²_الحديث المتقدم الذي تواتير نبقله عنه تَلْأُنْتُكْمَ، وروايية الزهري عن الإمام زين العابدين للله كما في جامع أحاديث الشيعة ⁰: «الأسير إذا أسلم حقن دمه وصار فيئاً».

وما روي أنَّ زهير بن حرب، وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير)، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب عن عمران ابن الحصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت شقيف رجلين من أصحاب رسول الله تَلْنَظْ، وأسرأصحاب رسول الله تَنَظِرُ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه القيضباء، فأتى عليه رسول الله تَنَظِرُ وهو في الوثاق. قال: يامحمد، فأتاه فقال: ماشأنك؟ فقال: بمَ أخذتني، وبمَ أخذت سابقة الحاج؟ فقال: (اعظاماً لذلك) أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يامحمد إكان رسول الله تَنْظَرُ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: ماشأنك؟

قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلُّ الفلاح، ثم انصرف، فناداه، فقال: يامحمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وضمَّان فاسقني، قال: هذه حاجتك ففدي بالرجلين»¹.

فالإسلام بعد الظفر به إذن لايُسقط عنه _علىٰ ضوء هذه الروايات _إلّا القتل، أما المـنّ والفداء والاسترقاق فتبقى علىٰ حالها، سوىٰ أنّ المنّ يثبت له بضرورة الأولويـة كـما يـقول صاحب *الجواهر يليني* وهذه عبارته:

قال: «لا خلاف في أنَّ له المنَّ عليه حينئذ، بل ولا إشكال ضرورة أولويـته بـذلك مـن الأسر بعد تقضَّي الحرب ولما يُسلِمْ، وإنما الكلام في ضم الاسترقاق والفداء إليه وعدمه» ^٢ .

وقد صرّح الشيخ في *المبسوط* ببقاء الثلاثة قائلاً: «وإنْ أســـلموا لم يســقط عــنهم هــذه الأحكام الثلاثة، وإنما يسقط عنهم القتل لا غير . وقد قيل: إنّه إن أسلم سقط عنه الاستر قاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففاداه النبيّ تَشْتَنْنَكُ ولم يسترقّه»^٣ .

وسقوط الثلاثة: القتل والفداء والاسترقاق قبل الظفر به، وسقوط القتل لاغير بعد الظفر به والحرب قائمة محلّ اتفاق الفقهاء ولم يخرج عن هذا الاتفاق في الحالين إلّا هـبة الديس الراوندي في فقه القرآن حيث قال^ع: «فإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حـكمهم حكم المسلمين لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورُ رَحِـمٍ ﴾. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَلا عدوان إلّا عَلى القَوم الظّالِينَ ﴾.

مسألة: ما لو اختار الإمام الفداء والاسترقاق.

لو أنَّ الإمام اختار المنَّ والقتل فلا كلام في المسألة . أما لو اختار الفداء والاسترقاق فإنَّ

- ۱. صحيح مسلم، ج^٥، ص٧٨.
- ۲. جواهر الكلام، ج۲۱، ص۱۲۵.
- ٣. *المبسوط حج*٢، ص٢١. إنَّ سقوط الإسترقاق في القول الذي ذكره المبسوط مع غضَّ النظر عن سنند الدليسل مردود: لأنَّه حصل بعد طلب الفداء واختياره، وأين هو من سقوطه بالإسلام الذي هو محل الكلام.

3. فقه القرآن، ج ١، ص٢٤٧ وأما قوله بيني فردود أيضاً الأن الانتهاء الذي عنته الأية هو الانتتهاء عن الكيفر والفتنة ولا يحصل إلا بالإسلام. فإذا أسلم فقد حقن دمه وماله. أما الأحكام الثابتة بسبب الأسر فتبق على حالها فإفاما مناً بعد وإما فداء 4 والاسترقاق ثابت بالرواية كما حقّق في محله من البحث. وإنما ارتفع القتل، لأنه لا يجوز قتل المسلم وإن كان أسيراً . أما مفاداته واسترقافه الثابتان عليه بسبب الأسر فلا رافع لها: لأن الأسر باق فيه. فارتفاعها إذن يحتاج إلى دليل ، وهو ليس ، بن الدليل على تبوتهما. المسألة ستلحق في باب القضايا المالية، فبدلاً من أن يكون البحث في أحكام الأساري يتحوّل مباشرة إلى البحث عن غنائم الحرب التي تشـمل المـال الذي يأخـذه عـن فـداء الأسرىٰ لأنفسهم وتشمل مالية الرقيق.

فهل يتعلق به حقّ الغاغين فيأخذون الأربعة أخماس ابتداءً ويتركون الخمس الخمامس للإمام الله؟ أم أنّ الإمام الله عملك الغنيمة كلّها فميصرف منها لحماجات الإسملام ولكملّ ما ينوبه، ويخرح منها كلّ ما جعله من جعائل وجوائز قبل المعركة، ومن ثمّ يقسّم الفائض إلى خمسة أخماس خمس له وأربعة أخماس للمقاتلة؟

أقول: إنّه من غير الصحيح في فهم مسألة تقسيم الغنائم أن نعتمد فقط علىٰ قوله تـعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾.

فآية الأنفال يُقرَّرُ من خلالها أمران :

الأول : أنَّ الأنفال وهي الأموال العامة لله وللرسول . والثاني : أنَّ مورد نزولها في غنائم بدر دليلُ علىٰ أنّ الغنائم قطعاً مقصودة لها .

وعليه فين ضمّ الكبرى والصغرى ينتج لدينا: أنّ الغنائم لله عزّ وجلّ وللرسول تَهْكُلُو ومن بعده لخلفائه الطاهرين عليمًا يضعونها في نوائبهم وحاجاتهم، وحاجات الإسلام، من رواتب العاملين والجند وجعائل الأدلاء على عورات العدو، ومن ثمّ يقسّمون الباقي إذا بـتي خمسة أخماس، خمس للرسول ومن للمقاتلين.

ثمَّ إنَّ حاجات الإسلام ومصر وفات الإمام فيا يسدّ به الخلل ويعطيه من جوائز وجعائل لو أنها استوعبت كلّ الغنيمة فليس للمقاتلين أن يعتر ضوا عليه؛ لأنّ حقّهم قد تعلّق بالزائد وليس بالغنيمة من رأس. هذا هو الفهم العملي الصحيح لآيتي الأنفال والغنيمة معاً. وقد تبيّن من خلاله الفهم الصحيح أيضاً لآية الغنيمة.

> **تصورات عن الغنيمة :** ثمّ إنّ جذور التوهّم في فهم مسألة الغنيمة ناشئ من قضيتين : ١ ـ العرف السائد، أي ما يعبّر عنه بالذهنية الجاهلية في أنّ الغنيمة للمقاتِل.

٢ ـ الفهم المتبادر من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَـيَّباً وَٱتَّـقُوا ٱللَّـهَ إِنَّ اللّـه غَفُورٌ رَحِـيمٌ ﴾ والذي من لوازمه أنهم يملكون الغنائم والأنفال أولاَ ثمّ يجوز لهم الأكـل مـنها والتصرف بها.

وسيقع البحث في كلا القضيتين على التوالي كالآتي:

القضية الأولىٰ: وخلاصتها أنَّ الغنيمة للمقاتل، بل أكثر من هذا أنّـه ورد في الآثـار أنَّ المسلمين في معركة بدر بالغوا في الأسر وكان الرجل يقي أسيره أن يناله الناس بسوء ⁽كل ذلك لغرض الاسترقاق، أو كانوا يتصوّرونه خالصاً لهم ومغنماً يطمعون فيه، بل كان بعضهم يغير على البعض الآخر؛ لغرض الغنائم وسدَّ الجوع والفاقة، وللكسب.

وقد خرج المقاتلون الإسلاميون في معركة بدر بهذه الذهنية السابقة معتقدين أن الغنيمة لهم، فصار الشجار فيمن يأخذها أو في كيفية ملكها واقتسامها بينهم أو فيهما معاً، فيهل يأخذها الشباب الذين كانوا في الخطوط الأولى الذين كانوا يقاتلون العدو ويبلاحقونه ويطالب بعضهم رسول الله تَلْبَشَنَ بجعائلهم التي جعلها لهم قبل المعركة وأثنائها؟ أم يأخذها الكهول الذين كانوا يتعهدون حماية موقع رسول الله تَلْبَشَنْ محدقين به؟ أم يأخذها الذين جعوها وحَووها؟

فكيف تقسّم؟ ومن يأخذها؟ وقد ساءت أخلاق القوم فيها كما يمروى عن عمادة بس الصامت، وألحّوا على رسول الله ﷺ أن يقسّمها عليهم، فـنزلت الآيـة (يَسأَلُونَكَ عَـنِ الأَنفالِ ﴾ لإنهاء هذا الشجار، ولتغيير هذا الفهم لأمر الأنفال والغنيمة، ولوضع أسس الذهنية الإسلامية في هذا المجال.

القضية الثانية: وخلاصتها: أنَّ الآية الكريمة ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، وأتقوا الله إنَّ الله غفور رحيم ﴾ تجوِّز لهم أن يتملكوا الغنائم إلاّ ما استثناه الله تعالى من ذلك بقوله تعالى: ﴿فانَّ لله خمسه ﴾.

وعليه فإنَّ الله تعالى قد أذِنَ لهم في تملك أربعة أخماس الغنائم، وهو تصوّر غير صحيح، وغير مقصود من آية الغنيمة من سورة الأنفال. والدليل على بطلان هدا التصور الروايـات

١. الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص١٣٦.

العديدة في هذا الشأن، وإليك بعضها:

الدليل الأول: الروايات: أ ـ أخرج بن جرير، عن مجاهد أنّهم سألوا النبي يَتَمَلَّهُ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت فإيسئلونك عن الأنفال ؟ وأخرج عبد بن حميد، عن عكرمة: فإيسئلونك عن الأنفال ؟ قال: كان هذا يوم بدر، وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أنّ سعداً ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفّلان فوجدا سيفاً ملق فخرًا عليه جميعاً، فقال سعد: همو لي، وقال الأنصاري: هو لي، لا أسلمه حتى آتي رسول الله يَتَمَلَّهُ. فأتياه فقصًا عليه القصة، فقال رسول الله يَتَمَلَّهُ : ليس لك ياسعد ولا للأنصاري ولكنه لي. فنزلت فيسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ؟، يقول: سلّما السيف إلى رسول الله يَتَمَلَّهُ ثم نسخت هذه الآية، فقال تعالى: فواعلموا أنّما غنمة من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل ؟

فالإسلام علىٰ ضوء هذه الرواية غيرَ تـلك الذهـنية السـابقة التي كـانوا يحـاربون مـن منطلقاتها المادية. وأحلّ محلّها ذهنية قرآنية لا ترىٰ هدفاً للـقتال إلّا الدعـوة إلى التـوحيد ونشر العدل..

ب ـ روىٰ أبو امامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنـفال؟ فـقال: فـينا أصحاب بدر نزلت، اختلفنا في النفُل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، وجعله إلىٰ رسوله فقسّمه رسول الله فَيْشَنْخُ على المسلمين عن بواء يقول: على السواء ٢.

وبخصوص المقام نقل السيد الطباطبائي في تفسيره ما يلي: «وكان ذلك سبب التـخاصم بينهم فتشاجروا، ورفعوا ذلك إلى رسول الله تَلْنَشْكُ فنزلت الآية الأولى: ﴿قُلِ ٱلأَنْـفَالُ لِـلَٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّـقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية. فخطَّاتهم الآية فيا زعموا أنهم مـالكوا الأنفال بما استفادوا من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَا غَنِمتُم ﴾ الآية، وأقرّت ملك الأنفال لله، ونهتهم

- ١٦٠ الدر المنثور في تفسير الآية، ج٣. ص ١٦٠.
 - ٢. ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢. ص٢٠٦.

عن التخاصم والتشاجر ، فلما انقطع بذلك تخاصمهم أرجعها النبيّ تَنْتَظَيَّ إليهم ، وقسّمها بينهم بالسوية ، وعزل السهم لعدة من أصحابه لم يحضر وا الوقـعة ، ولم يـقدّم مـقاتلاً عـلىٰ قـاعد ولافارساً علىٰ ماش ، ثمّ نزلت الآية الثانية : ﴿وَاعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِـن شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُسه) الآية ، بعد حين، فأخرج النبيّ تَنْتَشَى مما ردّ إليهم من السهام الخُمس وبتي لهم الباقي» .

وقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلالاً طَيِّباً﴾ ، نزل في استباحة الفداء الذي طـلب مـن الرسول بأخذه من المشركين مقابل إطلاق أسراهم لديهم.

ج - مرسلة حماد: عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح على (في حديث) قال: وللإمام صفو المال إن من هذه الأموال؛ صفوها الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب، والمتاع مما يُحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه، من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بتي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم.. (إلى أن قال) الرواية ".

- ودلالتها لولا إرسالها صريحة.
 - د_صحيحة زرارة:

وعنه _أي عليّ بن إبراهيم _عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عـن زرارة. قـال: الإمام يُجري وينفِلُ ويُعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام؛ وقد قـاتل رسـول الله ﷺ بـقوم لم يجعل لهم في النيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم»⁴.

وكون الرواية مقطوعة لا يضرّ بها؛ لأن زرارة من أصحاب الباقرين عظيمًا .

وبعد ذكر هاتين الروايتين الدالتين بصراحة على المطلوب أقول: ونعم ما صنعه فـقهاء الجمهورية الإسلامية في إيران في الحرب العدوانية من قبل نظام صـدًام، بخـصوص الغـنائم الكثيرة التي غنمها الجيش الإسلامي من معسكرات البغي الصدامي، حـيث كـانت الدولة

> ١ . الميزان في تفسير القرآن ، ج ٩ ، ص ٩ . ٢ . سورة الأنفال : ٦٩ . ٣ . وسائل الشيعة ، ج ٦ . ص ٣٦٥، ح ٤ . ٤ . نفس المصدر ، ح ٢ .

تتصرف بها وتدخلها في خزانتها ومن أجل سدُ الخلل ولمنافع المسلمين والإسلام.

الدليل الثاني: سيرة رسول الله ﷺ : وقد قامت السيرة المباركة أيضاً على أنّ الغنائم لا تقسم ابتداءً على المقاتلة، وإنما أمرها إلى رسول الله ﷺ ومن بعده إلى الأئمة الصالحين ﷺ .

ومن مصاديق هذه السيرة التي تدل على المطلوب ما يلي : ١ ـ سير ته في فتح مكة .

يقول الشيخ الطوسي في كتاب السير في *الخلاف*: «مكة فُتحت عنوة بالسيف، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وقال الشافعي: إنها فتحت صلحاً وبه قال مجاهد. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي أنّ النبي تَشَقَّقُ لما دخل مكة استند إلى الكعبة ثمّ قال: من ألق سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، فآمنهم بعد أن ظفر بهم، ولو كان دخلها صلحاً لم يحتج إلى ذلك، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً وإنما أراد فتح مكة. والفتح لا يسمى إلّا ما أخذ بالسيف، وقال تعالى: ﴿إذا جاء نَصْرُ ٱللهِ وَالفَتْحُ ﴾ يعني فتح مكة. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَةً مِن عَد أَن أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ العالى: في الفتح، ومن قرأ السير والأخبار وكيفية دخول النبي مكة علم أن الأمر على ما قلناد.

وروي عن النبيُ ﷺ أنّه قال: «كل بلدة فـتحت بـالسيف إلّا المـدينة، فـإنها فـتحت بالقرآن». وروي عن النبيّ ﷺ أيضاً أنّه دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر والحالة حالة حرب، وقتل خالد بن الوليد أقواماً وهذا علامة القتال» .

وقال الشيخ في *المبسوط* : «ظاهر المذهب أنّ النبيّ تَأْتُقُوْنُ فتح مكة عنوة ثمّ آمنهم بعد ذلك . ومنّ النبيّ علىٰ أهل مكة من المشركين فأطلقهم .

وعندنا أنَّ للإمام أن يفعل ذلك. وكذلك أموالهم مَنَّ عليهم بها؛ لما رآه من المصلحة...» ٢.

- الخلاف، كتاب السير، ج٢، ص٤٠٤، مسأنة ١٢.
 - ۲. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٢. ص ٣٣.

۲ _ سیر ته ﷺ فی معرکة حنین :

فقد نقلت كتب السير أنَّ رسول الله تَلْنَظَنَ عندما نصره الله عزّوجلَّ على هوازن في معركة حنين، لم يوّزع الغنائم على المقاتلة قط، وإنما حباها لرجال قريش وكبّارها؛ ليؤلَّف قـلوبهم ويدفع خطرهم، وحيث يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.

فقد جاء في السيرة النبوية لابن هشام :

قال ابن إسحاق : ولما فرغ رسول الله ﷺ من ردّ سبايا حنين إلى أهلها ، ركب وأتـبعه الناس يقولون : يا رسول الله ، أقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم ، حتى ألجأوه إلى شـجرة ، فاختطفت عنه رداؤه ، فقال : أدّوا عليّ ردائي أيها الناس ، فوالله أن لو كان لكم بـعدد شـجر تهامة نَعَماً لقسَّمته عليكم ، ثم ما ألقيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذّاباً ، ثم قام إلى جنب بعير فأخذ وبرة من سنامه ، فجعلها بين إصبعيه ، ثمّ رفعها ، ثمّ قال : أيها الناس ، والله من لو كان لكم مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدّوا الخياط والمـخيّط ، فان الغلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة . قال : فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر ، فقال : يارسول الله ، أخذتُ هذه الكبّة أعمل بها برذعة بعير لي دَبر . فقال : أمّا نصيبي منها فلك قال : أمّا إذا بلغتُ هذا فلا حاجة لي بها ، ثم طرحها من يده.

قال ابن هشام: وذكر زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عقيل بن أبي طالب دخل يوم حنين على امرأته فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، وسيفه متلطّخ دماً، فقالت: إنّي قد عرفت أنك قد قاتلتَ، فهاذا أصبت من غنائم المشركين؟ فقال: دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابكِ، فـدفعها إليها، فسمع منادي رسول الله تَشْتَشَقَقُ يقول: من أخذ شيئاً فليردَه، حتى الخياط والمخيط، فرجمع عقيل: فقال: ما أرى إبرتكِ إلّا وقد ذهبت، فأخذها، فألقاها في الغنائم.

قال ابن إسحاق: وأعطىٰ رسول الله ﷺ المؤلّفة قسلوبهم، وكمانوا أشرافاً مـن أشراف الناس، يتألفهم ويتألف قلوبهم...الخ الأثر.

ومحل الشاهدمنه ﷺ وزعها علىٰ أشراف قريش يتألفهم ويتألف به قلوبهم.. فهي إذن لرسول الله ﷺ وليس لأحد أن يعتر ض عليه لمن يعطيها وكيف يصرفها.

١. السيرة النبوية، ج٤، ص١٠١.

الدليل الثالث: كلمات الفقهاء:

أماكلهات الفقهاء التي تؤيّد ذلك، فننقل منها قول كل من عليّ بن حمزة في *الوسيلة و*المفيد في *المقنعة* وأبي الصلاح الحلبي في *الكافي* وابن زهرة في *الغنية* وها هي :

١ ـ يقول ابن حمزة في *الوسيلة* في بيان النيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها: .

«والأموال يُخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة، وهي ما لا نظير له من الفرس الفرارة والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك، ثمّ تخرج منها المؤن، وهي ثمانية أصناف: أجرة الناقل والحافظ والنقل والجعائل والرضيخة للعبيد والنسباء ومن عاونهم من المؤلفة والأعراب على حسب ما يراه الإمام، ثمّ يخرج الخمس من الباقي لأهله، ثم يقسّم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية، للرجّال سهم وللفارس سهمان إذا لم يكن فرسه مسر وقاً ولا مغصوباً ... الخ»¹.

فكلامه في بَيِّنُ في أنّ الغنيمة التي هي من الأنفال أمرها إلىٰ الإمام، يأخذ منها ما يشاء يصرفه في مصالح المسلمين، ويقسم الباقي بينهم بعد أخذ خمسه منه.

٢ ـ يقول المفيد في *المق*نعة : «وللإمام قبل القسمة من الغنيمة ما شاء على ما قدّمناه في صفو الأموال، وله أن يبدأ بسدّ ما ينوبه بأكثر ذلك وإن استغرق جميعه فيا يحتاج إليه من مـصالح المسلمين كان ذلك له جائزاً ولم يكن لأحد من الأمة عليه اعتراض»^٢.

٣-يقول أبو الصلاح الحلبي في *الكافى*:

«يجب في جميع ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به ومتناصرين، بجملة الجيش أو السرايا، بحرب وغير حرب، إحضاره إلى وليّ الأمر ، فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام الملّة أن يُصني قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية ، وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام وثغوره ومصالح أهله ، ولا يجوز لأحد أن يعترض عمليه وإن استغرق جميع المغنم ، ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجمهاد عمن تشاور ممن

سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩، ص١٦٢، الوسيلة.

۲. المقنعة، ص۲۸۷.

صلحاء المسلمين .

ثم أعلم أن ملكية رسول الله تلاقي للأنفال بالصورة التي بيَّنت ملكية للموقع والمنصب، ينفقها تلاقي فيا يحتاجه الإسلام وفيا ينوبه وما يراه صالحاً، لا ملكية للشخص تسنتقل إلى الورثة بعد موته، وسيأتي بيان هذه النقطة إن شاء الله بشكل أوضح عند الحديث عن ملكية الأنفال في فصل الأموال.

٤ ـ ويقول ابن زهرة في *الغنية ^٢ : «*وللإمام أن يصني لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس أو جارية أو سيف أو غير ذلك، وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل الإسلام، وليس لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق ذلك، جميع الغنيمة، ثم يخرج منها الخمس لأربابه، ويقسّم ما بتي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصّة، لكل راجل سهم ولكلّ فارس سههان».

وهنا نذكر استطراداً في بحث هذا الموضوع قضيتين هما:

أولاً : أنّنا نفهم من العبارة الواردة في كلمات الفقهاء: «للراجل سهم وللفارس سهمان» أن الحروب سابقاً تختلف عما عليه الآن ؛ لأنّ المقاتل في السابق كان هو المسؤول عـن إعـداد سلاحه بكل أنواعه ومستلزماته وأنّ أمير الجيش يعوّضه علىٰ ما أعدّه وأنفقه. أمّـا اليـوم فليس له شيء؛ لأنّه لم يعدّ من ذلك شيئاً. فهي للدولة الإسلامية التي تتحمل عنه ذلك^٣.

ثانياً : أنَّ آية الغنيمة تتكلَّم عن حكم الغنائم ومقدار ما يملك منها المقاتلون بعد التوزيع، ولا علاقة لآية الغنيمة من سورة الأنفال بملكية المقاتلين لها، ونسبة هذه الملكية بـعد الغَـنْم وقبل التوزيع من جانب الإمام فكأنها تقول : إذا وُزَّعتْ عليكم الغنائم فلا تـتصوروا أنَّهـا بأجعها لكم بل هي (2) منها لكم والخمس الأخير لإمام العدل للله ، وليس ذلك ابتداءً، بل بعد أن يأخذ الإمام منها ما يأخذ لما يراه صالحاً في معالجة أمور الإسلام والمسلمين.

ومما يؤيّد ذلك أيضاً أنّهم في آية الأنفال _التي تعني الغمنائم في مموردها _يسـتخبرون الرسول عن هذه الأموال هل هي لهم أم لغير هم علىٰ رغم كونها ممّا غنموه.

- ۲ . *الغنية ،* ص ٥٣٢ .
- ٣. أقول: إنَّ الدولة الإسلامية تأخذ غنائم الحرب لا من باب أن المقاتل لم يخرج من جيبه شيئاً من أجل الجهاد؛ بل لأنَّ الدولة الإسلامية تمثل منصب الإمام وللإمام. ذلك .

١. الكافي في الفقه، ص ٤٦.

القسم الثاني: في أسرىٰ البغاة

وهذا هو الشطر الثاني في مسألة الأسرى، ويقع البحث في هذه المسألة عن أسرى البغاة وجرحاهم والفارّين منهم، باعتبار ارتباط بعضها مع بعض. فيقع البحث أولاً في الأدلة علىٰ التفصيل.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾فهو دالُ عـلىٰ التفصيل كها هو واضح عند النظر في قوله ﴿حتّىٰ تفيء﴾.

الدليل الثاصة فقد قام الإجماع على التفصيل بين ما كان للبغاة فئة يرجعون إليهما كما في صفين، وبين ما لو لم تكن كما في الجمل.

فني الحالة الأولى يقتلون ويجهز على جريحهم ويلاحقون.

وفي الحالة الثانية يُترك الهارب منهم: لأنّه ليس فيه خطر علىٰ الإسلام ولا يُقتل الأسير. ولا يُجهز على الجريح.

وأبو حنيفة على الموافقة في ذلك. أما الشافعية والحنابلة فعلى الخلاف.

ولكي يتبيّن هذا الإجماع أكثر فلابدٌ من جولة بين كلمات الفقهاء، وها هي كالتالي :

* ولعلَّه لما يبَّنه الأُستاذ سابقاً من أن البغي لا يصدق إلّا إذا كانت هناك قوة عسكرية ومواجهة عدوانية تمثله. فـلما تنتهي أو تنهار هذه القوة والمواجهة بالفرار على الوجه راضية بالكفّ عنها لا إلىٰ فنة تزوّدها وتمـوّنها وتعيد القوة ٢

الفصل الثاني: آثار الجهاد في سبيل الله

إليها. وعلىٰ ما قلناه إجماع الفرقة وأخبارهم الواردة به `. ٢ ـويقولﷺ في الخلاف:

«إذا وقع أسير من أهل البغي من (في) المقاتلة كان للإمام حبسه ولم يكن له قــتله، وبــه قال الشافعي وقال أبو حنيف، له قتله. دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً روى عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ 1 ياابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ فـقلت الله ورسـوله أعلم: قال لا تتبع مدبرهم، ولا يحاز (يجهز) على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسّم فيئهم. وهذا نصّ.

وروي أنَّ رجلاً أسيراً جيء به إلىٰ علي ﷺ يوم صفِّين فقال: لا أقتله صبراً إني أخاف الله ربَّ العالمين» ٢.

٣_وفي *المبسوط* يقول:

«إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قـتالهم، وهكذا إن قـعدوا فألقَـوْا السلاح، وهكذا إن ولَّوا منهزمين إلى غير فئة، فـالحكم في هـذه المسـائل الشـلاث واحـد: لايقتلون ولايتبع مدبرهم، ولايدنف على جريحهم بلا خلاف فيه؛ لقوله تعالى : ﴿فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله ﴾فأوجب القتال إلى غاية، وقد وجدت؛ فوجب أن يحرم قتالهم.

فاَمَّا إن وَلَوْا منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فلايتبعون أيضاً، وقال قــومٌ: «<u>يُــتَبَعُون</u> ويُقتَلُون، ومذهبنا؛ لأنَّا لو لم نقتلهم رُبَّا عادوا إلى الفئة واجتمعوا ورجعوا للقتال»^٣.

الدليل الثالث والرابع: الروايات والسيرة الثابتة المحكية فيها.

ومنها ما ورد ضمن كلمات الشيخ الطوسي مـثل روايـة عـبدالله بـن مسـعود وغـيرها فلانعيدها هنا. ومنها:

١_رواية حفص بن غياث: محمد بن يعقوب، عن عليَّ بـن إبـراهــم، عـن أبـيه، عـن

- ◄ إليها، ولم يبق منها _كما نصت بعض الروايات ولا أحد من أهل البغي _ يكون موضوع الحكم بالقتال الوارد في الآية قد انتها، وهذا يترك هاربهم ولا يقاتل أو يقتل على خلاف التي ترجع إلى فنة أخرى تعضدها وتزودها وتعيد القوة إليها.
 - ۱. الخلاف، ج۲، ص٤٢٨ مسألة ٤.
 - ۲ . *نفس المصدر*، مسألة ٦ .
 - ۲. الميسوط، ج۷، ص۲٦۸.

القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث (والرواية ضعيفة عـلىٰ الأقلّ بالمنقري) قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الطائفتين مـن المـؤمنين إحــداهمــا بــاغية، والأخرى عادلة فهزمتِ الباغيةَ العادلةُ .

قال: «وليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولايقتلوا أسيراً، ولايُجْهِزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها. فإنَّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم مثله» (.

٢ – رواية شريك : «وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثان ، عس محمد بس عذافر ، عن عقبة بن بشير ، عن عبدالله بن شريك ، عن أبيه ، قال : لما هزم الناس يوم الجمل ، قال أمير المؤمنين على الا تتبعوا مُولِّياً ، ولا تجيزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلمًا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر ، وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ، فقال : إنّ أهل الجمل قتلوا طلحة والزبير ٢ ، وإنّ معاوية كمان قمامًا بعينه وكان قائدهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الكشَّي في *كتاب الرجال* عن طاهر بن عيسىٰ، عن جعفر بن أحمد بن أيُوب، عـن أبي سـعيد الآدمي، عن محمد بن علي الصير في، عن عمر بن عثمان نحوه»^٣.

أقول: الرواية ضعيفة بـ(محمد بن عذافر وعقبة بن بشير) حيث لم يرد لهما توثيق في كتب الرجال.

٣_رواية ابن شعبة : «الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليَّة أنّه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم : وأمًا قولك : إنّ علياً لله قتل أهل صفّين سقبلين ومدبرين ، وأجاز على جريحهم ، وأنّه يوم الجمل لم يتَبع مولّياً ، ولم يجز على جريح ، ومن ألق

وسائل الشيعة، ج ١٦. ص ٥٢.
 وسائل الشيعة، ج ١٢. ص ٥٢.
 وهم أغة أهل الجمل ومعاوية إمام أهل صفين.
 ٣. وسائل الشيعه، ج ١٢. ص ٥٥. ح ٣.

سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإنَّ أهل الجمل قتل إمامهم، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكفّ عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويُسني لهم العطاء، ويهيَّء لهم الأنزال، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردّهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم. فلم يساو بين الفريقين في الحكم، لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد، لكن شرح ذلك لهم، فن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك»¹.

777

وهذه الروايات دلالتها واضحة على المطلوب.

، تفس المصادر، ص ٥٦، ح ٤.

وهكذا يكون مجموع الأدلة على التفصيل ـ بعد قوله تعالىٰ: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتىٰ تنيء إلىٰ أمر الله ﴾ ـ ثلاثة، هي الإجماع والروايات وحكاية هذه الروايات عن سيرة ثابتة وقطعية بالتواتر ، بل وحكايتها من قبل كلمات العلماء كالمحقق في *الشرائع* مثلاً.

وإذا قيل: إنّ الروايات ضعيفة سنداً والإجماع يحمتمل أن يكون مـدركياً فـلا قـيمة له ولايعوّل عليه.

نقول: فليكن هذا؛ فإنّ إطلاق الآية المباركة سالم عن التقييد والمناقشة أيضاً . وموضوع أهل الجمل بعد انقضاء المعركة وانفراط العسكر خارج موضوعاً بعد مـعرفة عـدم صـدق عنوان البغي عليهم بعد هزيمتهم، ورجوعهم لا إلىٰ فئة، ورضاهم بالطاعة مقابل الكفّ عنهم .

حكم أموال ونساء وذراري أهل البغي : وهنا يقع البحث في الإجابة عن سؤالين هما : ١ - هل تجوز غنيمة ما حواه عسكر أهل البغي ، وما هي الأدلة على الجواز أو عدم الجواز؟ ٢ - هل يجوز سبي نسائهم وذراريم أم لا؟ وللإجابة عن هذين السؤالين يوجد ثلاثة أقوال: القول الأوّل: بالإثبات. والثالث: بالنفي. ومن قال بالأول استدل بالكتاب الجيد، والسيرة المطهّرة، والروايات، والإجماع، ومن قال بالثاني فكذلك، وهناك من قال بالثالث* فأيّ الأقوال أحقّ أن يتبّع؟

القول الأوّل: قول المشهور

الكتاب والأخبار والإجماع هي أدلة شيخ الطائفة الطوسي في الخلاف _كتاب الباغي _ علىٰ جواز أخذ ما في معسكر البغاة وجواز الانتفاع به، وأنه غنيمة يقسم بين المقاتلة وعدم جواز ذلك فيالم يحوه المعسكر ، حيث قال هناك :

مسألة ١٧: «ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غـنيمة يـقسّم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر (العساكر) لا يتعرض له.. إلىٰ أن قال: [دليلنا] إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتىٰ تـنيء إلىٰ أمـرالله﴾؛ فأمـر بـقتالهم ولم يفرِّق بين أن يقاتلوا بسلاحهم وعلىٰ دوابهم أو بغير ذلك»⁽.

وبخصوص سبي النساء والذراري قال في *الخلاف* أيضاً :

مسألة ٧: «إذا أَسَرَ من أهل البغي من ليس من أهل القتال، مثل النساء والصبيان والزمنيٰ والشيوخ والهرمي، لا يُحبسون، وللشافعي فيه قولان نَصَّ في الأُمّ على مثل ما قـلناه، ومـن أصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين.

وقد استدلَّ الشيخ علىٰ عدم الحبس بأصالة البراءة. وعدم وجود دليل علىٰ وجوبه. حيث قال : [دليلنا] أنَّ الأصل براءة الذمة . وإيجاب الحبس عليهم يحتاج إلىٰ دليل ٢.

سألة؛ ذلك لأنه حفظه الله سيتبيَّن مـنه عـند مبناقشته هـذه	* لقد ذكره الأستاذ هنا لوروده من جملة الأقوال في الم
	الأقوال أنَّه قد صرّح بعدم وجود دليل على الأخذُّ به .
	١. الخلاف ، ج٢ ص ٤٣٦ كتاب الباغي .
	۲. نفس المصدر، ج۲. ص٤٢٨ .

وفي *النهاية* ذهب إلى جواز أخذ ما حواه العسكر فقال: «ولا يجوز سبي الذراري عـلىٰ حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ولا إليه سبيل علىٰ حال» ⁽ .

وإلىٰ مثله ذهب في *المبسوط* حيث قال : «يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بـدواب أهـل البغي وسلاحهم، يركبونها للقتال، ويرمون بنشّاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متىٰ حصل شيء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمة ، ولا يجب ردّه علىٰ أربابه ، وقـال قـوم: لايجوز شيء من ذلك ، ومتىٰ حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه ، فـإذا أنـقضت الحـرب رُدَّ عليهم»^۲ .

إلا أنّ له منه في المبسوط كلام " على خلاف ما أفاده في الخلاف والنهاية والموضع الذي ذكرناه قبل قليل في المبسوط ، إلا أنّ توجيهه بالشكل الذي يرفع شبهة التباين يكن أن يقال فيه : إنّ ما يحويه العسكر يَحِلّ لأهل العدل من أموال أهل البغي في حال الاشتباك معهم أما بعده فلا يحلّ؛ لأنه غنيمة محرزة* .

١. التهاية، ص ٢٩٧ .

- ۲. الميسوط، ج۷. ص ۲۸۰ .
- ٣. نفس المصدر، ص٢٦٦.
- ** أقول: أما الإجماع هذا فقد نقله ـعلىٰ ما مرّ في متن البحث ـ الشيخ الطوسي * في الخلاف وأكده ابن زهرة في الغنية ومضىٰ عليه ابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن الجد الحلبي في إشارة السبق و أبو الصلاح في جواز أخذ ما حواه العسكر . وفي المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن الجد الحلبي في إشارة السبق و أبو الصلاح في جواز أخذ ما حواه العسكر . وفي المختلف نسبته الى الأكثر، وذهب صاحب الجواهر فقال : «وقال به العماني والإسكافي والسلام الإجماع على عدم جواز سي ذراري البغاة. ومضىٰ عليه والإسكافي والشيخ في محكي المختلف نسبته الى الأكثر، وذهب صاحب الجواهر فقال : «وقال به العماني والإسكافي والشيخ في محكي الخلاف والنهاية والجمل والقاضي والفاضل في المختلف وثاني الثمه يدين والإسكافي والشيخ في محكي للخلاف والنهاية والجمل والقاضي والفاضل في المختلف وثاني الثمه يدين والإسكافي والشيخ في محكي للخلاف والنهاية والجمل والقاضي والفاضل في المختلف وثاني الثمه يدين والإسكافي والشيخ في محكي للخلاف والنهاية والجمل والقاضي والفاضل في المختلف وثاني الثمه يدين والإسكافي والشيخ في محكي للخلاف والنهاية والجمل والقاضي والفاضل في المختلف وثاني الثمه يدين والجمل ما والخري واليا الذي يقد يتمكا عليها:

أمّا السيرة الأصل في جميع أدلّة الاستدلال، فهي سيرة أمير المؤمنين على للله في معركة الجمل، وقد تواتر النقل على أنّه للله لم يَسبِ في تلك المعركة ذريّة ولا امرأة، ولم يغنم من أموال أهل البغي إلّا ما حواه عسكرهم من أسلحة، وما عبدا ذلك كمان يبردُه إليهم. وقيد ذكر الاستدلال بها كلّ من الحقّق في شرائعه والشهيد الثاني في مسالكه لا على أنّ سيرة على لله في معركة الجمل لها تفسيران، فمن قائل بأنّها تجسيد لحكم شرعي ثابت بحق أهل البغي، ومن قائل: إنّها تمثّل حكماً ولانيًا من حقوقه لله .

والفرق بين التفسيرين واضح. وهو أنَّ الحكم الشرعي لايمكن تغييره إلى يوم القسيامة. وأمَّا الحكم الولائي فيمكن تغييره تبعاً للمصلحة الشرعيّة المنظورة للإمام ﷺ، فإن كمانت المصلحة تقتضي المنَّ على أسارى أهل البغي ممثلاً ميَّنُّ عليهم، وإن كانت تمقتضي العمدم فلائين عليهم بل يلتجاً إلى خيار آخر من خيارات الشريعة فيهم.

ثمّ من خلال استعراض للأحاديث الشريفة الواردة عـن أهـل البـيت ﷺ وعـلاجها. نتوصّل إلى اختيار التفسير الصحيح لسيرة عليّ ﷺ في معركة الجمل. فهل إنّ منّه فيها كـان حكماً شرعيّاً أم ولائيّاً؟ هذا هو ما ستوضّحه الروايات وهي:

أ ـ الروايات التي تدل علىٰ أنَّ سيرة عليَّ ﷺ بالمنَّ علىٰ أُساري وسبايا أهل البـغي وردُ

ح عزّوجل...الخ الرواية. (المصدر السابق). ح7. ص٥٥ . ج١١. وهي ظاهرة في نفس المراد.
 ٤ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن محمّد بن علي عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصادق علا في حديث طويل ننقل منه أيضا محلّ الشاهد : إنّك حكمت يوم الجمل فيهم بمحكم خالفته بصفّين: قلت لنا يوم الجمل : لاتقتلوهم مولين ولامديرين ولا نياماً ولا أيقاظاً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألق اسلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح. وحرّمت علينا سبي الذراري...الخ» الرواية. نفس المصدر السابق، ج٩، ص٥٥، ح١١.
 الذراري...الح» الرواية. نفس المصدر السابق، ج٩، ص٥٥، ح١١.
 وفي الحديث الخامس من نفس المصدر السابق، ج٩، ص٥٥، ح١١.
 وفي الحديث الخامس من نفس المصدر السابق، ج٩، ص٥٥، ح١١.
 وفي الحديث الخامس من نفس المصدر السابق، ج٩، ص٥٥، ح١٢.
 وفي الحديث الخامس من نفس المصدر الصابق، ج٩، ص٥٥، ح١٢.
 وفي الحديث الخامس من نفس المصدر السابق، ج٩، ص٥٥، ح١٢.
 وفي الحديث الخامس من نفس المصدر السابق، ع٩، وأصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله الجلبوا وفي أيضاً بذلك السنة» مستدرك الوسائل، ج٥، ص٢٠
 وفي الحديث الأخبار كما ترى ضعفها ظاهر، ولعله لماذ لك لور ثتهم، وخمس ما أغنمه مما أجلبوا به عليه، فجرت وهذا بذلك السنة» مستدرك الوسائل، ج٥، ح٢.
 وهذه الأخبار حما أيدى ضعفها ظاهر، ولعله لماذا م يذكر الشيخ الطوسي في تهديب الأحكام وهو أكبر كتاب له في وهذه الأخبار حما ترى ضعفها ظاهر، ولعله لماذا بيذكر الشيخ الطوسي في تهديب الأحكام وهو أكبر كتاب له في انضار بذلك السنة» عمد معار أيدا ترى ضعفها ظاهر، ولعله في مان على على ما أعنمه مما أحمان ما ما عندم معار ومانل.
 وهذه الأخبار حمال معاد العلي على على عمر مع الموسي في تهديب الأحكام وهو أكبر كتاب له في انضار بذلك السنة» معنه في معام وليه معام، ولماد ولما يتمرض الشيخ الفيد في مقنية هذه الأخبار .
 وهذه الأخبار حمال على على على معله الفرض في معرض السيخ الفيد في ما على عرم الموار الخبار .
 وما بول الحقاه هنا. ولعلة وقبل العرض على علم على علم معلم مالمي مالمي مالمي مالمي مالموار ما معرم الميكرمية الماد ما معلم وا

أمتعتهم كانت حكماً شرعياً هي كالآتي :

أولاً: رواية مروان بن الحكم، عن محمّد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال: لما هَزَ مَنا علي لِنْتُلْ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين أقسِم الذيء بيننا وانسبي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه، فكفُوا.

ثانياً: محمّد بن علي بن الحسين في كتاب *العلل* عن أبيه، عــن سـعد، والحــميري، عسن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه لم^{ظلا} قال: قال مروان بن الحكم وذكر مثله. ورواه الحميري في قرب *الإسناد ع*ن السندي أبن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه مثله»¹.

والرواية ضعيفة سنداً بأكثر من واحد.

ثــالثاً: روايــة الصـدوق في : «قـال الصـدوق، وقـد روي أنّ النـاس اجـتمعوا إلى أميرالمؤمنين في يوم البصرة، فقالوا: يا أميرالمؤمنين أقسم بيننا غنائمهم قال: أيُكـم يأخــذ أمّ المؤمنين في سهمه» .

رابعاً : خبر عبدالله بن جعفر الحميري في *قرب الإسناد* عن هارون بن مسلم. عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه : أنَّ عليّاً ﷺ لم ينسب أحداً في أهل حَرْب إلى الشرك أو النفاق، ولكنّه كان يقول : هم إخواننا بغوا علينا . أقول : هذا محمول على التقيّة .

وتقريب الاستدلال: إنَّهم إذا كانوا من إخوانه فلا يحلُّ له غنم أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم. وعليه فالمنَّ حكمهم".

خامساً : وروىٰ أبوقيس أنَّ عليَّاً ﷺ نادى: من وجد ماله فليأخذه، فرَّ بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتَّى ينضج فلم يفعل، ورمىٰ برجله فأخذه» ٤.

> ۱ . وسائل الشيعة، ج ۱ ۱، ص ۵۸، ح ۵ . ۲ . نفس المصدر ، ص ۵۹، ح ۷ . ۳ . نفس المصدر ، ص ۱۲، ح ۱۰ . ٤ . المبسوط ، ج ۷، ص ۲٦٦ .

وهي ضعيفة كسابقتها . ب ـ الروايات التي تدلّ علىٰ أنّ سيرة عليّ في معركة الجمل كانت تجسيداً لحكم ولائيّ يمكن تغييره فيا لو طرأت ظروف تنسجم أو تساعد علىٰ تغييره . . فهي : أولاً : خبر أبي بكر الحضرمي :

«محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال : سمعت أبا عبدالله للللا يقول : لسيرة عليّ لللا في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم لللا يسير بسير ته؟ قال : لا، إنّ عليّاً لللا سار فيهم بالمنّ؛ لما علم من دولتهم. وإنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة؛ لأنّه لادولة لهم» أ.

والرواية صحيحة وإن وقع الخلاف في وثاقة إسماعيل بن مرار، فقد وثّقه السيد الخوئي في *معجم رجال الحدي*ث قائلاً: الرجل ثقة؛ لوقوعه في إسناد تفسي*ر علي بن إبرا*هيم⁷ .

تانياً: خبر الحسن بن هارون بيّاع الأنماط : وعنه [محمّد بن الحسن الصفّار] عن محمّد ابن عبدالجبار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بـيّاع الأنمـاط، قال : كنت عند أبي عبدالله ﷺ جالساً، فسأله معلّىٰ بن خنيس أيسير الإمام القـائم تخـلاف سيرة علي ﷺ؟ قال : نعم، ذلك إنّ عليّاً ﷺ سار بالمنّ والكفّ؛ لأنّه علم أن شيعته سيُظهر عليهم، وأنّ القائم ﷺ إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي؛ لأنّه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً،٣.

وهي صحيحة، والمعلّى لايعتنى بتضعيف النجاشي له؛ لأنّ شبهة الغلوّ نسبهـا إليه الغـلاة إزراء به، لأنّه من أصحاب الكتاب، ولا يعتنى أيضاً بتضعيف الغضائري له؛ لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه، فهو ــعلىٰ نقل السيد الخوئي ﷺ فيه ــرجل صدوق خيّر من أهل الجنّة؛ إذ كيف يكن أن يكون الكذّاب مستحقاً للجنّة ويكون مورداً لعناية الصادق علِّلاً ٤. ثالثاً : وعنه [محمّد بن الحسن الصفّار] عن عمران بن موسىٰ، عن محمّد بن الوليد الخزاز ، عن محمّد بن سماعة ، عن الحكم الحنّاط ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قلت لعليّ بن الحسين عليًّا : بما سار علي بن أبي طالب عليًّا فقال : إنَّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً اللهُ فقال: يا أميرالمؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال : بالمنّ كما سار رسول الله تَلْكَنَّ في أهل مكّة» أ .

رابعاً : خبر عبدالله بن سليمان : «وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسىٰ ، عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمّد ، عن عبدالله بـن سليمان قـال : قـلت لأبي عبدالله للله : إنّ الناس يروون : أنّ عليّاً لله قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فـقال : إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها ، فقال : إنّ عليّاً لله إنّا منَّ عليهم كما مَنَّ رسول الله تَذَكَرُ على أهل مكّة ، وإنّما ترك عليّ لله ؛ لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة ، وأنّ دولة الباطل ستظهر عليهم ، فأراد أن يفتدي به شيعته ، وقد رأيتم آثار ذلك ، هو ذا يُسار في الناس بسيرة على ظلى . ولو قتل عليّ أهل البصرة جميعاً واتّخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً ، لكنّه منّ عليهم لُيَنَّ على شيعته بعده» ^٢ .

خامساً : خبر زرارة : «وعن أبيه [أي أبي الصدوق] عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بـن محمّد بن عيسىٰ بن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حريز ، عسن زرارة ، عـن أبي جعفر ﷺ قال : لولا أنّ عليّاً ﷺ سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغـنيمة لَـلَقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ، ثمّ قال : واللهِ لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس . أقول : ويأتي ما يدلّ علىٰ ذلك»^٣ .

فهذه الروايات تدلّ على أنّ للإمام الله عير المَنّ فيهم إلّا أنّه مَنَّ عليهم، لمصلحة الحفاظ عليهم ممّا يُفْعَل بهم لو لَم يَمُنَّ عليهم.

فالمَنّ هنا علىٰ ضوء هذه الروايات حكم ولائي؛ ولهذا فــإنّ القــائم لللله لو جــاء يــغيّره. لارتفاع المحذور الذي استدعىٰ عليّاً لللهِ مراعاته.

ثمَّ إنَّ هذه الروايات فيها الصحيح والقويَّ ، فأيَّ القولين يصار إليه منهـــها؟ مــع العــلم أنَّ

- ۱. وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۸۵، ح ٤.
 - ۲. *نفس المصد*ر، ص۵۸، ح۳.
 - ۲. نفس المصدر، ص۵۹، ح۸.

الإجماع قد نقل في جواهر الكلام محكيًا ومحصّلاً على القول الأوّل حيث قال هناك ! «مسائل : الأولى: لايجوز سبي ذراري البغاة) وأن تولدوا بعد البغي (ولا تملك نسائهم إجماعاً) محصّلاً ومحكيًاً عن التحرير وغير ، عن المنتهى نني الخلاف فيه بين أهل العلم «وعن التذكرة بين الأمّة» لكنّ في المختلف والمسالك نسبته الى المشهور ، ولعلّه لما في الدروس ، قال : ونقل الحسن أنّ للإمام عليّة ذلك إن شاء : لمفهوم قول علي عليّه : «إنّي مننت على أهل البصرة كما من رسول الله تليّشيّ على أهل مكّة» وقد كان لرسول الله تشيّشيّ أن يسبي فكذا الإمام عليه هو شاذ ، قلت : بل لم نعرفه لأحد منّا، مع احتال كون مراده أنّه قد كان ذلك لأمير المؤمنين عليه لو أراده . [ومن المعلوم أنّ المسألة الإجماعيّة وإن ظهر ها مخالف لا يضرّ بها؛ لأنّه غير معروف].

إلاّ أنَّ التقيّة جعلت الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص، فني خبر عبدالله بن سليان: «قلت لأبي عبدالله الله : أنَّ الناس يروون أنَّ علياً الله قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنَّ دار الشرك يحلّ ما فيها، وإن دار الإسلام لايحلّ ما فيها، فقال: إنَّ علياً الله مَنَّ عليهم كما مَنَّ رسول الله يَشْرَقُ على أهل مكة وإنما ترك علي الله الأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة، وأنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يُقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا سائر في الناس سيرة علي لله، ولو قتل علي عليه أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لك له حلالاً، لكنّه مَنَّ عليهم لِيُمَنَ على شيعته من بعده».

وخبر زرارة وخبر الحسن بن هارون بيّاع الأنماط وخبر أبي بكر الحضرمي وغير ذلك في النصوص المرويّة في *الكافي والتهذ*يب وغيرهما .

بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يكن دعوىٰ تواترها بالمعنى المصطلح، ثمّ قال ﷺ في نهاية استدلاله على المسألة :

فالأصل هو ما تضمنته النصوص السابقة الذي لايمكنه أن يبوح به ؛ فإنَّ أكــَر جـيشه مخالفون كما صرّح ﷺ به في بعض خطبه، بل هو من المعلوم من كتب السير والتواريخ، ويكفيك خبر النهي عن الإجماع في نافلة شهر رمضان المشتمل على صيحة الكوفة من جميع جوانبها: واسنّة عمراه، فكفَ عن النهى عن ذلك .

۱. جواهر الكلام، ج۲۱، ص۳۳٤.

فالعمدة حينئذ هذا. وهو تكليف كالأصلي. بل الأجر في التعبّد به أعظم من الأجر بالعمل بالأوّل حال عدم التقيّة .

وعليه فصاحب *الجواهر لجمّ* يرى أنّ الخيارين: المنّ وعدم المنّ «السبي» صحيحان في أصل التشريع، ولكنّ التقيّة هي التي عيّنت المَنّ، وهي باقيةٌ في ظرف الهدنة (غيبة الإمام لللِّلا) إلى قيامه لللله، ومنهما يفهم أنّ التقيّة جعلت أحد الخيارين، وهو المَنّ، حكماً شرعييًا شابتاً. لكنّه بالعنوان الثانوي «التقيّة» لا بعنوانه الأولي.

ثمّ بعدما عرفت من مصلحة الشيعة والأئمة في سلوك هكذا طريق. يصبح ما أفاده صاحب الجواهر الله حسناً. بعد مناقشة الإجماع الذي يؤيّد القول بأنّ سيرة عليّ عليّ لا كانت حكماً شرعيّاً ثابتاً بالعنوان الأوّلي؛ لإحتمال أن يكون مدركيّاً **.

بل إنّ الأخذ بما مال إليه صاحب *الجوا*هر أخذ بالقدر المتيقّن؛ لأنّ الأمر دائر بين قـولين أحدهما يجعل للإمام خياراً واحداً، والثاني يجعل له خيارين (له أن يسبي ويغنم، وله أن يمنّ علىٰ ذراريهم وأموالهم) والحكم وإن كان في الواقع هـو الأوّل؛ لأنّ الذيـن حـاربوا الإمـام لا يُشكُّ في كفرهم إلّا أنّه اختار الثاني (المنّ) تقيّة؛ لأنّه يريد بذلك أن يرجعهم الى الطاعة، إذ لو سبىٰ ذراريهم وجعل أموالهم غنيمة، لكان معنىٰ ذلك أن يكونوا وأهل الشرك عـلىٰ حـد سواء، وهو خلاف ما يعتقده الأكثر من جيشه في أنّ أهل البغي مسلمون لا يحلّ سبي ذراريهم ولا غنيمة أموالهم، والعمل علىٰ خلاف ما يعتقدون ليس بالأمر الهيّن .

ثمّ إنّ الألمّة للميكلية طيلة فترة الهدنة طبّقوا هذا الحكم التقيّتي. وبقي وسيبتى إلى فترة قسيام الإمام المهدي(عجّل الله فرجه النسريف) حيث ير تفع ويعمل للملخ بالحكم الأوّل الأصلي. وهسو سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم.

الأحكام الولائية:

ومن نافلة القول نشير هنا الي نوعين من الأحكام الولائيَّة:

النوع الأوّل: الأحكام الولائيّة الثابتة، وهي من أمثال هذا الذي جـرى البـحث فـيه،

* وقد ذكرنا الروايات التي يحتعل أن تكون مدركاً هٰذا الإجماع في الهامش السابق. فراجع. كما أشرنا الى ذلك.

وكحكم الزكاة الذي وضع على الأشياء التسعة وظلَّ ثابتاً فيها على رغم أنَّ الرسول تَلْكَلُّ كان له أن يضع على أكثر منها، كما تدلّ الروايات الكثيرة مثل رواية عسدالله بسن سسنان و أبي سعيد القهاط، ورواية الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبدالله للمُنْكُلُ وأبي بكر الحضرمي، وخبر عليّ بن مهزيار وزرارة، وخبر أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبدالله للمُنْلِ .

والروايات هذه كلّها في كتاب *الوسائل* في باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، فراجع^٢. وهاك محلّ الشاهد المشترك في أغلبها، وهو كها في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليّه قال : قال أبوعبدالله عليهم : «فـفرض عـليكم مـن الذهب والفـضّة والإبـل والبـقر والغـنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعنى لهم عـمّا سـوىٰ ذلك الحديث^٢.

> وعفوه ﷺ يعني أنَّ له أن يضع على غيرها، ولكنَّه ترك ذلك اختياراً . النوع الثاني : الأحكام الولائيَّة المتغيَّرة ^٣.

القول الثاني وأدلته: وهو عدم جواز غنيمة ما حواه عسكر أهل البغي، وقد استدلّ عليه _كها ذكرنا في بداية بحث المسألة _بما استدلّ به على القول الأوّل من إجماع وسيرة وروايات وأُصول*. أمّا الإجماع فقد ذكره السيد المرتضى في المسائل الناصريّات وابن إدريس في السرائر. وهذه هي كلماتهم : قال السيد المرتضى في المسألة السادسة والمائتين : قال السيد المرتضى في المسألة السادسة والمائتين : مهم له وسهمان لفرسه ، ويسهم للبرذون سهم واحد . ثمّ قال : هذا غير صحيح، لأنّ أهل مهم له وسهمان لفرسه ، ويسهم للبرذون سهم واحد . ثمّ قال : هذا غير صحيح، لأنّ أهل ٢. وسائل الشيعة، ج٢ ص٢٢. ٢. وسائله المسدر، ص٢٢. ح ١.

* استدل الأستاذ بإطلاق حرمة التصرف بمال الغير إلا بطيب نفسه ولم يستدل بالأصول.

البغي لايجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كها تقسّم أموال أهل الحرب، ولا أعــلم خــلافاً بــين الفقهاء في ذلك .

ومرجع الناس كلّهم في هذا الموضع إلىٰ ما قضىٰ به أمير المؤمنين لللَّه في محاربي البـصرة. فإنّه منع من غنيمة أموالهم، فلمّا روجع لللهِ في ذلك، قال: أيّكم يأخذ عائشة في سهمه (؟!

وقال محمّد بن ادريس في السرائر : «الصحيح ما ذهب السيد المرتضى في إليه، وهو الذي اختاره وأفتى به، والذي يدلّ على صحّة ذلك ما استدلّ به في من إجماع المسلمين على ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك أيضاً ، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي في في كتبه، ولا دليل على خلاف ما اخترناه . وقول الرسول تلاقي : ولا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه، وهذا الخبر قد تلقّته الأئمة بالقبول ، ودليل العقل يعضده ويسنده؛ لأنّ الأصل بقاء الأملاك على أربابها، ولا يحلّ تم لكها إلاّ بالأدلّة القاطعة للأعذار» .

وقد نَقَلَ هذا القولَ والقائلين به صاحبُ *الجواهر على حيث ق*ال في تعليقه على متن شر*ائع الإسلام ما يلي : (وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل) ك*السلاح والدوابّ وغيرهما (قيل) والقائل المرتضى وابن ادريس والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في *الدروس* على ما حكي عن بعضهم: (لا) يؤخذ (لما ذكرناه من العلّة) التي عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً ، بل عن الناصريّات: لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه ، وعن *السرائر: إج*اعنا بل المسلمين عليه ، وعن *التذكر*ة نسبته إلى كافّة العلهاء^٣.

وأممًا السيرة على عدم جواز غنيمة ما حواه العسكر فقد ادّعاه الشهيد في *الدروس* وغيره. علىٰ حدِّ نقل صاحب الجواهر ﷺ ، يقول الشهيد الأوّل ﷺ _وهو يستدلّ بالسيرة علىٰ عدم الجواز _: «وهو الأقرب؛ عملاً بسيرة على ﷺ في أهل البصرة ، فإنّه أمرَ بردّ أموالهم ، فأُخذِتْ حتّى القدور» وأمّا الروايات فقد نقل صاحب *الجواهر مو*اردها ، فقال : عن النعهاني : من أنّه روي «أنّ رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال : يا أمير المؤمنين ! ما عدلت حين تقسم

> ١. *سلسلة الينابيع الفقهية*، ج٩، ص٢٧. السيد للرتضي *المسائل الناصريات .* ٢. *نفس المصدر*، ص١٨٦ عن كتاب *المبسوط .* ٣. *جواهر الكلام، ج*٢١، ص٣٢٩.

بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: إن كنتَ كاذباً فلا أماتكَ الله حتَّىٰ تُدرِكَ غلام ثقيف، وذلك أنَ دار الهجرة حرّمت ما فيها وأن دار الشرك أحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ أُمّه من سهمه، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال : عبد لا يدع لله حرمة إلّا انتهكها . قال : يُقتل أو يموت؟ قال : بل يقصمه الله قاصم الجبّارين .

والشيخ في *المبسوط* روى مِـنْ «أنَ عــلَيَّاً ﷺ لمَــا هــزم النــاس يــوم الجــمل قــالوا له: ياأميرالمؤمنين ألا نأخذ أموالهم؟ قال: لا؛ لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام. فلا تحلَ أموالهم في دار الهجرة».

وفيه أيضاً روى أبو قيس : «أنَّ عليّاً ﷺ نادى: من وجد ماله فليأخذه، فمرَّ بــنا رجــل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه، وبما تقدم ِ في خبر مروان، وهو كالتالي :

قال [أي مروان بن الحكم] : لمَّا هزمنا علي ﷺ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال : فقال له قائل : يا أمـيرالمـؤمنين أقـسم الفيء بـيننا والسبي، قال : فلمّا أكثروا عليه قال : أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا \ .

ومثله عن الصدوق حيث قال : وقد روي أنّ الناس اجتمعوا إلىٰ أمير المؤمنين الله يوم البصرة فقالوا : يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم ، قال : أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟ . وآخر مثله عن أبيه، وذكر سنده إلىٰ زرارة، عن أبي جعفر الله قال : لولا أنّ عليّاً الله سار

في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ، ثمّ قال : والله في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ، ثمّ قال : والله لسير ته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس، ٣.

هذا إضافة إلى إطلاقات حرمة التصرّف في مال الغير من المسلمين إلّا بطيب النفس.

القول الثالث:

وقد اعتمده العلّامة ﷺ في التذكرة .

- . **وسائل الشيعة،** ج ۱۱. ص ٥٨. ح ٥.
 - ۲. نفس المصدر، ص٥٩، ح٧.
- ۳. وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۵۹. ح۸.

وخلاصته التفصيل بين من لهم فئة يرجعون إليها فتؤخذ أموالهم وتقسّم؛ إضعافاً لهم، وحسماً لمادة فسادهم، وبين من لم تكن لهم فئة يرجعون إليها فتؤخذ أموالهم ويجوز للإممام ردّها إليهم؛ وذلك لحصول الغرض فيهم من تفريق كلمتهم وتبدَّد شملهم.

قال في *التذكرة* ـ بعد ذكر القولين في المسألة ونسبتهها الى الشيخ الطوسي ــ: «مسألة : أهل البغي قسمان: أحدهما: أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها ولا رئيس يـلجأون إليـه كأهـل البصرة وأصحاب الجمل، والثاني: أن يكون لهم فئة يرجعون إليها ورئيس يـعتضدون بـه ويجيّش لهم الجيوش كأهل الشام وأصحاب معاوية بصفّين .

فالأول لايجاز علىٰ جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم.

والثاني يجاز علىٰ جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم، سواء كانت الفئة حــاضرة أو غائبة بعيدة أو قريبة، ذهب إلىٰ هذا التفصيل علماؤنا أجمع، وبه قال ابن عبّاس وأبـوحنيفة وإسحاق من الشافعية ⁽ .

ثمّ قال ﷺ : وهو ينقل قول الشافعي بعدم جواز قتل من بغى على أمّة رسول الله ﷺ » مستدلاً بقول رسول الله ﷺ لابن أمّ عبد حيث قال فيه : «يا ابن أمّ عبد ما حكم من بغى من أمّتي قال : الله ورسوله أعلم، قال : لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تقسّم فيئهم وهو محمول على ما إذا لم تكن له فئة»⁷.

ثمّ إن فقهاء العامّة ذهب أغلبهم إلى المنع من غنيمة أموال أهل البغي؛ مستدلين علىٰ ذلك بأخبارهم الموجودة في كتبهم الخاصة .

وهناك من فقهاء الخاصّة من قال بجواز غنيمة أموالهم في حال الاضطرار فقط؛ مستدلين بقوله ﷺ :

> «رفع ما اضطروا إليه ...» الحاكم على أدلة المنع . هذه هي الأقوال " في المسألة مع أدلّتها .

> > ١. العلامة الحلي, *التذكر*ة، ج١، ص٤٥٦. ٢. نفسر المصدر.

٣. بل هناك روايات في مست*درك الوسائل* منها الرواية ٢٦ في المجلّد: ٢. طبعة أهل البـيت، ص ١٣٠. تـقول «بأن غنائم أهل البغي تحبس عنهم ما داموا على بغيهم فإن فاؤوا تُعطَّ إليهم». فراجع.

مناقشة الأقوال:

أقول: إنَّ القول الثالث لا دليل على الأخذ به .

أمَّا القول الأوَّل والشاني ف الإجماع الم ذكور على الأوَّل من قـبل الشـيخ في *الخـلاف* وابن زهرة في *الغنية فمعارض بإجماع ذكر*ه السيد المرتضى في *المسائل الناصريات* وابن إدريس في *السرائر .*

وأممّا السيرة على الجواز -التي هي مستند القول الأوّل والتي ذكرها المحقّق في شرائعه والشهيد الثاني في مسالكه -فإنّها وإن كانت صالحة لتخصيص العمومات التي تحرّم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفسه، إلّا أنّها معارضة أيضاً بسيرة أخرى على الموافقة لتـلك العـمومات ذكرها الشهيد الثاني ٢ في *الدروس*.

وأمّا الأخبار فكلّ أخبار القولين ضعيفة فضلاً عن كونها متضاربة، ومتعارضة، وقـول العلّامة في *المـختلف* على المنع لا ينفعه عدالة العماني؛ لأنّ العـدالة لا تجـعل الخـبر المـرسل صحيحاً، وأمّا العمومات التي تقول لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه، فمعارضة بما ثبت من كتب السير والتواريخ من أنّ أهل البغي مخالفون لإمام زمانهم خارجون عليه ومحاربون له، وهذا يكني لخروجهم عن صدق العمومات عليهم.

ولكن هل نطرح كلَّ هذه الأدلَّة لأنَّها متعارضة متضاربة؟

الجواب: أنَّ الرأي في المسألة هو أن نجمع بين هذين الإجماعين وهاتين السيرتين وتـلك الأخبار بدلاً من أن نطرح الجميع، وعليه سنخلص إلىٰ نقطتين هما:

أولاً: يجب أخذ ما يحويه المعسكر ومصادرته أثناء الاشتباك؛ وذلك لإضعاف أهل البغي. إذ لو ترك لهم لقاتلوا به المسلمين، وهو حرام.

ثانياً : بعد تقضّي القتال وتحقّق الهزيمة في جيش أهل البغي لا يجوز ردّما حواه العسكر بعد غنيمته من قبل المسلمين إلى أهله إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها؛ لأنّ ردّه يعينهم علىٰ قتال المسلمين، وهو حرام كالسابق .

وإن لم تكن لهم فئة جاز للإمام أن يردّ ما حواه العسكر إليهم، وهو ما فعله صـلوات الله

عليه مع أصحاب عائشة يوم الجمل* . وبه يتمّ الجمع بين كلّ الأقوال المختلفة في المسألة .

مسألة في السبي «ولا يجوز التفرقة بين الأمّ وولدها» أي لو وقعت الأمّ وولدها في الأسر وكانا من جمـلة السبي في حرب المسلمين مع الكفّار، وكان الحكم فيهم هو الاسترقاق دون المنّ والمفاداة، فهل يجوز أن تكون الأمّ في حصّة أحد المقاتلين ويكون ابنها من حصّة آخر؟

أو هل يجوز لمن كانت الأمّ وابنها من حصّته من السبي أن يبيع الأمّ من آخر ويستبقي الولد عنده؟

الجواب: في المسألة أقوال، والمعروف بين الفقهاء أنَّ الإمام الله يُلحِقُ الابنَ عِن وقعت الأمّ من حصّته إمّا بالهبة أو بالبيع منه.

* أقول: إنَّ إطلاق الآية الذي استدلُّ به الشيخ الطوسي في الخلاف على جواز غنيمة ما حواه معسكر البغي سالم من التقييد. أمّا بعد الهزيمة وانكسار شوكتهم وانحسام مادّة فسادهم ورجوعهم الى الطاعة مقابل الكفّ عنهم يخرجون عن صدق عنوان البغي؛ ولذا وجب وقف قتالهم، وجاز للإمام أن يردّ أموالهم عليهم. وخبر عدم حليّة مال المسلم إلّا بطيب نفسه ينطبق عليهم عنوانه بعد رجوعهم الى الطاعة مقابل الكفّ عنهم. وأمّا قبل رجوعهم فتحلُّ أموالهم: لعدم صدق العنوان عليهم، بل كيف ينطبق عليهم وقد خرجـوا عـلي إمـام زمـاتهم. وحاربوه وهل الإسلام إلا الحبّ والبغض؟ وبناءً على ذلك فالحكم الأولى فيهم هو جواز غنيمة ما حواه عسكر أهل البغي ما لم يفيئوا. فإذا فاؤوا جاز للإمام أن يردَّ أموالهم إليهم كأحد خيارين؛ وإنَّما يرجح الردَّ لقضيَّة نظر الإمام إلى مستقبل حال الشيعة حيث علم بعلمه اللدني أنَّه سيُظهر عليهم، وما لم يثبّت هذه السنَّة آنداك في الأموال والذراري لكان الخطر على الإسلام أكبر بكثير وبشكل لا يقاس فما لو أخذ غنائم أهل الجمل. وبهذا التفسير أيضاً نستطيع أن نوجّه الاجماعين والسيرتين والأخبار المارّة الذكر . فالاجماع على الجواز بملحاظ الحالة أثناء اشتباك الأسنّة وقيام المعركة. والإجماع على المنع كان بلحاظ انكسار الشوكة وتحقّق الهـزيمة وانـتفاء عنوان البغي بهما، والسيرة على جواز الغنيمة كان قبل انتفاء عنوان البغي، والسيرة على المنع بعد انتفائه وكـذلك الأخبار فهي ناظرة إلى هاتين الحالتين. وبهذا نصل الى القول بعدم التعارض؛ لاختلاف الموضوع في كلا القولين، ونصل أيضاً إلىٰ موافقة المشهور في جواز غنيمة ما حواه عسكر أهل البغي وجواز ردّه للإمام ﷺ فيا لو لم تكن لهم فئة وانتنى عنهم العنوان بالهزيمة وتشتّت الجمع.

ثم إنَّ قول صاحب *الجواهر لله بج*نواز الردّ فيا لو كان حافظاً للوجود الشيعي على مرّ التاريخ وفي حالات سيظهر فيها عليهم من قبل الطغاة والظلمة وأهل البغي وجيه. ومن خلال مراجعة أقوالهم فيها نجد لهم رأيين: الأوّل منهما: هو كراهة التفريق بين الأمّ وولدها . وقد جاء ذلك في كلبات المبسوط حيث نقل الرواية عن الأصحاب فيها فقال: «وفي أصحابنا من قال : إنّ ذلك مكروه ولا يَفسد البيع به» ` . وكذا جاءت الكراهة في كلبات المنتهى للعلامة ` .

والثاني منهما: هو حرمة التفريق بينهما: وقدجاء ذلك في كلمات المبسوط حيث قال: «إذا وقعت المرأة وولدها في السبي فلا يجوز للإمام أن يفرّق بينهما فيُعطي الأُمّ لواحد والولد لآخر ، لكن ينظر فإن كان في الغانمين من يبلغ سمهمه الأمّ والولد أعسطاهما إيّهاه، وإن لم يكن أعطاهما إياد، أخذ فضل القيمة أو يجعلهما في الخمس، فإن لم يفعل باعهما وردُ تمنهما في المغنم» ". إلا أنّ كلمات التملكرة جاءت مطلقة فقد جاء فيها: «نو سسبيت امرأة وولدها لم يفرق

بينها» ^ع.

أمَّا النصوص فهناك نصوص لأهل العامة والخاصّة في المسألة.

ومن نصوص الخاصة ما جاء في وس*ائل الشيعة عن مح*مد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله بنخ أنّه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار، قال : لا يخرجه إلى مصر آخر أن كان صغيراً، ولايشتريه. وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فانستره ان شنت. ورواه الصدوق بإسناده عن ابس سنان،

وطريق الشيخ والصدوق مِنْنَا إلى النضر بن سويد صحيح، وعبدالله بن سنان من الثقات. فالرواية تامّة سنداً إلّا أنّ دلالتها في عدم جواز التفريق بين الأمّ وولدها في بلدين، والمسألة

- ۱. المبسوط، ج۲. ص۲۱.
- ۲ . المنتهى، ج۲، ص۲۹۷ .
- ٣. المبسوط، ج٢، ص ٢١.
- ٤. التذكرة، ج١ ص٤٢٦.
- ٥. *وسائل الشيعة*، ج ١٢. ص ٤١، ح ١.

الفصل الثاني: آثار الجهاد في سبيل الله

كماهو واضح في التفريق بينهما في بلد واحد.

وما جاء أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عـن الفـضل بـن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّر، فال : سمــعتُ أبـا عـبدالله الله يله يـقول : أتى رسول الله تلاقير بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية مـن السـبي كانت أمّها معهم، فلمّ قدموا على النبي نشينه سمع بكاءها فقال : ما هذه؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتى بها، وقال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار منله» (.

والرواية ظاهرة في أنَّ التفريق حصل بينهما في مصرين أيضاً، فهي كسابفتها في الدلالة وإن كان سندها معتبراً .

وما جاء أيضاً عن علي بن إبر هيم بالإسناد أيضاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله الله الله الله الله يت له جارية من الكوفة، قال: فذهبتُ لتقوم في بعض الحساجة، فقالت: يا أُمّاد، فقال لها أبو عبدالله الله: ألكِ أَمَ؟ قالت: نعم فأمر بها فردّت. وقال: ما أُسِنَّتُ لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكرد.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير ، وكذا الذي قبله. وهي كسابقتها سنداً وإن كانت أصرح منها دلالة .

ورواية سماعة في نفس الباب صريحة في حرمة التفريق، والتي بـعدها في *وسـائلالشـيعة* ظاهرة في عدم الجـواز إلا مع إرادة الاستغناء عن الأبوين .

وأمًا الروايات العاميَّة فنذكر منها ثلاثاً :

أوّلاً : ما رواه أبو أيوب الأنصاري أنّ النبي الله قال : من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة ⁷ .

وقد أوردها *المنتهى والمبسوط والتذكرة* في أحكام الأساري. ثانياً : ما رواه ميمون بن أبي شبيب عن علي يليخ أنّه باع جارية وولدها . ففرّق بينهما فنهاه

- ۰۱ نفس المصدر، ح۰۲
- ٢. أحمد البيهق، السنن الكبرى، ج٩. ص١٢٦.

رسول الله تلافظ عن ذلك · . وقد وردت في المبسوط أيضاً في فصل أحكما الأسماري من كتاب الجهاد .

ثالثاً: عن ميمون بن أبي شبيب أيضاً عن علي في قال: أصبت جارية من السبي معها ابن لها، فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها، فقال لي رسول الله تُلَيَّنَكَ : بعها جميعاً أو أمسكهما جميعاً . هذه هي الروايات وقد انقسمت كلمات الفقهاء في استفادة الحكم منها إلى قسمين: قسم

يقول بحرمة التفريق، والآخر بكراهته؛ وذلك لعدم وجود دلالة صريحة علىٰ أحدهما.

۱، نفس المصدر . ۲، تقس المصدر .

الأموال

* الغنيمة
* الفيء
* الأنفال

 γ

ويقع البحث هنا عن الغنيمة والنيء والأنفال. وللبدء في معرفة مداليلها التي تعبَّر عـنها ألفاظها لا بدّ من استعراضٍ لكلهات اللغويين وأهل الفقه وألسنة الحديث؛ لأنّها المـظانّ التي تعارف الرجوع إليها في معرفة معاني مثل هذه المفردات. وعليه فلنتناولها بالترتيب الآتي:

الغنيمة هناك رأي يخصّص الغنيمة الواردة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أَمَّا غـنمتم مـن شيء...﴾ بما يظفر به الإنسان في الحرب*، وهناك رأي يعممها لما يُظفر به من مال بلا مقابل ومجاناً. وعلى الرأي الأوّل فمن وجد كنزاً من النقود لا يقال لهذا الكنز: غنيمة، وهكذا من اختلس مالاً من دار الحرب فإنّه لمن أخذه ولا يلحق بالغنيمة.

* وهو رأي مشهور العامّة. وقد ذهبوا لذلك إمّا لكون خصوص ما يظفر به الإنسان في الحرب هو معنى الغسنيمة أو باعتبار سياق الآية الواردة في مقابلة الكفّار . السيد محمود الهاشمي. *الخمس* . ج ١ . ص ١٤ ١ ـ يتصرف . والذي دعا إلىٰ اختصاص هذه اللفظة بما أخذ من دار الحرب بالغلبة والسيف هو انصراف الذهن إليه عند تلاوة الآيات الأوّل من سورة الأنـفال، والتي كـانت تـتحدّث عـمّا غـنمه المسلمون في معركة بدر ، إلّا أنّ إطلاق الآية، يجعلها أعمّ ممّا وردت فيه .

هذا إضافة إلىٰ ما يستحصل من تأييد ذلك بالروايات وكمامات الفقهاء والمفسرين واللغويين ونظرة العرف العام.

والحقّ أنّه عند دراسة جذور هذه اللفظة نجدها تقابل مدلولاً أوسع ممّا ذهبإليه أصحاب الرأي الأوّل وأوسع ممّا نقلته جمسلة مـن كـلمات أهـل اللـغة والفـقه والتـفسير والحـديث وما خصّصته لها من مدلول.

ولإثبات ذلك نبدأ بأهل اللغة :

يقول صاحب مقاييس اللغة :

(العُنْمُ) الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدلّ علىٰ إفادة شيء لم يملك من قــبل، ثمّ يختصّ به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة ⁽ قال تعالىٰ: ﴿واعلموا أَمَّا غنمتم مــن شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ﴾، فالاختصاص هنا ناتج من كثرة إستعمال اللفظة فيا أخذ من مـال المشركين بقهر وغلبة لا من الوضع .

ويقول الفيروز أبادي في *القاموس المحيط* : الغُنْم : الفوز بالشيء بلا مشقّة ^٢ .

ويقول ابن الأثير في *النهاية*: قد تكرّر فيه ذكر الغنيمة ، والغنيمة والمغنم والغـنائم، وهـو ما أُصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، ومـنه الحـديث: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» ، إنّما سمّاه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب .

ومنه الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غُنَّمه وعليه غرمه»، وغنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته".

ويقول ابن منظور الأفريقي الم*صري في لسان العرب* : غَنِمَ الشيءَ غُنْها : فاز به .

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤. ص٣٩٧.
- ۲. الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، ج٤، ص ۲۲۲.
 - ٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: غنْز:

وفي *العين* للخليل بن أحمد الفراهيدي جاء أيضاً : الغُنْم : هو الفوز بالشيء من غير مشقَّة . إذن كلمات أهل اللغة متفقة علىٰ أنَّ الغنيمة لا تختصّ بما يؤخذ من دار الحرب بالقتال بل تعمّ غيرها .

أمَّا كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى علبهم) فها هو ابن حمزة في *الوسيلة ي*قول: «والغـنيمة ما يستفاد بغير رأسمال وتنقسم قسمين : إمَّا تستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس أو تستفاد بالغلبة في دار الحرب» ⁽ .

وأمًا المحقّق الحلّي في *ال*معتبر يقول: «والغنيمة اسم للفائدة، وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد»^٢.

فهو ﷺ يرى أنّ كلّ فائدة غنيمة ولا تختص بدار الحرب.

وفي *شرائع الإس*لام يقول ﷺ : «فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مـال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب^{*}»^٣.

وأمَّا الروايات فصحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ﷺ حيث ورد فيها : فأمَّسا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلَ عام. قال الله تعالىٰ : ﴿واعلموا أَمَّا عَنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه... ﴾. فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجسائزة من الإنسان للإنسسان التي لهما خطر، والمسيرات الذي لا يحسسب من غسير أب ولا ابن... إلخ الرواية ^ع.

وتقريب الاستدلال بها: أنَّها عطفت قوله ليُّلج «فالغنائم والفوائد يرحمك الله» علىٰ قـوله تعالىٰ، عطف تفسير أي أنَّها فشرت الغنيمة الواردة في الآية بمطلق الفائدة.

أمًا أهل التفسير فهذا القرطبي يقول: «الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي.

١. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩، ص١٦٢، عن الوسيلة لابن حمزة.
 ٢. المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص ٢٢٣.
 * إنَّ أكثر كلهات الفقهاء تخصّ الغنيمة بما أخذ من در الحرب، وعليه فيُعَدَّ القبول خيلاف الأكثر غير مشهور، ولم يذهر المعلمان اللذان ثبتهما الأستاذ في بحثه.
 ٣. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩، ص ٢٠٢، عن شرائع الأستاذ في بحثه.
 ٣. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩، ص ٢٠٢، عن شرائع المسلمة لابن حزة.
 ٣. مسلمة المعلمان الذان ثبتهما الأستاذ في بحثه.
 ٣. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩، ص ٣٠٠، عن شرائع الأسلام.
 ٢. وسائل الشيعة، ج٦، ب٩، ص٣٠، ب٥، ح٥.

واعلم أنّ الاتفاق حاصل علىٰ أنّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ما غنمتم من شيء ﴾، مال الكـفَار إذا ظفر به المسلمون علىٰ وجه الغلبة والقهر، ولا مقتضىٰ في اللغة لهذا التخصيص علىٰ ما بيّناه. ولكن الشرع قيّد اللفظ بهذا (.

وهذا العلّامة الطباطبائي في *الميزان* يقول في تفسير قوله تعالى: **فواعلموا أنّما غنمتم من** شيء فأنّ لله خمسه وللرسول¢إلى آخر الآية: الغُنْم والغنيمة إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب، وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب.

وإلىٰ مثل هذا ذهب الراغب الإصفهاني في مفرداته فقال: «والغنم ــ بــالضمّ فــالسكون ــ إصابته والظفر به ثمّ استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدا وغيرهم» ٢.

فمن مجموع هذا الاستقراء لكلمات أهل اللغة والفقه والتـفسير والنـصوص والروايـات نستطيع أن ننتهي الى التعريف الثاني للغنيمة .

ثمّ إنَّ هذه الغنيمة حسب هذا التعريف تطلق علىٰ كلَّ ما يظفر به الإنسان من دون أن يبذل في مقابله* .

> ١. تفسير القرطبي (الجامع لا حكام القرآن)، ج٨. ص١. ٢. الميزان في تفسير القرآن، ج٩. ص٨٩.

* أما الرواية التي تعمم الغنيمة ففضلاً عن كونها مناقشة، فهي معارضة برواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله بن التي تخصصها بما يؤخذ من المشركين بالقهر والغلبة (وسائل الشيعة . ج٦، ب١١، من أبواب قسمة الخمس، ج١، ح٤)، هذا إضافة إلى أن البعض قد ذهب إلى اختصاصها بالفائدة المأخوذة بالحرب ونحوها، (الخمس، ج١، السيد محمود الهاشي، ص٢١)، وأمّا الإطلاق المدّعى للغنيمة من الآية والمستفاد من ظهور (ما) الموصولة وكلمة (من شيء) فردود أولاً بعدم وجود سيرة في صدر الإسلام على شحول الغنيمة لمطلق الفائدة وإلا لوضع الخلفاء من (من شيء) فردود أولاً بعدم وجود سيرة في صدر الإسلام على شحول الغنيمة لمطلق الفائدة وإلا لوضع الخلفاء من (من شيء) فردود أولاً بعدم وجود سيرة في صدر الإسلام على شحول الغنيمة لمطلق الفائدة وإلا لوضع الخلفاء من خاصة بعد الرسول تلثير الحمر على غلفار ما أن الغنيمة من الآية الغنيمة لمطلق الفائدة وإلا لوضع الخلفاء من أمر شيء) فردود أولاً الحمر وخود سيرة في صدر الإسلام على شحول الغنيمة لمطلق الفائدة وإلا لوضع الخلفاء من أمم يعد الرسول تلثير الحمر على معلق الفائدة، وهو لم ينقل، وأما (من شيء) فهو لدفع وهم من يقول بأن الغنيمة خاصة بعد الرسول تلثير الغنيمة لمطلق الفائدة وإلا لوضع الخلفاء من أم لمي يكن لما خطر، فإن الآية دفعاً لهذا التوهم تثبت الخمس على كل غنيمة مها كمانت ها خطر، أم لمي يكن ها خطر، وعليه فبذا لإطلاق لا يعين المعني المستعمل فيه اللفظ. (الخمس، ج١٠، ص١٦، السيد محمود ألم لمي يكن لها خطر، وعليه فبذا لإطلاق لا يعين المعني المناص لا العام كما في النقط، (الخمس، ج١٠، ص١٦، من من معلور). وأم إمن تنه من على أم لمي يكن لها خطر، وعليه فبذا لإطلاق لا يعين المعني المعني المعمل فيه اللفظ. (الخمس، ج١٠، ص١٠، ١٠، من مدورة المالم يكن لها خطر، وعليه فبذا التولية لا العني المعني الفيام في الفظمان الفيمي وإلى المامي وإلى أم مناهم في الفظمان الفيمية معام في الفيامية معان مان. وأم أم يكن لها خطر، والمامي إلى المامي إلى إلى ألفظمان النائي معان، الحمس، ج١٠، من مع كل في أم لمي يكن لمامي معرف في أم مني مامي وأم كمان من ما معود ألفقاء إلى ظهور كثبر من الآيات المباركة في المعني ألفاص لا العام كما في المي معام أم لمي يكن في أم مامي وأم أم يكمان مان مان مان معمد أم مو ما ما معلم ألفان النائين مم مامي وأم كما الفل ألنائي ما وأما مامي وأما كحكم

وإذا قيل: لماذا سُمّي ما يُظفر به في الحرب غنيمة وقد بذل في الحرب ما لا يعلمه إلّا الله من جهد ومشقة؟

كان الجواب أنّ الهدف من الحرب هو هزيمة العدوّ لا المال. وما بذل من جهد كأنّه صار قبال هزيمة العدو لا المال، وهكذا هو الأمر عن أرباح المكاسب فالزائد عمّا يموّن الإنسان يسمّىٰ ربحاً وغنيمة؛ إذ الهدف من الكسب هو مؤنة العيش، وأمّا الزائد عليها فغنيمة. ولهذا فإنّ الغنيمة لا تطلق إلاّ علىٰ ما يزيد على المؤنة، ونكن بشرط أن يكون له جلال وخطر لا علىٰ مطلق الزائد وإن كان حقيراً.

الفيء: وهو الآخر كالغنيمة اختلفت الأقوال في تحديد معناه: فمن قائل هو ما أخذ بـغير قـتال ولاإيجاف خيل ولا ركاب، ومن قائل هو كالغنيمة، ومن قائل هو مفترق عنها بوجهين. فالقول الأوّل نقله القرطبي في تفسيره عند تفسير آية الخمس حيث قال هـناك: «النيء

فالفول الاول نفله الفرطبي في نفسيره عند نفسير آيه الحمس حيث قال هـ ناك : «التيء ما أخذ بغير قتال، وقال قوم: النيء والغنيمة واحد».

وقال في موضع آخر : «الشيء الذي يناله المسلمون عن عدوّهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمّىٰ غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنىٰ حتّىٰ صار عرفاً .

والنيء مأخوذ من فاء ينيء إذا رجع، وهو كلُ مال دخل على المسلمين من غـير حـرب

🔶 المفسرين صريحة في هذا الادّعاء.

وعليه فلا يمكن إثبات التعميم الذي ذهب إليه انشيخ الأستاذ إلاّ عن طريق اللغة والعرف، وأمّا القول بالتخصيص بما يؤخذ من الكفّار بالقتال المستفاد من الآية ومن أكثر الروايات في بابي الخمس والأنفال فهو لم يكن إلّا لموردية الآية فيه وكثرة الاستعمال. أمّا لأنّ المعنى هو هذا فهذا ما أثبتنا خلافه لغةً. علاوة على أن المورد لا يخصص الوارد، فتبق الآية صالحة لإثبات التعميم ، وأمّا الرواية التي قلنا، إنّها مناقشة في أثبات التعميم فيمكن إثبات دلالتها عل التعميم، بلحاظ النظر إلى المعنى الغوي في الآية لا بلحاظ المعنى المستفاد من مورد الآية، فلا يكون قوله للخف تفسيراً بالمصداق، لأنّ المعنى الغوردي يثل مصداقاً من مصاديق المعنى اللتفوي . وعليه بالتالي ـ يثبت اختيار الأستاذ بكل أولويّة إن سلم من عدم وجود سيرة عليه من قديل الخسلفاء بعد

الرسول يلين. تُمَّ إِنَّنا بتعدد اللحاظ يمكننا الجمع بين الروايات المتعارضة في تفسير معنى الآية وتعيينه . فما كان يدلّ على التعميم

فهو يلحاظ المعنى اللغوي وماكان بلحاظ المعنى الخاص فيمكن أن يجتمع معه اجتاع العموم والخصوص المطلق.

ولاإيجاف كخراج الأرضين وجزية الجمام وخمس الغنائم.

وقال قتادة : «الفيء عبارة عن كلَّ ما صار للمسلمين من الأمبوال بـغير قـهر» والمـعنيّ متقارب .

وأمًا القول الثالث فقد ذكر الماوردي في *الأحكام السلطانية* حيث قال هناك الني و والغنيمة متّفقان من وجهين ومختلفان من وجهين ، فأمًا وجها اتّفاقهما. فأحدهما: أن كلّ واحد من المالين واصل بالكفر .

والثاني: إنّ مصرف خمسهما واحد [وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ما أَفَاءَ الله علىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهلِ القُرىٰ فللهِ وللرَسُولِ وِلِذي القُربىٰ وَاليَتامىٰ والمَساكِينَ وَابنِ السَبيلِ ﴾ في آية سورة الحشر «آية النيء»، وقوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿واعلموا أَمّا غـنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل ﴾ الآية].

وأمّا وجها افتراقهما:

فأحدهما: أنَّ مال النيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً، والدليل على ذلك في النيء قوله تعالى من سورة الحشر : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ وَلا رِكابٍ ﴾ . وفي الغنيمة قوله تعالى : ﴿سَيَقُولُ ٱلْحَلَّفُونَ إِذَا أَنْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَعَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُوناً نَتَبِعْكُمْ ... ﴾ .

والثاني: أنَّ مصرف أربعة أخماس النيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلة، أمَّا أربعة أخماس النيء غلَّه ولرسوله كالخمس الخامس، وسيأتي توضيح ذلك عند البحث عن النيء تفصيلاً.

وأمّا الشيخ المنتظري فيرى أنّ بين النيء والغنيمة نسبة العموم والخـصوص مـن وجـه. أي أنّ الغنيمة هي كلّ ما يظفر به الإنسان من أرباح وفوائد، وأمّا النيء فهو مـا يـرجـع إلى المسلمين من الكفار، سواء وقع في الحرب أو في غير الحرب.

> ١. تفسير *القرطبي (الجامع لأحكام القر*آن)، ج٨. ص١. ٢. سورة الحشر: ٦. ٣. سورة الفتح: ١٥.

ولا يشكل على هذا العموم في النيء بالآية التاسعة من سورة الحشر ¹؛ لأنّ الآية لم تنزل من أجل تحديد معنى النيء، أي أنّها لم تحدّد المصطلح بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، بل إنّها بصدد بيان الوارد وهو أنّ النيء للرسول تشتَشَرَّ، وأنّ الله سلّطه عليه فقد يكون هناك فيء يوجف عليه بخيل وركاب. وهو رأي مبني على شمول الغنيمة لأرباح المكاسب، أمّا على عدم الشمول فالنيء أعمٌ من الغنيمة مطلقاً.

الأنفال:

النَّفل هو الزائد، ويقال للنافلة نافلة لأنَّها زائدة على الفريضة، والأنفال يقال لهما أنهال لأنَّها زائدة علىٰ ما يطلبه المقاتلون .

وقد ذكر ابن هشام في كتابه *السيرة النبوية رواية تدلّ على أنّ الأنفال هي الغنائم فقال: قال* ابن إسحاق: فلما انقضىٰ أمر بدر، أنزل الله عزّ وجلّ فيه من القرآن الأنفال بأسرها، فكان ممّا نزل منها في اختلافهم في النقل حين اختلفوا فيه: (يسئلونك عن الأنفال، قـل الأنفال لله والرسول، فاتَقُوا الله وأصلِحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كـنتم مؤمنين \$ فكـان عبادة بن الصامت _ فيا بلغني _ إذا سئل عن الأنفال، قال: «فينا أصحاب بدر نـزلت، حـين اختلفنا في النفل يوم بدر، فاتنزعه الله من ايدينا حين ساءت فيه أخـلاقنا، فردة عـل رسوله تَلْتُنْتُ فقسّمه عن سواء _ يقول: على السواء _ وكان في ذلك تقوىٰ الله وطاعته وطاعة رسوله تَلْتُنْتُ وصلاح ذات البين *.

وهذه العبارة واضحة في كون الأنفال هي الغنائم.

وبعد هذا الاستعراض البسيط عن مصطلحات الغنيمة والنيء والأنفال، يدور البحث عن النيء أوّلاً ثمّ الأنفال ثانياً؛ وذلك لأنّ البحث عن الغنيمة قد اسْتُوفي في محلّه.

 لأنّه راجع. والكلمة في القرآن كلّها تقع علىٰ هذا المعنىٰ أي الرجوع.

ومن الممكن أن يكون سبب تسمية الأموال العائدة إلينا من المشركين والكفّار بالفيء أنّها أموال خصّها الله ليوظّفها عباده في طاعته، ولما صَرَفَ الكفّار وظيفتها إلىٰ غير جهتها الحدّدة لها بأن استعملت في معصيته تعالى، فإعادتها منهم يعني رجوعها إلىٰ وظيفتها الأولىٰ فيقال لها: فيء من هذه الجهة.

وعند مراجعة كلمات الفقهاء والمفسّرين والروايات نجد للنيء ثلاثة معان. وسيقع البحث فيها تفصيلاً:

المعنى الأول:

أنَّ النيء هو المال المأخوذ من المشركين ممّالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو معنىٰ في مقابل الغنيمة؛ حيث هي المال الذي يؤخذ بإيجاف وقتال، وهو مأخوذ من قـوله تـعالىٰ في سورة الحشر : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُم فَما أَوْجَفْتُم عَلَيهِ مِنْ خَيلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ .

ومن المفسّرين الذين ذهبوا إلى هذا المعنى الطبرسي ﷺ في **مجمع البيان ح**يث يسقول في تفسير آية الخمس ما يلي:

«الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفُار بـقتال، وهـي هـبة مـن الله تـعالى للمسلمين. والنيء ما أخذ بغير قتال، وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان، وهو المروي عن أئمتنا» ٢.

وقال الشافعي: الغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفـقير ، والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب،٣.

وقال القرطبي في تفسيره *الجامع _و*هو قول مطابق لقول مشهور الإمامية _: «الأموال التي للأئمَّة والولاة فيها مَدْخَلُ ثلاثةُ أضرُب: ما أُخذ من المسلمين علىٰ طريق

- ٩. سورة الحشر: ٦.
- ٢. مجمع البيان، ج٢. ص٥٤٣.

٣. الأمّ، ج٤، ص٦٤.

التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات. والثاني: الغنائم، وهي ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثالث : النيءُ، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفّار عَفواً صَفُواً من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولاوارث له» .

وأمما الطوسي في التبيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .. ﴾الآية ، فيقول : «والذي نذهب إليه أنّ مال النيء غير مال الغنيمة ، فالغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقلهُ إلى دار الإسلام ، ومما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه [ريعه] إلى بيت المال لصالح المسلمين .

والني، كلّ ما أخذ من الكفّار بغير قتال أو انجلاء أهلها، وكان ذلك للنبيّ بَيْنَيْنَةُ خـاصّة يضعه في المذكورين في هذه الآية، وهو لمن قام مقامه من الأغُة الراشدين، وقد بيّن الله تعالى ذلك. ومال بني النضير كان للنبيّ خاصّة، وقد بيّنه الله بقوله: فإما أفاء الله ﴾، يعني ما رجّعه الله وردّه على رسوله منهم». يعني من بني النضير. ثمّ بيّن فقال: فإفما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب... ﴾، أي لم توجفوا عليه بخيل ولا ركاب. والإيجاف الإيقاع، وهو تسيير الخسيل والركاب، وهو من وجف يجف وجيفاً، وهو تحرّك باضطراب» ⁷.

ثمّ إنّ الماوردي في *الأحكام السلطاني*ة يرى اتحادهما. أي النيء والغنيمة. من وجهين، وقد مرّ ذكر ذلك قريباً .

وآخر شاهد من كلمات الفقهاء* المفسّرين علىٰ هذا المعنىٰ، هو قول ابن قدامة في *المغني* حيث قال: «النيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفّار بغير قتال، والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال»⁷.

وأمًا الروايات التي فسّرت التيء بهذا المعنى فننقل منها روايتين: الأولى:

موثّقة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه سمعه يقول: إنّ الأنفال ماكان مـن أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خـربة أو بـطون أودية فهذاكلّه من النيء والأنفال لله وللرسول، فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ . وهي صريحة في كون النيء ما لم يكن فيه هراقة دم وقتال.

والثانية: عن محمّد بن مسلم أيضاً، عن أبي جعفر على قال: سمعته يقول: الني، والأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وماكان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من النيء، فهذا لله ولرسوله، فماكان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول، وأمّا قوله: فوما أفاء الله على رسوله منهم فا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ؟ قال: ألا ترى هو هذا؟ وأمّا قوله: فإما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ؟، فهذا بنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين؛ المعنى.

المعنى الثاني : أنّ النيء هو ما حصل بقتال، وهذا المعنى هو الآخر له شواهد في أقوال الفقهاء * وأصحاب التفاسير والروايات . فقد نقل صاحب تفسير مجمع *البيان* قول البعض قائلاً : «وقال قـوم: الغنيمة والنيء واحد»^٣ .

١. وسائل الشيعة. ج٦. ص٦٧. ح ١٠.
٢. نفس المصدر، ح٢٢.
٣. نفس المصدر، ح٢٢.
*. لم أجد له شاهداً إلا قول الحقّق الحلّي في المختصر النافع حيث قال: النظر الثالث: في التوابع، وهي أربعة: الأوّل:
في قسمة النيء: يجب إخراج ما شرطه الإمام أوّلاً كالجعائل. ثمّ بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي وبما يقسمة النيء: يجب إخراج ما شرطه الإمام أوّلاً كالجعائل. ثمّ بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة ما شرطه الإمام أوّلاً كالجعائل. ثمّ بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي وبما يقدمن النافع حيث قال: النظر الثالث: في التوابع، وهي أربعة: الأوّل:
الم أجد له شاهداً إلا قول الحقق الحلّي في المختصر النافع حيث قال: النظر الثالث: في التوابع، وهي أربعة: الأوّل:

وقال الكليني في*أُصول الكافي* :

«إنَّ الله تبارك وتعالىٰ جعل الدنياكلَها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة: ﴿إِنِّي جاعل في الأرض خليفة ﴾، فكانت الدنيا بأسرها لآدم، وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه، فما غلب عليه أعداؤهم ثمّ رجع إليهم بحرب أو غلبة سمّي فيئاً، وهو ينيء إليهم بغلبة وحرب، وكان حكمه فيه ما قال الله تعالىٰ: ﴿واعلموا أَغَّا غنمتم من شيء ﴾.

فهذا هو النيء الراجع وإنّما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف، وأمّا ما رجع إليهم من غير أن يوجف بخيل ولا ركاب، فهو الأنفال هو لله والرسول خاصّة ⁽ . وجاء في *نهج الب*لاغة ما يشهد لهذا المعني :

١ ـ ومن كلام له يلخِلا كلّم به عبدالله بن زمعة لما قدم عليه يطلب منه مالاً، فقال على الله الله الله المعال على هذا المال ليس لي ولا لك، وإنمًا هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظّهم، وإلّا فجُناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم» ٢.

٢ ـ وفي كتاب له ﷺ إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني يقول فيه :

«بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك وأغبضبت إمامك: إنّك تمقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم فيمن اعتامك من أعراب قومك»٣.

وأمّا الروايات فننقل روايتين أيضاً :

الأولى: موثقة سماعة، عن أحدهما على الله الذابي أن رسول الله تَلْنَظَةُ خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحي، ولم يقسم لهنّ من النيء شيئاً، ولكنّه نفلهن ٤. محمّد بين الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى مثله.

والمقصود بالنيء هنا هو ما غنم من دار الحرب بلا شكَ.

والثانية : عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير ،

١، اصول الكافي، ج١، ص٥٣٨، كتاب الحجة. ٢. نهج البلاغة، خ٢٣٢، ص٣٥٣. تبويب صبحي الصالح. ٣. نفس المصدر، كتاب ٤٣، ص٤١٥، الإمام علي الخ. ٤. وسائل الشيعة، ج١١، ص٦٦، ح٦. عن جميل، عن زرارة، قال: الإمام يُجري ويَنْفِلُ ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهمام؛ وقـد قاتل رسول الله تَلَائِشُكَةُ بقوم لم يجعل لهم في النيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بسينهم» . وهسي لاتختلف في دلالتها على المقام عن سابقتها.

المعنى الثالث:

أنَّ النيء هو كلَّ مال يرجع إلى المسلمين من المشركين، سواء كان ممّا يوجف عليه بقتال أو بغير إيجاف ولا قتال .

وممماً يشهد لهذا المعنى ما ورد في تفسير *النعماني* في تفسير آية النيء حيث قال : «النيء يقسّم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام وهو قول الله عزّوجلٌ في سورة الحشر : ﴿ما أَفَاء الله عـلىٰ رسوله منهم ﴾. وهي البلاد التي لا يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

والضرب الآخر ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل؛ قال الله: ﴿إِنّي جاعِلُ فِي الأَرضِ خَلِيفَةُ ﴾، فكانت الدنيا بأسرها لآدم إذكان خليفة الله في أرضه، ثمّ هـي للـمصطفين الذيـن اصطفاهم وعصمهم... فلمّا غصبهم الظلمة على الحقّ الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفّار، صار في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمّداً تَلْأُنْ الله فرجع له ولأوصيائه. فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به،

ومممّا يشهد له أيضاً ما جاء في نهـج البلاغة لعلي ﷺ : حيث قـال : «فأمّــا حــقّكم عـليَّ فالنصيحة لكم وتوفير فينكم عليكم»٣.

وقال ﷺ في كتاب له إلىٰ زياد بن أبيه : «وإنّي أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني عنك أنّك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدنَ عليك» ^٤.

وأمًا الروايات التي تشهد له فصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه : «لما ولي على علي الله الروايات التي

١ ـ نفس المصدر، ج٦، ص ٣٦٥، ح٢. ٢ ـ بحار الانوار، ج٩٣، ص ٤٧ ـ ٣ ـ نهج البلاغة، خ ٧٩٠، تبويب صبحي الصالح . ٤ ـ نفس المصدر، كتاب ٢٠، ص ٣٧٧، تبويب صبحى الصالح . صعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: أما إنّي والله ما أزرأكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذق بيثرب» (.

وبعد استعراض هذه المعاني الثلاثة وأدلّتها، أقول: والذي أراه صحيحاً منها هـو المـعنى الثالث، أي أنّ النيء هو كلّ م ل راجع من الكفّار سواء كان في الحرب أم في السلم، عنوة أم من دون إيجاف وقتال، والذي يدلنا علىٰ ذلك هو الجذر اللغوي لاشتقاق هذه الكلمة واستعمالها المطلق كثيراً في *نهج البلاغة .*

وهذا المعنى الذي اخترناه لا ينافي قوله تعالىٰ في سورة الحشر : ﴿وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ لأنّ عدم الإيجاف هو مورد نزول الآية، والمورد حتّىٰ وإن كان داخلاً في النصّ لا يخصّص الوارد. وعليه يبتى الوارد علىٰ إطلاقه كها أنّ المعنى المختار لا ينافي المعنى الثاني؛ فإنّ النيء بمعنى الغنيمة أحد مصاديقه فهو لا ينفيه وإنّما يضيف إليه مصداقاً آخر.

إلاّ أنّ المعنى الثالث بمرور الزمن وبتأثير آية سورة الحــشر تغيّر واختصّ بــالمعنىٰ الأوّل الذي هو في مقابل الغنيمة .

وبناءً علىٰ ذلك نستطيع أن نقسّم الأموال التي ترجـع إلى المسـلمين مـن الكـافرين إلىٰ قسمين:

> الأوّل ما يرجع بالقتال وعنوة ، وهو الغنائم. والثاني ما يرجع بغير قتال وإيجاف، وهو النيء. وهذا هو ما نعتمده في البحث .

٢ _ الأنفال (الأقوال والأدلة)

في الأنفال الواردة في آية سورة الأنفال ثلاثة أقوال : إنّها الغنيمة مطلقاً ، وإنّها غنائم معركة بدر ، وإنّها النيء الذي لله وللرسول وللإمام .

قال الراغب الإصفهاني في المفردات ٢ : «النفل قيل: هو الغنيمة بعينها، وقيل: هو ما يحصل

۱. وسائل الشيعة، ج۱۸، ص۷۹، ح۱. ۲. المفردات، ص۵۲۲. للمسلمين بغير قتال وهو النيء، وقيل: ما يفضل من المتاع ونحوه بعدما تقسّم الغنائم، وعلىٰ ذلك حمل قوله: ﴿يسئلونك عن الأنفال ﴾الآية.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في *التبيان* : «اختلف المفسّرون في معنىٰ الأنفال _هاهنا _ فقال بعضهم : هي الغنائم التي غنمها النبي ﷺ يوم بدر . فسألوه لمن هي؟ فأمر الله تعالى نبيّه أن يقول لهم : هي لله ولرسوله .

ذهب إليه عكرمة ومجاهد والضحّاك وابن عبّاس وقتادة وابن زيد.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ أنَّ الأنفال كلَّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلىٰ أهلها، ويُسمّيه الفقهاء فيئاً، وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام وبطون الأودية والموات وغير ذلك ممّا ذكرنا في كتب الفقه» .

وقال العلّامة الطباطبائي في الميزان _ وبقوله تتم لدينا أقوال ثلاثة في الأنفال _: «تطلق الأنفال على ما يُسمّى فيئاً أيضاً، وهي الأشياء من الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركة من لا وارث له، وغير ذلك، كأنّها زيادة على ما ملكه الناس فلم يملكها أحد، وهي لله ولرسوله، وتطلق على غنائم الحرب، كأنّها زيادة على ما قصد منها؛ فإنّ المقصود بالحرب والغزوة الظفر على الأعداء واستئصالهم، فإذا غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غنمها المقاتلون والقوم الذين أسّر وهم زيادة على أصل الفرض¹.

ويقول في موضع آخر من تفسير آيات الأنفال ما يلي":

«إنَّ في التعبير عن الغنائم بالأنفال _وهو جمع نفل بمعنى الزيادة _إشارة إلى تعليل الحكم بموضوعه الأعم، كأنَّه قيل: يسألونك عن الغنائم وهي زيادات لا مالك لها من بين النـاس، وإذاكان كذلك فأجبهم بحكم الزيادات والأنفال، وقل: الأنفال لله والرسول. ولازم ذلك كون الغنيمة لله والرسول.

ثم قال: ويظهر بذلك أيضاً: أنَ قوله: ﴿قل الأنفال لله والرسول ﴾ حكم عام يشمل بعمومه

- ١. تفسير التبيان، ج ٥، ص ٧٢. ٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٢.
 - ۳. تفس المصدر، ص ۱۰.

الغنيمة وسائر الأموال الزائدة في المجتمع، نظير الديار الخالية والقرى البائدة ورؤوس الجبال وبطون الأودية وقطائع الملوك وتركة من لا وارث له، أمّا الأنفال بمعنى الغنائم، فهي متعلّقة بالمقاتلين في المسلمين بعمل النبي تَلْنَظْنَ وبق الباقي تحت ملك الله ورسوله».

أمّا أهل السنّة فيرون الأنفال كما يقسمها أبو عبيدة في كتابه *الأموال*، قال: «وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربعة لكلّ واحدة منهما موضع غير موضع الأخرىٰ.

فإحداهنٌ في النفل الذي لا خمس فيه، والثانية في النفل الذي يكمون من الغمنيمة بمعد إخراج الخمس، والثالثة : في النفل الذي يكون عن الخمس نفسه، والرابعة : في النفل من جملة الغنيمة قبل إخراج الخمس .

فأمّا الذي لا خمس فيه فإنّه السَّلَب، وذلك بأن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر .

وأمّا الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، فهو أن يوجّه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسريّة ممّا جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس.

وأمًا الثالث فأن تُحاز الغنيمة كلّها ثمّ تخمس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه قدر ما يرى .

وأمّا الذي يكون من جملة الغنيمة «قبل التخميس» فما يُعطىٰ الأدلّاء علىٰ عورة العـدو. وفي كلّ ذلك أحاديث واختلاف»` .

فالمستخرج من كلام أبي عبيدة أنَّ الأنفال غنائم الحرب فقط .

وأمّاكلهات فقهائنا فهي واضحة في الأموال العامّة؛ وذلك لشمولها مصاديق كثيرة .

قال الشيخ في *النهاية*: «الأنفال كانت لرسول الله تَلْتَظَنَّ خاصّة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أُمور المسلمين، وهي كلَّ أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكلَّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يُسلِّمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون المواتُ التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له.

أبو عبيدة، الأموال، ٣٨٧_٣٨٨.

وله أيضاً من الغنائم قبل أن تُقسَم : الجارية الحسناء، والفرسُ الفارِه، والثوب المرتَفِع، وما أشبه ذلك ممّا لا نظير له من رقيق أو متاع .

وإذا قاتل قوم أهلَ حرب من غير أمر الإمام، فغنموا، كانت غنيمتُهم للإمام خاصّة دون غيره» (.

وأمًا الأخبار التي تدلّ علىٰ أنّ الأنفال هي الأموال العامّة، فـ هناك عـدّة روايــات مــنها الصحيحة والموثّقة، وهي كالتالي:

١ ـ صحيحة حفص بن البختري* :

«محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عـن حـفص بـن البختري، عن أبي عبدالله للله قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله تَلْأُنْظَةَ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء".

۲ _ صحيحة محمّد بن مسلم :

«وعنه [علي بن الحسين بن فضّال] عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله للله أنّه سمعه يقول: إنّ الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذاكلّه من الذيء، والأنفال لله وللرسول. فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»". سروتُقة سماعة بن مهران **:

۱. النهاية، ۱۹۹_۲۰۰

- ** بناء على أنَّ إبراهيم بن هاشم من الثقات وإلَّا إذا كان فيه كلام فمو ثَقَة . إلَّا أنَّ السيد الخوفي بلا في معجم ر*جـال* الحديث يقول بعد ذكر الرجاليين فيه: لا ينبغي الشكَّ في وثاقة إبراهيم بن هاشم. ويدلُ على ذلك عـدَّة أمـور . منها : رواية ابنه علي في تفسيره كثيرة، ودعوى الاتفاق على وثاقته من قبل السيد ابن طاوس واعتاد الكوفيين على رواياته وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث (ج ١ ، ص٣١٧).
- ٢. وسائل الشيعة، ج٦. ص٣٦٤، ح١. ٣. نفس المصدر، ص٣٦٧، ح١٠. ** لا إشكال في وثاقته وحجية روايته. ونسب القول الى الصدوق للا بأنّه واقني، ذكر ذلك في من لا يحضره الفقيه ولكن لو كان هذا واقعاً لشاع وذاع . إضافةً إلى أنّ البرقي والكشي وابن الغضائري لم يعرضوا نوقفه، إلّا أنّ النجاشي -

«وعنه [سعد بن عبدالله] عن أبي جعفر ، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران [وفيه كلام إلاّ أنّه موثق] قال : سألته عن الأنفال فقال : كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، وليس للإمام وليس للناس فيها سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»¹ .

٤_مرسلة حمّاد وننقل منها موضع الحاجة لطولها:

وعنه [علي بن إبراهيم] عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح الله (في حديث)، قال: «والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم علىٰ غير قمتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميّتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له. يعول من أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له. يعول من حقّه (إلى أن قال)، والأنفال الى الوالي: كلّ أرض فتحت أيّام النبي تَنْبَشَنَّ إلىٰ آخر الأبد؛ وماكان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل. لأنّ ذمة رسول الله تَنْشَقَ في الأولين والآخرين ذمة واحدة، لأنّ رسول الله تشيشًا قال: «المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ

وأمًا مورد نزول الآية المباركة فيقول صاحب تفسير نور الثقلين _وهو ينقل ما قاله علي بن إبراهيم في تفسيره _:

«حدّثني أبي عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله طلِّلا عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول،

← يعترض في أمر سهاعة بأمرين: أن سنة وفاته ٤٥ ه في حياة الصادق بخ في حين أنّه ثبت عنه أنّه روى عن الإمام الكاظم بخ ، وثانياً: أنّ جماعة رووا عنه مثل ابن أبي عمير ومحمد بن أبي نصر وجراح الحداء وهم لم يدركوا الصادق بخ في معيناً: أنّ جماعة رووا عنه مثل ابن أبي عمير ومحمد بن أبي نصر وجراح الحداء وهم لم يدركوا الصادق بخ في معيم رجال الحديث، ج٨، ص ٢٠٠. الصادق بخ . معجم رجال الحديث، ج٨، ص ٢٠٠. إلا أن السيد الخوتي بنا في معجم الرجال يوثقه ويعتبر روايته حجّة، بناءً على حجية رواية الثقة وإن كان غير عادل أن عادل، وذكر صحّة طريق الصدوق بنا إليه. معجم رجال الحديث، ج٨، ص ٣٠٠. الجهاد

وماكان للملوك فهو للإمام، وماكان من أرض خربة يوجف عليها بخيل ولا ركـاب وكـلُ أرض لا ربّ لها والمعادن، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال.

وقال : نزنت يوم بدر، لما انهزم الناس كان أصحاب رسول الله تليني على شلات قرق فصف كانوا على خيمة النبي تشني وصف أعاروا على النهب، وفرقة طلبت العدو وأشروا وغنموا فلما جمعوا الغنائم والأسارى تكلّمت الأنصار في الأسارى. فأنزل الله تبارك وتعالى: الأماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض أ، فلما أباح الله لهم الأسارى والغنائم تكلّم سعدين معاذ وكان ممن قام عند خيمة النبي تشني فقال : يا رسول الله ، ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الجهاد، ولا جبناً من العدو ، ولكنا خفنا أن يعرى موضعك فتميل عليك خيل العدو زهادة في الجهاد، ولا جبناً من العدو ، ولكنا خفنا أن يعرى موضعك فتميل عليك خيل يا رسول والغنائم فنياتم والذاب على من عدو ، ولكنا خفنا أن يعرى موضعك فتميل عليك خيل وسول الله تشكر الغنائم والناس تعدي من قاتل ، ولا يسك أحد منهم والناس كثير مرسول الله تشكر الغنائم وأسلاب الفلى بين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على خيمة مرسول الله تشكر الغنائم وأسلاب الفلى بين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على خيمة مرسول الله تشكر الغنائم وأسلاب الفلى بين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على خيمة مرسول الله تشكر الغنائم وأسلاب الفلى بين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على خيمة العنائم رسول الله تشكر الغنائم وأسلاب الفلى بين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على خيمة والزل الله : العنائم وأسلاب الفلى ين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على الما من الله الما رسول الله تشكر الغنائم وأسلاب الفلى بين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على خيمة والزل الله : العنائم وأسلاب الفلى بين من قاتل ، ولا يعطى من تخلف على خيمة رسول الله يوني الله على الألفال قل الألفال له والرسول أ، فرجع النساس وليس لهم في والزل الله : العامي وألما وليس الميل قان النبيل أ، فقسم من شيء فأن له خسم وللرسول ولذي القري الله واليتامي والمساكين وابن السبيل أ، فقسم من شيء فأن له خسم والرسول والي والي واله والي والي الله والرسول أ

إذن بضمّ مفاد الروايات المباركة في كلمات الفقهاء إلى مورد نزول الآية الممباركة وهمو غنائم بدر، ترتسم لنا صورة كاملة عن الأنفال. خلاصتها أنّها هي الأموال العامّة التي لا مالك خاصٌ لها. فيكون المشترك بين هذه المصاديق الكثيرة التي عدّتها الروايات وكلمات الفقهاء مشتركاً معنوياً لا لفظياً؛ لأن الأموال إمّا خاصة أو عامّة أو ما لا مالك لها.

أقول : ومن مجموع ذلك نخرج بنتيجة مطابقة لما نوّه إليه العلّامة الطباطبائي يَنْ في تفسيره، والذي يقول فيه: إنّ الأنفال تشمل بعمومها الغنيمة وسائر الأموال في المجتمع. نظير الديمار الخربة والقرى البائدة ورؤوس الجبال وبطون الأودية وقطائع الملوك وتركة من لا وارث له. وقد ذكرنا في مورد أسبق علىٰ هذا المورد بأنّ الأنفال همي الأشمياء من الأموال التي

۱.الحويزي، نور الثقلين، ج۲. ص ۱۱۹.

لامالك لها في الناس.

ثمّ بمراجعة الروايات الواردة في نزول سورة الأنفال، يتأكّد القول بأنّ الغنيمة من الأنفال. وأنّ الأنفال كلّ مال لا مالك له. ومن أراد القطع بأنّ الغنيمة من الأنفال وأنّ لها هذا العموم فليراجع مجمع البيان، ج٢، ص ٥١٧ ـ ٥١٨. وتحف العقول، ص ٣٣٩. وسيرة ابن هشام، ج٢، ص ٢٩٥، والدرّ المنثور للسيوطي، ج٣، ص ١٥٩، وقيلائد الدرر للجزائيري، ج١، ص ٣٣٣. وغيرها من مطولات التفاسير وكتب الحديث التي توكد عالى أنّ الأنيفال التي اختلف فيها المفشرون هي الغنائم، تعريفاً لها بأبرز مصاديقها.

وبعد أن اتُضح أنَّ الأنفال تشمل الأموال المَّاخوذة من الكفَّار عنوة كالغنائم، وبغير إيجاف وقتال، وهو ما يسمّىٰ فيئاً ممّا لا مانك له في الناس كرؤوس الجبال وبطون الأودية والديار الخربة والقرى التي باد أهلها وغير ذلك. فقد أن للبحث أن يتناول القسم الأوّل منها في جانب الحكم بالتفصيل والتحقيق.

ما هو حكم الأنفال «الغنائم» في القرآن؟

قال تعالى في سورة الأنبقال مبيَّناً الحكمه : ﴿ يسمئلونك عن الأنبقال قبل الأنبقال لله والرسول... ﴾الآية.

فهي على ضوء الآية المباركة كنّها ته وللرسول وليس للمقاتلين، ورسول الله بيرَيْيَرَّ يضعها فيا أحب، والروايات أيضاً دالة على ذلك، ونذكر منها رواية سعد بن أبي وقّاص :

قال: قتل أخي عمير بن أبي وقاص. وأنا هجمت على القاتل فأخذت سيفه بعد قستله. فجئت به إلى رسول الله تشقير فقلت: هذا سيف قاتل أخي هَبُه لي. فقال تلتقير : هذا ليس لي ولا لك دَعْه في المقبض. يقول سعد بن أبي وقاص : فأنقيت السيف في المقبض وبي ما ليس يعلمه إلا الله من خروج سيف قاتل أخي من يدي، فلمّا نزلت هذه الآية دعاني رسول الله فتصورت أنّه نزلت بي آية من القرآن.

١. إنَّ هذه الرواية تناسب قراءة ﴿يسئلونك الأنفالَ؟ في صدرها و«قراءة» ﴿يستنونك عن الأنفالَ ﴾ في ذيلها تناسب القراءة المشهورة أي ﴿يسئلونك عن الأنفالَ؟. فهي تصلح أن تكون دليلاً في نفقه لو قُتَ سنداً. قال لي: يا سعد حينا سألتني السيف ما كان لي أمره من شيء، ولما نزلت هـذه الآيـة _: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ _ صارت لي، اذهب وخـذ سيف قـاتل أخيك ٢.

حكم الأنفال في الروايات : وقد دلّت الروايات _كالآية _على أنَّ أمر الأنفال لله تعالىٰ وللرسول للَّشَقَّةَ وللإمام علَّهُ من بعده يضعها حيث شاء ويصرفها فيا أحبَ، ومن هذه الروايات : ١ _صحيحة زرارة :

«وعنه [علي بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن زرارة، قال : الإمام يُجري وينفل ويعطي ما يشاء، قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله تَنْشَطَرُ بقوم لم يجعل لهم في النيء نصيباً، وإن شاء قسَّم ذلك بينهم .

٢ ـ مرسلة حمّاد ـ وقد مرّ ذكرها في موضع قريب ـ ننقل مـنها طـرفاً يـدلّ عـلىٰ ذلك؛ لطولها وهو :

«والأنفال الى الوالي : كلّ أرض فتحت أيّام النبي يَمْرَضِنُهُ إلىٰ آخر الأبد وما كان افستتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل ؛ لأنّ ذمّة رسول الله ﷺ في الأولين والآخرين ذمّة واحدة ".

حكم الأنفال في كلمات الفقهاء:

وقد دلّت كلمات الفقهاء هي الأخرى على أنَّ الأنفال لله تعالىٰ وللرسول يَلْبَيْكُ وللإمام من بعده.

ولقد جاء ذلك واضحاً في كلمات كلّ من *الكافي* لأبي الصلاح الحلبي، والوسيلة لابن حمزة والشرائع للمحقَّق الحلِّي والجامع للشرائع لابن سعيد الهذلي وقو*اعد الأحك*ام للـعلَّامة الحـلِّي

> ١٠٠ الميزان في تفسير القرآن. ج ٦. ص ١٤ عن الدر المنثور في تفسير الآية. ٢. وسائل الشيعة، ج٦ ص ٣٦٥ ج٤. ٣. نفس المصدر.

واللمعة للشهيد الأوّل .

وقد ظهر في كلمات الشيخ الطوسي في *الخلاف ^٢ والمبسوط ^٣ الاستدلال على ذلك بسيرة* رسول الله تَلَيَّشَكَنَ يوم فتح مكّة . هذا إضافة إلى ما نقلته الأخبار التاريخيّة في معركة حنين من تأييد لذلك، فراجع ^٤.

قسمة الغنائم*:

ثمَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أو الإمام بلا فرق يأخذ خمسه ممّا بقي منها بعد أن يصطفي منها لنفسه، وبعد أن يسدِّ كلَّ حاجاته ممّا ينوبه منها، وبعد أن يعطي الجعائل والرضخ لأهلها، وما يلحق الغنائم من مؤنة حفظ وأجرة نقل، وبعد أن ينفل منها بعض الغانمين زيادة على نصيبهم لمصلحة الجهاد ونكاية للكفار، ويقسّم ما بتي، وهو الأربعة أخماس على المقاتلين ومن بحكهم ⁶، يعطي للفارس ضعف الراجل.

ثمَّ إنَّه ليس في القرآن ما يدلّ علىٰ أنَّ هذا التقسيم مما يجب، عليه وإنَّما هـو أمـر مـوكول إليه اللِّذ يعمل فيه علىٰ طبق ما يراه من المصلحة .

نذكر هنا مناسبة للمقام كليات الفقهاء (رضي الله عنهم) الدالَّة على ذلك :

١ ــكلمات أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:

«إذا اجتمعت الغنائم كان له إن كان إمام الملّة أن يُصني قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف، وأن يبدأ بسدّما ينوبه من خلل في الإسلام و ثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعتر ض

١. سلسلة الينابيع الفقهية، ص ٣٨، ص ١٦٢، ص ٢١٠، ص ٢٣٧، ص ٢٥٣، ص ٢٧٤ على التوالي.
 ٢. المخلاف، ج٢، ص٢٢.
 ٢. المبسوط، ج٢، ص٣٣.
 ٤. المبسوط، ج٢، ص٣٣.
 ٢. والمدد الواصل إلى ساحة القستان ليقاتان ولم يدرك القستان والمدد الواصل إلى ساحة القستان ليقاتان ولم يدرك القستان والم يدرك القستان المرحة إلى يتربط أن يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة.
 ٢. والمدد الواصل إلى ساحة القستان ليقاتان ولم يقاتان والمدد الواصل إلى ساحة القستان ليقاتان ولم يدرك القستان المرحة إلى يتربط أن يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة.
 ٢. والمحن عليمة من الأنفان على ما حققه الأستاذ والمدد الواصل إلى ساحة القستان ليقاتان ولم يدرك القستان والم ينفر القستان والمدد الواصل إلى ساحة القستان والم يدرك القستان المرحة إلى المحة القستان والم يقاتان والم يدرك القسمة.
 ٢. والمحن يقول الشهيد الثاني يك الرضخ المراد به العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاد لو كان مستحقاً للسمهم كالمرأة والخنثي والعبد والكافر إذا عاونو ، فإنَّ الإمام على يعطيهم من الغنيمة وبحسب ما يراء من المصلحة بحسب حالهم. اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٢٠٢.

عليه وإن استغرق جميع المغنم، ويجوز ذلك لمن عداد من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين، ثمّ يخرج الخمس من الباقي لأربابه ويقسّم الأربعة أخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين» .

٢ _كلمات ابن حمزة في الوسيلة :

«والأموال يخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة، ثمّ تُخبرج منها المؤونة وهي ثمانية أصناف: أُجرة الناقل والحافظ والنقل والجعل والرضيخة للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلّفة والأعراب على حسب ما يراه الإمام، ثمّ يخرج الخمس من الباقي لأهله، ثمّ يقسّم الباقي [الأربعة أخماس]، بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسويّة، للمراجل سهم وللفارس سهمان»⁷.

٣_كلمات المحقَّق في الشرائع :

الثالث: في قسمة الغنائم: يجب أن يبدأ بما شرطه الإممام كمالجعائل والسملب إذا شرط للقاتل. ولو لم يشرط لم يختص به، ثمّ بما يحتاج إليه من النفقة مدّة بقائها حتّىٰ تقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل بما يرضحه للنساء والعبيد والكفّار ان قاتلوا بإذن الإمام، ثمّ يخرج الخمس. وقيل: بل يخرج الخمس مقدَّماً؛ عملاً بالآية، والأوّل أشبه».

وهكذا الأمر مع كلمات أغلب الفقهاء (رضوان الله عليهم)، في كتبهم مـثل: *الجـامعللشرائـع* و*قواعد الأحكام واللمعة والجمل والعقود وغير*ها، فهي متظافرة في طريقة القسمة المشار إليها. وأمّا الروايات الدالة علىٰ ذلك فهناك عدّة روايات منها:

۱ ـ صحيحة ربعي بن عبدالله :

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن أبي عبدالله عليَّة قال :كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين الناس الذي قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخـذ خمس الله

> ١. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩. ص٣٦ عن الكافي في الفقه. ٢. نفس المصدر، ص١٦٢ عن الوسيلة لابن حمزة.

الفصل الثاني: أثار الجهاد في سبيل ألله

عزّوجلٌ لنفسه، ثمّ يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربي واليتامي والمساكين وأبناء السبيل. يعطي كلّ واحدٍ منهم حقّاً وكذلك الإمام....» .

۲_صحيحة معاوية بن وهب:

«قلت لأبي عبدالله للله الله : السرية يبعثها الإمام يصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم الأربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام جعله حيث أحبَّ» ٢. ٣ _مرسلة حماد التي مرت الإشارة إليها قبل قليل.

ملكية الإمام للأنفال:

ثمّ إن ملكيّة الإمام للأنفال التي فصّلنا شـوُونها هـي مـلكية للـمنصب وليست مـلكيّة شخصيّة. وممّا يدلّ على ذلك أنّ من بديهيات الفقه أنّ هذه الملكيّة لا تورث قطعاً. ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام أبى الحسن الثالث للخِلا :

«أنّا نؤتيٰ بالشيء فيقال: هذا لأبي جعفر ﷺ عندنا. فكيف نصنع؟ فقال: مـا كـان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وماكان غير ذلك فهو ميراث علىٰ كتاب الله وسنّة نبيّه".

ورواية «إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنـفال التي كـانت لرسـول الله» والتـعبير بـ«القائم بأُمور المسلمين» منه ﷺ إشارة واضحة للمنصب، منصب القيمومة.

إضافة إلىٰ ما ثبت بالسيرة المنقولة فقهيّاً وتاريخياً _وقد مرّت الإشارة إليها _من أنَّ أموال الغنائم التي هي من الأنفال _كما حقّقناه _كانت تحت تصرّف رسول الله ﷺ وإن ما زاد منها لا يورّث، وإنَّما يقسم بين المقاتلة ومن هو في حكمهم كما مرّ.

العلاقة بين آيتي الأنفال والخمس :

هناك بين المفسّرين والفقهاء من يرى أنَّ آية الخمس ناسخة لآية الأنفال؛ لأنَّ آية الأنفال

- ۱. وسائل الشيعة، ج٦، ص ٣٥٦، ح٣. ۲. نفس المصدو، ج٩١، ص ٨٤، ح٩.
- ٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٧٤، ح٦.

تقول: الغنائم كلُّها لله وللرسول، وآية الخمس تقول: إنَّ الغنائم خمسها لله والرسول والبـاقي للمقاتلة.

وتأخّر آية الخمس (الغنيمة) نزولاً عن آية الأنفال يدعو إلىٰ تصوّر النسخ.

وممّن يقول بالنسخ من الفقهاء والمفسرين الشيخ الطوسي في المبسوط، ونـصّ عـبارته كالتالي: «وكان النبي تَلْنَظْنَ يقسّم الغنيمة أوّلاً لمن يشهد الوقعة؛ لأنّها كـانت له خـاصّة، ونسخ بقول: فواعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه)، فأضاف المال إلى الغاغين، ثمّ انتزع الخمس لأهل السهمان، فبتي الباقي على ملكهم، وعليه الإجماع» أ.

وهو صريح في أنَّ آية الخمس ناسخة لآية الأنفال.

وفي *الدرّ المنثور* أخرج أبو عبيدة وابن المنذر عن ابن عبّاس في قوله: ﴿يسئلونك ﴾، قال: هي الغنائم ثمّ نسخها: ﴿واعلموا أنَّا غنمتم ﴾، ^٢ .

والقرطبي في تفسير آية: ﴿واعلموا أَنَّمَا غنمتم ﴾، قال: «هذه الآية ناسخة لأوّل السورة عند الجمهور، وقد ادّعيٰ ابن عبد الرحمن أنّ هذه الآية نزلت بعد قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال ﴾".

ونحن نرى أنَّ هذا النسخ توهم وقع فيه من وقع، بسبب تصوّر التهافت بين الآيتين فيا لو أخذ بنظر الاعتبار وحدة الأنفال والغنائم، بعد التسليم بكون آية الخسمس نمازلة بعد آية الأنفال، وأنَّ آية الخمس يفترض فيها أنَّها نازلة لتقسيم الغنائم ابتداءً، ولكن الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ آية الخمس تشير إلى وجوب التخميس على فرض بقاء شيء من الغنائم خاصّ بالمقاتلين، وآية الأنفال تشير إلى حكم الغنائم ضمن موردها، وهو الأموال العامّة كما حقّقنا ذلك آنفاً.

هذا ولو ضممنا كلمات الفقهاء إلى ذلك لارتفع الوهم المذكور كليّاً، فالشيخ الطوسي في التبيان يقول: «واختلفوا هل هي منسوخة [أي آية الأنفال] أم لا؟ فقال قوم: هي منسوخة بقوله: ﴿اعلموا أَمَّا غنمتم ﴾، روى ذلك عمر ومجاهد... وقمال آخرون: ليست ممنسوخة، ذهب إليه ابن زيد، واختاره الطبري، وهو الصحيح؛ لأنّ النسخ يحتاج إلى دليل، ولا تنافي بين

> ۱۰ المبسوط، ج۲، ص٦٤. ۲. الدر المنثور، ج۳. ص ۱٦٠. ۳. تفسير القرطبی، ج۸، ص۲.

هذه الآية وبين أية الخمس فيقال: انّها نسختها» .

ولكن قد يتصوّر أحد أنَّ هناك بين مرسلة حماد ورواية حفص بن غياث تعارض ، فمرسلة حمّاد تقول : «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم، وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه وقسّمه في أهله وقسّم الباقي عسلى من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم»⁷ .

وأمّا رواية حفص فتقول: «قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: ينفل قبل القتال، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمة قد أُحرِزت»٣.

وحلَّ التعارض بينهما يتمّ لو فهم أنَّ لهذا الفعل الذي يصدر منه ﷺ في رواية حفص يكون غالباً قبل القتال وأثناء القتال؛ فإنّ الإمام والقائد يحتاج قبل القتال إلى من يَدلَّه علىٰ عورات العدو، ومن يجلب له قادة العدو، ومن يقوم بمبادرات لاختراق صفوف العـدوّ والالتـفاف عليه. وأمّا بعد القتال وإحراز الغنيمة فلا حاجة الى الجعل.

فخبر حفص بن غياث ناظر إلىٰ أنَّه لا جعل بعد القــتال؛ لأنَّ ذلك تــفريط بــبيت مــال المسلمين لا داعي له، فلا تنافي بينه وبين مرسلة حمّاد الناظرة إلىٰ غير ذلك.

* * *

السَّلَب «الأقوال والأدلّة»:

إذا قَتَلَ مسلمٌ كافراً فهل له سَلَبُه أم لا؟ وإذا كان له ذلك فبأيّ حكم هو؟ هل هو بحكـم شرعي ثابت من الله تبارك وتعالىٰ، أم بحكم ولائي سلطاني من النبيّ تَلَأَثُثُ أو الإمام العدلُ بعده؟ ثمّ ما هو السلب؟ وهل يتعلّق به الخمس؟

بهذه الأسئلة الأربعة يقع الحديث عن هذا العنوان :

فأمًا السؤال الأوّل فالإجابة عنه تؤخذ من أقوال العلماء في المسألة. فقد قال الشيخ في

- ۱ . تفسير التبيان، ج۱، ص ۷۸۱.
- ۲. وسائل الشيعة، ج٦، ص ٣٦٥، ح٤.
- ۳. *نفس المصد*ر، ج ۱۱. ص ۷۹، ح ۱.

الخلاف: «السَّلَب لا يستحقَّه لقاتل إلَّا أن يشترطه الإمام، وبه قال أبوحنيفة ومالك. وقال الشافعي: هو للقاتل وإن لم يشترط له الإمام، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل، (ودليلهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال بَنْبَشَرُ : من قتل قتيلاً فله سلبه، وهي رواية ثابتة.

[ودليلنا] أنَّه إذا شرط له السَّلَب استحقَّه، وإذالم يُشــترط له ليس له عــليٰ اسـتحقاقه دليل ٢.

٢ ـ وقال الشيخ في *المبسوط* : «السَّلَبُ لا يختصَ بالسالب إلَّا بأن يشرط له الإمام، فإن شرطه كان له خاصّة ولا يخمّس ، وإن لم يشترط كان غنيمة ^٢ [أي يُخمّس] ويُقسّم كما تقسّم الغنيمة».

٣ ـ قال المحقَّق الحلَّي ﷺ في *شرائع الإس*لام: «والسَّلَب إذا شرط للـقاتل، ولو لم يشـترط لم يختصّ به»٣.

وقد ننى صاحب *الجواهر* في شرحه على الشرائع الخلاف في المسألة في شقّها الأوّل، حيث قال: «بلا خلاف أجده في الأوّل» واستدلّ على الحكم بعموم «المؤمنون عـند شروطهم». وقول رسول الله تَلْبَصْلَاً يوم خيبر : «من قتل قتيلاً فله سَلَبه» وكونه تَلْبَصْلاً أولى بالمؤمنين من أنفسهم ^ع.

٤ ـ وقال الشيخ أبو زكريًا بن سعيد الهذلي في *الجامع للشرائع*: «ويبدأ الإمام بسدٍّ ما ينوبه منها وإن استغرقها، ثمّ يعطي منها أجرة حفًاظها ومن جعل له أو شَرَطَ له سَلَبَ قتيلٍ» ⁰.

٥ ـ وقال العلّامة في *القواعد* : «إنّما يستحقّ السلب بشروط ، أن يشرطه الإمــام له ، وأن يقتل حالة الحرب ، فلو قتله بعد أن ولَوا الدبر فلا سلب بل غنيمة»⁷ .

ومن كلِّ هذا يعلم أنَّ الأصل في السلب أنَّه من الغنائم إلَّا مع شرط الإمام. وكلمات فقهائنا

١. الخلاف، ج٢، كتاب النيء وقسمة الغنائم. ٢. الميسوط، ج٢، ص٦٦. ٣. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩، ص ٢٢٠ عن شرائع الاسلام، للمحقق الحلي. ٤. جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٨٦. ٥. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٩، ص٢٢٧. ٦. نفس المصدر، ص٢٥٤.

القصل الثاني: آثار الجهاد في سبيل الله

تكاد تكون مطبقة على الحكم في المسأنة . ويتبيَّن منها كذلك أن الحكم فيها حكم ولائيَّ وليس حكماً شرعيّاً ثابتاً . أمّا فقهاء العامّة، فلهم في المسألة رأيان؛ رأي يطابق ما عليه فقهاؤنا . وهو رأي الأحناف

والمالكيّة.

وأمّا الشافعيّة والحنابلة فلهم رأي يختلف عن الرأي الأوّل. وهذه هي كلماتهم: يقول ابن قدامة الحنبلي في *المغني*:

القاتل يستحقّ السلب، قال ذلك الإمام أم لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيدة.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يستحقه إلاّ أن يشترطه الإمام له، وقال مالك: لا يستحقّه إلاّ أن يقول الإمام ذلك. [ودليلنا] قول النبيَ ﷺ : من قتل قتيلاً فله سلبه، وهذا من قضايا رسول الله ﷺ فإنّ عوف بن مالك احتجَ على خالد حين أخذ سلب المددي فقال له عوف : أما تعلم أنّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل؟ قال: بلي» .

وها هي قصّة المددي كما يذكرها البيهقي في سننه :

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافيقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فجزر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إيماه، فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهّب وسلاح مذهّب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فرَّ به الرومي فعرقب فرسه فخرّ وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عزّ وجلّ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السَّلَب، قال عوف: فأتيته فقلمت: يا خالد أما علمتَ أنّ رسول الله ويُشَيَّن قضى بالسَلَبِ للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته. قلت: لتردّنه إليه أو لأُعرِ فَنَكَها عند رسول الله ويُشَيَّن ، قال: بن ال فقال. عوف: فاجتمعنا عند رسول الله وشيَّن فقصصت عليه قصمة المددي وما فعل خالد. فقال

- ابن قدامة الحنبلي، المغنى، ج ١٠، ص٤٢٦ ـ ٤٢٧.
 - ۲. السنن الكبرى، ج٦. ص ٣١٠.

رسول الله ﷺ : يا خالد ما حملك على ما صنعتَ؟ قال: يا رسول الله استكثرته . فقال رسول الله ﷺ : يا خالد ردّ عليه ما أخذته منه . قال عوف : فقلت: دونك يا خالد ألم أفِ لك . فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، فقال : يا خالد لاتردَّ عليه ، هل أنتم تاركو لي أُمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره . رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم» .

قال (أخبرنا) أبو علي ثنا محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدّثني عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه».

وتقريب الاستدلال فيها: أنَّ المددي إنَّا استحقَّ السَّلَب مع عبدم الشرط له من قـبل خالد بن الوليد؛ لأنَّه كان تحت ولاية رسول الله تَلْتَقَلَّقَ وقد قال تَلْتَقَلَّقَ : «من قتل قـتيلاً فـله سلبه»، والذي أقرّ به خالد عندما أنكر عليه عوف فِعلَه.

ثمّ إنّ هذه الرواية إن صحّت تدلّ علىٰ أنّ الحكم في المسألة ليس حكماً إلهيّاً شرعيّاً ثابتاً بل هو ولائي سلطاني؛ وذلك لأنّ رسول الله ﷺ لما عرف أنّ عوف بن مالك سبق وأن هدّد خالداً على فعله هذا في انتزاعه سَلَب القتيل من القاتل وأنّه تمّ له ذلك، أرجع السلب إلى خالد قائلاً له: «هل أنتم تاركولي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره؟».

ما هو الشَّلَب؟

من أجل معرفة ما يندرج تحت عنوان السَّلَب نعتمد علىٰ كتاب ج*واهر الك*لام وكـتاب *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّ*ة، فقد ذكر صاحب *الجوا*هر اللهُ ما يلي :

انَه: «لا إشكال في اندراج الثياب والعهامة والقلنسوة والدرع والمغفرة والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين، ونحو ذلك ممّا يكون معه وله مدخل في السَّـلَب، بسل في *المنتهى* الإجماع عليه، بل لعلَّ الأقوى اندراج ماكان معه من التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها ممّا يتّخذها للزينة، والهميان ونحوه ممّا يتخذه للنفقة أيضاً، وفاقاً للفاضل، بل عسن الشيخ أنّه قوّاه أيضاً؛ للصدق عرفاً. خلافاً للشافعي. ثمّ قال: «نعم لا يندرج فيه ماكان منفصلاً عنه كالرحل والعبد والدواب التي عليها أحماله، والسلاح الذي ليس معه، فيبق حينئذ غنيمة. أمّا الدابّة التي يركبها فهي منه سواء كان راكباً لها أو نازلاً عنها وهي بيده؛ للصدق عرفاً خلافاً لأحمد في الثاني، بل يتبعها السرج واللجام وجميع آلاتها والحلية ونحو ذلك، نعم لولم تكن الدابّة أو شيء من آلاتها معه لم تدخل في السلب.

وكذا الجُنْب الذي يساق خلفه؛ لاحتال الحاجة إليه علىٰ ما ذكره غير واحد، ولو كان في يده فالمحكي عن ابن الجنيد أنّه من السلب، ولا يخلو من وجه. بل لعلّ العرف الآن يـقتضي اندراجه فيه وإن لم يكن في يده. بل كان معه معدّاً لحاجته فيه إن حصلت...» .

وقد ذكر الشهيد الثاني ﷺ في *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة* ما هذا نصّه :

«وبتي عليه [أي على الإمام] تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل، والخُفّ، وآلات الحرب، كدرع، وسلاح، ومركوب، وسرج، ولجام، وسوار، ومنطقة، وخاتم، ونفقة معه، وجنيبة [دابة تقاد بجنبه] لا حقيبة [كيس يجعل فيه النفقة]، مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة والدراهم»⁷.

- **هل يُخمّس السلب؟** قال الشيخ في *الخلاف*^T: «إذا شرط الإمام السَّلَب لا يحتسب عليه من الخمس. ولا يخمّس. وعند أبي حنيفة يحتسب عليه من الخمس. وقال الشافعي: لايخمّس. [دليلنا] أنّه ينبغي أن يكون لشرط الإمام تأثير. ولو احتسب عليه من الخمس لم يكن فيه فائدة وكذلك لو خُمَّسَ»². إلّا أنّ دليل الشيخ لا ينهض بالادّعاء؛ وذلك لأنّ عموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أَمَّا غنمتم
- ۱. *جواهر الكلام*. ج۲۱، ص۱۹۰ ـ ۱۹۱. ۲. *اللمعة الدمشقيّ*ة، ج۲، كتاب الجهاد، ص ٤٠٤. ۲. *الخلاف، ج۲، ص ۳۳۰ مس*ألة ۹. ٤. هناك ثمة فائدة تذكر لو خُمّس السَلَب، وهي احتفاظ القاتل بأربعة أخماس سلبه بدون أن يشاركه فيهما أحد مس
 - المقاتلين. وهو يكفي للتحريض على الجهاد. فلا يكون تعليل الشيخ الطوسي تامًا .

من شيء فأنَّ لله خمسه...؟. في قسمة الغنيمة سالم من التخصيص. فيبقي السَّلَب مندرجاً تحته. وإخراجه منه يحتاج إلى دليل. وإن كان هناك دليل` فهو غير تام الحجّية. وعليه فالقول بتخميس السّلب أوفق للأدلَة`.

الفيء في الآيات والأخبار * :

النيء في اللغة بمعنى الرجوع، وإنّما سمّي المال المأخوذ من الكفّار فيئاً؛ لأنّه كان (في الأصل لهم ثمّ رجع إليهم)، وفال القفّال: الممّي «النيء بذلك؛ لأنّ الله تسعالى خسلق الدنسيا ومسا فسيها للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه، وسبيله الردّ إلى من يطيعه)".

ثمَّ إنَّ كلمة الليء وإن كانت تعني ما يرجع الى المسلمين من أموال المشركين، بشكل عام. إلاَّ أنَّ الكلمة قد خصّصت في القرآن الكريم والسلة بما يرجع الى المسلمين من أموال المشركين من غير قتال.

فقد روى الشيخ الطوسي في *التهذيب بسند*ه عن الحلبي، عن أبي عبدالله الصادق على قال : الأما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾، قال : «النيء ما كان من أمو ال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل»² .

وقال ابن قدامة في *المغني*: "النيء هو الراجع الى المسلمين من مال الكفّار بـغير قــتال. يقال: فاء النيء إذا رجع نحو المشرق، والغنيمة ما أخذ منهم قـهراً بـالقتال، واشــتقاقها مــن الغنم، وكلّ واحد منهم في الحقيقة فيء وغنيمة، وإنّا خُصَّ كلّ واحد مـنهم بـاسم مُـيّز بـه عن الآخر.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ما أَفَاءَ الله على رسوله من أَهل القرى ﴾. الآية، وقسوله

- ١. إنَّ الأدلَّة التي يذكرها فقهاء العامَة لا تصلح لتخصيص عموم آية الغـنيمة؛ لعـدم شـبوت حـجَيتها. وقـد مـرّت الإشارة إليها أنفأ فراجع .
- ٢. نعم أوفق للأدلّة إلاَ أنَّه خلاف ما ذهب إليه المشهور ، بل خلاف ما نسب إلى المذهب. ** وهنا اعتمدنا على عبارة الشيخ الأستاذ في تقرير البحث؛ وذلك لأنَّ الأستاذ سبق وأن سجّل في كتابه الاستدلالي ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الاسلام تحت عنوان إيضاح لمعنى التيء ص٢٥٦. ٢. الخطيب الشر بياني، مغني المحتاج ، ج٢. ص٩٣. ٤. هاشم البحراني، تفسير البرهان، ج٤. ص٢٣. ح٢.

سبحانه: ﴿واعلموا أَنَّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه ... ﴾ .

وقال القرطبي في تقسيم الأموال التي تُرد خزانة الدوله كلّا أو بعضاً : «الأموال التي للولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدفات والزكوات، والثاني الغنائم وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أسوال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة، والثالث التيء هو ما رجع إلى المسلمين من أموال الكفار غفّواً وصفواً ، من غير قتال، ولا إيجاف، كالصلح والجزية، والخراج، والعشور المأخوذة من تجار الكفار، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يوت أحد منهم في دار الاسلام لا وارت له» ⁷.

وقال الأزهري: «التيء ما ردَّه الله على أهل دينه مَن أموال من خالف دينه بلا قتال، إمَّا بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا»].

وعلى هذا المعنى الاصطلاحي مستفرّت لفظة المنيء عند الفقهاء والمفسّرين.

قراءة في آيات الفيء:

عندما نقرأ ما نزل في كتاب الله تعالى بخصوص النيء نجد آيتين كثر فيهما الكلام والمناقشة بين المفسّرين والفقهاء، وهما الآية السادسة والسابعة من سورة الحشر .

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَشُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ عَلَى كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَائَتَهُوا وَاتَّقُوا اللهُ ، إِنَّ اللهُ عَلى ذ

فالحكم في الآية السادسة من سورة الحشر، هو أنَّ النيّ لرسول الله تَلْتَيْتَة خاصّة دون المقاتلين؛ لأنّهم كما هو صريح الآية المباركة لم يوجفوا عليه عليه بخيل ولا ركاب.

أمَّا الحكم في الآية السابعة من سورة الحشر. فيتناول توزيع ما أفاء الله تبارك وتعالى على

١. ابن قدامة الحنبلي، *المغني*، ج٦. ص ٢٠٤. ٢. القرطبي، *الجامع لأحكام القرآ*ن، ج١٨. ص ٢٠٤. ٣. تفسير *الرازي*، ج١٨، ص ١٣٤. ٤. سورة الحشر : ٦ ـ ٧. رسوله في الآية السادسة. ومورد توزيعه هو الطوائف الخمسة الذين سمّتهم نفس الآية، بضمّ حصّة المولى عزّوجلّ إلى حصّة الرسول ﷺ .

هذا التقسيم الذي تعرّضت له آية الغيء الثانية _أي السابعة من سورة الحشر _، يلاحظ فيه أمران؛

الأوّل: أنّ هذه الطوائف الخمسة الذين خصّتهم بالنيء كلَّا لا بعضاً هم نفس الطوائف الخمسة الموجودين في آية الغنيمة ـ ﴿واعلموا أَمَّا غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل، إن كنتم آمنتم بالله... ﴾ من سورة الأنفال. أي أنّ الآيتين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر متّحدتان في مورد الصرف وجهته، غير أنّ الخمسة في آية سورة الأنفال مورد صرف الخمس، والخمسة في آية سورة الحشر مورد صرف الكل.

الثاني: أنَّ الجهة التي تختص بالنيء في آية النيء الأُولى ـوهي الآية السادسة من سورة الحشر ـتختلف عن الجهة التي تختص به في آية النيء الثانية؛ لأنَّها في الأُولى مقتصرة على الرسول تَلْبَشَنَ خاصَة، وفي الثانية الطوائف الخمسة من فقراء المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة.

كيف فهم الشافعي آيات الفيء؟

ومن تصوّر هذين الأمرين كثر الكلام والنقاش والاختلاف في توجيه الآيتين باتّجاهها الصحيح. فاختلف أصحاب المذاهب جميعاً في الأمر الذي يقصد منهما، فهذا الشافعي «يرئ أنّ التيء يقسّم إلىٰ أقسام خمسة، فيصرف خمس منه على الفئات التي تستحقّ الخمس والتي تذكرها آية الخمس، والأخماس الأربعة الأخرى كان يصرفها النبيّ تُلْتِنْتُهُ علىٰ نفسه وأهله، وما يفيض عن حاجته وحاجة أهله في شؤون الجيش ومصالح المسلمين.

وبعد وفاة النبي ﷺ يفرز خمس النيء لأصحاب الخمس، والأخماس الأربعة الأخرىٰ تصرف في مصالح الجيش والمسلمين.

قال الشافعي: «قال الله عزَّوجلَ: ﴿واعلموا أَنَّمَا غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه... ﴾. الآية،

وقال الله تعالىٰ: ﴿ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهـل القـرى... ﴾، الآيـة، وقـال عـزّوجلّ: ﴿وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم... ﴾الآية، قال الشافعي: فالغنيمة والنيء يجتمعان في أنّ فيهما معاً الخمس في جميعهما لمن سمّاه الله تعالىٰ له، ومن سمّاه الله عزّوجلّ له في الآيتين معاً سـواء، مجتمعين غير متفرقين.

قال: ثمّ يتعرّف الحكم في الأربعة أخماس بما بيّن الله عزّوجلّ على لسان نبيّه وفي فعله، فإنّه قسم أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر من غني وفقير، والنيء، وهو ما لم يوجف عليه بخـيل ولاركاب، فكانت سنّة النبيّ تَلَيْثَنَى في قرى عرينة التي أفاءها الله عليه أنّ أربعة أخمـاسها لرسول الله تَلَيْثَنَى خاصّة دون المسلمين، يضعه رسول الله تَلَيْثَنَى حيث أراد الله عزّوجلّ» .

ثمّ قال الشافعي: «وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله تَلَيَّخَة من أزواجه وغيرهن لوكان معهن، فلم أعلم أحداً من أهل العلم قال: لورثتم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن نجعل تلك النفقات حيث كان النبي تَلَيَّخَة يجعل فضول غلّات تلك الأموال فيا فيه صلاح الإسلام وأهله»⁷.

ثمّ قال الشافعي: «فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه، فخمسه حيث قسّمه الله تبارك وتعالىٰ وأربعة أخماس علىٰ ما سنبيّنه إن شاء الله»٣.

ثمّ بيّن الشافعي بعد ذلك حكم الأخماس الأربعة ، فقال : «وينبغي للإمام أن يحصي جميع ما في البلدان من المقاتلة . . . ويحصي الذرّيّة . . . ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤوناتهم ، بقدر معاش مثلهم ، في بلدانهم . ثمّ يعطي المقاتلة في كلّ عام عطاءهم ، والذريّة ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم ، طعاماً أو قيمته دراهم ودنانير . . . » ^عالخ .

فلم يزد الشافعي في مصرف الأخماس الأربعة من النيء على نفقات المقاتلين وذرّيّاتهم.

وخلاصة ما يفهمه الشافعي من آيتي النيء والجمع بينهما وآية الغنيمة من سورة الأنفال: أنّه يقسم النيء خمسة أقسام. يصرف منه خمساً على النفقات الخمسة التي تستحقّ الخمس في

> ١. الشافعي، الأم، ج٤. ص٦٤ برواية الربيع. ٢. تفس المصدر، ج٤. ص٦٥. ٣. نفس المصدر، ع٤. ص٦٥. ٢. نفس المصدر، ص٧٨.

آية الغنيمة والأربعة أخماس الأُخـرىٰ والتي كـان رسـول الله تَلْيَثْنَةُ يـصرفها عـلىٰ نـفسه وزوجاته وشؤونه وشؤون المسلمين، والتي تجرىٰ من بعده تَلْيُثْنَةُ علىٰ نفس مجـراه تـصرف علىٰ مصالح المسلمين وجيوشهم.

وبالمقارنة بين آية الغنيمة _أي ما يوجف عليه _وبين آية النيء _أي ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب _نرىٰ أن الشافعي الذي يرى مصرف الخمس في آية الغنيمة علىٰ من سمّتهم الآية وفي آية النيء علىٰ نفس هؤلاء، يختلف رأيه في الأربعة أخماس الأُخرىٰ، فني آية الغنيمة يخصّها بالمقاتلين وفي آية النيء يخصّها بمصالح المسلمين.

الخرقي يؤيد الشافعي :

وعند التعريج على استدلال الخرقي من الحنابلة نجده قد ذهب _من بين بقيّة فقهاء الحنابلة _إلى نفس مذهب الشافعي واستدلاله بتفصيل، ومن أجل مناقشة كلا الرأيين وأبراز الرأي الفقهي الذي يمثّل الفهم الصحيح لآيتي النيء وآية الغنيمة من سورة الأنفال، نذكر استدلال كلّ واحد منهما مع مناقشته تفصيلاً.

١ - استدلال الخرقي الحنبلي :

يقول ابن قدامة في توجيه موقف الخرقي، وبيان دليله في هذه المسألة: «وأخبار عمر تدلّ على ما قاله الشافعي؛ لأنّ الله تعالى قال: فإما أفاء الله على رسوله من أهل القرى _ إلى قوله _ والذين جاءوا من بعدهم \$ الآية، فجعله كلّه لهم، ولم يذكر خمساً. ولمّا قرأ عمر هذه الآية، قال: (ما بقي أحد من أهل الإسلام إلّا وقد دخل في ذلك). وهذا هو نصّ الخبر كما يرويه القرطبي في تفسيره:

(إنَّ عمر دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيا فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: تثبَّتوا الأمر وتدبَروه، ثمّ اغدوا عليّ، ففكَر في ليلة فتبيّن أنّ هذه الآيات في ذلك أُنزلت، فلمّا غدوا عليه، قال: قد مررت البارحة بالآيات في سورة الحشر، وتلا: ﴿ما أَفاء الله عـلىٰ رسوله من أهل القرىٰ ﴾. إلىٰ قوله ﴿رؤوف رحيم ﴾. ثمّ قال: مـا بـقي أحـد مـن أهـل الإسـلام إلّا

وقد دخل في ذلك» ` .

وروى الطحاوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص : «أنّ أباه لمّا فتح أرض مصر جمع من كان معه من الصحابة ، واستشارهم في قسمه أرضها بين من شهدها ، كما قسّم بينهم غنائمها ، وكما قسّم رسول الله ﷺ خيبر بين مَن شهدها ، أو يوقفها حتّى يراجع عمر .

فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوّام: والله ما ذاك إليك ولا إلىٰ عمر ، إنّما هـي أرض فتحها الله عزّوجلّ علينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها.

وقال نفر منهم: لا نقتسمها حتّى نراجع أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم علىٰ أن يكتبوا إلىٰ عمر في ذلك فكتب إليهم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد فقد وصل إليّ ماكان من إجماعكم عملىٰ تنفيّؤ عطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من أهل الكفر : إنّي إن قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادّة يغزون بها عدوّهم ، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله عمزّوجلّ ، وأدفع عمن المسلمين من مؤنهم ، وأُجري علىٰ ضعفائهم وأهل الديوان منهم ، لقسمتها بينكم فأوقىفوها فيئاً علىٰ من بتي من المسلمين حتّىٰ تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم»¹

والروايات كثيرة بهذا المضمون اقتصرنا منها علىٰ ما تقدّم، وهي جميعاً صريحة في أنَّ الخليفة كان يرىٰ أنَّ آية النيء الثانية من سورة الحشر تخصّ الغنائم والأراضي التي استولىٰ عليها المسلمون^٣. والتي تقسّم عليهم بالسواء.

ووجه الدليل الأوّل _ الذي جعل جميع الني، لأصحاب الخمس _ هـو قـول الله تـعالىٰ: ﴿ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ﴾، فظاهره أنّ جميعه لهؤلاء، وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر دالّة علىٰ اشتراك جمـيع المسلمين فـيه . فـوجب الجـمع بـينهها؛ كيلا تتناقض الآية والأخبار . وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهها وتوفيق فإنّ خمسه للهذي

> ٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨٨ ص ٢٢. ٢. القسطلاني، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٨. ٣. الشيخ محمد مهدي الأصلي، ملكية الأرض والدوات الطبيعية في الإسلام. ص٥٩ ـ ٦٠.

أسمىٰ في الآية، وساءه ينصرف إلىٰ من في الخبر كالغنيمة ﴿ ـ

وخلاصة الاستدلال : أنَّ مقتضى الجمع بين الآيتين من سورة الحشر وما روي عن عمر من اشتراك المسلمين عامّة في النيء هو التخميس ، كما يذهب إليه الخرقي من الحنابلة والشافعيّة بشكل عام .

فإنَّ آية النيء الثانية من سورة الحشر ــ: ﴿ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهـل القـرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل ﴾ ـ تدلَّ علىٰ أنَّ النيء كلَّه للفئات التي تستحقَّ الخمس في آية الأنفال؛ فإنَّ الفئات التي تذكرها آية الغـنيمة مـن مسـتحقّي خمس الغنائم والفئات التي تذكرها آية الحشر من مستحقيّ النيء متّحدتان.

وقد روي عن عمر أنَّه حينا قرأ آية النيء إلى قوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم ﴾. قال هذه استوعبت المسلمين.

فدلُ الخبر المروىّ عن عمر إذن على اشتراك المسلمين عامة في هذا النيء.

وعليه فقد تعارضت الآية والخبر ، فقد دلّت الآية علىٰ اخــتصاص الغيء جمـيعاً بأهـل الخمس، ودلّ الخبر علىٰ اختصاص النيء جميعاً بالمسلمين .

ولابدٌ من علاج لهذا التعارض، وينحلُ التـعارض بـتخصيص خمس مـن الفيء لأهـل الخمس، كما تحدّده آية الفيء، وتخصيص أربـعة أخمـاس مـن الفيء للـمسلمين ولمـصالحهم وللمقاتلين وشؤون الحرب، وبذلك ينحلُ التعارض بين الآية الكريمة والخبر المرويَ عن عمر .

۲ _ استدلال الشافعي :

وللشافعي كلام طويل في الاستدلال علىٰ تخ ميس النيء، كما يمقسّم غمنائم الحرب، وتخصيص خمس منه لأصحاب الخمس وصرف أربعة أخماس منه لمصالح الجيش أو المصالح المسلمين.

والاستدلال يشبه في أصوله الاستدلال المتقدّم. إلّا أنّه يختلف عـنه في بـعض تـفاصيله وأطرافه.

١. ابن قدامة الحنبلي، *المغني، ج٦، ص٤.*

أقول : والذي يهمّنا هو نقل النقاط الهامَة من هذا الاستدلال بنصّه؛ لكي يتأتّى لنا أن ننظر فيه بعد ذلك .

قال الشافعي في رسالته:

قال لي قائل: قد احتججت بأنَّ النبي ﷺ أعطى سهم ذوي القربي عام خيبر ، وخيبر ممَّا أوجف عليه، فكيف زعمت أنَّ الخمس لهم ممَّا لم يوجف عليه؟

فقلت له: وجدت المالين (الغنيمة والنيء) أخذا من المشركين. وخوّهها بعض أهل دين عزّ وجلّ، ووجدت الله تبارك وتعالى اسمه حكم في خمس الغنيمة بأنّه على خمسة؛ لأنّ الله قول الله تبارك وتعالى مفتاح كلّ شيء، وله الأمر من قبل ومن بعد، فأنفذ رسول الله تلال لذوي القربى حقّهم، فلا يشك أنّه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقّهم، وأنّه قعد انتهى إلى كلّ ما أمره الله عزّ وجلّ به، فلمّا وجدت الله عزّ وجلّ قد قدال في سورة الحشر: لأوما أفاء الله على رسوله منهم للآية. فحكم فيها حكمه فيا أوجف عليه بالخيل والركاب. ودلّت السنة على أنّ ذلك الحكم على خمسها، علمت أنّ النبيّ تلافي قد أمضى لمن جعل الله له شيئاً ممّا جعل الله له، وإن لم نثبت فيه خبراً عنه كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذوي القربى من الموجف عليه، كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيا أوجف عليه بالخيل والركاب. من الموجف عليه، كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيا أوجف عليه بولي الله له من الموجف عليه، كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيا أوجف عليه كله له كما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل بأن الله عزّ وجلّ قد أدى إليه رسوله

فقال لي قائل : فإنَّ الله تبارك وتعالى جعل الخمس فيا أوجف عليه على خمسة وجعل الكلَّ فيالا يوجف عليه على خمسة ، فكيف زعمت أنَّه إنمَّا للخمسة الخُمس لا الكلَّ؟ [أي من أين لك القول بالتفصيل بأن 16 النيء للفئات الخمسة و26 النيء يختص بها رسول الله تَلْنِقَعَةُ والآية صريحة في جعل الكلَّ للفئات الخمسة؟].

فقلت له: ما أبعد ما بينك وبين من يكلَّمنا في إبطال سهم ذي القربي! أنت تريد أن تثبت لذي القربي خمس الجميع ممّا لم يوجف عليه بخسيل ولا ركاب وغيرك يريد أن يسبطل خمس الخمس [الذي استحقّوه في آية الغنيمة] .

قال: إنَّما قصدتُ في هذا قصد الحقّ، فكيف لم نقل بما قلت به. وأنت شريكي في تـلاوة

كتاب الله عزّوجلٌ، ولك فيا زاد لذي القربى. [أي أنا أقول يا أيّها الشافعي أنّ النيء جمـيعه للخمسة على طبق القرآن. فلنرجع للقرآن وما عليّ ولا عليك بمـا يـقال مـن إبـطال خمس الخمس].

فقلت له: إنَّ حظِّي فيه لا يدعوني أن أذهب فيه إلى ما يعلم الله عزّوجلَ أنَّي أرى الحقّ في غيره، [أي أنَّني أفهم القرآن بغير ما تفهمه أنت وأنَّي أرى الحقّ في الذي أفهمه].

قال: فما دلّك على أنّه إنمّا هو لمن له خمس الغنيمة الموجف عليها خمس النيء الذي لم يوجف عليه دون الكلّ؟ [أي إنّ الذي تقول به وهو الخمس للخمسة إنمًا هو ما عينته آية الغنيمة التي يوجف عليها فكيف تدّعي الخمس للخمسة أيضاً ممّا لم يوجف عـليه، مـن أيـن لك هـذا الكلام؟].

قلت: أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، قال: كانت بنو النضير ممّا أفاء الله عزّوجلَّ على رسوله ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله تَشْتَقَنَ خالصة دون المسلمين. [والدليل هنا لا يطابق المدّعيٰ؛ لأنّ الدليل يقول كلّ النيء لرسول الله تشتَقَنَ خاصة، والمدّعيٰ هو أنّ أربعة أخماس النيء لرسول الله تَشْتَقَنُ يصرفه في مصالح المسلمين وخمسه للطوائف الخمسة الذين سمّتهم الآية].

فقال: لست أنظر إلىٰ الأحاديث. والقرآن أولى بنا، ولو نظرت الى الحديث كـان هـذا الحديث يدلّ علىٰ أنّها لر سول الله ﷺ خاصة.

فقلت له: هذا كلام عربيّ، إنما يعني لرسول الله تلتي ما كان يكون للمسلمين الموجفين، وذلك أربعة أخماس. [أي إنّني أنظر إلى القرآن لا إلى الحديث، لأنّه أولى من الحديث، ولو نظرت إلى الحديث لوجدته يناقض القرآن ولا يثبت المدّعى، ومعنى قول الشافعي: هذا كلام عربيّ... إلخ، أنّ آية الغنيمة تقول (للطوائف الخمسة وغللمسلمين الموجفين بخيل وركاب. ولما كان الإيجاف بالخيل والركاب غير متحقّق في الخارج من قبلهم صارت إلى رسول الله تشتي وهذا هو الذي عنته آية النيء بعد إخراج خمس الخمسة]. قال: فاستدللت بخبر عمر على أنّ الكلّ ليس لأهل الخمس ممّا أوجف عليه؟ قال: فالخبر أنّها لرسول الله تَنْتَخْذَ خاصَة، فما دلّ على أنّ الخمس لأهل الخمس معه؟ قلت: لما احتمل قول عمر أن يكون الكلّ لرسول الله تَنْتَخْفُ وأن تكون الأربعة أخماس التي كانت للمسلمين فيا أوجف عليه رسول الله تَنْتَخْذُ دون الخمس، فكان النبيّ تَنْتَخْشُ يقوم فيها مقام المسلمين...

استدللنا بقول الله عزّوجلّ في الحشر فنلله وللرسول ولذي القربي؟ في الآية على أنّ لهم الخمس، وأنّ الخمس إذا كان لهم، ولا يشكّ أنّ النبيّ تَنْتَشَقَدُ مُسلّمُه لهم، فاستدللنا إذ كان حكم الله عزّوجلّ في الأنفال فرواعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه ؟، الآية. فاتّفق الحكمان في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين وإنّما لهم من ذلك الخمس لا غيره. فقال: فيحتمل أن يكون لهم ممّالم يوجف عليه الكلّ. قلت: نعم، فلهم الكلّ وندع الخبر؟

قال: لا يجوز عندنا ترك الخبر ، والخبر يدلُّ علىٰ معنى الخاص والعام» ﴿ .

وكما نرئ فإن جوهر الاستدلال في كلا الاستدلالين واحد، غاية ما يختلفان فيه هو الخبر المعارض لآية النيء؛ فإن الخبر المعارض لآية النيء في استدلال ابن قدامة خبر رأي لعمر، وفي الاستدلال الثاني خبر عمر عن سيرة رسول الله تشتشيني.

المناقشة:

ومهما يكن من أمر فهناك بعض الملاحظات على الاستدلال الذي يأخذ به ابن قدامة في توجيه رأي الخرقي، والاستدلال الذي أُثِرَ عن الشافعي، نذكرها فيا يلي بإيجاز، وقبل أن نبدأ هذه الملاحظات علينا أن نمهّد لذلك بالنظر في آيات النيء من سورة الحشر؛ ليتبيّن لنا وجه المناقشة.

نظرة أخرى في آية الفيء: تنقسم آية النيء إلى مقاطع ثلاثة ، كلّ مقطع منها يتناول حكماً ، وبانضام هـذه المـقاطع ١. الشافعي. الأم ج٤. ص٧٧-٧٧. برواية الربيع بن سنيان. الثلاثة إلى بعض يتبيّن الحكم العام في النيء قرآنياً .

المقطع الأوّل في آيات الفيء:

في المقطع الأوّل تحدَّد الآية الكريمة الجهة المالكة للني ملكيّة شرعية _ بالمعنى المعروف من الملكيّة _ و تلك الجهة هي الحكومة الإسلامية التي كان يتولّاها النبي تَلْتُنْتَهُ في ذلك الوقت، فتكون ملكيّة النبي تَنْتَنْتَنْ ها باعتباره حاكماً إسلامياً أعلىٰ للدولة الإسلامية ، ويتولّىٰ شؤون الحكم بين المسلمين .

وليست الأنفال كالغنائم تخصّ المقاتلين جميعاً، أو بعد إفراز خمسها؛ إذ لا شأن للجند في إحراز هذه الأنفال، لأنّ أهلها انجلوا عنها من دون إيجاف أو قتال. وسلّط الله رسوله عليها من دون أن يسهم الجند في قتال أو إيجاف، فهي إذن خاصة من حيث الملكيّة مبرسول الله، ومن الطبيعي أنّ ملكيّة النبي تَلْنَنْ ها لا تكون إلّا من حيث كونه حاكماً أعلىٰ للمسلمين، والآية الأولىٰ من آيات النيء صريحة في ذلك، يقول تعالىٰ:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ. وَلٰكِنَّ اللهَ يُسِلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشاءُ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فالأنفال إذن ملك لرسول الله وحده، فقد سلّطه الله عليها، ولم يوجف عليها أحد بخيل أو ركاب حتّى يكون له حقٌّ فيها .

قال ابن عبّاس: «الآية نزلت في أموال كفًار من أهل القرى وهم بنو النضير وقـريضة، وهما بالمدينة وفدك وخيبر وقرىٰ عرينة وينبع، جعلها لرسوله يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنّها كلّها له، فقال أُناس: فهلًا قسَّمها فنزلت الآية: ﴿وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم ﴾» ⁷.

فهذا الجزء من الآية الكريمة يخصص ملكيّة الأنفال لرسول الله تَلْشَطْقُ باعتباره حـاكـماً للمسلمين، وقائماً بشؤون الحكم، وقد كادت أن تتَفق كلمات المفسّرين على ذلك؟.

۱. سورة الحشر : ٦. ٢. السيد على الحائري، مقتنيات الدرر، ج ١١، ص ٨٨. ٣. راجع المراغي، ج ٢٨، ص ٣٧، وابن كثير، ج ٤. ص ٢٨٦. ٣٣٤ و تفسير القرطبي، ج ١٩، ص ١٠ ـ ١١.

المقطع الثاني من آية الفيء :

ومممّا تقدّم يتبيّن أنّ ملكيّة الأنفال ـ التي لم يوجف عليها أحد بخيل ولا ركاب ـ لرسول الله تلتَشَرَّ خاصة، ومن الواضح أن ملكيّة هذه الأنفال لا تعود لشخص النبي تلتَشَرَّ فليس هناك من غرض تشريعي يتعلّق بذلك، ولا يلائم روح التشريع الإسلامي، فهي تعود إلى منصب الحاكم الإسلامي، وتصرف في مصالح الحكومة، ويكون القائم به هو النبي تَلَيَّشَنَنَ في حياته، وخلفاؤه أغَمّ المسلمين من بعده من دون فرق.

يقول الصاوي في حاشيته علىٰ تفسير الجلالين :

«فتحصَّل أن مال الكفَّار إذا حصل من غير قتال فهو في، يوضع تحت يد رسول الله تَلَقَّنَينَ ، علىٰ ما سيأتي بيانه، ومثله المال الذي جهلت أربابه، ومال من مات ولا وارث له، والجزية، وأعشار أهل الذمّة، وخراج الأرض علىٰ ما هو مبيَّن في الفروع، ويقوم مقام رسول الله بعده الخليفة» .

وإذا كان الأمر كذلك، وكان النيء ملكاً لمنصب الحكومة الإسلامية الذي كمان يستولّاه النبي للشي في حياته، فلا بدّ من بيانٍ لوجوه صرف هذه الأموال، وقد تكلّفت الآية الثانية من آيات النيء بيان مصارف النيء بعد تفويض أمرها إلى رسول الله. حيث يقول تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلَلہِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنَيَاءِ مِنكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾٢.

وقد بيّنت الآية الكريمة مصارف النيء بالشكل التالي:

سهم لله ويصرف في مصالح المسلمين العامّة من شـوّون الجـيش والمشـاريع والمـرافـق الاجتماعيّة وغير ذلك من المصاريف العامّة التي هي سبيل الله.

وسهم للرسول، ويصرف في شؤون النبي عَنْشَطْ وما يتعلَّق بشـؤونه الخـاصَّة والعـامَّة.

١. الصاوي، حاشية الصاوي في تفسير الجلالين، ج٤، ص١٨٨. ٢. سورة الحشر : ٧. ويخلفه علىٰ هذا السهم خلفاؤه عليهم السلام. وسهم لذي القربي وهم بنو هاشم.

وسهم لليتامى ... وسهم للمساكين ... وسهم لأبناء السبيل. فالآية الثانية إذن استمرار للآية الأولى في حكم النيء، وبيان لمصر فها بعد تفويض أمرها إلى رسول الله ﷺ وتمليكها لمنصب الحكومة.

يقول الصاوي: «قوله: ما أفاء الله على رسوله بيان لمسصرف النيء إثىر بسيان ردّه عسلي رسول الله، وحذف الواو من هذه الجملة: لأنّها بيان للأولى فهي غير أجنبيّة منها» (.

المقطع الثالث من آية الفيء :

وإذا اتّضح ممّا تقدّم مصرف النيء بعد تمليكه للحكومة الإسلامية. فـقد ذكـر الله تـعالىٰ استمرارية حكم هذا المـصرف في كلّ عـصر في المـهاجرين والأنـصار، وفـيمن يـتبعونهم بإحسان، وفيمن يأتون من بعدهم، يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان

وآيات النيء في هذا الجزء لا تأتي بشيء جديد ينافي ما تقدّم، وإنّما هو بيان لاستمرارية الحكم المتقدّم في الصرف في مختلف الظروف والعصور .

قال تعالى:

﴿لِلْفُقَرَّاءِ المُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمُوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ ٱللَّهِ وَرِضُواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَــٰئِكَ هُمُ الصّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالإِيمانَ مِـنْ قَـبْلِهِمْ يُحِـبُونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمّا أُوتُوا وَيُـؤْثُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُـحَ نَفْسِهِ فَأُولَــٰئِكَ هُمُ المَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالإِيمانَ مِـنْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُـحَ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ يَعْدِهِمْ إِنَّهُونَ رَبَّنا آغْفِرْ لَنا وَلِإِخُوانِنا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِـمُ ﴾٢.

وهذا الجزء الثالث بيان وتفصيل المصرف السابق. وبيان الاستمراريَّة ودوامه.

١٩ . الصاوي، حاشية الصاوي في تفسير الجلالين، ج٤، ص١٨٨.
 ٢. سورة الحشر: ٨_١٠.

قال الزجاج : «بيَّن سبحانه من المساكين الذين لهم الحقَّ فقال : ﴿للفقراء المهاجرين﴾» ` . ونقل القرطبي أنَه «بيان لذي القربي واليتامي والمساكين فلمَّا ذُكِروا بأصنافهم قيل: المال لهؤلاء؛ لأنَّهم فقراء ومهاجرون من ديارهم فهم أحقّ الناس به» ` .

فالحكم السابق إذن لا يختصّ بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المهاجرين والأنصار . وإنّما يشمل كذلك. الذين يجيئون من بعدهم من المؤمنين ممّن يدخل في أحد العـناوين المتقدّمة.

وبناءً عليه فإنّ آيات النيء من سورة الحشر تتناول ثلاث مسائل مرتبطة ببعض. ١ ـ عليك النيء للحكومة الإسلامية وتفويض أمره الى الحاكم. ٢ ـ حدود التفويض في مصارف النيء. ٣ ـ استمراريَّة هذا الحكم وعدم انقطاعه بوفاة الحاكم الإسلامي الأوّل النبيّ تَلْنَظْنَةَ. ومن ذلك يظهر أنّ الفرق بين آية النيء وآية الخمس في الملكيّة والصرف. أمّا من حيث الملكيّة؛ فإنّ ملكيّة النيء للحكومة الإسلامية جميعاً. بينا تعود ملكيّة الغنائم في أربعة أخماسها للغاغين، ويخصّص خمس واحد منها للفئات المستحقّة في آية الخمس. وأمّا من حيث الملكرف؛ فإنّ النيء بشكل عام يصرف في المصارف التي ذكرتها آية النيء،

بيني لا يصرف من الغنائم في المصارف المتقدّمة إلّا خمس منها فقط.

وبناءً عليه فلا تبقى وحدة بين الآيتين: أية الخمس وآية النيء في الملكيّة، وكـذلك في المصرف؛ فإنَّ المصرف في الغنيمة الغاغون والفئات الستَّ المذكورة في الآية، بينا المصرف في آية النيء الفئات الستَّ السابقة فقط، المذكورون في آية النيء.

مناقشة رأي الخرقي :

ومن العرض المتقدّم في تفسير آية النيء، نبدأ بمناقشة رأي الخرقي من المالكيّة، وذلك في النقاط التالية:

> ١. السيد على الحائري، *مقتنيات الد*رر. ج ١١. ص ٩. ٢. القرطبي، *الجامع لأ حكام القرآ*ن. ج ١٨ ـ ١٩.

١ ـ لقد أقام الخرقي الدليل علىٰ معارضة الآية للخبر المروي عن عمر بن الخطاب عـ ليٰ أساس من وحدة آيتي الحشر والأنفال.

وقد تبيَّن ممّا تقدَّم أنَّ لا وحدة بين الآيتين، وكلُ من الآيتين يشير إلىٰ حكم يختلف عـن الحكم الآخر سواء في الملكيّة أم في الصرف.

٢ ــالمعروف عن عمر حينما قرأ الآية إلى قوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم ﴾، أنّــه قال: هذه استوعبت المسلمين، ولا شكَّ أنَّ عمر لا يقصد بالاستيعاب الاستيعاب الأفرادي، وإنّما يقصد بذلك الاستيعاب الأزماني، فلا شكَّ أنَّ كلَّ المسلمين بما فيهم الأغنياء لا يستحقّون الذيء، وإنّما يقصد بذلك أنَّ هذا الحكم لا يختصّ بالمهاجرين والأنـصار المـعاصرين، وإنّما يستوعب مَن بعدهم من الفئات التي ذكرتها الآية الكرية.

ولا تعارض إطلاقاً بين هذا الخبر وبين الآيستين الأوليسين مسن آيسات النيء؛ فسالآيتان الأوّليتان من آيات النيء، تذكران مصارف النيء والخبر المرويّ عن عمر يعمّم هذا الحكسم على العصور المختلفة.

وبتعبير أوضح أنّ الخبر المرويّ عن عمر : «هذه استوعبت المسلمين»، لا يزيد عن مدلول الجزء الأخير من آيات النيء نفسها : ﴿الذين جاءوا من بعدهم ﴾، وقد ذكرنا في الحديث عن تفسير آيات النيء أن لا تعارض إطلاقاً بين الأجـزاء الشلاثة مـن آيـة النيء بشكـلٍ مـن الأشكال.

٣ ـ وعلىٰ فرض التعارض، وهو فرض عجيب؛ فإنّ الجمع الذي يفترضه ابن قدامة ـ انطلاقاً من رأي الخرقي ـ أعجب منه، فهو لا يزيد علىٰ أن يكون جمعاً تبرّعيّاً بـ تخصيص أربعة أخماس من النيء للمسلمين، وخمس منه لفئات الخمس؛ لنجمع بين ما روي عن عمر من تعميم النيء للمسلمين، ومدلول الآية الكرعة من تخصيص النيء بـ الفئات المحمرة بين ما روي عن عمر من تعميم النيء للمسلمين، ومدلول الآية الكرعة من تخصيص النيء بـ الفئات المحمرة بين ما روي عن عمر من تعميم النيء للمسلمين، ومن منه لفئات الخمس؛ لنجمع بين ما روي عن عمر من تعميم النيء للمسلمين، وخمس منه لفئات الخمس؛ لنجمع بين ما روي عن عمر من تعميم النيء للمسلمين، ومدلول الآية الكرعة من تخصيص النيء بـ الفئات المذكورة في من تعميم النيء للمسلمين، ومدلول الآية الكرعة من تخصيص النيء بـ منها لفئات المحمول في تعميم النيء المسلمين، ومدلول الآية الكرعة من تخصيص النيء بـ الفئات المدكورة في من تعميم النيء لمسلمين، ومدلول الآية الكرعة من تخصيص النيء بـ الفئات المذكورة في من تعميم النيء لما من النيء بـ الفئات المدكورة في وجود شاهد من قرآن أو سنة أو فهم عرفي تقتضيه طبيعة الأمر بينها، لكن ذلك يتوقف على وجود شاهد من قرآن أو سنة أو فهم عرفي تقتضيه طبيعة الأمر بينها، ومع العدام مثل هـذا الشاهد يكون الجمع مينا المية الرغية الكرية الما من هذا المية من قرآن أو سنة أو فهم عرفي تقتضيه طبيعة الأمر بينها، ومع انعدام مثل هـذا الساهد يكون الجمع جمعاً تبرّعياً، ولا حجية لمثل هذا الجمع عند الأصوليين.

٤_ثمّ ماذا يقصد ابن قدامة بهؤلاء المسلمين الذين عمّمت رواية عمر الصرف عليهم، هل

الفقراء والأيتام وأبناء السبيل وذوو الحاجة منهم، أم المصالح الإسلامية والمشاريع وشؤون الدفاع والجيش، أم الأغنياء من المسلمين؟ لا شكّ أنّ عمر لا يقصد من قوله: «هذه استوعبت المسلمين» الصرف علىٰ أغنياء المسلمين ومترفيهم، فلم يبق إلّا الصرف على الفقراء وذوي الحاجة والمصالح الإسلامية لعليا.

وقد شملت آية النيء النانية هذين المصرفين جميعاً؛ فإنَّ سهم الله وسهم رسوله _وسهم ذوي القربيٰ، علىٰ رأي الإماميَّة _يصرف في مصالح المسلمين وشؤون الجيش والدفاع بـناءً علىٰ صرف سهم الله ورسوله وذوي القربيٰ في المصالح العـامّة، والسهـام الثـلاثة الأُخـرى المذكورة في الآية تنفق علىٰ ذوي الحاجة من المسلمين. فإذن مـاذا يـعني تخـصيص أربـعة أخماس من النيء للمسلمين وخمس منه للفئات المذكورة في آية الخمس.

مناقشة رأي الشافعي:

ومناقشة ما أثِرَ عن الشافعي متّفقة في بعض النقاط مع مناقشة بن قدامة في رأيه، وإن كان هناك نقاط تختلف فيها وجهة المناقشة؛ لاختلاف وجهة الرأي عندهما، وعلىٰ أيٍّ فسموف نوجز المناقشة في النقاط التالية :

١ ـ يقول الشافعي فيم تقدّم من مأثور كلامه: «فلمّا وجدت الله عزّوجلّ قد قال في سورة الحشر : ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾، فحكم فيها، أي في النيء، حكمه فيما أوجف بالخيل، أي الغنيمة، وقد سبق أن ناقشنا وحدة الآيتين آية الخمس الغنيمة، وآية النيء فلا نعيد.

٢ - أنّ حديث عمر بأنّ أموال بني النضير كانت خالصة لرسول الله وحده دون المسلمين لا يزيد على مدلول الآية الأولى من الني، وقد رأينا عند الحديث عن أجزاء آيات النيء أنّ الآية الأولى من النيء تبيّن حكم النيء من حيث الملكيّة، بينما تبيّن الآية الثانية منها مصرف النيء بعد تمليكه للحكومة الإسلامية، وتفويض أمره إلى الحاكم في حدود ما حدّد الله من مصرف، ولا تنافي بين هذين الجزئين من الآيات كما سبق، وحديث عمر _ بناء على ذلك _ لا ينافي وجوه الصرف المذكورة في آية الخمس، ولا نحتاج إلى إعادة التوضيح في الفرق بين ملكيّة الحكومة والمصرف. ٣ ـ وعلىٰ فرض المعارضة بين الخبر المرويّ عن عمر والآية، فإنّ الجمع بينهما، عـ لىٰ أن يكون أربعة أخماس النيء لرسول الله تَلْيَنْتَكْ وخمس منه لفئات الخُمس، جمع تبرّعي لا شاهِدَ عليه كما تقدّم؛ فإنّ الشافعي لا يزيد في وجه الجمع الذي يقترحه.

علىٰ أنَّ الخبر المروي عن عمر يحتمل أن يكون الكلَّ فيه لرسول الله، وأن تكون الأربعة أخماس التي كانت للمسلمين، والآية الثانية من النيء: ﴿فلله وللرسول ولذي القربيٰ ﴾، تعيَّن الخمس للفئات السابقة فيترجّح الاحتمال الثاني.

وهو جمع غريب؛ فإنّ الخبر المرويّ عن عمر _كما يقول الشافعي: إنّ قرىٰ بـني النـضير كانت خالصة لرسول الله دون المسـلمين _صبريح في الكـلّ، ولا وجــه للاحـتـمال الثـاني. هذا أوّلاً.

وثانياً : علىٰ فرض عدم صراحة الخبر في الكلّ، فلا وجه للترديد بين الاحتمالين : الكـلّ والأربعة أخماس، وما هو وجه الحصر في هذين الاحتمالين دون الاحتمالات الأُخر .

وثالثاً : لا إشارة في الآية الثانية من النيء لذكر الخمس أصلاًكي يكون مستنداً للترجيح. وعلىٰ أيٍّ فلا منافاة بين الخبر المروي عن عمر، الدالَ علىٰ أنَّ ملكيّة الكـلَّ للـحكومة دون المسلمين وتفويض الكلّ إلى النبي ﷺ؛ وبين الآية الثانية من النيء التي تـشرح مـصارف النيء والحدود التي فوّض النبي ﷺ فيها بالصرف.

٤ ـ ومع الغضّ عمّا تقدّم والتسليم بالتعارض بين الآية والخبر، فإنّ النسبة بين الآية والخبر هي التباين؛ فإنّ الآية تحكم ـ كما يفهم الشافعي ـ بأنّ النيء كلّه للفئات المستحقّة للخمس، والخبر يحكم بأنّ النيء كلّه لرسول الله تليَّنْتَنَا.

ولا شكّ في تقديم الآية على الخبر في هذه الحالة وليست النسبة بينهها عموماً وخصوصاً كما يراه الشافعي فيا تقدّم من كلامه. فقد ورد حكمان مختلفان ـ ملكيّة النبي الليُّنْ ومـلكيّة المستحقّين للخمس ـ على موضوع واحد، وهذا ليس من الخاص والعام.

علىٰ أنَّ الجمع الذي يراد الشافعي يؤدّي إلى أن يكون سهم النبي من النيء أكثر من أربعة أخماس؛ فإنَّ له سهماً واحداً أيضاً من الخمس، فيكون مجموع سهام النبي ﷺ مـن النيء علىٰ رأي الشافعي ١٧ و ٢٠ من النيء. وليس كما يقول أربعة أخماس من النيء.

اختلاف الخرقي والشافعي:

وقد تبيَّن ممَّا تقدَّم : أنَّ الخرقي والشافعي كلاهما يشتركان في إفراز الخمس لأهل الخمس ، ويختلف الشافعي عن الخسرقي، في أنَّ الشافعي يسرىٰ تخسصيص الأربسعة أخساس الأُخسرىٰ لرسول الله تَشْتَنْ بينا يُخصّصها الخرقي للمسلمين .

كما تبيَّن: أنَّ رأي الشافعي يؤول الى المعارضة بين الجزء الأوّل من آيات النيء والجسزء الثاني منها، حيث يرى أنَّ الجزء الأوّل من آيات النيء يخصّص النيء للنبيَّ ﷺ وحده دون المسلمين، والجزء الثاني منها يخصّصها لفئات الخمس، فيجمع بينهما بتخصيص أربعة أخماس منها للنبيَّ ﷺ وتخصيص خمس منها لأرباب النيء.

ورأي ابن قدامة والخرقي يؤول الى المعارضة بين الجزء الثاني من آيات النيء والجرزء الثالث منها؛ حيث يرون ظهور الجزء الثاني في تخصيص النيء بفئات الخمس وظهور الجزء الثالث في استيعاب النيء لعامّة المسلمين، ويكون الجمع بينهما بتخصيص خمس منها لأرباب الخمس وتخصيص أربعة أخماس منها للمسلمين.

وحيث رأينا أن ليس هناك تعارض بين الأجزاء الثلاثة من آية النيء، فلم يبق هناك وجه لذلك.

وهذه المناقشة تغنينا عن الرجوع إلىٰ اختلاف الرأي لدى الشافعيّة ومناقشتها رأياً رأياً؛ فإنّ منطلق هذه الآراء جميعاً هو رأي الشافعي في تفسير آية النيء وفهمه للآية الكريمة بتخصيص خمس من النيء، لأرباب الخمس وتخصيص أربعة أخماس منه لرسول الله تَلْبَصَنَّ خاصّة ¹ .

وهو فهم خاطئ؛ لأنَّه ناشئ من توهَم التعارض بين آيتي النيء، وهو ليسُّ كما اتَّضح.

رأي الإماميّة : يذهب الإماميّة _كما سبق أن أشرنا إلى ذلك _إلى أنَّ النيء من الأنفال التي يملكها الإمام ١. الشيخ محمد مهدى الأصف، ملكية الأرض والشروات الطبيعية في الإسلام. ص ١٣٤ _ ٢٣٨. «الحكومة الإسلامية» وقد دلّت على ذلك روايات كثيرة.

ومن هذه الروايات قول الصادق ﷺ في الموثّق: «الأنفال: ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم... فهذا كلّه من النيء لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ» (

وفي صحيح حفص أو حسنته : «الأنفال: مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله وَلَيْشَقَرُ وهو للإمام من بعده يضعه حيث شاء» ٢.

وفي مرسلة حمّاد بن عيسى : «وله _أي الإمام _بعد الخمس الأنفال، والأنفال: كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركـاب، ولكـن صـالحوا صـلحا وأعطَوْا بأيديهم على غير قتال»".

وموثّق سماعة قال : «سألته عن الأنفال ، قال : كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، ليس للناس فيه سهم ، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب» ^٤ . وغير ذلك من الروايات .

وقد استظهر إجماع الطائفة على ذلك صاحب *الجواهر* °، وادّعى عمليه الإجماع صريحاً المحقَّق النراقي في *المستند*7، كما نني عنه الخلاف صاحب *الحدائق* Y والهمداني في مصباح *الفقيه*^.

وعليه فليس من شكّ لدى الإماميّة في ملكيّة الإمام «منصب الحكم والخلافة الإسلامية» الفيء، والذي عدّ في الأحاديث المتقدّمة من الأنفال .

وهذا هـو الذي نخـتاره في المسألة في نهـاية بحـثها. وفي الروايـات المـتقدّمة مـا يكـني للاستدلال⁹ .

١. وسائل الشيعة، ب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٠.
 ٢. نفس المصدر، ح ١.
 ٣. نفس المصدر، ح ٢.
 ٢. نفس المصدر، ح ٢.
 ٥. جواهر الكلام، ج ٢. ص ٢١.
 ٢. المحقق التراقي، المستند، ج ٢. ص ٢١.
 ٧. الشيخ بوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٢. ص ٢٤.
 ٨. المحقق الهمداني، مصباح الفقيم، كتاب الزكاة، ص ١٥٠.
 ٩. الشيخ محمد مهدي الآصق، ملكية الأرض والشروات الطبيعية في الإسلام، ص ٢٤.

3



أقسام الأراضي : تعتبر مسألة الأراضي من المسائل المترتّبة على الحرب بعد أن تـضع أوزارهـا، وإقـاماً للبحي<mark>ني</mark> السابق الذي تناول جملة من الآثار المترتّبة على الجهاد كالأسرى والغنائم، تـطرح هذه المُسأَلِّفرللبحث.

وعليه نبداً القول فيها بأنّ الأراضي على أقسام هي : الأراضي المفتوحة عـنوة ، وأراضي الصلح ، وأراضي الجلاء ، والأراضي التي أسلم عليها أهلها كأرض البحرين واليمن .

ولكلّ قسم من هذه الأقسام حكم خاص به، والفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بحـثوا مسألة الأراضي في كتاب الجهاد، ونحن على جريهم _هنا _في بحثنا، وأوّل ما نبحثه من تلك الأقسام هو الأرض المفتوحة عنوة، وهي على قسمين: محياة وموات، والحـياة أيـضاً عـلى قسمين: أراضي عامرة بفعل الإنسان، وعامرة بشكل طبيعي كالغابات الطبيعيّة.

الأرض المفتوحة عنوة : لابدَّ أوَّلاً لمعرفة حكم كلَّ قسم من هذه الأقسام من تعريفه، فالأراضي المفتوحة عنوة : هي الأراضي التي يحتلُّها الجيش الإسلامي بقوَّة وقتال . إذن يدخل في تعريفها عنصران : الأول: عنصر الاحتلال بالفؤة التاني: أن يكون هذا الاحتلال حنلالاً عسكريّاً. ومنه يتُضح عدم دخول الأراضي التي انجلى عمها أهلها في التعريف، والآن لتحدّث عن حكم الأراضي العامرة بفعل البشر في مقابل العامرة طبيعياً.

حكم الأراضي العامرة بفعل البشر (الأرض الخراجية) المعروف أنَّ هذه الأراضي ملك لعامة المسنمين لكلَّ أجيالهم، وأمرها للإمام ﷺ يأذن لمن يشاء بالتصرّف فيها وتأخذ طسقها الخبراجيها»، ومنه جياءت تسميتها بالأراضي الخراجية؛ حيث هي تدرّ خرجاً على بيت مال المسلمين .

وقبل أن ندخل في البحث التصديق نبحت المسألة بحثاً تصوريّاً فما همو معنى مملكيّة المسلمين لها إذن؟

الأقوال في ملكية الأرض العامرة بشرياً :

هناك أربيعة أقبوال في مسلكية المسلمين للأرض العبامرة بسشريّاً، وقبد ذكن الشبيخ الأنصاري في مكاسبه بعضاً منها، وذكر الشيخ الإصفهاني بعضهما الآخر في حاشيته على المكاسب (. وهذه الأفوال كالتالي :

القول الأوّل: ملكيّة المسلمين لها. تعني فنَّ الشارع لملكيّة الكفّار لها. القول الثاني: وقفها على المسلمين بعد تحريرها من ملكيّة الكفّار. القول الثالث والرابع: ملكيّتهم لها إمّا ملكيّة لكلّ فرد فرد. أو ملكيّة لنوع المسلمين.

والقول الأوّل والثاني لا يساعد عليهما الدليل والاعتبار؛ لأنّ فكّ الملكيّة غـير المـلكيّة. حيث الأدلّة تصرّح بأنّ الأرض ملك للمسلمين .

وأمّا القول الثالث فضعيف أيضاً؛ لأنّ هذه الأراضي لو كانت ملكاً لعامّة المسلمين عـلىٰ نحو الاستغراق لوجب الإرث في ذلك. وهو باطل جزماً .

۲٤٠ ماشية الشيخ الإصفهاني على المكاسب الطويلة، ص ٢٤٠.

مناقشة الشيخ الأنصاري للقول الرابع:

وأمًا القول الرابع الذي يفسّر ملكيّة المسلمين بملكيّة نـوع المسلمين، فسيناقشه الشميخ الأنصاري في مكاسبة بثلاث مناقشات. وهي كانتالي أيضاً :

المناقشة الأولى: أنّ ملكيّة النوع تنحلُ إلى ملكيّة الأفراد لكلّ فر د ملكيّة خاصّة به، ولازم ذلك الانتقال بالإرث. وقد بينًا بطلانه.

المناقشة الثانية : أنَّها نو كمانت مملكاً ننوع المسلمين للزم من ذلك مملكيَّة المعدوم. ولاقائل بها .

المناقشة الثالثة: هي عدم سلطنة أحد عليها. وإنمَّا المتسلَّط عليها هو نوع المسلمين. فإذا كانت مملوكة لنوعهم فكيف تتمّ ولاية الإمام عليها؛ إذ ولاية الإمام إنمَا تأتي فيا لا مالك له.

أقول: إنّني أعتقد أنّ القول الرابع في ملكيّة المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة هـ و أسـلم الأقوال؛ والتباس تصوّره عند الفقهاء إنّما جاء من جرّاء الانحلال إلى مـلكيّة الأفـراد، بـينا المقصود من ملكيّة النوع هو ملكيّة انجتمع ، أي إنّ حيثيّة الاجتاع مأخوذة في المالك، والأمّة قضيّة ممتدّة إلى ما شاء الله .

وملكيّة النوع بهذا التصوّر غير ملكيّة الفرد. وغير ملكيّة عمومهم على نحو تنبسط فيه عليهم، بل المالك لها جهة وليس أفراداً، وتلك الجهة جهة معنويّة.

وعليه فلا تأتي المناقشات السابقة؛ لأنْ الإرث إنَّا يرد في الملكيَّة الفرديَّة، وهنا الملكيَّة ملكيَّة الجهة.

وملكيّة المعدوم لا تأتي أيضاً؛ لأنَّ الجهة هنا هي المجتمع الإسبلامي. وهـو مـوجود إلىٰ ما شاء الله.

وولاية الإمام ﷺ تأتي هنا؛ لأنَّ ملكيَّة الإمام لا تأتي فيا لو كان المالك للأرض مالكاً شخصيّاً، والمالك هنا هو الجهة «المجتمع الإسلامي» .

انتهى البحث التصوّري للمسألة ، والآن ننتقل في البحث الى القسم التصديقي منه ، فنسأل أنَّ هذه الأراضي العامرة بشريًاً لمن تكون؟ اتجاهان في ملكية الأرض العامرة بشرياً وللإجابة عن هذا السؤال السابق نذكر الاتجاهين في المسألة. الاتجاه الأول الذي يقول: إنّها للإمام. والاتجاه الثاني الذي يقول: إنّها للمسلمين . وسبب هذا الاختلاف في الإجابة هو وجود قسمين متعارضين من الروايات والنصوص : القسم الأول الذي يقول: إنّ كلّ أرض لا ربّ لها من الأنفال فهي للإمام، وكذلك كلّ أرض موات فتحها المسلمون وكانت بيد الكفّار ترجع إلى صاحبها الأول، وهو الإمام الخلا والقسم الثاني وهو نصوص مستفيضة أعلى حدّ قول الشيخ الأنصاري في المكاسب تدلّ علىٰ أنّ كلّ أرض فتحها المسلمون فهي للمسلمين .

* * *

وبعد أن تقدّم التصوّر الكامل عن ملكيّة الأرض المفتوحة عنوة. والتي تتلخّص بوجود رأيين فيها:

الأوّل: الذي يقول: هي للإمام، وهو رأي ذهب إليه صاحب *الجواهر للله في* كتاب الخمس من *جواهره* ⁷ .

والثاني: وهو للمشهور من الإماميّة، ويقول بأنّها لعامّة المسلمين، والذي ادّعـىٰ عـليه الإجماع كلّ من الغنية والمنتهىٰ وقاطعة اللجاج للكركي والرياض وموضعين من الخلاف، بل والتذكرة علىٰ ما حكىٰ عن بعضها الإجماع عليه ^٣ذكر ذلك صاحب الجواهر ﷺ .

أمّا الأدلّة التي تشعّبت منها الأقوال فهناك طائفتان منها، وهما كالآتي :

أدلّة الأقوال في المسألة : الطائفة الأُولىٰ: وهي نصوص ظاهرهاكما يذكر الشيخ الأنصاري⁽ ﷺ في *مكاسبه* أنّها تدلّ علىٰ أنّ الأراضي الفتوحة عنوة كأرض العراق ملك لعامّة المسلمين، وهي مدرك القول بهذه الملكيّة.

ال**طائفة الثانية** : روايات الأنفال، وهي نصوص كثيرة أيضاً .

وتدلَّ علىٰ أنَّ كلَّ أرض ميَّنة والغابات والأحراش العامرة بالأصل ــ أي بشكل طبيعي ــ فهي للإمام، والأنفال كها هو نصّ الآية الكريمة ^٢ لله والرسول وللإمام بعد وفاة الرسول تَلَائِنَكَ .

والأراضي العامرة بيد الإنسان لا يخلو حالها من إحدى حالتين: إمّا مـوات عـمّرها الإنسان، أو عامرة طبيعيّاً، والإنسان يتصرّف فيها وينظّمها ويرتّبها. وهما للإمام ﷺ .

إذن فالكافر الذي يُحيي الأرض ويُعمّرها لا يخلو الحال معه من واحد من اثنين أيضاً ، إمّا أن تكون هذه الأرض خراباً ، أو عامرة بصورة طبيعيّة .

وفي كلا الحالتين الأرض ملك للإمام على وليس له : لأنّها كانت للإمام على وغاصبها ، ولما جاء جيش الفتح الإسلامي وحرّرها ردّها إلى صاحبها وهو الإمام . وهذا هو سرَّ القول في أنّ الأرض المفتوحة عنوة ملك للإمام على . والآن نذكر هاتين الطائفتين من النصوص : الروايات التي تدلّ على أنّ الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين : الرواية الأولى : محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله على عن السواد ما منز لته ؟ بجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد » ".

والرواية صريحة دلالةً وصحيحة سندأً.

الرواية الثانية : محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسيٰ، عن

١. الشيخ الأنصاري، *المكاسب*، ج١، ص٧٨. ٢. سورة الأنفال: ١. ٢. وسائل الشيعة ، ج١٧، ب١٨. أحمد بن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محتد بن أبي نصر جميعاً . قال : ذكرنا له الكوفة، وهي من الأراضي المفتوحة عنوة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... إلى أن قال : وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبِّلُه بالذي يرى» (.

فالرواية ظاهرة في أنَّ الأرض ملك للمسلمين، غير أنَّ الولاية عليها إلىٰ الإمام يتقبَّلها بالذي يري .

> إلا أنّها ضعيفة سنداً بأحمد بن علي بن أشّيم؛ إذ لم يرد فيه توثيق ولا جرح. الروايات التي تدلّ علىٰ أنّ الأرض المفتوحة عنوة للإمام: والرواية الصريحة الصحيحة هنا هي رواية الكابلي في *الكافي* وهذا متنها:

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر على قال: وجدنا في كتاب علي على الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، وأنا وأهل بيتي الذين أُورثـنا الأرض، ونحـن المتّقون، والأرض كلّها لنا، من أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، وإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فهو أحقّ بها من الذي تركها» .

فالكافر الذي أحيا هذه الأرض غير مأذون بالإحياء فلا يملك، وليس له فيها حقّ بموجب هذه الصحيحة، فإذا حرّرها المسلمون عنوة أعيدت إلى مالكها الأوّل وهو الإمام على ا

وقد ذهب صاحب *الجواهر يليط* إلى أنّها ملك للإمام في كتاب الخمس، وقد عدل عن ذلك في كتاب إحياء الموات فقال: هي ملك للمسلمين .

وهذا نصّ كلامه في كتاب الخمس:

«نعم لا يعتبر فيا له ﷺ من الموات بقاؤه على صفة الموت؛ للأصل، وظاهر صحيح الكابلي. فلو اتّفق حينئذ إحياؤه كان له ﷺ أيضاً من غير فرق بـين المسـلمين والكـفّار إلّا مـع إذنـه.

- نفس للمصدر، ج١١، ب٧٢، ص١٩٩.
 - ۲. *نغس المصد*ر، ج۱۷، ص۳۲۹.

الفصل الثاني: أثار الجهاد في سبيل الله

وإطلاق الأصحاب والأخبار ملكيّة عامر الأرض المفتوحة عنوة يراد به ما أحياه الكفّار من الموات قبل أن يجعل الله الأنفال لنبيّه وإلّا فهو له أيضاً وإن كان معموراً وقت الفتح» . أى أنّ الأرض الموات عندما تعمّر هل تخرج من ملكيّة الإمام أم لا؟

الجواب: لا، لا تخرج؛ بدليل الأصل في بفائها على ملك الإمام، ولصحيح الكابلي؛ إذ هو ظاهر في ذلك إذ قال: من أحياها فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وإذا أعطلها فـإنّ الإمام يعطيها لشخص آخر . وهذا يقتضي بقاء الأرض الموات عـلى مـلكه للله حتّى بـعد الإعار .

> بعد ذلك تساءل صاحب *الجوا*هر بماذا يفشَّر كلام الفقهاء الذين يقولون: إنَّ الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين ؟

فأجاب جواباً مفاده أنّ: «اتّفاق الفقهاء يتعلّق بالأرض المفتوحة عنوة قبل نـزول آيـة الأنفال»؛ لأنّ ملكيّتها انتقلت من الكفّار الى المسلمين، وبعد آية الأنـفال انـتقلت المـلكيّة إلىٰ الله والرسول. فاتّفاق الفقهاء إنّا يخصّ حالة ما قبل نزول آية الأنفال.

هذا مفادكلامه في كتاب الخمس ً .

أمّا في كتاب إحياء الموات فله كلام آخر يقول فيه : كلُ ذلك مضافاً إلىٰ ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عـنوة مـن العـامر في أيـدي الكـفّار ، وإن كـان قـد مـلكوه بالإحياء» " . فالإحياء مملّك عنده لأة ولم يقيّده بما قبل نزول آية الأنفال، بل الملكيّة تنتقل الى المسلمين مطلقاً ، وهو عدول عن رأيه في كتاب الخمس .

والآن ماذا نصنع ونحن أمام هاتين الطائفتين الصريحتين دلالة الصحيحتين سنداً، فهل هما متناقضتان أم ماذا؟

أقول: إنّنا لا نرى من مراجعة الطائفتين الآنفتين تعارضاً؛ لأنّ الروايات الدالّة عـلىٰ أنّ الأرض كلّها للإمام، وروايات الأنفال. والنصوص الدالّة على أنّ الأرض الموات للإمام ﷺ

- ۱. جواهر الكلام، ج۱۲. كتاب الخمس، ص۱۱۸.
- ٢. *نفس المصد*ر، وأما نصّ كلامه فجاء فيه: «نعم المدار على الموت من حيّ نزول أية الأنفال لا قبلها وكان معموراً حينها. واحمّال اختصاص الأنفال بالموات الذي تتسلّط عليه أيدي المسلمين ويدخل تحت سلطانهم. ٣. **جواهر الكلام**، ج ٢٣. ص ١٥.كتاب إحياء الموات.

لا تعارض الروايات الدالّة علىٰ ملكيّة المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة خاصّة . وإنّا الطائفة الثانية وهي رواية الحلبي تخصص رواية الكابلي ، أي تخرج أرض السواد من عموم الأراضي التي يملكها الإمام ، وكذلك الروايات الأُخري .

فالروايات من الطائفتين ليس بينها إذن إلاّ المعارضة البدويّة التي تحلّ بالتخصيص.

ثم إنّ هناك توجيهاً آخر لرفع التعارض بين الطائفتين، وهو لبعض الفقهاء، وذلك بحكومة الأدلّة الواردة في ملكيّة المسلمين على الأدلّة الواردة في ملكيّة الإمام؛ لأنّ أدلّة الأنفال الواردة في ملكيّة الإمام على ثلاثة طوائف:

> الأُولىٰ: كلّ أرض لا ربّ لها فهي للإمام. والثانية: كلّ أرض خربة فهي ملك الإمام.

والثالثة : كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولم يهرق عليها دم فهي ملك الإمام هذه هي مضامين روايات الأنفال .

فالطائفة الثالثة منها تخصص الثانية؛ لأنّ الثانية؛ تقول: كلّ أرض خربة للإمام، والثالثة تقول: كلّ أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولم يهـرق عـليها دم، لاكـلّ أرض خربة؛ والطائفة الأُولىٰ: كلّ أرض لا ربّ لها فهي ملك الإمـام. والأرض المـفتوحة عـنوة _حسب صحيحة الحلبي _لها ربّ ومالك وهم المسلمون.

إذن هي خارجة بالحكومة من مدلول الروايات التي تقول: كـلّ أرض لا ربّ لهـا فـ هي للإمام.

فعندئذ تكون الطائفة الأولىٰ من الروايات الدالَة علىٰ ملكيّة المسلمين للأرض المفتوحة عنوة حاكمةً على الطائفة الثانية الدالّة علىٰ ملكيّة الإمام لها.

ومن هذا التوجيه الأوّل الذي ذكرناه أو الثاني الذي لا يخلو من الملاحظة عليه لا نستطيع الأخذ بالطائفة الثانية، فالأرض المفتوحة عنوة إذن ملك للمسلمين عامّة.

وأمّا أدلّة القائلين بملكيّة الإمام فهو لسان الروايات التي تقول: كلّ أرض خربة للإمام. ومنها: صريح موثّقة سهاعة بن مهران: قال سألته عن الأنفال فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف

علیها بخیل ولا رکاب» ⁽

ومثل قوله في رواية أبي نصر «… وما أخذ بالسيف فذلك إلىٰ الإمام يقبّله بالذي يرىٰ كها صنع رسول الله ﷺ بخيبر …» ^٢، ومعلوم أنّ النسبة بينهها وبين الروايات التي يستدل بهــا علىٰ ملك المسلمين هنا، هي نسبة العموم والخصوص من وجه؛ لأنّهــها يــلتقيان في الأرض الموات من أراضي الفتح هذه تخصّها بالإمام وتلك تخصّها بالمسلمين.

لكن يمكن أن يستدلّ لتقديم أدلّة ملكيّة الإمام علىٰ أدلّة ملكيّة المسلمين بأنّها بـالعموم الوضعي، وهو مقدّم علىٰ الإطلاق في الثانية؛ وذلك لأنّ الإطلاق لا تنعقد له حجيّة عند وجود قرينة وبيان عليه ؛ والعموم الوضعي قرينة وبيان.

ثمَّ إنَّ هناك بياناً آخر لتقديم أدلَّة ملكيَّة الإمام وتوضيحه كما يأتي:

أنَّ أدلَّة ملكيَّة المسلمين منصرفة إلىٰ ما يملكونه من أراضي الفتح ممَّا كان ملكاً للكفَّار. أمَّا ما لم يكن ملكاً للكفّار فالأدلَّة منصرفة عنه.

فلو غصب الكفّار عيناً لمسلم ثمّ استرجعها المسلمون بالفتح فمّا لا شكّ فيه أنّ العين ترجع إلىٰ من غصبت منه ، والأرض الموات من هذا القبيل إذا وضع الكفّار أيديهم عليها غصباً؛ لأنّ ملكيّتها قبل أن يضعوا أيديهم عليها للإمام ولمّا تسترجع بالفتح، منهم فإنّها ترجع إلىٰ مالكها وهو الإمام عليها .

إذن أدلّة تمليك أراضي الفتح للمسلمين منصرفة عمّا يكون لغيرهم، والفتح لايغيّر هويّة الملك.

وبهذين البيانين يتّضح أنَّ أدلَّة ملكيَّة المسلمين لا تقاوم أدلَّة ملكيَّة الإمام.

ثمّ لو فرضنا أنّ أحداً لم يقتنع بكلا البيانين، وأصرّ علىٰ أنّ هذه الأرض هي ملتقىٰ دليلين متعارضين . نقول في إجابته: نرجع بعد تساقط الدليلين الى العموم الفوقي اللـفظي «الأرض كلّها للإمام»، أو نرجع إلىٰ الأصل العملي «الاسـتصحاب» إذا لم نـتمسّك بـالعموم الفـوقي اللفظي؛ لأنّ الأراضي الموات قبل الفتح وكلَ أرض خربة للإمام، ونشكَ بعد الفتح هل تزول

> ۱ . *نفس المصدر* ، ج٦، ب١ من أبواب الأنفال٨، ص٢٦٧ ، ح٢. ٢ . *نفس المصدر*، ج١١، ب٢٧من أبواب جهاد العدو ، ص ١٢٠، ح٢.

ملكيّة الإمام. وتحلّ محلّها ملكيّة المسلمين؟ والأصل هـو عـدم زوالهـا فـتثبت مـلكيّتها للإمام ﷺ بلا معارض.

الاستدلال الآخر على ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة

ثم قد يصاغ الاستدلال على ملكيّة المسلمين للأرض المفتوحة عنوة بشكل ثان؛ لنكـتة يقتضيها المقام، وكيفية ذلك أنَّ أدلَة ملكيّة الإمام للموات من أراضي الفـتح تـتشكّل مـن روايات أربع، وهي:

> الرواية الأولى وهي: صحيحة حفص بن البختري⁽ : «كلّ أرض خربة وبطون الأودية للإمام» . الرواية الثانية وهي :

موثّقة محمّد بن مسلّم : «وماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو ماكان من أرض خربة أو بطون الأودية» ٢ .

الرواية الثالثة وهي : موثّقة سهاعة بن مهران : «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام . .» ^٣ . الرواية الرابعة وهي :

موثّقة إسحاق بن عمّار التي يجيب فيها الإمام السائل بقوله: «فمهي القرى التي خربت وانجليٰ أهلها وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عمليها بخميل ولا ركماب وكملّ أرض لا ربّها» ².

> وعند تصنيف هذه الروايات نجد فيها ثلاثة أصناف وهي كالآتي : الصنف الأوّل : ويُثَله نصّ موثّقة إسحاق الأخيرة .

والصنف الثاني: ويُمَثّله صحيحة حفص بالعموم، وموثّقة محمّد بن مسلم، وكذلك موثّقة سهاعة. والصنف الثالث: ويُمثّله موثّقة إسحاق بن عمّار، وبالتدرّج _ تصاعدياً _ بالاستدلال من الصنف الثالث إلى الصنف الأوّل نجد أنّ الثالث وانثاني بينهها عموم وخصوص مطلق، في إذا نعمل هنا هل نقيّد الثاني بالثالث؟

وفي مقدّمة الإجابة عن هذا السؤال نستعرض بحثاً أُصوليّاً في المطلق والمقيّد في أنه هـل يحمل المطلق على المقيّد أم لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول : إذا كان المطلق والمقيّد مختلفين كما في قولنا: أكرم العلماء ، ولا تكرم فسّاق العلماء . فالمطلق يحمل على المقيّد بلا شكّ، ويقال : إنّ المقصو د من إكرام العلماء هو إكرام العلماء العدول .

أمّا لو كان كلاهما مثبتين كما في قولنا: أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، فـ هنا للأُصـوليين قولان:

الأوّل: إذاكان القيد احترازياً فالقيد يقيّد المطلق ونحمل المطلق على المقيَّد. أمّا لو كـان تفضيليَّا تأكيديُّا وهو القول الثاني فقد وقع الاختلاف بينهم. ومن أقوالهم في هذا الفرض عدم حمل المطلق على المقيّد، وإنّما يقال: من الأفضل عتق الرقبة المؤمنة.

ومسألتنا هنا من هذا القبيل فنحن أمام دليلين. الدليل: الثالث يقول: كلّ أرض خـربة فهي للإمام، والثاني كلّ ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها....

فالدليل الثاني ليس فيه ما يدلّ على أنّ القيد الذي فيه احترازيّ؛ لإمكان كونه تأكيداً.

ولوكان احترازياً لحصل التعارض، والأصل عدم وجوده، وعليه يبتى الدليل الثالث علىٰ عمومه.

وأمّا الدليل الرابع : موثّقة إسحاق بن عمّار : «كلّ أرض لا ربّ لها فهي للإمام» . فمحكومة بصحيحة الحلبي التي تصرّح بأنّ الموات من أراضي الفتح للمسلمين ؛ لأنّ الموضوع في الموثقة الأراضي التي لا ربّ لها، وصحيحة الحلبي تجعل لها ربّاً، وهم المسلمون، وقد ذكرنا أنّه قـد اعتمدنا في بحثنا القديم على الموثّقة في تقرير ملكيّة الأرض للإمام للله تبعاً للسيد الشهيد الصدر الله ولكننا في بحثنا الحالي رأينا أن صحيحة الحلبي حاكمة على موثقة إسحاق بن عمّار، ولهذا ننتهي الى القول بملكيّة المسلمين لها .

مسألة:

قال بعض الفقهاء في اشتراط إذن الإمام الحقّ في تعميم ملكيّة المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة وإلّا فالغنائم كلّها للإمام ﷺ .

ومستندهم في هذا القول مرسلة عبّاس الورّاق، وهذا نصّها:

«…عبّاس الورّاق عن رجل سمّاًه، عن أبي عبدالله ﷺ : إذا غزا قـوم بـغير إذن فـغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخُمس» ` .

وهناك ثلاث مناقشات ترد علىٰ هذه الرواية، وهي:

المناقشة الأولى: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال. ولم تثبت فتوى مشهور الفقهاء ليـنجبر ضعف سندها؛ بناء علىٰ مبنىٰ جبر ضعف السند بشهرة الفتوى فلا نأخذ بها .

المناقشة الثانية : أنّ النسبة بينها وبين الروايات الصحيحة والموثّقة الدالّة علىٰ أنّ كلّ أرض فتحت عنوة فهي للمسلمين، هي نسبة العموم والخصوص من وجه ؛ لأنّ الصحاح تقول: أيّما أرض فتحت عنوة فهي للمسلمين . . . فهي مطلقة من جهة إذن الإمام، وخاصّة من جهة كونها تشمل الغنائم غير المنقولة فقط .

ومرسلة الورّاق مطلقة من جهة نوع الغنيمة منقولة كانت أو غير منقولة، وخاصّة فيا إذا كان الغزو بإذن الإمام للله . هذه هي مواضع الافتراق في كلتا الروايتين.

أمًا موضع التعارض فهو الأراضي المفتوحة عنوة بغير إذن الإمام؛ إذ بموجب الصحاح هي للمسلمين. وبموجب مرسلة الورّاق للإمام ﷺ ، فيتساقط الدليلان من الطرفين .

هذا علىٰ فرض قبول حجيّة المرسلة. فنرجع إلىٰ قوله تعالىٰ: «واعلموا أنّما غــنمتم مــن شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربيٰ...». الذي يقرّر أنَّ الخمس للإمام للظِّلا .

وأمّا الأربعة الأخماس الباقية فهي بناءً على المرسلة ليست للمقاتلين، وبناء على الصحاح لعموم المسلمين وليست لخصوص المقاتلين. فتسقط ملكيّة المقاتلين لهما بمالإجماع المركّب لانحصار الأمر فيها بالمسلمين عامّة .

. تفس المصدر . ج٦. كتاب الخمس ، باب أن الأنفال للإمام .

هذا إذا كنّا نحن والمرسلة إلّا أنّنا سنبيّن الآن دلالة روايتين أخريين غير المرسلة على شرطية إذن الإمام لملكية المسلمين لأراضي الفتح عنوة . وهاتان الرويتان هما : صحيحة معاوية بن وهب ⁽ وصحيحة محـمّد بــن مســلم^٢ عــن أبي جعفر ﷺ ، ولكن مع ذلك فإنّ النتيجة هي :

أنَّ جميع الأراضي للمسلمين كافَّة، ولا يستثنى الخُمس منها إذا قلنا بأنَّ سيرة الإمام اللِّلِا على الرضا مجميع الفتوحات في زمن الخلفاء الثلاثة وفي زمن الأمويين والعـبّاسيين. وإليك نصّ الروايتين:

۱ _ صحيحة معاوية بن وهب:

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بن محبوب، عن معاوية ابن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله الله : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أُحبّ» ". وهي رواية صحيحة سنداً وصريحة دلالة.

۲ _ صحيحة محمّد بن مسلم ^٤.

ومضمونها أنّ سيرة أمير المؤمنين في أرض العراق إمام لسائر الأرضين . وصحيحة الحلبي كان مفادها أنّ جميع أراضي السواد من دون استثناء الخمس لجميع المسلمين، خلقوا أم لم يخلقوا ومن لم يدخل الإسلام بعد . وعند إلحاق الصغرى بالكبرى تكون النتيجة أنّ المعاملة التي تعامل بها أمير المؤمنين ﷺ مع أرض السواد هي حجّة لكلّ الفتوحات، فتوحات الخلفاء الثلاثة الأُوَل وفتوحات الأمويين وفتوحات العبّاسيين .

ولكن يمكن توجيه ذلك بأنّ الإمام ﷺ كان راضياً بهذا الفتح ، فإذن الإمام حاصل في كلّ الفتوحات، وعليه فليس للإمام خمس فيها .

١٠ نفس المصدر، ج ١٥، بأب كيفية قسمة الغنائم ونحوها، ص ١٠٠، ر١، طبعة آل البيت ينه .
 ٢. نفس المصدر، ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤، بأب من يستحق الجزية، ب ٢٩، طبعة آل البيت ينه .
 ٣. نفس المصدر، ٢، ص ١١٠، بأب كيفية قسمة الغنائم ونحوها، طبعة آل البيت ينه .
 ٢. نفس المصدر، ج١١، ص ١١٠، بأب كيفية قسمة الغنائم ونحوها، طبعة آل البيت ينه .

وأمَّا إذا أردنا أن نفرَق بين ما أذن فسيه الإمسام ومسالم يأذن فسيه، فسهو خسلاف هساتين الصحيحتين: صحيحة الحلبي وصحيحة محمَد بن مسلم.

المناقشة الثالثة: أنّ مرسلة الورّاق محكومة بالصحاح؛ لأنّ صحيحة الحلبي السابقة التي كانت تخصّ أرض السواد لعامّة المسلمين لمن هم في هذا اليوم ولمن لم يدخل الإسلام بعد ولمن لم يخلق إلى يوم القيامة. وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر أ، التي جاء فيها أنّ أمير المؤمنين لين قد سار في أهل العراق بسيرة هي إمام لسائر الأرضين: أنّ أهمل الجمزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهملها الذيمن متى الله في كتابه... تتضمن نقطتين هما:

١ ـ أنَّ أرض العراق إمام لسائر الأرضين.

٢ ـ أنَّ سيرة الإمام فيها هو أخذ الجزية وإبقاء الأرض بيد أهلها، وهكذا الأمر مع كـلّ أراضي الفتح الإسلامي قياساً عليها.

أمَّا لو شككنا بأرضَ ما، هل هي من أراضي الفتح التي أَذِن بها الإمام، فتكون للمسلمين، أم ليس كذلك فتكون لمﷺ؟

أي هل أنَ هذه الأرض ـ التي جُعِلَتْ أرض العراق إماماً لها ـ خارجة بالتخصيص عـن مفاد مرسلة الورّاق التي نصّت على أنَ الأرض المفتوحة بغير إذن الإمام للإمام للله أم خارجة بالحكومة لأنُ المرسلة تتحدّث عمّا فتح بغير إذنه لمله والسيرة في أرض العراق مـفادها: أنَّ حكم الأرض المفتوحة عنوة من غير أرض العراق مأذون فيها أيضاً كأرض العراق؟

فإذا اشتبه الأمر في هذه الأرض. وما أكثر مصاديقها وما أكثر صغرياتها في أراضي الفتح الإسلامي. ماذا نعمل؟

أقول: وللإجابة عن هذه المسألة في جانبها التطبيقي عدّة أقوال للفقهاء:

منهم صاحب *الجواهر في حيث* أفاد^٢ بأنّه لا نستطيع في مثل هذا المورد أن نطبّق حكم الأرض المفتوحة عنوة إلّا إذا علمنا قطعاً أنّها مفتوحة عنوة، والشكّ فيها يكني لنني مـلكيّة

- ۰ **. وسائل ال**شيعة ، ج ۱۱ . كتاب الجهاد ، ب ٤١ . ص ٨٤، ح ١ .
- ٢. *جواهر الكلام*. ج٢١، ص١٦٨ _ ١٦٩. في حكم المفتوحة عنوة في زمن الغيبة .

المسلمين لها .

وفي هذا الكلام إشكال واضح؛ لأنّ العلم الإجمالي بدخول مثل هذه الأرض في الأراضي المفتوحة عنوة ــوهي كثيرة ــمنجّز قطعاً .

ومنهم صاحب *بلغة الفقي*ه السيد محمّد آل بحر العلوم الذي أضاد ـ في بحث الأراضي من بلغته أنَّ هذا العلم الإجمالي لا يكون منجّزاً؛ لأنَّه من موارد الشبهة غير الحصورة التي لا يكون فيها العلم الإجمالي منجّزاً¹ .

نعم لو كان الشكَ شكاً لفرد من أفراد الناس عند شراء قطعة أرض بمساحة (٣٠٠) متراً مثلاً، بأنّها هل هي داخلة في ضمن أراضي الفتح الإسلامي أولا؟ ف الشبهة غـير محـصورة والعلم الإجمالي فيها لا يكون منجزاً.

ولكنُ هذا الكلام لا يصلح بالتأكيد أن يكون جواباً للمسألة، لأنَّ المسألة مرتبطة بإمام المسلمين، وكيف يتعامل مع هذه الأرض من أراضي الفتح الإسلامي هل هي مفتوحة عنوة أم لا؟ ولأنَّ المورد هنا من موارد شبهة الكثير، في الكثير، ولايدخل في دائرة الشـبهة غـير المحصورة، أي في دائرة شبهة القليل في الكثير.

ثمَّ إنَّ مورد شبهة الكثير في الكثير فيه رأيان :

رأي يقول بتنجيز العلم الإجمالي فيه، وممّن قال بذلك الشيخ الأعظم في ر*سائله ً*. والآخر يقول بعدم تنجيزه. وممّن ذهب إلى ذلك الحقّق النائيني آغ

وهذا الاختلاف في التنجيز وعدم التنجيز ناشي من الإختلاف في تفسير الشبهة غـير المحصورة.

فالشيخ الأنصاري يعتبر الشبهة غير محصورة في إذا وصلت إلى حدّ ومقدار لا يعبأ بسه العقلاء ². كما لو شككنا بوجود قطعة جبن نجسة من بين الجبن المـوجود في محــلات مـدينة

١. بلغة الفقيم، رسالة في الأراضي الخراجيّة، ج ١. ص ٢٤٦، ودلك بعد فوله لا يـقال: إنّـا نـعلم كـون الأراضي منها.... ومثله الشبهة في كونها عامرة أو غامرة عند الفتح لعدم الابتلاء بجميع أطرافها بالنسبة إلى من يجبري الأصل في قطعة منها التي هي محل ابتلائه. الأصل في قطعة منها التي هي محل ابتلائه. ٢. *المصدر السابق.* ٤. ذكر ذلك في الرسائل في بحث الشبهة المحصورة وغير المحصورة. كبيرة، فإنّ مثل هذا الأمر لا يعبأ به العقلاء، فلا يكون العلم الإجمالي بوجود هـذه القـطعة النجسة منجّزاً. أمّا لو علمنا إجمالاً بوجود طنٍّ من الجبن نجساً من بـين عـشرة آلاف طـن فالعقلاء هنا يعبأون بنجاسة هذا المقدار من الجبن، فيكون العلم الإجمـالي مـنجّزاً وتكمون الشبهة من نوع الشبهة المحصورة.

أمّا الحقّق النائيني فيعتبر الميزان في كون المورد من موارد الشبهة غير المحصورة أوْ لا، هو إمكانيّة الجمع بين كلّ أطراف الشبهة ، فالعلم الإجمالي لا يكون منجّزاً إلّا إذا أمكن الجمع بين أطراف الشبهة .

فلو علمنا بوجود قطعة جبن نجسة من بين الجبن الموجود في مدينة قم مثلاً، فـلا يمكـن الجمع بين أطراف هذه الشبهة؛ لتتحقق المخالفة القطعيّة الحرّمة، وهو أكلها جميعاً.

ثمّ إنّ الموافقة القطعيّة _أي إجتنابها جميعاً _فرع المخالفة القطعيّة فلا تجب في هذا الفرض. نعم تجب فيما لو كانت الشبهة محصورة .

والكلام في مسألتنا هو الكلام، وعليه نحكَم العلم الإجمالي إذا اشتبه أمر بلد عـند إمـام المسلمين هل هو من المفتوح عنوة أم لا؟ فيدخل في أطراف العلم الإجمالي فيكون حكم ذلك البلد حكم ما فتح عنوة؛ وذلك لأنّ الأقرب من التفسيرين الآنفين عندنا هو مـا ذهب إليـه الشيخ الأعظم يَشْ في كون ما يعبأ به العقلاء هو الميزان الأفضل في تفسير الشبهة الحـصورة. فيكون العلم الإجمالي منجّزاً في شبهة الكثير في الكثير.

فني فرض المسألة إذا اشتبه عليه أمر أرض أو بلد من بـلاد المسـلمين يجب أن يُـؤخذ بالاحتياط، وتعتبر الأرض المشكوكة ملكاً للمسلمين.

على كلّ حال فجواب السيد محمّد بحر العلوم غير تامً؛ لأنّ المورد من موارد شبهة الكثير في الكثير . وكونه كذلك لا ينفي كون الشبهة محصورة . فتجب الموافقة القطعيّة حينئذ وتحرم المخالفة القطعيّة .

وفي شبهة الكثير في الكثير رأيان كما مرّ ـ فلو شككنا مثلاً في إقليم من الأقاليم كآذربيجان في أنّها هل هي من أراضي الفتح الإسلامي أم لا؟ فهذا المورد من شبهة الكـثير في الكـثير . والأفضل فيه الاحتياط . **رأي صاحب الجواهر ومناقشته:** وأمّا صاحب *الجواهر ﷺ* فكان من رأيه أن الشكّ في كون الأرض من المفتوحة عنوة أو لا، لا يو فعه الآ اليقين.

ولكن يرد عليه العلم الإجمالي بوجود أراضي مفتوحة عنوة فيا بين الأراضي المشكوك حالها؟

وإذا قيل في الجواب علىٰ ذلك: إنَّ الأراضي المشكوك حالها خارجة عن الابتلاء فيسقط العلم الإجمالي عن التنجيز .

قلنا : إنّ الخروج عن الابتلاء؛ إنّما يصحّ بالنسبة للفرد أمّا بالنسبة للإمام ﷺ فلا يخرج عن الإبتلاء لأنّه مبتليٰ بجميع أطراف العالم .

وقد يردّ الطرف القائل بعدم التنجيز في المسألة بنحو آخر، وذلك بالقول بسقوط العـلم الإجمالي، لالشبهة الخروج عن محل الابتلاء، بل لكون الشبهة غير محصورة.

والجواب علىٰ ذلك : بأن يقال: إنّ هذا الكلام صحيح فيا لو كانت الشبهة من شبهة القليل في الكثير، أما لو كانت من شبهة الكثير في الكثير فهاهنا يكون العلم الإجمالي منجّزاً ـ والشبهة التي بين يدى البحث من هذا القبيل .

والصحيح في هذه المسألة : أنّ العلم الإجمالي منجّز ، واختلاف الرأي ناشئ من الاختلاف في تعريف الشبهة غير المحصورة . وقد نقلنا الاختلاف في ذلك بين الشيخ الأعـظم والحـقّق النائيني عليه .

رأي صاحب مفتاح الكرامة والمحقق السبزواري ومناقشته:

والآن نجري البحث في رأي صاحب م*فتاح الكرامة*، المحقّق العاملي لم^نة وصاحب *الكفاية* المحقّق السبزواري الله ، فهذان العلمان يطرحان مقياساً جديداً هو أشبه شيء بمـقياس أهـل السنّة في الفقه؛ حيث يأخذون بالظنّ عند فقد اليقين . وأمّا نحن الإماميّة فلا نأخذ إلّا باليقين . والمقياس الذي يذكره صاحب *مفتاح الكرامة* في مـعرفة الأراضي المـفتوحة عـنوة عـند اشتباهها هو الأخذ بالظن. فلو شكّكنا في أرض أنّها من أراضي الفتح أو من أراضي الصلح، وصالحنا أهلها على أن تكون للمسلمين أو تكون لهم ـ للمصالحين ـ فهنا توجد لدينا ثلاثة أقسام:

الأوّل:كونها مفتوحة عنوة.

والثاني : كونها من أراضي الصلح على أن تكون للمسلمين . والثالث : من أراضي الصلح على أن تكون لمن صولح عليها . وحكم القسم الأوّل والثاني هو كونها خراجية ، وأمّا الثالث فليست بخراجية . فإذا شككنا في أرض كونها خراجيّة أو ليست كذلك ، والخراج حكم شرعي، فـالجرئ

م هنا هو مجري الأصل العملي .

فإذا كان لنا سبيل الى العلم نأخذ به وهو الحجة، ويتعين العمل به، وإن لم يكن لدينا الى العلم من سبيل، فلا يجوز أن نأخذ بالشكّ؛ لأنه من الترجيح بلا مرجّح، وعليه فيتعين العمل بالظن 1، إذا كان المورد مورد الابتلاء ولا يكن إهماله .

وهذا النهج الذي يذكره المحقق العاملي صاحب مفتاح الكرامة رضح غريب عن النهج الفقهي الذي يسلكه فقهاؤنا رحمهم الله في رفض العمل بالظنّ .

المناقشة في حجية اليد في المورد:

وأمًا الحقّق السبزواري في *الكفاية* فيزيد علىٰ هذا الكلام بالقول. بأنَّ اليد في هذه الحالة ليست بأمارة على الملك .

إذن لو وجدنا أرضاً مشكوكة بيد مسلم لا نستطيعَ ـعلىٰ ضوء ما يذهب إليه ـأن نقول بأنَّ هذه الأرض لعموم المسلمين، أو أنَّها لخصوص صاحب اليد، أو أنَّ له الحـقّ وأولويّـة التصرّف بها.

قال ﷺ : «لا يقال: إذا كان البلد تحت ملك المسلمين كان محكوماً بكونه ملكاً لهم، والقول بخلاف ذلك يحتاج الى أمر مفيد للعلم.

· . مفتاح الكرامة ، كتاب المتاجر ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

ولا يكني الظن في ذلك لأنّا نقول: نحن نعلم أن تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار، ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين إما على وجه كونها ملكاً لجميع المسلمين والآن لصاحب اليد، فإذا اشتبه الأمر لم يكن لنا أن نحكم بشيئ من ذلك إلّا بحجة، ولا نعرف أن اليد في أمثال هذه الأراضي تقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي، وإن سلّمنا ذلك في المنقولات والاشجار والأبنية وأمثالها»¹.

ثمّ إنّه الله أفاد أنّه لو كان صاحب اليد يجهل حالة هذه الأرض قبل وضع يده عليها، فليس من الصحيح أن نستدلّ بملكيّتها له بمجرّد وضع اليد عليها؛ لأنّه ليس لدينا إجماع على حجيّة اليد في حال جهل صاحب اليد بأمرها .

نعم لو كان صاحب اليد عالماً بأنَّها مفتوحة عنوة نأخذ بعلمه، وأدلَّة حجيَّة وأمارية اليد تشمل هذه اليد.

وحتّى لو قال صاحب اليد: إنّني أعلم أنّ هذه الأرض ـكـالسليمانيّة مـثلاً ـ ليست مـن المفتوحة عنوة، ونحن نعلم أنّه لا يعلم ذلك؛ فإنّ اليد هنا ليست بأمارة على الملك.

وأمّا الحقّق النراقي فيرى أن اليد في مثل هذا المورد حجّة ويناقش المحقّق السبزواري قائلاً: «لا يشترط في دلالة اليد على الملكيّة علم ذي اليد بالواقع؛ لأنّ كـلّ مـن في يـده شيء لا يعلم حقيقة الأمر فيه...»^٢.

فمثلاً العبد المشترئ لا يعلم المشتري _صاحب اليد عليه _كونه حرّاً أو عبداً قبل الانتقال أو هل هو مسر وق أو مشترئ يحكم بملكيته للعبد؟ ومع ذلك قام الإجماع على حجّية هذه اليد. ومن هنا يصحّ شراء العبد الذي يرئ بيد مسلمٍ مّا . إذن فكيف تنفى حجيّة الإجماع على دلالة اليد على الملكيّة في مثل هذه الموارد؟ وخلاصة الكلام أنّ المحقّق السبزواري في الكفاية يقسّم اليد إلى أربعة أقسام، وهي كالآتي : ا _ أن لا تكون عليها يد مسلم أو مسالم فهي مجهولة المالك . ٢ _ أن تكون عليها يد مسلم أو مسالم إلاً أنّ صاحبها يعرف أنّها مفتوحة عنوة ، فهي ملك

> ١. المحقّق السبزواري بحفاية الأحكام، ج١. كتاب الجهاد ـ القول في أحكام الأرضين. ص٧٩. ٢. النراقي، المستند، ج٢، ص٣٥٩.

للمسلمين؛ لاعتراف المسلم بذلك . ٣_أن تكون عليها يد مسلم أو مسالم ولا يدّعي صاحبها الملكيّة ولا أنّها مفتوحة عنوة ، وحكمها هنا حكم مجهول المالك .

٤ ـ أن تكون عليها يد مسلم أو مسالم، ولا يعترف صاحب اليد بكونها مفتوحة عــنوة. ولا يدّعي العلم بحقيقتها، ولا ينفي كونها مفتوحة عنوة، إلا أنّه يدّعي ملكيّتها.

فالمحقّق النراقي في *المستند* يعتقد بأمارية اليد هنا على الملك، فلو وجدنا أرضاً قد وضع المسلم يده عليها وشككنا في أنّها لعموم المسلمين، أو أنّها ملك لخصوص صاحب اليد، أو أنّ له الحقّ والأولويّة عليها، فهنا نستطيع القول بأنّها ملك لصاحب اليد؛ لأنّ الذي تحت يده قابل للتملّك. وهذا خلاف ما ذهب إليه الحقّق السبز واري الذي ينفي دلالة اليد على ذلك.

أما صاحب *المستند* فني كلامه ﷺ نقطة ضعف واحدة، وقسبل أن نسبيّنها يسنبغي مسعرفة العلاقة بين قاعدة اليد وقاعدة الاستصحاب.

العلاقة بين قاعدة اليد والاستصحاب:

وتوضيح ذلك: أنَّ فائدة قاعدة اليد هي تصحيح الناقل؛ فلو كان بـيد إنسـان شيء مـا ـكالقلم مثلاً ـ ثمّ انتقل منه لآخر بناقلٍ مّا ـ يفيد الملك أو لا يفيده ـ كالعارية أو الإجارة أو الميراث أو العدوان، فقاعدة اليد عند الشكَّ في هذا الناقل في أنَّه شرعي أو غير شرعي أو أنَّه مملَّك أو غير مملَّك لها دلالة على الملكيّة.

فلو كنّا نعلم أنّ هذه الأرض انتقلت الى زيد بالإجارة، وهي ناقل شرعي غير مملًّك، ثمّ احتملنا أن تكون الأرض قد انتقلت إليه بناقل شرعي مملّك؛ فإنّ اليد هنا لا دلالة لها قطعاً على الملكيّة، لأنّنا نعلم أنّه كان مستأجراً، فنستصحب الحالة السابقة، ولا معارض لهـذا الاستصحاب.

ثمّ إنّ قاعدة اليد تُقدَّم علىٰ الاستصحاب، وعلى المشهور أنّ اليد أمسارة وتسقديمها عسلىٰ الأصل أمر واضح؛ لأنّ موضوع الأُصول الجهل بالواقع والامارة ترفع همذا الجسهل تسعبّداً. فيرتفع موضوع الأصل هذا؛ بناءً علىٰ أنّ اليد أمارة. أمّا لو قلنا بأنّ اليد أصل فما هي العلاقة

بينها ويين الاستصحاب؟

والجواب: أنَّ العلاقة هي علاقة العموم والخصوص من وجه. لأنَّ الاستصحاب _ استصحاب اليقين السابق _ جار، سواء كانت هناك يد أم لم تكن. والأخذ باليد جار سواء كانت هناك حالة سابقة متيقّنة أم لم تكن. ولكن مع ذلك قام الإجماع علىٰ تقديم قاعدة اليد علىٰ الاستصحاب حتىٰ في هذا الفرض ؛ ذلك لأنَّه لو قدِّم الاستصحاب لأُلغيت اليد نهائيّاً إذ لا يخلو مورد من موارد اليد من الحالة السابقة، بعكس ما لو قدَّمنا قاعدة اليد، فلا يلزم منه إلغاء الاستصحاب .

والمحقّق النراقي يريد أن يقول: إنّ لدينا قاعدة، يد وظاهرها الملكيّة وهـي مـقدّمة عـلىٰ الاستصحاب.

ونقطة الضعف في كلامه ﷺ والتي قلنا أنّنا سنبيَّنها بعد قليل هي أنّ الأثر المـترتّب عـلىٰ قاعدة اليد أمران:

> ١ _ أنَّ الناقل ناقل شرعي مملِّك . ٢ _ أنَّ هذا المال قابل للتملِّك .

أقول: إنَّ مهمَّة اليد تثبت الأوَّل لا الثاني. ذلك لأنَّ الثاني موضوع الأوَّل.

فلو وجدنا مائعاً بيد إنسان فهل تكون اليد دليلاً علىٰ أنَّ هذا المائع خمر وليس بخلّ، على العلم أنَّ الحالة السابقة له هي الخمر .

فيد المسلم لا دلالة فيها علىٰ أنّه خلّ وليس بخمر؛ باعتبار أنَّ الخمر لا يُملَك والخلّ يُملَك. وهذا الذي وضع يده عليه مسلم ويلتزم بذلك. وهذا غير حجيّة الأمارة في لوازمها العقليّة؛ لأنّ ما نحن فيه موضوع وليس بلازم، والموضوع كما هو معلوم متقدّم واللازم متأخر .

ثم إنّ هناك محاولة تتكوّن من نقطتين ، نستطيع من خلالها القول على خلاف ما توصّلنا إليه قبل قليل وذلك إمّا بحلّ العلم الإجمالي أو القول بحجيّة مطلق الظنّ ، وتوضيح ذلك :

النقطة الأُولىٰ: في حلَّ العلم الإجمالي.

وخلاصة القول فيها: إنّ لدينا قسماً من الأراضي داخلة قطعاً في الأراضي المفتوحة عنوة كأراضي السواد وأرض إيران، والقسم الآخر من الأراضي نأخذ فيها بقول أهل الخبرة وهم المؤرّخون. وذلك في الموارد غير المتناقضة والبعيدة عن ضعف الناقل وركاكته إذ المبنى هـو حجيّة قولهم هنا .

ومممّا يشهد لذلك الأمر بالأخذ بكلام أهل الخبرة في مسألة القبلة ومواقيت الحجّ، كما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار في مسألة مواقيت الحجّ عن الصادق لللهِ «يجـزيك إذ لم تـعرف العقيق [أي وادي العقيق]، أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك» (.

أي إذا قالوا لك: هذا وادي العقيق أو وادي مُحسَّر مـثلاً فـخذ بكـلامهم. ولا ريب أنَّ خصوصيّة المواقيت ملغاة.

وكذلك الأمر في روايات تعيين القبلة إذا جاء شخص إلىٰ أهل منطقة ما. وهو لا يعرف القبلة وسأل أحدهم وقال له: القبلة هكذا. يأخذ بكلامه. ويعتمد عليه في صلاته.

نعم لو تضاربت كلمات المؤرخين والمخبرين ولم يحصل منها الاطمئنان فهنا لا مناط عقلائي للأخذ بها والاعتماد عليها والشارع لم ينقض بناء العقلاء، إلاّ أنّ بناء العقلاء الممضى من قبل الشارع دليل لبّي ليس فيه إطلاق، فنأخذ القدر المتيقّن منه وهو ما لو حصل منه الاطمئنان والوثوق بالاتّفاق، وإلّا فلا يوجد بناء عقلائي إذا لم يحصل منه الوثوق والاطمئنان.

فإذا سرنا على هذا المبنى وأدخلنا أولاً الأراضي المقطوع بكونها من أراضي الفتح، وأدخلنا ثانياً الأراضي التي حصل لنا وثوق واطمئنان بأنّها منها من خلال الشواهد التاريخيّة ونقل المؤرخين، من غير أن يكون هناك تضارب في هذه النقول والشواهد، كان هذا المقدار كافياً لحلّ العلم الإجمالي، فتدخل المساحات المشكوكة في دائرة الشكّ البدوي، فمتجري الأُصول العمليّة النافية فيها بدون معارض؛ إذ الذي يمنع من جريانها في أطراف العلم الإجمالي هو تكاذبها؛ إذ لو استصحبنا عدم فتح هذه الأرض المشكوكة، وهذه الأرض، وتلك، فنكون قد نفينا ما هو معلوم بالإجمال أنّه من أراضي الفتح.

أمّا مع حلّ العلم الإجمالي فلا إشكال في جريان الأصول العمليّة النافية؛ لما قلناه.

النقطة الثانية: وهي غريبة عن منهجنا الفقهي وخلاصتها أنّنا لو عجزنا عن حلّ العـلم الإجمالي، فما هو العمل مع الأراضي المشكوك كونها من أراضي الفتح؟

. وسائل الشيعة ، كتاب الحج ، المواقيت ، ب ١٥ . ر ١ .

قد يقول قائل: نأخذ بالظنّ فهو حجّة بناءً على القول بقاعدة انسداد باب العـلم، وهـي قاعدة مفادها القول بحجيّة مطلق الظنّ فيا لو توفّرت مقدّماتها الخمسة وهي كالتالي : أوّلاً : العلم الإجمالي بوجود تكاليف شرعيّة قطعيّة فيا بين الأحكام المشكوكة . ثانياً : انسداد باب العلم والعلمي . ثالثاً : عدم جواز اللجوء إلى الأصول النافية . رابعاً : عدم جواز الأخذ بالاحتياط في كلّ ما نشكّ فيه . الخامسة : لو تردّد الأمر بين الشكّ والظنّ نأخذ بالظنّ؛ إذ ترجيح الراجح على المرجـوح قاعدة عقليّة .

ومع تماميَّة هذه المقدِّمات يكون مطلق الظنَّ حجَّة ولا نقاش في ذلك. إلَّا أنَّ علماء الأُصول يشكَّكون ويـناقشون في المـقدَّمة الثـانية مـن مـقدَّمات القـاعدة ويقولون:كيف ينسدَّ باب العلم والعلمي مع وجود هذا الكمَّ الهائل من الروايات والأخبار في الكتب.

فإذا عرفنا أنَّ باب العلم والعلمي مفتوح ـ عندئذ ـ ينحلّ العلم الإجمالي الىٰ علم تفصيلي وشكَّ بدوي؛ لانثلام القاعدة .

ومع انتفاء قاعدة الانسداد؛ لانثلام المقدمة الثانية؛ فإنَّ بالإمكان أن نـصنع ـ في ضـوء المقدمات الخمسة السابقة ـ انسداداً صغيراً في حدود المـوضوعات الفـقهية والضرر تـبعاً للفقيهين السبزواري في الكفاية والنراقي في ـ المستند.

فالعدالة مثلاً موضوع شرعي لأحكام كثيرة، كإمامة الجهاعة والقضاء والطلاق والشهادة وكتابة الدين وغير ذلك كثير ، فإذالم نستطع أن نقطع بعدالة فلان من الناس . وإن حصل القطع فهو فرد نادر جداً ، ونحن نعلم أنّ بين الناس الذين نشكّ في عدالتهم أناساً عدولاً قطعاً ، وهم موضوع تلك الأحكام الشرعيّة . فهنا نستطيع أن نرتّب تلك المقدّمات الخمسة الآنفة الذكر للانسداد الصغير في الموضوعات كما يلي :

> أوّلاً : نعلم بوجود عدول كثيرين بين الذين نشكّ في عدالتهم . ثانياً : طريق القطع والظنّ المعتبر إلى عدالة الناس مسدود علينا .

ثالثاً : لا يمكن أن ننفي عدالة الناس بالأُصول النافية، كاستصحاب عدم عدالتهم. رابعاً : لا يمكن الاحتياط بعدم الأخذ بعدالة أحد. خامساً : لا بدّ من ترجيح الظنّ لو شككنا بعدالة أحد.

وهذه المقدّمات الخمسة تؤدّي بنا الى القول بحجيّة مطلق الظنّ في موضوعات الأحكام كالعدالة مثلاً.

ومن هنا نستطيع أيضاً أن ننظّم ما يشبهها في مسألة الأراضي المشكوك كونها من أراضي الفتح أو لا، لنصل إلى حجيّة مطلق الظنّ فيها حتى لو لم نحصل على وثوق واطمئنان. إلّا أن هذا _كها قلنا أوّلاً _ غريب على مبانينا الأُصوليّة، رغم أنّ القائلين به هم السبزواري في الكفاية والنراقي في المستند، ولم ينفه الآخرون، ثم ان هذه المحاولة تفيد _بناءً على حجيّة مطلق الظنّ _في تحديد كثير من الموضوعات المشكوك فيها.

والقول الفصل في ردّ قاعدة الانسداد الصغير، هو نفي المقدمة الثانية التي نفيناها من قبل في الانسداد الكبير ؛ فإنَّ من الممكن معرفة طائفة واسعة من الأراضي المفتوحة عنوة عن طريق أهل الخبرة وكتب المغازي والتواريخ، وبذلك ينحلُ العلم الإجمالي وتجري الأصول النافية فيا عداها بدون معارض .

> **الآراء الفقهية في التصرّف في أراضي الفتح الإسلامي :** هناك ثلاثة آراء فقهيّة في التصرّف في أراضي الفتح الإسلامي، وهي كالآتي : الأوّل : الاستئذان في التصرّف من الإمام لللِّذ في زمن الغيبة والحضور . الثاني : إباحة التصرّف في زمن الغيبة فقط والاستئذان في زمن الحضور . الثالث : إباحة التصرّف في زمن الحضور والغيبة .

أدلّة القول الأول: والصحيح منها هو الأوّل، والدليل علىٰ ذلك : أولاً : لأنّ الأراضي لعموم المسلمين ولمن لم يدخل في الإسلام ولمن لم يخلق بعد، كما هو نصّ الرواية ` . ومن المعلوم أنَّ وليَّ أمر الأمّة هو الإمام ﷺ فلابدَ من الاستئذان منه . ثانياً : روايتا البزنطي :

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً. قالا: ذكر نا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقي بالماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشاء، فيا عسمروه منها، وأخذ منه العشر مما كان بالرشاء، في عسمروه منها، وأخذ منه العشر ممّا سقي بالماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشاء، فيا عسمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم ومالم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله تلمّيًا من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله تلميًا من الزكاة، وما أخذ وبالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله تلميًا من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله تلم تحمية أو من من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله تلم يتم يرى أو جرح.

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليم ، الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : العشر ونصف العشر فيا عـ مَّر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره ، وكان للمسلمين ، وليس فيا كان أقلّ من خمسة أوساق شيء ، وما أخذ بالسيف فـذلك إلى الإمـام يـقبّله بـالذي يـرى، كـما صـنع رسول الله تَنْوَضَيْنُ بخيبر قبّل أرضها ونخلها ... إلخ ، ٣.

وهي صحيحة علىٰ أحد طرق الشيخ الطوسي ﷺ . والروايتان نصّان في عصر الحضور .

وأمًا عصر الغيبة فلا دليل على رفع الحكم «الاستئذان» فيه. ولا دليل أيضاً علىٰ حصول هذا الإذن بشكل عام.

> إذن لابدّ من التصرّف في زمن الغيبة علىٰ نفس المنوال فنقول : «إنّ دعوىٰ سقوط الإذن في زمن الغيبة أو تحقيقها علىٰ عهدة مدّعيها» ،

> > ١. رواية محمّد الحلبي السابقة . ج١٧ ، ص١١٨ . ح١ من كتاب *وسائل الشيعة .* ٢ . *نفس المصدر* . ج١٥ ، ص١٥٧ ، أبواب جهاد العدو وما يناسبه : طبعة آل البيت . ٣. *نفس المصدر* ، ص١٥٨ . ب٧٢ ، أبواب جهاد العدو وما يناسبه .

مناقشة القول الأول: وهناك مناقشتان لهذا القول: ١ ـ المناقشة بأخبار الإحياء «من أحيىٰ أرضاً ميّته فهي له» وفيها إذن عامّ في التصرّف. ٢ ـ المناقشة بأخبار التحليل «فهي حلال لشيعتنا»، الدالة على الإذن العامّ أيضاً. والروايات لا يمكن التشكيك في بعضها سنداً. وبسبب هاتين المناقشتين عدل جمع من الفقهاء إلى القول الثاني أو الثالث في ذات المسألة.

جواب المحقق الاصفهاني علىٰ المناقشة:

ولكنّ الشيخ محمّد حسين الأصفهاني ناقش روايات «من أحيا أرضاً» مناقشة دلالية ذكر ذلك في تعليقته علىٰ *شرح المكاسب حيث و*رد فيها أنّ روايات «من أحيا أرضاً...»، لا تدلّ علىٰ أكثر من سببيّة الإحياء للتمليك، أمّا متىٰ يكون الإحياء سبباً أو لا يكون فلا تدلّ عليه، والكلام هنا في جواز التصرّف في هذه الأراضي وعدمه؟

وأمّا روايات التحليل فقد اعترض علىٰ دلالتها أيضاً، حيث ذكر أنّ هذه الروايات واردة في الأراضي التي يكون المَوَتان سبباً لزوال الملك * عنهـا، والإحياء سبباً لإثبات المـلكيّة أو الاختصاص فيها. أمّا إذاكان الخراب بالأصل أو بالعرض فإنّه لا يزيل الملكيّة فيها.

إذن الروايات لا تكون ناظرة إلى الأراضي المشابهة لها.

وتأتي مناقشته هذه على روايات التحليل أيضاً؛ لأنَّ أخبار التحليل إمَّا تدلَّ على التمليك، وهذا غير ممكن لأنَّ الأرض للمسلمين .

> وإمّا إذا أُريد بها إباحة التصرّف مقابل الخراج فهذا مقبول. وإمّا إذا أُريد بها الإباحة الجانيّة فهو لا يناسب كونها خراجيّة.

ومن ثَمَّ ذهب عِنَّة إلى القول بأنَّ ما يلائم الأرض الخراجيَّة من إباحة التصرُّف مع الخراج

% الإصفهاني. حاشية المكاسب، ج١. ص٢٤٣. النقل بالمضمون لا بالنصّ.

لا يلائم أخبار التحليل. وعليه فهذه الأخبار لا تلائم الأرض الخراجيّة وأراضي الفتح بل تلائم أراضي الأنفال.

علاقة المتصرّف في أراضي الفتح :

بعد ذلك انتقل البحث إلى بيان عـلاقة المـتصرّف في أراضي الفـتح الإسـلامي بـالعنوة فهل هي علاقة الملكيّة؟ أم هي علاقة الحـقّ والأولوية؟ وإذا كانت من النوع الثاني فمـن أي أقسام الحقّ هي؟

الجواب: أمّا بخصوص الشقّ الأوّل من السؤال. فالعلاقة ليس علاقة ملكيّة لأنّ أراضي الفتح ملك لعموم المسلمين. ولمن لم يدخل الإسلام. ولمـن لم يخـلق بـعد الى يـوم القـيامة. والصحاح السابقة دليل هذا القول. وقد مرّ ذكر ها في محلّها.

فالتصرّف في أراضي الفتح إذن إنّما يكون بمواسطة حصول حقّ في هذه الأراضي للمتصرّف، فالعلاقة هي علاقة حقّ، وهو صريح نصوص الروايات الواردة في هذا الموضوع.

فقد مرّ أنّ السائل في صحيحة الحلبي كان يسأل الإمام على عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين. وبعد ذلك يسأله عن حكم الشراء «من الذين بسيدهم الأرض» قـال: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرًها للمسلمين فإذا شـاء ولي الأمر أن يأخـذها أخذها. قلت: فإن أخذها، قال: يردّ عليه رأس ماله وله ما أكل من غلَّتِها بما عمل» \.

فالإمام في جوابه للسائل ينفي أمراً ويثبت آخر، ينفي صحّة شراء رقبة الأرض؛ لأنّهما لا تباع ولا تشترى، لأنّها وقف للمسلمين. وأمّا الذي يثبته ويصحّحه فهو الحقّ أو الأكل من غلّتها بما عمل. أمّا أمر الرقبة فهو بيد الإمام لكن يعطيه رأس ماله الذي به اشترى الأرض زائداً علىٰ ما بذله عليها في إصلاحها وإعهارها.

إذن صحيحة الحلبي هذه تقرّر أن العلاقة بين المتصرّف في أراضي الفتح وبين الأرض هي علاقة الحقّ وأولويّة الاستفادة منها، ولا تقرّر أكثر من ذلك.

. وسائل الشيعة ، ج ١٢، كتاب التجارة ، ب ٢١ ، من أبواب العقد ، ر٤.

ما هو الحقّ الذي ثبت للمتصرّف بالأرض؟

ثمّ إنّ هذا الحقّ الذي يحصل للمتصرّف في الأرض هل هو من الحقوق الماليّة أم من غيرها؟

وفي البدء يجب أن نفرّق بين الحكم والحقّ ونرىٰ ماذا يقول الفقهاء في مقام التفرقة بينهما:

الفرق بين الحقّ والحكم : الحكم هو ما لا يقبل الإسقاط والانتقال، قهراً أو بالإرادة ، فالميراث حكم ؛ إذ الزوجة التي ترث الـ(<u>\</u>) ، إذا كان لها ولد لا تستطيع أن تسقط هذا الحكم ولا أن تنقله أيـضاً مـنها إلىٰ شخص آخر .

- وفي مقابل الأحكام الحقوق. وهي على أقسام. فمنها ما لا يسقط ولا ينتقل شأنه شأن الأحكام.
 - ومنها مايسقط ولا ينتقل.

ومنها ما يسقط وينتقل بالقهر أو بالإرادة مجمّاناً أو بعوض.

فالأول مثل حقّ الأبوة والولاية؛ إذ الأب لا يستطيع أن يسقط حق الأبوّة ولا أن ينقله إلى آخر ، وكذا الوالي لا يستطيع أن يسقط حقّ الولاية عمّن له الولاية عليه ما دام والياً .

وأمّا الثاني: مثل حقّ الغِيبة وحقّ الإيذاء، فالمستغاب له حقّ على المستغيب، وهو قابل للإسقاط، ولكنّه ليس قابلاً للنقل لا قهراً بـالموت ولا بـالإرادة والاخـتيار، فـلا يسـتطيع المستغاب أن يخوّل أولاده بأن يأخذوا حقّه ممّن استغابه.

وأمّا القسم الثالث فهو من قبيل حقّ التحجير علىٰ الأرض _وضع سياج عليها علىٰ نحو حيازة _وحقّ الإحياء والطبع والاكتشاف، فكلّ واحد من هذه الحقوق يستطبع الشخص أن يتنازل فيها عن حقّه، وإذا ما مات ينتقل حقّه إلىٰ ورثته، كما له إن شاء أن يـنقله إلىٰ آخـر بعوض أو مجتاناً.

وهذه الحقوق تسمّى في الفقه الحديث بالحقوق المماليّة، وأمّا القسم الأوّل والشاني منها

فتسمّىٰ بالحقوق غير المالية .

وخلاصة القول في التفرقة أنَّ الحكم نوع إلزام من المولىٰ عزّوجلّ، وأمّا الحـقّ فـهو نحـو سلطنة للذي له الحقّ علىٰ من عليه. وأنّ هناك نحو تطابق بين الحقّ من القسم الأوّل والثاني من جهة والحكم من جهة أُخرِيٰ.

فحقّ المتصرّف في أراضي الفتح بعد بيان هذه المقدّمة هل هو من الحقوق الماليّة أم من غيرها؟

الحقّق الإصفهاني في التعليقة علىٰ مكاسب الشيخ الأنصاري يذهب إلىٰ مذهب غريب في الإجابة عن هذا السؤال، وهذا مفادها :

أنَّ هذا الحقّ من القسم الثاني من أقسام الحقوق، أي هو من الحقوق التي تسقط ولا تنتقل لاقهراً ولا بالإرادة، فالمشتري ما زال اشترى أرضاً من الدهاقين وصارت يده عليها، لاتجوز مزاحمته فقط، إذ ما دام تقبّلها ممّن له التقبيل وهو الإمام على في لا يصح لآخر أن يزاحمه، أمّا أن يكون لتصرّفه في هذه الأرض دور في إحداث حقّ له في جواز نقل الأرض إلى الآخرين مقابل مال، فلا دليل على ذلك، وعليه فالتصرّف لا يثبت للمتصرّف أكثر من عدم جواز مزاحمته، وهذا هو نصّ الحقق الإصفهاني في تعليقته :

قال رحمه الله : «الذي يمكن أن يقال أنّ المراد بالحقّ تارة مجرّد عدم جواز مزاحمة الغير لمن بيده الأرض، وأُخرىٰ كونه ذا اعتبار بحيث يكون له نقله إلىٰ غيره بـصلح ونحـوه وانـتقاله بالإرث إلىٰ وارثه.

أمّا الأوّل فلا شبهة في ثبوته؛ لأنّه إذا كانت يده على الأرض بوجه صحيح كالتقبّل ممّن له التقبيل، فهو يملك منافعها أو الانتفاع بها، ولا يجوز للغير مزاحمته؛ لأنّه لا يملك منافعها علىٰ الأوّل، كها لا يجوز على الثاني؛ لأنّ جواز الانتفاع بملك المسلمين يتوقّف على إذن وليّ الأمر، والمفروض حصول الإذن لمن بيده دون غيره.

وأمّا الثاني فلا موجب ولا دليل على ثبوته؛ إذ غاية ما يقتضيه تقبّل الأرض مِمَّن له ذلك ملك منافع الأرض كما في باب الإجارة، وملك المنافع لا يستدعي إلّا وجوب تسليم العـين مقدّمة لاستيفاء المنافع فقط، لا إحداث حقّ في العين بحيث يقبل النقل والانــتقال. وكـون التقبيل بنفسه مقتضياً لذلك شرعاً لا دليل عليه .

فما في جملة من الكلمات، كما في المتن من ثبوت حقّ الأولويّة والاختصاص في الأرض بهذا المعنى الثاني بلا وجه، والمعنىٰ الأوّل ليس صالحاً للنقل والانتقال ليحمل عليه اشتراء حقّ الأرض الوارد في الأخبار)¹ .

وإذا راجعنا النصوص نرى أنَّ هذا الحقَ قابل للبيع وللنقل والانتقال، وننقل مــن هــذه الروايات رواية صفوان: لعلَّها تكون دليلاً يـصلح أن يكـون إجــابة عــلى دعـوى الشــيخ الإصفهاني بعدم وجود دليل يدلُ علىٰ أنَّ هذا الحقّ ذا اعتبار مالي قابل للنقل والانتقال.

الم صلحة في محيحة صفوان، قال: حدَّثني أبو بردة، قال: قلت لأبي عبدالله بلخِّ : كيف ترى في فني صحيحة صفوان، قال: حدَّثني أبو بردة، قال: قلت لأبي عبدالله بلخِّ : كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك، وهي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس بأن يشتري حقّه ويحوّل حقّ المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه» أ.

وبناء على هذه الرواية فلا يتردد أحد في القول، بأنّ الحقّ الذي يحدث للمتصرّف في الأرض الحياة هو من القسم الثالث القابل للانتقال؛ لأنّ قول الإمام: «لا بأس أن يشتري حقّه منها» أي يشتري حقّه ممّن هي في يده معناه أنّ صاحب اليد له أن يبيع ما في يده، وما في يده هو الحقّ لا الرقبة . كها أنّ الرواية صحيحة لا لبس فيها من السند، وبهذا يقوى قول الشيخ الأنصاري في المتن .

مسألة : هل يتعلّق الخُمس بأراضي الفتح أملا؟ وهل يجب فرز ذلك على الإمامﷺ أم لا؟ الجواب : يوجد هنا رأيان : الأوّل : الرأي المشهور القائل بتعلّق الخمس . الثاني : الرأي غير المشهور القائل بعدم تعلّق الخمس .

١. تعل*يقة المحقّق الإصفهاني*، ص٢٥٦، وقد أوردها الأستاذ في كتابه *ملكيّة الأرض في الإسلام، ص١٠٨.* ٢. التهديب، ج٧. كتاب التجارات، حديث رقم ٦٨٦.

والرأي الأوّل يذهب إليه شيخ الطائفة، وصاحب *المدارك* يدّعي عليه الإجماع. وأمّا الرأي الثاني فمن أشدّ المدافعين عنه حسبا نعتقد : هو صاحب *الحدائق*، حيث يقول في حدائقه .

«ظاهر كلام الأصحاب كما قدّمنا نقله أنَّ الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال أهل الحرب مما يُنقل ويحوّل . حواه العسكر أم لا ، وظاهره دخول الأراضي والضياع والدور والمساكن ونحوها ... ولا أعرف علىٰ هذا التعميم دليلاً سوىٰ ظاهر الآيـة فـانَ الظـاهر في الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة» ⁽ .

ونحن إذا تأمّلنا في ظاهر الروايات التي تتحدّث عن الغنائم نرىٰ أنّ هذه الروايات تأبيٰ أن تجعل أراضي الفتح من الغنائم التي يشملها الخُمس .

ومن الأدلّة علىٰ نفي تعلّق الخُمس بأراضي الفتح صحيحة الحلبي وصحيحة صفوان وابن أبي ربيع الشامي .

وممّا يؤيّد هذا الرأي أيضاً الأخبار التي تتحدّث عن أراضي الفتح كخيبر وغيرها حيث حدّدت الحكم الشرعي فيها بالخراج ولم تتحدّث عن الخُمس .

وقد ذهب السيد بحر العلوم في بُلغته الى هذا الرأي، فهو يرى ان النسبة بين آية الخـ مس - ﴿واعلموا الما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول...) ـ وأدلة ملكية عموم المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة العمومَ والخصوص المطلق، وفي مثل ذلك يقدّم الخاص ــ وهو أدلة ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة ـ علىٰ العام، وهو آية الخمس .

وتوضح ذلك: أنّ آية الخمس من سورة الانـفال تــدلّ عــلى تـعلّق حــقّ (الله ورسـوله وذوي القربى ...) بخمس الغنائم عامّة، المنقولة منها وغير المنقولة، ومنها العـقار والأراضي المفتوحة عنوة.

وأدلة ملكية المسلمين لخصوص الأراضي المفتوحة عنوة تدلّ علىٰ اختصاص خصوص الأراضي المفتوحة عنوة بالمسلمين .

وفي مثل هذا الحال يقدّم الخاصّ على العامّ. ونستثني الأراضي المفتوحة عنوة من الحكم

١٠ الحدائق الناضرة، ٢٢، ص ٣٢٤ ٢٥٥.

المذكور في آية الخمس من سورة الأنفال لعموم الغنائم جميعاً .

وقد يقال: كيف عرفنا اختصاص الأراضي المفتوحة عنوة موبأخماسها الخمسة ـ بالمسلمين، لتكون مخصّصة لآية الخمس من سورة الأنفال.

والجواب على ذلك أن أدلة اختصاص الأراضي المفتوحة عنوة بالمسلمين، تشمل بإطلاقها عامة هذه الأراضي _أي خمسة أخماسها ومن غير استثناء خمس منها _فتكون عـامة هـذه الأراضي بموجب هذا الإطلاق للمسلمين، دون استثناء خمسها.

وبذلك تقدم الأدلّة الدالّة على ملكية المسلمين لخصوص الأراضي المفتوحة عـنوة عـلىٰ الأدلّة الدالة على تعلّق حقّ أصحاب الخمس بخمس الغـنائم عـامة، المـنقولة مـنها وغـير المنقولة (.

وممّن ذهب الى النني أيضاً الشيخ الأصفهاني في حاشيته على *المكاسب^٢ حيث* أفاد ـ بعد نقل أدلّة القائلين بتعلّق الخُمس في الأراضي المفتوحة عنوة _ أنّ لدينا طائفتين من الأدلّـة استدلّ بها القائلون علىٰ تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة، وهما آية الخمس من سورة الأنفال والروايات الواردة في خمس الغنائم، ولا شيء منها يدلّ علىٰ تعلّق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة.

أ_أمّا آية الغنيمة فقد استفيد من إطلاقها شمول المنقول وغير المنقول إلّا أنّها منصرفة عن غير المنقول، ومع التشكيك في هذا الانصراف والإصرار علىٰ الاطلاق ، فلا أقلّ من تـقييد إطلاق الآية الكريمة بروايات الفتح التي تفيد أنّ الأرض جميعها للمسلمين.

ب _ وأما الأخبار: فهي واردة في تقسيم الغنائم إلى خمسة أخماس: أربعة منها للمقاتلة وخُس منها لذوي الخمس «الإمام» وهي كالصريحة في اختصاصها بالمنقول؛ لأنّ مثل هذا التقسيم لا يجري عادة في غير المنقول فلا تعارض الروايات الواردة في ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة.

هذه هي كلمات الفقهاء النافين لتعلُّق الخُمس في أراضي الفتح الإسلامي .

١. راجع بلغة الفقيه، ج١٠ ص٢١٩. ٢. حاشية الإصفهاني على المكاسب، ج١٠ ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

أمّا المثبتون فمنهم النراقي الله في المستند (.

وقد استدلَّ للله على الإثبات بتصوّر أنَّ النسبة بين أدلَّة الخُمس وأدلَّة الملكيَّة هي نسبة العموم والخصوص من وجه، وعندما يتعارض الدليلان نرجّح ما يؤيّده الكتاب، وبما أنَّ آية الخُمس، صريحة في عموم الخمس، حكم للغنائم المنقولة منها وغير المنقولة، فيتقدّم دليل الخُمس علىٰ دليل ملكيّة المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة، وتوضيح ذلك كما يلي :

أوّلاً : «كلّ شيء قوتل عليه علىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله فخُمسه لنا»، هذا الدليل له عموم، وهو يشمل المنقول وغير المنقول، ولكن يختصّ بالخمس، وهو ملكيّة الإمام على الله ع

ودليل ملكيّة المسلمين يقرّر ملكيّتهم لخصوص غير المنقول «الأراضي»، ومـن نـاحية أُخرى فهو مطلق في الأربعة أخماس والخمسة أخماس والثلاثة أخماس كلّها للمسلمين، فهو يقول: «ما أخذ بالسيف عنوة فهو للمسلمين» فمقدّمات الحكمة تقتضي أنَّ ملكيّة المسلمين تشمل الخمسة أخماس والأربعة أخماس والثلاثة ... إلخ، وخـاصّ مـن نـاحية خـصوصيّة الأراضي فبين الدليلين عموم وخصوص من وجه.

فدليل ملكيّة المسلمين للأرض مطلق من ناحية الأخماس وخاصّ من ناحية خصوصية الأراضي «غير المنقول» وذاك الدليل عام من حيث المنقول وغير المنقول وخاصّ من حيث الخُمس أي ملكيّة الإمام للخُمس فقط .

وفي هذا العموم والخصوص من وجه مادّتا افتراق: الأولىٰ هي الغنائم المـنقولة كالدوات والأسلحة والنقد والفضّة والذهب، ومادّة الافتراق الثانية مج الأراضي.

فالذي يختصّ بالدليل الأوّل ولا يشاركه الدليل الثاني هو الغنائم المنقولة ، وأمّا ما يختصّ بالدليل الثاني ولا يعارض الدليل الأول هو ^ع الأراضي، فالدليل الأوّل يتحدّث عن الخُمس فقط ولا يهمّه أمر الـ <mark>2</mark> أخماس لمن تكون .

وأمَّا موضع تلاقي الدليلين فهو خمس غير المنقول؛ فـ إنَّ أدلَــة الخُـمس تـقتضي أن يكـون للإمام، وأدلة الأراضي المفتوحة عنوة تقتضي أن تكون لعامة المسلمين فيتعارض الدليلان هنا . وأمّا في المنقول فلا يوجد تعارض، إذ الخُمس منه للإمام والــمَّمنه للغاغين، كما لا تعارض في الأربعة الحماس من غير المنقول: إذ هي للمسلمين، فمنحقق التعارض في [الأراضي، فنأخذ بما وافق كتاب الله، فيكون لحُمس الأراضي للإمام فينحسم الخلاف، هذا خلاصة كلام المحقّق النراقي ليُحال

وني هذا الكلام مناقسة ومؤ خارة لا تخفى على المتأمل؛ فإنَّ العلاقة بين الدليلين ليست من نوع العموم والخصوص من وجه. بل هي العموم والخسصوص المطلق ؛ فـ إنَّ قـ وله تـ عالى : الواعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ للهِ لَحْسه أَلَّهُ عامَ، ودليل : «كلَّ شيء قو تل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله فلنا لمسه» عام، ويخصصه دليل ملكيّة المسلمين للأرض المفتوحة عنوة، فإنَّ الدليل الثاني خاص مطلقا والأول أعمَ مطلقا.

فالدليل لأوّل يرى ان خمس الغنائم منقولة وغير منقولة للإمام. والدليل الثالي يستثني الأراضي جميعها (أي في من هذا الحكم ويقرّر انها للمسلمين، فلازم هذا الكلام أنّ خمسها ليس للإمام. وهذا معناه أنّ النسبه عموم وخصوص مطلق.

إذن ما الذي أوهم السبخ أحمد التراقي يخ فضنَ أنَّ العلاقة كما تصوَّر؟

يبدو أنَّ الذي أوهم المحقَّق المراقي بين بأنَّ النسبة هي العموم من وجه، هو إطْلاق دليسل ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة، الشامل جميعها(أي في) وللمتبقَّ منها بعد إفراز في الخمس (أي لُمُ عَلَيْ).

إلا أن هذا الاطلاق في أفراد الخاص _أي الأراضي _ولا يخرجــنا الإطـلاق عــن أفـراد الخاص إلى ما يعمّ أفراد الدليل الأول، كما هو المفروض من العموم والخصوص من وجه.

فإن الدليل المخصّص _وهو دليل ملكيّة المسلّمين للأراضي المفتوحة عنوة _لا زال تحت عموم دليل الخُمس : فإواعلموا أنّما غنمتم من شيء...)، لأنّ كلمة «من شيء تشمل حتَّى الأراضي . غاية ما في الأمر أنّ إستفادة مـلكيّة المسلمين لكـلّ الأراضي بـ 6 بـالإطلاق ومقدّمات الحكمة .

أرأيت لو لم يكن له إطلاق واستبدلناه بأداة العموم فقيل هكذا: «كلّ أجـزاء مـا أخـذ بالسيف عنوة للمسلمين»، بدل «ما أخـذ بـالسيف عـنوة» ألّم تكـن النسـبة هـي العـموم

١. النراقي، مستن*د الشيعة، ج^ع، ص٣٥٣.*

الفصل الثاني: أثار الجهاد في سبيل الله

والخصوص المطلق فيقدّم الخاص على العام، فنخصّص «واعلموا ألّما غسمتم... ﴾، بمادلّة ملكيّة المسلمين فتكون ملكيّة الإمام الله لخُمس غير المنقول بعد التقسيم خاصّة .

شبهة ورد:

إلاً أنه قد يخطر على البال أنَّ هذا التوجية للعلاقة بين أدنَّة الخمس وأدلَّة ملكية المسلمين للأراضي المفنوحة عنوة، يؤدي إلى تقديم الإطلاق على العموم، وهو غير صحيح.

وتوضيح ذلك: أنَّ أَدَلَة الخمس تحكم بوجوب الخمس في عموم الغنائم المنقولة منها وغير المنقولة، وأدلَة ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة تستتني الأراضي المفتوحة من عموم الحكم السابق، فتكون مخصّصة لأدلَة الخمس غير أنَّ هذ التخصيص لا يتم إلاً بعونة إطلاق المخصص، فإنَّ ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة من الدليل المخصّص يكن أن يكون بقدار في منها، فلا تكون أدلة ملكية الأراضي المفتوحة للمسلمين عندلذ مخصصة لأدلة الخمس، لعدم وجود تعارض بدويّ بينها.

أما إذا تمسكنا بإطلاق أدنّة ملكية المسلمين للأراضي، فإنّ معتصى الإطلاق هـو شمـول خمسة أخماس هذه الأراضي ـ أي جميعها ـ فتكون نسبتها إليها نسبة المخصص إلى العام؛ لأنّ أدلّة الخمس تثبت الخمس من عامة الغنائم المنقولة منها وغير المنفولة، وأدنّة ملكية المسلمين تثبت لجميع الأراضي المفتوحة عنوة، وهو بمعنى نني استحقاق الإمام لخمسها، فتكون استثناء لأدلّة الخمس ومخصصة لها.

غير أنَّ هذا التخصيص يتمّ بالإطلاق . أو ما لم نأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين لجميع الأراضي المفتوحة عنوة ــ أي خمسة أخماسها ــ فلا يكون ثمة تــناف وتـعارض بـدوي بـين الدليلين ليكون الثاني مخصصاً للأول .

إذن في حالة عدم التمسّك بإطلاق الدليل الثاني «ملكية المسلمين» تبقى عموم أدلة الخمس بحالها، وتشمل الغنائم المنقولة وغير المنقولة .

وفي حالة التمسّك بإطلاق دليل ملكية المسلمين. يكون مؤدّى هذا الدنيل ملكية المسلمين لجميع الأراضي المفتوحة، وهو بمعنى تخصيص أدلّة الخمس بغير الأراضي المفتوحة عنوة. فيدور الأمر إذن بين التمسّك بعموم العام للدليل الأول، بإلغاء إطـلاق الدليـل الشـاني أو التمسك بإطلاق الدليل الثاني، بالغاء عموم العام من الدليل الأول.

ولا شكّ في تقديم العموم في هذه الحالة علىٰ الإطلاق؛ لأنّ دلالة ألفاظ العموم على العموم بالوضع، ودلالة المطلق علىٰ الإطلاق والسريان بمقدّمات الحكمة، وليس من حاقّ اللـفظ. فيقدّم العموم على الإطلاق إذا دار الأمر بينهما.

وفي مقام الإجابة _هنا أيضاً _نتحدّث عن المسألة أصولياً بمقدار ما يحتاجه البحث؛ إذ الكلام في هذه المسألة مبسوط في الكتب الأُصوليّة . فنقول :

العامّ ظاهر في أفراده. والإرادة الاستعماليّة واضحة، فإذا شككنا هل هناك إرادة جـدّية للمتكلّم مطابقة لإرادته الاستعمالية أم أنّ إرادته الجدّية تختلف عن إرادتـه الاسـتعماليّة، إذ الإرادة الاستعمالية ظاهرة في الشمول والعموم؟

نقول: إنّ الأصل في الإرادة الجدّية للمتكلّم أنّها مطابقة للمدلول الاستعهالي للكلمة، فلمّا نقول: مسجد، نقصد المدلول الاستعهالي للكلمة وهو المكان الذي يُسجد فيه، وإذا قيل: قـد تكون الإرادة الجدّية شيء آخر فقد يقصد المدلول اللغوي لا الاستعهالي. فكيف يـفهم مـن كلام القائل لو قال: أُصلّي في المسجد، أنه يقصد الصلاة في مسجد المدينة.

والجواب: يفهم ذلك من خلال قاعدة اقتران الإرادة الجدية بالمدلول الاستعمالي للكلمة. وهو ما يطلق عليه بأصالة الجدّ.

ولو أنَّ المتكلَّم جاء بقرينة متّصلة أو منفصلة _بعد لأي من الزمان _دالَّة علىٰ أنَّ المتكلَّم لم يقصد المدلول الاستعالي للكلمة، عندئذ يسقط ذلك المدَّلول عن الحجيّة، أي إن المـدلول الاستعالي لم يكن مراداً للمتكلَم.

وتختلف القرينة المتصلة عن المنفصلة اختلافاً يسيراً، فلا ينعقد للعام ظهور من أول الأمر من جميع الأفراد فيا لو كانت القرينة متصلة . أمّالو كانت القرينة منفصلة ، فإنّ الظهور ينعقد للكلام لا محالة في المراد الاستعمالي، غير أنّ القرينة المنفصلة تُسقط حجية هذا الظهور . وتكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية بهذا الظهور من أول الأمر .

فالحجيّة إذن تنثلم وترتفع عندما يعلم المستمع أنّ إرادة المتكلّم الجمدية تخمتلف عمن

المدلول الاستعمالي للكلمة ، فإذا علم المستمع ذلك فلا يكون العام حجّة في مجموع الأفراد . فالقرينة الكاشفة عن إرادة المتكلّم هي التي تتقدّم؛ لأنّها تكشف عن الإرادة الجدية . فإذا كانت القرينة قطعيّة كان تقديمها علىٰ ذي القرينة من باب الورود .

وإن كانت ظنيّة معتبرة شرعاً كان تقديمها من باب الحكومة؛ وذلك لأنّ القرينة القطعيّة تكشف تكويناً عن أنّ الإرادة الجديّة للمتكلّم لم تكن متطابقة مع الإرادة الاستعماليّة، أمّا لوكانت ظنّية معتبرة كالخبر الواحد الوارد في التخصيص، فهو يكشف تعبّداً أنّ مراد الشارع من الكلّي الوارد في العموم لم يكن متطابقاً مع المراد الاستعمالي للكلمة، فتكون القرينة حاكمة. فالقرينة على كلّ حال تتقدّم.

والشيء الذي نريد أن ننتهي إليه من كلَّ هذه المقدّمات، أنَّ الدليل الوارد أو الحاكم يتقدّم، سواء كان أظهر أو أخفى من الدليل المورود أو المحكوم. فنحن لا نتوقّف لو وقفنا أمام دليلين أحدهما يقول: «وحرّم الربا» وآخر يقول: «لا ربا بين الوالد وولده».

أقول: لا نتردّد في تقديم الدليل الثاني علىٰ الدليل الأول رغم أنّ الدليل الأول من القرآن وقطعي الصدور، والدليل الثاني من الخبر الواحد، وليس بقطعي الصدور، بل نـقول: هـذه الرواية حاكمة علىٰ تلك الآية فتخصّص الربا المحرّم بما لم يكن بـين الوالد والولد. فـالدليل الحاكم يتقدّم على المحكوم، والدليل الوارد يتقدّم على المورود علىٰ أيّة حال.

وعند النظر الى العام والمطلق، فالعام أظهر في أفراده من المطلق في أفراده؛ لأنّ العمامً بالدلالة الوضعيّة ظاهرً في أفراده، أمّا المطلق فبمقدّمات الحكمة. ولكن دلالة العام في الظهور في جميع أفراده متوقّف علىٰ عدم وجود قرينة؛ لأنّ القرينة إن اتّصلت تـرفع الإرادة الجـديّة وتسلب ظهور العام في جميع أفراده، علىٰ خلاف حجيّة المطلق في أفراده، فهي لا تـتوقّف إلّا علىٰ مقدّمات الحكمة؛ إذ هي كافية لإثبات ذلك، وهي قائمة وموجودة.

وبهذا الشرح تبيّن أن كون أحد الدليلين عامّاً والآخر مطلقاً، لا يكون دليلاً علىٰ تقديم العام على المطلق، فبدلاً من أن نقدّم العامّ علىٰ المطلق نعكس الأمر ونخصص العام بالمطلق، ويكون نتيجة تخصيص دليل الخمس ـ بدليل «ما أخذ عنوة بالسيف من الأراضي فهو ملك للمسلمين» ـ اختصاص الخمس بالمنقول من الغنائم فـقط دون الأراضي المفتوحة عـنوة، والأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة وتخصيص عمومات أدلَة الخمس بها؛ لأنَّ حجيّة المطلق لا تتوقَّف على غير مقدَّمات الحكمة وهي موجودة. إذا مع الما منت أن معالما منت منا

وأمّا حجيّة العام فتتوقّف علىٰ عدم وجود القرينة، وهي موجودة، فلا ينعقد ظهور للعام في مدلوله الاستعمالي؛ لذا ترتفع هذه الشبهة السابقة .

> رأي المحقق الهمداني: مدالك كلامة مسلمات المسلمات المسلمات المسلمات المسلم

وهناك كلام آخر لصاحب مصباح الفقيه الشيخ رضا الهمداني في كتاب الخمس جاء فيه: أنَّ النسبة بين أدلَة الغنيمة وعموم ملكيّة المسلمين عموم وخصوص مطلق، ولكنّه للَّهُ يعكس الموضوع، أي يجعل أدلَة ملكيّة المسلمين العامّة مخصّصة بقوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أمَّا غنمتم من شيء ﴾، فالآية تخصص خمس الغنيمة لأصحاب الخمس، بينا تـدلُ أدلَـة مـلكية المسلمين للأراضي على أنَّ الأراضي جميعها للمسلمين فالآية تخصّص دليل مـلكيّة المسلمين بـغير الخمس، وهو كلام لا يخلو عن وجاهة لولا انصراف دليل الخمس إلى الغنائم المنقولة.

فالصحيح إذن أنَّ النسبة بين أدلَّة الخمس وأدلَّة ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة هي العموم والخصوص المطلق، ولكن بتخصيص أدلَّة الغنائم بأدلَّة ملكية المسلمين بخـلاف ما يقوله المحقق الهمداني في .

وخلاصة هذه الجولة في تصوير النسبة بين أدلّة الغنيمة وأدلّة ملكيّة المسلمين، أنّنا نقول _على خلاف الرأي المشهور _: نقدّم دليل ملكيّة المسلمين. وهو رأيٌ يذهب إليـه صـاحب *الحدائق* والمحقّق بحر العلوم في *البلغة*..

أما الإجماع ـ الذي ينقله صاحب *المدارك* والذي أخذه من كـلمات الفـقهاء في قـوله: ﴿واعلموا أَمَّا غنمتم...﴾، إذ يقولون بالخمس في كلَ غنيمة ولا يفصّلون، ـ فالذي يبدو لي أنَّه أُخذ من إطلاق كلمات الفقهاء في أخذ وجوب خمس الغنائم، وهو معارض بإطلاق كلمات الفقهاء بملكية المسلمين للأراضي مطلقاً.

> علىٰ أن أمثال هذه الإجماعات من الإجماعات المنقولة التي لا تُثبت شيئاً. فالذي يبدو أنَّ الأظهر من الأدلَة عدم تعلَّق الخمس بأراضي الفتح عموماً..

الأقوال الفقهيّة في بيع أراضي الفتح : مسألة : هل يجوز بيع رقبة أراضي الفتح أو لا؟ هناك ثلاثة أقوال في الإجابة عن هذا السؤال : الأوّل : جواز بيع الرقبة مطلقاً . الثاني : عدم الجواز مطلقاً . الثانت : التفصيل بما إذا أحدث مع الرقبة شيئاً فيجوز بيعها وإلاّ فيلا تباع الرقبة . أو التفصيل بين زماني الحضور والغيبة . وقد ذهب الى القول الأوّل كلُّ من السبز واري في الكفاية أ والعاملي في مفتاح الكرامة . اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى بها أو لم يبن ... غير أنّ أناساً من أهل الذمّة نزلوها ، أَلَكُ أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدوا الجزية على رؤوسهم قال : يشارطهم ، فما أخذ بعد الشرط ، فهو حلال» ³.

فالسائل يفترض المفروغيّة من جواز بيع أراضي الخراج؛ ولذلك لم يتعرّض للسؤال عنه، كما أنَّ الإمام لم ينكر عليه بيعه، فيستنتج من ذلك أنَّ أصل البيع والشراء للرقبة لا مانع فيه.

أقول: إنّ الأراضي المقصودة في جواز بيعها في لسان هذه الروايات يحتمل أن تكون هي الأراضي التي صولح عليها أهلها بمقدار من الجزية يمدفعونها، وعمليه لا تمدخل في أراضي الخراج؛ لأنّهم يدفعون الخراج عليها، وذلك بقرينة وجمود روايمات صحيحة بأنّ أراضي الفتح للمسلمين، فلا بدّ من حمل الروايات علىٰ أراضي الصلح.

- . كفاية الأحكام، كتاب الجهاد. المبحث السابع.
- ٢. *مفتاح الكرامة*، في أوائل كتاب إحياء الموات منه.
- ٣. مستندهم روايات كثيرة منها الصحيح ومنها المعتبر، متل صحيحة الحلبي، وصحيحة محمد بمن مسلم، وروايسة " - أبي بصير ورواية محمد بن مسلم ورواية ابن أبي زياد وخبر حريز وذيل رواية صاحب *بلغة الفقي*ه في استدلال - القول بالجواز، ج ١. ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ .
- ٤. الشيخ الطوسي، *التهذ*يب، كتاب التجارات، أخر أحكام الأرضين مسلسل ٦٦٣ ـ ٦٧٩ بـ اختلاف الطريق الي الماعيل بن الفضل .

أمًا القول الثاني وهو الصحيح، فيدلّ عليه روايات صحيحة تنهىٰ عن بيع أرض الخراج. منها صحيحة الحلبي ⁽ حيث سئل أبو عبدالله ﷺ عن السواد ما منزلته؟ فمقال: «هو للمسلمين» والرواية صريحة في صدرها بعدم جواز البيع وصريحة في ذيلها حيث وردفيه: «فقلت: الشراء من الدهاقين» قال: «لا يصلح إلّا أن تشتري منه علىٰ أن يصيّروها للمسليمن فإذا شاء وليّ المسلمين أن يأخذها أخذها».

ومنها: رواية أبي الربيع الشامي⁷، إلاّ أنّها ضعيفة؛ لوقوع ضعيف ومجهول في سندها، ولكن بما أنّ الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح الرواية عنهم، فتصحّ رواية خالد بن جرير، فيبتى أبو الربيع الشامي فلا يصحّحه ذلك؛ لأنّه مجهول . أما النا تابيا

أمًا إذا قلنا: مروياتهم صحيحة فتكون النتيجة: أنَّ هذه الرواية صحيحة. هذا من ناحية السند.

أمّا من ناحية الدلالة فهي صريحة في عدم جواز الشراء لرقبة الأرض إلّا ممّن كــانت له ذمّة.

ومنها: رواية أبي بردة بن رجا، التي رواها عنه صفوان بن يحييٰ، وهو من أصحاب الإجماع أيضاً، قال: قلت لأبي عبدالله اللج: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟ هي أرض المسلمين...إلخ". فهي دالّة علىٰ عدم الجواز بشكل واضح.

ومنها : مرسلة حماد^ع، وهي واضحة على المنع من حيث الدلالة، إلّا أنّها مرسلة من حيث ا السند .

- هذا هو الوجه الأوّل من المسألة . وأمّا إذا اشترى المشتري رقبة الأرض فماذا يكون له؟ الجواب : هناك ثلاثة آراء في الإجابة عن هذا السؤال :
 - ۱. *وسائل الشيعة* ، ج ۱۷، ب ۲۱، ص ۳٦٩، ر٤، طبعة آل البيت. ۲. *نفس المصد*ر، ر٥. ۲*. نفس المصد*ر، ج ۱۵، ب ۷۱، ص ١٥٥. ر١. طبعة آل البيت ﷺ . ٤. *نفس المصد*ر، ج ۱۱، ر١. ص ٨٤.

الرأي الأوّل: يظهر من كلمات المحقّق الإصفهاني، وهو جواز مزاحمته. والرأي الثاني: تفصيل بين السلب المطلق والإيجاب المطلق. وخلاصته لو أحدث المتصرّف إحداثاً، من بناء أو سقي أو زرع، فيكون له حقّ في الإحداث بالتبع، وليس حقّ في رقبة الأرض، وإن لم يكن قد أحدث فيها إحداثاً، فليس له إلّا عدم مزاحمته.

الرأي الثالث: أنَّ هذا الشراء يحدث له حقًّا مالياً، وهو ما غيل إليه نحن؛ وذلك لأنَّ هــذا الحقّ من الحقوق القابلة للنقل والانتقال والإسقاط .

والذي يحدّد ذلك الحقّ هو العرف. وأمّا ما يتدخّل فيه الشارع فهو تشخيص الحكم. وبناءً على ذلك يكون للمتصرّف حقّ محترم في الأراضي المشتراة من أرض الخراج. وبيان هذا الحق المالي: أنّ المتصرّف يمتلك الرقبة لكن تبعاً لملكيّة الإحداث. وهذا القول منسوب للشهيد.

ومثاله : إذا أحدث المتصرّف بناءً، فبتصرّفه يملك البناء، وتبعاً لملكيّة البناء يملك الأرض، ويشترط فيها أن تكون الأرض معلومة؛ لأنّها جزء المعوّض وصحّة البريع تستوقّف عسليٰ معلوميّة العوضين .

ودليله هو الجمع بين طائفتين من الأدلّة النافية للبيع والشراء في أراضي الفـتح والأدلّـة المثبّتة لصحّة البيع فيها، الذي يؤول إلى أن رقبة الأرض غير قابلة للبيع والشراء إلّا أن تكون تبعاً لما أحدثه المتصرّف فيها، وهو جمع تبرّعي لا يؤخذ به؛ لعدم وجود شاهد عليه من الأدلّة . وهكذا ينتهي الحديث عن أراضي الفتح صغروياً وكبروياً .

أراضي الصلح : الأراضي على أقسام، منها: ١ ـ الأراضي التي يدخلها المسلمون عنوة . ٢ ـ ومنها الأراضي التي يدخلها المسلمون عن تـ فاهم ومـصالحة مـع الكـفّار . ومـنها غير ذلك. وأما القسم الأول وهو الاراضي المفتوحة عنوة فهو على أقسام:

فإمّا أن يدخل المسلمون عليهم عنوة، أو يجلى عنها أهلها مخافة القتال. وعلى كل حال إمّا أن يمارس المقاتلون فيها القتال. أو يستسلم أهلها بالإيجاف عليها من دون قتال فهذه أقسام أربعة.

فأراضي الجلاء ملك للإمام ينظ ذلك؛ لأنَّهم تركوها بدون مقابلة الغازين. وإن وصل الأمر إلى حدَ الاشتباك فللمسلمين.

وعلى الشقّ الثاني لو قالوا: اتركونا نتفاهم معكم إمّا على الجزية على الرؤوس أو الخراج أو على هذا وذاك. فالأرض أرض صلح، فإذا كان هكذا فهي علىٰ ثلاثة أقسام بمقتضىٰ عقد الصلح:

القسم الأول: أن تبقىٰ لأصحابها مقابل أن يقدموا خراجاً أو جزية.

القسم الثاني: التفاهم والمصالحة على أن تكون هذه الأراضي للإمام وليس للمسلمين. ويسكنها أهلها مقابل خراج يؤدّونه للإمام.

القسم الثالث: أن تكون هذه الأراضي لعموم المسلمين، ويسكنها أهلها عن خراج يؤدّونه للمسلمين.

> فني القسم الثاني والثالث تصبح أراضي الصلح من دار الإسلام. وفي القسم الأوّل: من دار العهد.

وفي القسم الثالث لعموم المسلمين عامره وغـامره إلاّ الخـراج مـنه للإمـام. والإمـاميّة يستثنون الغامر ويقولون: الموات منه للإمام والبقيّة لعموم المسلمين.

> ويدلَّ علىٰ ذلك ما جاء في *وسائل الشيعة* في صحيحة أبي بردة بن رجا . .

قال: «قلت لأبي عبدالله الله لله كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟ هي أرض المسلمين، قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس، اشتر حقّه منه، ويحوَّل حقّ المسلمين عليه» ولعلّه يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه» أ.

، *نفس المصدر*، ب٧١، ص١٨٨، ح١

الفصل الثاني: آثار الجهاد في سبيل الله

وهي تشمل كلَّ أرض الخراج وكلَّ أرض هي ملك للمسلمين . وأراضي الفستح وأراضي الصلح التي تنتقل إليهم بالاتفاق منها . والقسم الثاني من أقسام دار الصلح : للإمام . والذي يدلَّ علىٰ ذلك صحيحة حفص بن البختري .

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عـمير، عـن حـفص بسن البختري، عن أبي عبدالله عليّلا، قال: الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم. وكلّ أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله تَنْبَيْنَكْ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.

والشاهد فيها : «أو قوم صالحوا...إلخ».

والقسم الأوّل من الأقسام السابقة هي أراضي دار العهد التي يتمّ الصلح فيها على أن تكون باقية على ملك أصحابها الأوائل، وعليهما تدلّ صحيحة محمد بين مسلم: «قال: قالت لأبي عبدالله الله : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شي موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا عالى أن فسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله يَتَلَيْنَهُ ".

مسائل في أرض الذّمي بعد إسلامه : مسألة ١ : أ-إذا أسلم الذمّي فهل يمتلك أرضه أم تنتقل إلى ملكيّة المسلمين؟ ب -هل يسقط الخراج المتعلّق بالأرض بعد إسلامه بعد إجراء الصلح عليها. أم يبقى الخراج على الأرض؟ ج -إن مات الذمّي هل يرث ورّاثه أرضَهُ أم لا؟

١٠ تقس المصدر ، ب٦٨، ص ١١٤. م ٢٠.

د _هل يجوز بيع أرضه وهو غير مسلم أم لا؟ والجواب عنها جميعاً باتّفاق فقهائنا بالإيجاب . قال العلّامة في *التحر*ير :

«أرض الصلح، وهي كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالح الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك، وليس عليهم غير ذلك، وإذا أسلم أربابهاكان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح؛ لأنّه جزية، ويصح لأربابها التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك، وللإمام أن يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

ولو باعها المالك من مسلم صحّ وانتقل ما عليها إلى رقبة البايع، هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم.

أمًا لو صولحوا علىٰ أنَّ الأرض للمسلمين وعلىٰ أعناقهم الجـزية؛ كـان حـكمها حكـم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام» .

وقال أيضاً في مختلف الشيعة :

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كـيف شـاءوا، فـإن تـركوا عـارتها تقبّلها وإلاّ قام من يعمرها، ويعطي صاحبها طسقها وأعطىٰ المتقبَّل حصته، وما يبق فهو متروك لصالح المسلمين في بيت مالهم»^٢ .

وعند الإجابة على السؤال الأوّل نقول : إنّ الشر يعة معتر فة بملكيّته وهو كافر، فلم تتحوّل الملكيّة إذا أسلم؟ والتحوّل يحتاج إلىٰ دليل ومن دون دليل تبق الملكيّة له؛ للأصل .

والإجابة عن السؤال الثاني، هي الإيجاب أيضاً فيرتفع الخراج؛ إذ عند إسلامه يكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. والمسلمون ليس عليهم خراج.

وأمّا الإجابة عن السؤال الثالث والرابع، فواضحة جدّاً؛ فالإسلام يعترف لهم بقوانين

١. العلّامة الحلّى، التحرير ، ج١، ص١٤٢.

٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٠ ص ١٦٢.

إرثهم وهم كافرون وأن يبيعوا أراضيهم فكيف إذا أسلموا. مسألة ۲:

إذا باع الذمّي الأرض إلى مسلم أو إلى ذمّي، فهل الخراج ينتقل من ذمّة البائع إلى المشتري أم ينتقل من رقبة الأرض إلى ذمة البائع؟ .

والجواب : أنَّ إجماع الطائفة _كما يدّعي ذلك فقهاؤنا منهم ابن زهرة في *الغنية* في آخر كتاب الخُمس _قائم علىٰ أنَّ الخراج ينتقل من رقبة الأرض إلىٰ ذمّة البائع إن كان المشتري مسلماً ولا يتحوّل إلىٰ ذمّة المشتري .

أمّا لولم يكن المشتري مسلماً وإنّاكان ذميّاً ف العلّامة في *التبصرة، وص*احب *الرياض النضرة* الطباطبائي، وصاحب *البلغة بحر* العلوم يشكّون في تعميم الإجمـاع، يقولون: الخـراج ينتقل من ذمّة البائع إلى ذمّة المشتري.

وقد ادعى ابن زهرة أنَّ الإجماع يخصَّ ما إذا كان المشتري مسلماً .

قال في الغنية: «وأما أرض الصلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس ... وتسمىٰ الخراجية . وقد بيتنا أنّ ذلك يختص بـ أهل الكـتاب ، وهـذه الأرض يصحّ التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرّف. وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض حكم جزية الرؤوس يسقط بالإسلام، وإذا بيعت الأرض لمسلم يسقط خراجها ، وانـتقلت الجزية إلى رأس بايعها به .

وأما أرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، وكلّ أرض مات مالكها ولم يخلّف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والأرضون الموات، فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وإن إلى أن قال : ويدلّ على ذلك ما قلناه الإجماع المتكرّر، ودلالة الأصل، وظاهر القرآن، ودليل ذلك كلّه الإجماع، وفيه الحجة '، كماذهب إلى ذلك العلامة في التفكرة ' فيم لو كان المشتري مسلماً من دون ترديد . وابن ادريس

- · . سلسلة الينابيع الفقهيّة ، آخر كتاب الخُمس من الغنية .
 - ۲. تذكرة الفقهام، كتاب الجهاد، ج۱، ص٤٢٧.

في *السرائر و*الشهيد في *الدروس* والعلامة في *المختلف ¹ والمنتهى ^ع والتحرير ^ع.* ويذهب أخرون من الفقهاء إلى تعميم الإجماع على الحالين ، إذا كان المشتري مسلماً وإذا كان ذمياً ــلا فرق ــوينتقل الخراج من رقبة الارض إلى ذمّة البائع ⁰. فإذن لديبا رايان في المسألة:

الرأي الأول يخصص الإجماع بانتقال الخراج من رقبة الأرض إلى ذمّة البائع. بما إذا كان المشتري مسلماً . وأما إذا كان المشتري ذمّيا فينتفل الخراج من ذمة البائع إلى ذمّة المشتري مع رقبة الأرض .

الرأي الثاني تعميم الإجماع على الحالتين، فينتقل الخراج من رقبة الأرض إلى ذمّة البائع على كلّ حال. سواء كان المستري مسلماً أم ذمياً.

يقول السيد محمد آل بحر العلومية في *البلغ*ة في تأييد الرأي الأول من الرأيين اللذين أشرنا إليهها: «وعلى كلّ حال، فالحقّ ما عليه المشهور من انتقال الخراج إلى ذمّة البائع _مطلقاً _وإن كان المشتري من أهل الذمة؛ إذ لا يجب عليه دفع الجزية عن الغير وتحمّل جزيتين، وإن كان هو من أهل الجزية، وإن كان في بعض العبارات تقييد ذلك بالمسلم والاستدلال عمليه بأنه جزية، وهي منتفية عنه، إلا بأن نظرهم في مقابل الحلي المطلق؛ لكونه على المشتري. لأنه حقّ على الأرض، فيجب على من انتقلت اليه»¹.

ونحن من خلال مراجعة كلمات الشيخ علاء الدين الحلبي من قدماء أصحابنا في لم نظفر بهذا النصّ الذي يرويه صاحب *البلغة في عن الح*لبي، ولكن ظفرنا في كـتاب *إشبارة السبق* المنسوب إلى الشيخ أبي المجد الحلبي في ما يؤيّد ما نقله صاحب *البلغة* من رأي الحلبي في هذه المسألة. فني هذا الكتاب:

١. الدروس الشرعية، ص ٢٤٩.
 ٢. مختلف الشيعة، ج٢، ص ١٦٢.
 ٣. منتهى المطلب، ج٢، ص ١٦٢.
 ٢. منتهى المطلب، ج٢، ص ٩٣٥.
 ٢. منتهى المطلب، ج٢، ص ١٩٢.
 ٥. العالاً حكام، ج٢، ص ١٤٢.
 ٥. العالاً مة الحسلي، التسبصرة، كستاب الجسهاد والريباض النسضرة، كستاب الجسهاد، والبسلغة لبسحر العالوم، ج٢، ص ٢٧٧.
 ٣. بلغة الفقيه، ص ٢٧٧.

«وبسقط خراج هذه الأرض بالتقالها في المسلم بالبيع، وتعود الجزية الى رأس بانعها» . وهو ظاهر في نأييد الرأي الأول، والرأي الثاني أوفق الى القواعد والأصول: فإن مقتضى الأصل في حالة الشك في انتقال الخراج إلى ذمة المشتري أو بقاله على ذمة البائع أو سقوطه رأساً. هو استصحاب بقاء الخراج على ذمة البائع وبرءة ذمة المستري من معلّق الخراج بـه، وذلك على مبنى جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

ولكن الصحيح هو الرأي المـوافـق لسمشهور؛ لتـطابق مـشهور الفـقهاء مـن القـدماء والمتأخرين جلة في تفسير الإجماع بما يتطابق مع الرأي الأول. وهو ما نختاره في هذه المسألة.

الأرض المسلمة أهلها ، أقسامها ، أقوال الفقهاء فيها ، والأدلة :

وهي كالمدينة المنوّرة والبحرين واليمن وأغلب بلاد جنوب شرق أسبا. وهي على ثلاثة أقسام:

١ ـ لموات بالأصل.

٢ ـ الموات بالعرض بعد إهماها من قبل أهلها إلا أنَّ ملكيَّتها لا زالت بايـديهـ بـعد أن أسلموا عليها.

٣-العامرة، وهي على قسمين: العامرة بالطبيعة، والعامرة بفعل الإنسان.

فالقسم الأوّل لاكلام في أنّها للإمام؛ لعمومات الأنفال. ولا يعارضها دليسل. وهسو رأي الإماميّة في المسألة، وأمّا أهل السنّة فيجمعون على أنّها لأصحابها.

وأمّا القسم الثاني فالإماميّة فيها على تلاثة آراء:

الرأي الأوّل وهو المشهور : أنّها باقية على ملك أصحابها ، والإمام يقبّلها لمن يشاء بما يشاء وذلك بعد أن يضع يده عليمًا عليها ويسحب ولاية أصحابها منها ، لا ملكيّتهم . والإمام هو والمستثمر شركاء في ربحها، فيعطي حصّة منه لصاحبها وحصّة منه للمسلمين من خلال إيداعه في بيت المال، يصرف عليهم عند النوائب والحاجة . وهذا الرأي للشيخ الطوسي والعلّامة والحقّق الكركي في قاطعة اللجاج وعدد كبير من علماننا .

١. أبو الجد الحلبي. *إشارة السبق*. ج١. ص ١٤٥.

يقول العلّامة في المختلف: «فإن تركوا عمارتها تقبّلها الإمام ممّن لم يعمرها، ويعطي صاحبها طسقها، وأعطىٰ المتقبّل حصّته، وما يبقى فهو متروك لصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ في و أبو الصلاح)¹. ثم يستدلّ العلّامة في على قوله، فيقول: «لنا، أنّه أنفع للمسلمين، وأعود عليهم، فكان سائغاً، وأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها وإيصال أربابها حق الأرض مع أنّ الروايات متظافرة بذلك»⁷.

وهو قول جيّد لولا ما لدينا من مناقشة، سنبيّنها الآن:

فالروايات التي يقول عنها العلّامة متضافرة، هي روايتان كلاهما عن البزنطي:

الأولىٰ: رواها محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسيٰ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحييٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً قالا:

«من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرّشا فيا عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر ...إلخ»^٣. وآفة هذه الرواية على بن أحمد بن أشيم حيث ضعِّف.

والثانية : رواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بـن أبي نصر ، قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا لِلَهُ الخراج وما يسدّ به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر علىٰ من أسلم طوعاً إلىٰ أن قال : ...وما لم يعمّره منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمّره، وكان للمسلمين...إلخ»².

وطريق الشيخ الطوسي إلىٰ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ فيه إشكال؛ لأنّه يقع فيه أحمد بـن محمّد بن يحيى العطّار، إذ لم يرد فيه توثيق . وعلىٰ هذا الأساس أمكنت المناقشة في صحّة هذه الرواية .

> ١. مختلف الشيعة، ج٢، ص١٦٢. ٢. نفس المصدر . ٣. وسائل الشيعة . ج١١، ص١١٩ ـ ١٢٠، ب٧٢، ر١، من كتاب الجهاد، باب أحكام الأرضين . ٤. نفس المصدر .

إلا أنّ السيد الخوفي ينتج في معجم الرجال (يقول: وإن كان في طريق الشيخ ذلك، إلا أنّ الشيخ له طريق آخر صحيح، والشيخ يصرّح بأن جميع كتب أحمد بن محمّد بن عيسى نقلت من هذه الطريق، فهذه الإشكالية في طريق الشيخ _ بناءً على كلام السيد الخوفي ينتج _ ترتفع .

ثمّ إنّ الأخبار ليست متظافرة كما يدعي العلّامة . وترد على دلالة هاتين الروايتين _علىٰ الرأي الذي يتبناه العلامة الحلي ﷺ _ثلاث إيرادات :

الأوّل: أنه لا دلالة في الروايتين علىٰ بقاء الأرض علىٰ ملك صاحبها الأول. كما يمقول الشيخ الله العلامة الله .

والثاني: أنَّ الرواية الأُولىٰ ظاهرة في ملكيّة المسلمين، والثانية كذلك، وهو عكس ما ثبّته من أنّها تبقىٰ علىٰ ملك صاحبها.

والثالث: يعطي _أي الإمام _ حصّة من الطسق إلىٰ صاحبها، هذا من أيـن أخـذه؟ فالروايتان ليس فيهما هذا المذكور أخيراً.

الرأي الثاني: لإبن إدريس صاحب السرائر. وهو أنّ الأرض تبقىٰ علىٰ مـلك صـاحبها الأوّل. وليس للإمام أن يضع يده عليها أو أن يقبَّلها ممـن يـقبَّله ويـعطي صـاحبها حـصّة ويأخذ منه ﷺ حصّة.

ومستند هذا الرأي أخبار الآحاد، ومنها روايتا البزنطي، وقد ذكرنا ضعف إحداهما، وهما لا يعارضان الأُصول العقلائيّة الشرعيّة، وهي احترام ملكيّة المسلم، وولايته علىٰ الأرض. وهو كلام شديد منه مع خاله الشيخ ﷺ.

الرأي الثالث: وهو قول فقيهين من قدامى فقهائنا هما: ابن البَراج، وابن حمزة الطوسي، وهذان الفقيهان على حدّ قول السبزواري في *الكفاية* يذهبان إلى قـول لا يـعاضدهما عـليه الفقهاء، وخلاصته أنّ الملكيّة تتحوّل من المـلكيّة الفردية بـالإهمال إلى مـلكيّة المسـلمين، ويستندان على روايتي البزنطي أيضاً.

وأقرب الأقوال الى النصوص الشرعيّة. هو القول الثالث رغم أنّه بقي في حـيّز القـدماء وذلك لأنّ فيه صحيحة ظاهرة كما يـقول هـذان الفـقيهان. ولا شهـرة ولا إجمـاع للـفقهاء

على خلافه.

فهذا الرأي ــ الثالث ــ هو أقربها الى الدليل، وبعده الرأي ــ الأول ــ لموافــقته للــمشهور، وأبعد الآراء هو رأي صاحب السرائر ﷺ وهو الرأي ــ الثاني ــ.

وخلاصة القول في الأرض العامرة المحياة بالفعل : أنّها لأصحابها بإجماع المسلمين ، وإجماع الطائفة، وما في ذلك من كلام بينهم ، ويدلُ علىٰ ذلك الروايتان اللتان قرأناهما وهما روايـتا البزنطي .

إلاً أنَّ الإجماع لم يرد في كلمات الفقهاء سوىٰ أنَّ صاحب *الجوا*هر عُنَّة نقل القـول بمـلكية المسلمين لها من مصادر جمّـة، ثمّ قال في نهايتها : «بل لا خلاف فيه إلاّ من الحـلي فمـنع مـن التصرّف فيها بغير إذن أربابهـا مطلقاً، وهو ـكما في الدروس ـمتروك» ⁽ . وهو قـريب مـن الإجماع . ونقله صاحب *الرياض* أيضاً وادّعاه .

إلاً أن المشكلة في هذا القسم أنّ الأراضي العامرة بفعل الإنسان فيا لوكانت مَوَاتاً من قبل، وهذا يتفق كثيراً، أو كانت محياة بالطبيعة، فوضع الكافر يده عليها ثمّ أسلم؛ فإنّ كثيراً من الفقهاء يقولون: إنّ هذه الأراضي هي لمن ملّكه الله قَبْلَ أن يضع الكافر يده عمليها وهو الإمام للمج ، فالغابات والأحراش والأراضي الدارسة قبل إحياء الكافر لها هي للإمام يلج ولا يحقّ للكافر فيها شيء، وهو حكم تشريعيّ أوّلي ثابت وليس حكماً ولائياً ثانوياً. إلّاأنه مع وجاهته من حيث الصناعة يبق في النفس شيء منه.

> أقسام الأرض التي أسلم عليها أهلها الأرض التي أسلم عليها أهلها قسمان :

الأول: قسم يسلم عليها أهلها مجتمعين، فتتحوّل الأرض من دار الحرب إلى دار الإسلام. وقد تحدّثنا عنه بأقسامه الثلاثة .

الثاني: أن يسلم صاحب الأرض ولا تتحوّل الأرض من دار الحسرب إلى دار الإسلام، كمالو أسلم نفر واحد أو نفران قبل الفتح، وتركا أرضهما بيد أولادهما أو وكيل لهما وهربا ثمّ ------

جواهر الكلام، ج٢١. ص ١٧٨كتاب الجهاد، الأراضي التي أسبه عليها أهلها.

جاء الإسلام وفتح أرضهما، فإنّ لصاحب الأرض أن يأتي ويـقول: الإسـلام عـصم أرضي ومالي، فلا يجوز أن تدخلوا الأرض في غنائم المسلمين وتكون ملكاً لهم. والمسلمون لهم مذهبان في هذه المسألة: ١ ـ مذهب للشوافع.

٢ _مذهب لطائفة من الأحناف.

فالشافعي يقول في كتاب الأمم: «إذا دخل حربي بلاد الإسلام بأمان، وخلف في دار الحرب أموالاً وودائع في يد مسلم أو يد حربي أو يد وكيل له ثمّ أسلم، فلا سبيل عليه ولاعلى ماله ولا على ولده الصغار ماكان له عقارً أو غيره، وهكذا لو أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام فلا سبيل على مسلم؛ فقد أسلم ابنا شعبة القر ظيان قبل الفتح ورسول الله تشريح محاصر بني قريضة، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما دوراً كمانت أو عقاراً أو غيره» .

مناقشة الدليل: أنّ رواية إسلام ابني شعبة لا تـوجد في الصـحاح والأسـانيد المـعتبرة. بل حتّى في كتب أهل السنّة*.

والدليل الثاني: روايات كثيرة عن رسول الله تَلْتَشَكَّرَةَ : «أُمرت أن أقاتل الناس حتَّىٰ يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا، حتَىٰ دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها». وهذه الرواية في كتب السنّة من الصحاح.

وأمّا عندنا فهناك طائفتان من الروايات:

الطائفة الأُولىٰ تقول بحقن الدم فحسب وهي روايات صحيحة. منها :

١ موثقة سماعة : «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله، بـ محقنت الدماء» ٢

٢ ـ وصحيحة فضيل بن يسار : «الإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء» ٣.

١.كتاب الأم، ج٤، ص١٩٦. * توجد الرواية في كتاب الأم للشافعي وهو أحد الكتب الفقهية المعتبرة عند أحد طوائف السنة، ج٤، ص٢٩٦. ٢.أصول الكافي، ج٢، ص٢٥. باب الكفر والإثيان. ٣. *نفس المصدر*، ص٢٦. ٣ ـ وصحيحة حمران بن أعين، «وبه حقنت الدماء» ⁽ . فني هذه الروايات لا وجود لعصمة المال . وروايات من الطائفة الثانية : التي تقول بعصمة المال إلاّ أنّ سندها ضعيف. فالدليل إذن قاصر لدى فقهائنا . أمّا عند أهل السـنّة، فـكما قـلنا: الروايـات عـندهم صحيحة .

ولهذا ذهب فقهاؤنا ــقولاً واحداً ــإلى أنّ الإسلام يعصم الدم وأولاده الصغار دون الكبار والعقار . وصاحب *الجواهر ﷺ* يقول : «من غير خلاف أجده، بل ولا إشكال»، وهذا اللـفظ قريب من الإجماع .

> ويستدل في ثانياً برواية حفص بن غياث. وهما الدليلان الثابتان في ذلك. أمّا الدليل الأوّل: _أي عدم الخلاف والإشكال _فعلىٰ ذمّة صاحب *الجواهر .* وأمّا الدليل الثاني: وهو خبر حفص بن غياث فهو كها يلي:

محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن علي بن محمّد، عن القسم بن محمد، عن سليان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال عليّة : «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه [المنقول]، ورقيقه له، وأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأمّا الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له. لأنّ الأرض هي خربة لنا، يجري فيها حكم الإسلام، وليس عنزلة ما ذكرناه فإنّ ذلك يكن حيازته» ⁷.

وسند الرواية ضعيف بأكثر من علَّة . إلَّا أنَّه منجبر بعمل الأصحاب إذا صحَّ مبنىٰ انجبار ضعف الخبر بعمل المشهور .

وعلى فرض صحّة وحجيّة روايات العصمة التي تشمل الأموال مـطلقاً، العـقار وغـير العقار، فهذه الرواية تقيّد تلك المطلقات .

والقول الفصل في هذه المسألة، هو أنَّ الكافر لو أسلم بعد الفتح ليس له أرضه ولا عقاره

- ۱. نفس المصدر .
- ۲. وسائل الشيعة ، ج ۱۱، ص ۸۹، ب ٤٣. باب الجهاد ، س ۱

ولا أولاده الكبار . أمّا السرخسي الحنني فيقول : وأسْتُدِلَّ ـ يعني لأبي يوسف _ بحديث الكلبي ومحـمّد بن إسحاق أنّ نفراً من بني قـريظة أسلموا حين كان رسول الله ﷺ محاصِراً لهم، فأحرزوا بذلك أنـفسهم وأمـوالهـم، قـال : وعامّة أموالهم الدور والأراضي.

ولكنًا نقول: هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع؛ لأنّ اليد على العقار إنُما تثبت حكماً ، ودار الحرب ليست بدار الأحكام فهي غير معتبرة بـيده قـبل ظهور الإسلام عليها ، وأمّا بعد الظهور فَيَدُ الغانمين فيها أقوىٰ من يده ؛ وهذا كانت تعدّ غنيمة بخلاف المنقولات ، وهذا القول الأخير يناسب ما نذهب إليه نحن .

روايات من أحيى أرضاً ميّتة فهي له ودلالتها :

والروايات الواردة في معنىٰ «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» كثيرة جمعها المحقّق النراقي في المستند في (٢٢) رواية. ومنها طائفة صحاح، وقد مرّ بنا بعض صحاحها مـثل: ح١، ح٥، ح٦، من ب٢، ج١٧، لإحياء الموات. ولها عدّة دلالات:

الأولى: دلالتها على الحكم الشرعي ، أي الإذن المالكي ؛ فإنَّ الملكية أو الحق مسبَّبان عن الإحياء، وهذه الملكيّة أو الحقّ المسبّب هو الحكم الشرعي .

والثانية: دلالتها علىٰ الإذن؛ لأنَّ المالك الذي يملك هذه الأراضي ...وهو الإمام ﷺ ..قـد أذن للناس جميعاً بإحياء هذه الأراضي .

والثالثة: شمول هذه الروايات للمسلمين وللكفار على نحو سواء، فهي تدلَّ علىٰ ملكية المحيي أو على حقَّه في الأرض التي أحياها سواء كان مسلماً أم كافراً.

وسوف نتحدّث عن كلّ من هذه الدلالات باختصار:

الدلالة الأولىٰ: لا شكّ أنّ الذي ينصر ف ابتداءاً من كلمة «له» من قوله ﷺ: «من أحيىٰ أرضاً ميتة فهي له» هو الملكية ، لكنّ هذا الظهور ينثلم بوجود قرائن، علىٰ أنّ المقصود منها هو الحقّ وليس الملك .

وهذه القرائن نجدها في ثلاثة صحاح :

١ ـ صحيحة الكابلي : فقد جاء فيها : «وهو أحقَّ بها من الذي تركها» ، فـ«أحقُّ بها» يفسّر لنا كلمة «فهي له» .

٢ ـ صحيحة سليان بن خالد : فقد جاء فيها «فأدَّ إليه حقَّه» .

٣ ـ صحيحة عمر بن يزيد، فقد جاء فيها : «فإذا ظهر القائم(عجّل الفوجه الشريف) فليوطَّن نفسه علىٰ أن تؤخذ منه، فإذا قال الإمام(عجّل الله فرجه الشريف) تخلُّوْا عن الأرض فليتخلُ » (

وهذه الروايات هي القول الفصل في الأراضي الموات.. فالأمر الثابت للمحيي في الأرض التي أحياها هو الحقّ وليس الملك، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي وصاحب *البلغة* والسيّد الشهيد والمحقّق الإصفهاني والشيخ المنتظري والشيخ الفيّاض، ولكنّه رغم قوة أدلّته وقوة القائلين به فهو غير مشهور. وقد وقع بيني وبين المرحوم السيّد علي الفاني ﷺ، كلام في هذا الرأي فقال ﷺ : هذا قول خطير، وحذّرني منه، لأنّه على خلاف المشهور.

أما الدلالة الثانية : فهي لا علاقة لها بالحكم الشرعي . ويفهم من الروايات التي تؤدي اليها أنَّ الحكم الشرعي «الإحياء سبب للحقّ» أي سبب للإذن في التصرّف بالأرض . ولكن لو كنَّا نحن والدلالة العلميّة لهذه الكلمات. فلا نجد فيها دلالة على الإذن في الإحياء.

وأمَّا لو أخذنا الفهم العرفي ملاكاً لفهم هذه النصوص، وجعلناه حجّة في مقام الاستنباط والاستدلال نجد هذه الجملة تعتبر إذناً من الإمام في التصرّف. فالذي يقول: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فكانَّما يقول: قد أذنت لكم في إحياء هذه الأراضي.

وهذا من قبيل لو قال أحد في الجعالة: من جاء بضالّتي فله كذا. فهو إذن في التصرّف في الدابة اإذ من رآها له حقّ أن يمسكها ويأتي بها .

وقد جاء في رواية النوفلي عن السكوني إشعار بهذا المعنىٰ، فقد جاء فيها : «فهي له قضاء من الله ورسوله»، فقوله: «قضاء من الله»، أي الحكم الشرعي . «ورسوله» : ففيه إشـعار أنّ رسول الله ﷺ وقد ملّكه الله الأنفال فقضىٰ بالإذن لمن أراد أن يحيي الأرض أن تكون له .

وأما الدلالة الثالثة: فالنصوص الواردة فيها تدلُّ على أنَّ الإذن بالإحياء إذنَّ عام. يشمل

۱. نفس المصدر، ج٦. ب٤، ر ١٣.

المسلمين وغيرهم قبل أن يدخلوا في ذمّة الإسلام.

والدليل علىٰ ذلك الرواية الأولى التي وردت في الباب الأول من أبواب الإحياء، وهـي كالآتي: محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنـصارىٰ، قـال: ليس بـه بأس». فـهذه الرواية تدلّ علىٰ أنّ اليهود والنصارىٰ، يملكون بالإحياء.

إلى أن قال: «فأيمًا قوم أحيَوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم». فاليهود والنصاري إن ملكوا الأرض بالإحياء فهم أحقّ بها، ولا بأس بشراء الأرض مـنهم، وهـذا الإذن في الأحياء مصداق غير المسلمين.

ولا يضرّ فيها الإضار؛ لأنّ محمّد بن مسلم لا يروي إلّا عن الإمام.

فني الرواية دلالة على العموم، ولا ينصرف منها المسلمون فقط، وهي تستبطن الإذن لهم بالتصرّف بها بالإحياء. وهو مقتضى إرادتهم عند عمارة الأرض من قبل الجميع حتى لا تبقى أرض الله قاحلة وتفسد الحياة. سوى أنّه لو قام القائم(عجّل الله فرجه الشريف) فليوطن نـفسه على أن تؤخذ منه، ولكن قبل الظهور أذنوا لكلّ الناس.. وهذا القول ظاهره صعب ولكن الدليل يساعد عليه.

ودلالة نصوص «من أحيى» أرضاً ميتة فهي له» علىٰ الإذن العامّ في التصرف فتتمُّ أيضاً بطريق آخر مفاده:

أنَّ الأَنْمَّة لولم يأذنوا لغير شيعتهم بالإحياء، فما معنى أنَّ الأرض التي أسلم عـليها أهـلها تكون لأصحابها؟ لأنَّ هذه الأراضي كانت ميّتة وأحياها الكفّار فكانوا أحقّ بها، فإذا أسلموا أُقرَّت لهم ملكيّتهم للأراضي التي كانت لهم قبل الإسلام.

فإذا قيل: إنّ هذه الأراضي ليست لهم رغم عمرانها وحياتها بأيديهم، وإتّما هي للإمام حال كفرهم ولم يكن لهم حقّ فيها .

أقول: لازم هذا القول أنَّهم إذا أسلموا تعود إلى الإمام فـلا يـبق مـوضوع لهـذا الحكـم الشرعي «من أسلم على أرض فالأرض له» .

فهم إذن مأذونون بالتصرّف بها حال كفرهم؛ ولهذا أقرّ لهم الإسلام ذلك عند إسلامهم.

إذن فإنَّ روايات «من أحيىٰ ارضاً ميتة فهي له» لا تختصَ بالمسلمين، وإنَّا تشمل الكفَّار أيضاً . وللتأمل في هذا الرأي مجال، رغم قوة أدلته .

وأمّا روايات التحليل (من مثل رواية مسمع بن عبدالملك، ونصّها كالآتي :

محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي سيّار مسمع بن عبدالملك في حديث قال: قلت لأبي عبدالله الله الله : إني كنت وليّت الغوص وأصبت (٤٠٠) ألف درهم، وقد جئت بخمسها، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حقّك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أُخرج منها إلا الخمس، يا أبا سيّار الأرض كلّها لنا. فما أخرج الله من شيء فهو لنا. قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيار قد حللناه لك وحللناك منه فضمّ إليك ما لك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم فيخرجهم منها صغرَة».

وروايات أخرى مشابهة صريحة في أنّ الإذن يخصّ شيعة أهل البيت، وأمّا سواهـم مـن المسلمين وغير المسلمين فلا يشملهم هذا الإذن ـ فكيف تفسّر هذه الروايات، وماهو الرأي فيها ـ وإذا صحّت هذه الروايات فكلّ كسب المسلمين حرام .

وهنا تنفتح نافذة روايات التحليل، وذكرها في المقام مناسب. وفي المسألة المزبورة (٢٢) رواية حسب إحصاء الحرّ العاملي في *الوسائل*⁷، منها الصحاح والمعتبرة والحسان والضعاف، ولا أعلم وجود دراسة خاصة ومستقلّة لهذه الروايات، وهي بظاهرها ـكما ذكرنا قبل قليل ـ تحرّم الأموال والأراضي على غير شيعة أهل البيت عيَّظ إلى يـوم القيامة، ويـدخل ذلك في ذراريهم ومناكحهم ومكاسبهم، فيفسد عليهم مكاسبهم وعبادتهم وذراريهم ومناكحهم. وأكثر من رأيت من الفقهاء يحملونها على ظاهرها.

وبعد قراءة الروايات بدقَّة انتهيت إلى تصوَّر ابتدائي، وهو أنَّ ظاهرها لا ينسجم مع روح

۱۰ نفس العصدر، ب٤، ص٣٨٢، ح١٢. ۲. نفس العصدر، ج٣. ب٤، ص٣٧٨. منهج أهل البيت ﷺ في باب روايات الإلزام وتصحيح معاملات سائر المسلمين وعقودهم ومواريثهم.

ولكن هذا التصوّر الابتدائي يتعارض مع الإذن العام، ويتعارض مع مفاد صحيحة الكابلي، التي تفيد حلّية الأرض بشرط دفع طسق الأرض للإمام يلّخ ، ومع مفاد رواية محمد بن مسلم قال :«سألت أبا عبدالله على عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله عَلَيْنَ على أهل خيبر، فخارصهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، فلاأرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً. وأيّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهو أحقّ بها وهي لهم» . والذي يخرجنا بمحصلة خلاف هذا الظاهر ..

ثمّ إنّ بعض الروايات فيه نكهة «من يجد برد حبّنا أهل البيت يحلّ له، ومن يجد برد حبّنا أهل البيت في كبده فليحمد الله علىٰ أوّل النعم، قلت: جعلت فداك ما أوّل النعم؟ قال: طيب الولادة. وبرد حبّنا في كبده» لا يعني التشيّع إذكثيرٌ من أهل السنّة يعشقون أهل البيت ﷺ . فهذه الروايات إذن تحتاج إلىٰ دراسة معمّقة ودقيقة .

استعراض روايات التحليل سندأ ومتناً ودلالة :

وقبل استعراضنا نود أن نشير الى قضيتين هما: كثرة توجيهات العلماء لهذه الروايات أولاً، وأنّنا قد توصلنا فيها بدون تكلّف الى نتيجة تختلف عمّا توصّلوا إليه (قدست أسرارهم) ثانياً . وأما استعراضها فهو كالتالي، سنأتي عليه سنداً ودلالة .

الروايــة الأولى: صــحيحة الســند، والحـقّ الذيهـلك فـيه النـاس ولم يـؤدّوه إلىٰ أهل البيت ﷺ مجمل.

الرواية الثانية: صحيحة السند، ودلالتها واضحة في أنّ الحقّ الذي أحلّه الأمَّة ﷺ هــو الخُمس إلّا أنّه مقيّد بالعوز والحـاجة.

الرواية الثالثة: صحيحة السند، ودلالتها نفس دلالة الرواية الثانية من دون ذكر القيد.

۱. *نفس المصدر*، ج ۱۱، ب ۷۱، ص ۱۱۸، ح۲.

الرواية الرابعة: صحيحة السند، والدلالة على إباحة الحقُّ صبريحة.

الرواية الخامسة : ضعيفة بـ«محمّد بـن سـنان» وقـد رواهـا الشـيخ والكـليني والمـفيد والصدوق، وطريق الصدوق على رغم أنّه ليس فيه محمّد بـن سـنان إلّا أنّ السـند فـيه إلى محمّد بن مسلم، علي بن محمّد البرقي وهو ضعيف . فالسند غير سليم أيـضاً . ودلالة الروايـة صريحة في تحليل الخُمس .

الرواية السادسة : السند ضعيف، والدلالة لا تتمّ إلَّا بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجّة . الرواية السابعة : ضعيفة السند، وهي ذات لهجة تختلف بها عن سائر الروايات . الرواية الثامنة : ضعيفة السند، ودلالتها شاملة لكلُ الغنائم ولم تقتصر على الخُمس . الرواية التاسعة : ضعيفة السند، ودلالتها في تحليل الحقّ الأعمّ من الخُمس صريحة . الرواية العاشرة : صحيحة السند، والتحليل فيها يشمل النيء والخُمس .

الرواية الحادية عشر : ضعيفة السند والتحليل مؤقّت إلى ظهور القائم ﷺ حيث يحرّم علىٰ كلُ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به ليستعين به .

الرواية الثانية عشر : وهي معتبرة سنداً، والعموم الدلالي فيها «الأرض كلَّها لنا» إمّا أن نخصّصه بالتخصيصات الواردة من قبيل الأرض التي أسلم عليها أصحابها، وأرض الصلح فهي لأهلها والباقي لهم عيَّلاً، أو نحملها على أنَّهم سادة الأرض. وأمّا حمل صاحب *الوسائل* فالأوّل لا شاهد عليه والثاني معقول.

وأمًا بقيّة الروايات فهي ضعيفة، ولا تختلف في دلالتها عمّا قبلها إلّا الرواية الخامسة عشر فهي صحيحة السند.

فالروايات الصحيحة هي الأولى والثانية والشالثة والرابيعة والعباشرة والشانية عـشر والخامسة عشر .

وقد تعدّدت الأقوال في هذا الحقّ المحلّل فيها، فصاحب *الحدائق أ*يقول: المقصود منه سهم الإمام للله وصاحب *المعالم أ*، يقول: هـ و خمس الأربـاح، والشـيخ المـفيد له رأي في

- الحدائق الناضرة ، ج ١٢، ص ٤٤٧.
 - ۲. منتقى الجمان ، ج۲. ص٤٤٢ .

الفصل الثاني: أثار الجهاد في سبيل الله

المقنعة. وسلّار له رأي. والمتأخرون ⁽ لهم رأي. وهو أنَّهم يستبعدون أن يحلّل الإمـــام خُمـس أموالهم لهم؛ إذ بهذا التحليل يرتفع حكم الخُمس . وهكذا حتّى بلغت عشرة أقوال تقريباً .

دراسة الأقوال في روايات التحليل : هناك سبعة أقوال في هذه المسألة، وهي أهم الأقوال فيها، وقبل أن نتعرض إليها نذكر أهم النقاط التي هي محلّ الاختلاف بينهم: أ ـ أيُّ مال أحلّه الأئمّة لنا؟ من في أيَّ شهر من أي وصفر فه المولّ الالل الالا وإلا ها من من من الداك أرضائه م

ب في أيّ شيء أي مصرفه أحلّوا المال لنا؟ هل في خصوص المناكع أم في الأعمّ من المناكح والمتاجر والمساكن؟

ج - هل هذا التحليل يخصّ عصر الغيبة أم يعمّ الحضور أيضاً؟ وهذه النقطة لا خلاف فيها وإنّما جيء بها لتنظيم البحث.

وأمّا الأقوال المهمّة في المسألة فهي كالآتي :

القول الأوّل للمفيد في *المقنعة*: إنّ التحليل هو بخصوص الخُمس فقط، وهو مــا يــتعلّق بالنقطة الأُولى، وبخصوص المناكح فقط فيا يتعلّق بالنقطة الثانية. كما لو جاءت جــارية في الغنيمة أو كما لو تزوّج رجل من مال فيه خُمس و^انجب أولاداً فالتحليل شامل لهذه الموارد.

وينقل الشيخ المنتظري قوله لِنَّهُ وهذا نصّه: «واعلم أرشدك الله إنمًا قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخُمس والتصرّف فيه إنمًا ورد في للناكح خــاصّة؛ للـعلة التي ســلف ذكرها في الآثار عن الأئمة....

...وما أخرته ممّا جاء في التشديد بالخُمس والاستبداد به فهو مختصّ بالأموال» .

القول الثاني: للشيخ الطوسي في النهاية والعلّامة الحلّي في المختلف والتـذكرة والمـنتهيٰ. والحقّق الحلّي في *الشرائع*.

وخلاصة أقوالهم أنَّ التحليل يتعلَّق بالخُمس وغيره من أنهال وفيء بخـصوص النـقطة

١. من أمثال السيّد الخوتي في *المستند و*الشيخ المنتظري وانسيد محمود الهاشمي . ٢. الشيخ المنتظري، *الخمس، ص ٣٦٧ ، عن المقنعة* للمفيد ج . الأولى، وبالمناكح وغيرها بخصوص النقطة الثانية .

قال الله في النهاية: «فأمّا في حال الغيبة فقد رخّـصوا لشـيعتهم التـصرّف في حـقوقهم، ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها فيا لا بدّ لهم منه، من المناكح والمتاجر والمساكن. فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز لهم التصرّف فيه على حال» (.

فهم (رضي الله عنهم)، يفسّرون أخبار التحليل بالخُمس وغير الخُمس وفي المناكح وغـير المناكح.

وقال في التهذيب: «أمّا الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها ممّا يجب للإمام للله فيه الخُمس، قد أباحوا لنا ذلك وسوّغوا لنا التصرّف فيه». وقال أيضاً : «أمّـا أراضي الخـراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها، فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرّف فيها مـا دام الإمـام مستتراً، وإذا ظهر يرى هو للله في ذلك رأيه، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين»⁷. فأخبار التحليل عند الشيخ الطوسي كما بيّنا. وأمّا المحقّق في الشرائع فجاء عنه قوله:

«الثالثة : يثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك أجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخُمس منه»".

ويستشمّ من عبارة الشرائع : أنّه في المسألة الأولىٰ يختصّ بـالخُمس بكـلاسهـميه: سهـم الإمام وسهم السادة؛ لأن المقصود من قوله ﷺ : «ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخُمس منه» هم السادة الفقراء ، ولكن فيا يتعلَق بالمصرف في المناكح والمساكن والمتاجر . وأمّا العلّامة في *التذكر*ة فيقول :

«مسألة : وقد أباح الأئمة ﷺ لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الإمام وغيبته، لعدم إمكان التخلّص من المآثم بدون الإباحة. وذلك من أعظم أنواع الحاجة؛ ولقول الصادق ﷺ : مَنْ وجد برد حبّنا علىٰ كبده فليحمد الله علىٰ أوّل النعم....»².

١٢٠ للنهاية ، ج ٥، ص ١٣٠.
 ١٤٤ للتهذيب ، ج ٥، ص ١٩٤.
 ٣٠ سلسلة الينابيع الفقهيّة ، ج ٥، ص ٣٧٤.
 ١*لتذكرة* ، ج ١، ص ٢٥٥.

وجاء في *المنتهىٰ* له أيضاً : «قد أباح الأئمَّة ﷺ لشيعتهم المناكح في حالتي الظهور وغيبته وعليه علماؤنا أجمع» . إلىٰ أن قال : «مسألة : وألحق الشيخ المساكن والمتاجر …» .

فكلمات الشيخ الآنفة في ُتبه *التهذيب والنهاية والمسبوط وك*لمات المحقق في *الشرائع* والعلّامة في *المنتهى والمختب والتذكرة* تدل علىٰ التحليل لعموم أموال الإمام أفياء وأنفالاً وأخماساً ولعموم المصارف المناكح والمساكن والمتاجر . هذا هو القول الثاني .

القول الثالث: وهو لسلّار في المراسم العلوية يقول الله : «والأنفال له أيضاً، وهي كـلّ أرض فُتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب» . فليس لأحد أن يتصرّف في شيء من ذلك إلّا بإذنهم، فمن تصرّف فيه بإذنه فله عج المستفاد منها وللإمام الخُمس. أمّا في هـذا الزمان فقد أحلّونا ممّا يتصرّف فيه من ذلك؛ كرماً وفضلاً لنا خاصّة».

والعبارة واضحة بأنَّ الحلَّل هو خصوص الأنفال ولكلَّ المصارف مـناكـح ومسـاكـن ومتاجر .

القول الرابع: وهو لأبي الصلاح كما في *الكافي* حيث أفاد بأن الأدلّة قويّة في أن الأنـفال والأخمـاس كلّها للإمام، ولا نتنازل عن هذه النصوص الصحيحة أمام الأخبار الشاذّة وهذا نصّ عبارته:

«ويلزم من تعيَّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيِّناه من شطر الخُمس بكون جميعها حقًاً للإمام، فإن أخلَ المكلَّف بما يجب عليه من الخُمس والأنفال، كمان عماصياً لله سبحانه ومستحقًاً لعاجل اللعن وآجل العقاب، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها ؛ لأنَّ فرض الخُمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن، والإجماع من الأمّة، ولإجماع آل محمّد علىٰ ثبو ته وكيفيَّة استحقاقهم وحملهم إليه وقطعهم إيَّاه ومدح مؤدّيه وذمّ الخلّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الأخبار»⁷ .

القول الخامس: وهو لابن الجنيد: «وتحليل ما لا يُملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب

١. أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الملقّب بسلّار، *المراسم العلويّ*ة، عن سلسلة الينابيع الفقهيّة، ج٥، ص١٥٢. ٢. سلسلة الينابيع الفقهية، ج٥. ص١٠٨ ـ ١٠٩ عن الكافي لأبي الصلاح الحلبي يّ عليه منه لغير المحلل؛ لأن التحليل إنمًا هو ممّا يملكه المحلّل لا ممّا يملك له، وإنمًا إليه ولاية قبضه وتوقيته وتفرقته في أهله الذين سمّاهم الله تعالى».

فابن الجنيد يقول: الإمام له نوعان من الأموال: النيء والأنفال، وتصف الخُمس وأموال يتولاها من قبيل المفتوح عنوة وأرض الصلح. ونصف الخُمس الآخر وهو المتعلّق بالسادة، فولايته نافذة لا أنّه يملكها. فله أن يهب ممّا يملكه، أمّا ما كان للمسلمين أو الفـقراء السـادة فليس له أن يهبه.

القول السادس: لصاحب *الحدائق علىهُ . و*خلاصة رأي صاحب الحدائق: أنَّ الروايات التي تنفي التحليل والإباحة تخصّ عصر حضور الأئمة على . ولسنا نبحث عن مفاد الروايات في عصر الحضور، فإنَّ المرجع في عصر الحضور هو الإمام في كلَّ عصر، وبيده التحليل والتحريم فيا جعله الله تعالى له من الخمس ، وأمّا في عصر الغيبة فالمرجع هو مكاتبة إسحاق بن يعقوب عن الإمام الحجّة (عجل الله فرجه) وقد ورد في هذه المكاتبة:

«أما ما سألتَ عنه من أمر المنكرين لي _ إلى قوله _: وأما المتلبّسون بأموالنا، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلّ الى أن يظهر أمرنا، لِتَطيب ولادتهم ولا تخبث» .

وهذه المكاتبة يرويها الطبرسي في *الاحتجاج*. وفي سندها إسحاق بـن يـعقوب الراوي المباشر للمكاتبة، ويغلب علىٰ الظن أنَه أخو الكليني محمد بن يعقوب، غير أنَّـه لم يـرد فـيه توثيق. وهذه المكاتبة إذا جاز التمسّك بها فهي صريحة في التحليل لخصوص شيعتهم للمَيَّ في عصر الغيبة.

ويستظهر صاحب *الحدائق إلله* أنَّ أخبار التحليل والإباحة تخصُّ النصف المتعلق بهم عليَّة من الخمس. أمّا النصف الآخر المتعلَّق بالأصناف الثلاثة، وهو سهم السادة، فلا تشملها أخبار التحليل.

يقول صاحب *الحدائق في الج*ملة فهذا القول عندي أظهر الأقوال. ولكني مع ذلك

١. وسائل الشيعة. ج٦. ب٤. ح٦١. من الانفال وما يختص بالامام. ص٣٨٣. وفيه: «إلى أن ينظهر أسرنا» ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن إسحاق بن يعقوب مثله.

احتاط بالدفع إلى مستحقٍّ السادة غالباً» .

القول السابع: وهو للعلّامة المجلسي على ويرى فيه أنَّ التحليل يخصَ خمس الإمام على المتعلَّق في عين خارجية؛ إذ لو انتقلت من شخص لا يُخمَّس إلى شخص آخر شيعي فالخمس يتعلَّق بذمَّة الذي انتقل منه المال ويحلَّ التصرف في هذه العين الخارجيمَّة التي انتقلت الى الشيعى».

ودليله هو الأخذ بهذه الروايات المشدّدة بأمر الخُمس. وبهذا الرأي الأخير يفتي فقهاؤنا اليوم.

القول الثامن: وهو رأي يميل إليه المعاصرون، ومفاده تحمليل الشميعة عن ضمان خمس غيرهم، لا ضمان ما يتعلّق بذمّتهم، وهو شبيه بقول المجلسي ﷺ ، أي إنّ المال الذي ينتقل الى الشيعي بالتجارة والإرث وفيه خُمس يحلّل الإمام هذا الخُمس ولا يُضمّنه المنتقل إليه، والأوّل هو الضامن والشارع ينزع الضمان ويُحلّله للشيعي، فيصبح على ضوء التحليل منزوع الضمان. وهو جمع له شواهد.

هذه هي خلاصة الأقوال في توجيه روايات الحلّ.

مناقشة الأقوال:

وفيا يلي نناقش الأقوال المتقدمة، ونبدأ بتقييم ومناقشة رأي صاحب *الحدائق ﷺ* وهو فيا اعتقد يتناسب مع أدلة التحليل، ويجمع بينها وبـين الروايـات الواردة في التشـديد في أمـر الخمس.

ولا يعارض هذا الرأي الروايات الواردة في التشديد في أمر الخمس، ولعن الذين يأكلون الخمس، مهما كانت كثيرة ومتظافرة، فإنّها تخصّ عصر حضور الأثمـة ﷺ . والروايـة التي تناسب عصر الغيبة هي مكاتبة إسحاق بن يعقوب فلا تعارض بينهما.

كما لا تعارضه الروايات النافية للتحليل؛ لأنّها تخص عصر الحضور . وكلامنا في عـصر الغيبة، والرواية التي تناسب عصر الغيبة، هي كما ذكرنا مكاتبة إسحاق بن يعقوب، وفيا يلي

۱. **الحدائق النا**ضرة، ج ۱۲، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

نشير إلى نموذج واحد من الروايات النافية للتحليل .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: «كنت عند أبي جعفر الشاني الله إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل. إذ كان يتولّى له الوقف بقم [والرواية صحيحة] فقال: يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنّي أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر لملح : أحدهم يَشِبُ على أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وأبيناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ [وكاتما الإمام عنده محذور سياسي] أتراه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.

إذن فلا يرد على صاحب *الحدائق ﷺ* هذا الإشكال أو ذاك.

فالإشكال ـ بأنَّ كلام صاحب *الحدائق* يتنافى مع الروايات الواردة في التشـديد في أمـر الخمس وأن أكل الخمس أكل للسحت والباطل ـ غير وجيه؛ فإنَّ هذه الروايـات أحكـام ولائية ـ غير تشريعية ـ تخص عصر الحضور، ومكاتبة إسحاق ابن يـعقوب حكـم ولائي خاص بعصر الغيبة، وهو المرجع والمتَبع في عصر الغيبة.

وأمًا الإشكال الثاني الذي يقول: إنّ الأئمة عَيَّلَا لم يحلّلوا، ومكاتبة إسحاق تقول: أحللنا، ورواية إبراهيم بن هاشم لم تحلّل، وصاحب *الحدائق* أجاب عن ذلك بأن أبا جعفر الثاني إمام عصره، وإمام عصرنا هو الإمام الحجّة (عج) فعدم التحليل في عصر الحضور، ونحن في عصر الغيبة، والحكم ولائيّ سلطانيّ وليس تشريعياً. فنحن محكومون بالأحكام الولائية الصادرة من الحجة في عصر الغيبة. فلا يرد الإشكال.

والمكاتبة رواتها ثقات إلاً إسحاق بن يعقوب وهو أخو محمّد بن يعقوب الكليني، وليس عندنا دليل على توثيقه كما ذكرنا، ولكن كلاماً يرويه محمّد بن يعقوب عن أخيه عن الإمام الحجّة (عج) يُستبعد جداً أن يكون محمد بن يعقوب لين على جلالة شأنه غير واثق من صدور الكلام من الإمام (عج) ومع ذلك يرويه عن الإمام(عج) في أمر خطير مثل تحليل الأموال.

فهذه قرينة خارجيّة لتوثيق نقل إسحاق، فإذا صحّ كلام صاحب *الحدائق* يـر تفع سهـم الإمام اللِّلا فيبقي سهم السادة.

وسائل الشيعة ، ج٦ ، ب٢ ، من أبواب الأنفال ، ح١ .

وهناك نقطة واضحة في مكاتبة إسحاق بن يعقوب تساعد على توجيه كلامه. فقد جاء في كتاب *إكمال الدين* عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن اسحاق بن يعقوب الكليني فيا ورد عليه من التوقيعات بخطّ صاحب الزمان (عج): «أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي» _إلى أن _قال: «وأمّا المتلبسون بأموالنا فن استحلّ شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران».

فهذا الشطر من الرواية يؤكّد الروايات التي تشدد في أمر الخُمس.

وأما الشطر الآخر من الرواية فيؤكد روايات التحليل حيث ورد فيه : «وأمّا الخُمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث»، وهذا هـو بالذات التوجيه الذي يذكره صاحب الحدائق ﷺ وهو صريح المكاتبة في صدرها وذيلها .

وهناك مناقشات مختلفة للرواية التي يعتمد عليها قوله، وعند قراءة أكثر هذه المناقشات لا نجد مناقشة قويَّة واردة عليه؛ وذلك لأنه يذهب الى القول بأنَّ النصوص الواردة في أمـر الخُمس علىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ تشريعيّة، أي أن الخُمس واجب، والذي يأكله يأكل السحت، وهـذه الروايـات لا تنافي تلك التي اعتمدها؛ لأنّها لا تنفي تشريع الخمس، ولا تنفي أهميّة أمر الخـمس وإتّمـا تحلّلُه؛ إذ تقول: هذا التشريع صحيح والخمس لنا ولكن نحن أبحناه. ٢ ـ ولائيّة، أي المالك يقول: هذا مالي وأنا أبحته لكم..

وهذه الروايات على قسمين : قسم يثبت التحليل لشيعة أهل البيت ﷺ ، وقسم ينفي ذلك . والقسم الذي ينفي أحكامه ولائية كما أن القسم الذي يثبت التحليل أحكام ولائية أيضاً . فهناك إذن تعارض بين هذين القسمين لو صدرا في زمن واحد.

أمّا لو صدرا في زمانين فالثاني ناسخ للأوّل، إذ رواية إبراهيم بن هـاشم تـقول: لم نحـلّل ورواية إسحاق بن يعقوب تقول: حلّلنا .

فصاحب *الحدائق* سادٌ لثغرات الإشكال بشكل متقن .. ولكن هـناك مـقطع في الروايـة يحتاج إلىٰ تأمّل، فقد جاء في المكاتبة : «فأمًا الخُمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلِّ إلىٰ أن أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم». ونحن نستفيد من قوله لمَثْلًا: «لتطيب ولادتهم» الوارد فيه، أن مقصود الإمام هو تحليل ذمّة الشيعي من خمس الأموال التي تنتقل إليه رغماً عنه، لا أنّه يريد من الإباحة إباحة أخماس أموالهم علىٰ العموم.

وهذا الفهم كما اعتقد اوفق واجمع للروايات الواردة في التشديد في أمر الخمس والروايات الواردة في التحليل والإباحة ، وعلى هذا الفهم لا تكون مكاتبة إسحاق بن يعقوب دليلاً علىٰ أنّ الخُمس ساقط في عصر الغيبة .

وبعد الانتهاء من مناقشة صاحب *الحدائـق* يـأتي دور مـناقشة قـول سـلّار الله وقـول أبي الصلاح الحلبي:

مناقشة قول سلّار في في *المراسم العلوية* : فهو يرى في أنّ حكم التحليل يخصّ الأنفال. ولا دليل على هذا الكلام : إذ لدينا روايات صحيحة متينة تامّة السند في تحليل الخُمس، فماذا يعمل سلّار بهذه الروايات، وعليه فلا دليل على كلامه في .

والقول الآخر هو قول أبي الصلاح الحلبي من الذي يرى أنَّ أخبار التحليل لا معنى لهما أصلاً ولا واقع له ولا دليل عليه، ولا يجوز التمسّك بهذه الروايات الغريبة الشماذة في تحمليل الخُمس وإسقاطه أبداً. وهو كلام على خلاف الإجماع والنصوص الصريحة من الروايات؛ إذ وجدنا ستَّ روايات صحيحة على نحو الإجمال في التحليل فلا نستطيع أن ننني ذلك. فتعن أنَّ بأي صاحب الحلائة، وبأي مركّر وبأي أد العربي ما لما معن من الآلم

فتبين أنَّ رأي صاحب *الحدائق* ورأي سلَّار ورأي أبي الصلاح الحلبي _وهي أقوىٰ الآراء _لا تعتمد علىٰ دليل قوي.

آراء المعاصرين: ومن أقوىٰ هذه الآراء هو رأي السيد الخوني، إذ يختصر لنا هذا البحث الطويل اختصاراً فقهياً جيّداً. يرىٰ فيه : أننا إذا راجعنا نصوص التحليل نجدها علىٰ ثلاثة طوائف ليس إلّا... يقول ﷺ : «فلا بدّ من عرض الأخبار والنظر فيا هـو المـتحصّل مـنها مـقتصرين عـلى

١. ودعوى الإجماع نقلها الشهيد الثاني في **روضته** بقوله: «لقد أطبق فقهاء الإماميّة على ذلك» ج٢، ص ٨٠.

النصوص المعتبرة معرضين عمّا لا عبرة به فنقول : يظهر من جملة من الأخبار إباحة الخُمس للشيعة إباحة مطلقة .

وبإزائها ما دلّ علىٰ عدم الإباحة مطلقاً . وهناك ما تضمّن التحليل بالنسبة إلىٰ من انتقل إليه الخُمس، فيثبت حينئذ في ذمّة من انتقل عنه .

فتتعارض الطائفتان الأُولى والثانية، ويرتفع بالطائفة الثالثة.

أمّــا الطــائفة الأولىٰ فــالعمدة مـنها صـحيحة الفـضلاء عـن أبي جـعفر ﷺ : «قــال أمير المؤمنين ﷺ : هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا مطلقاً ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءَهم في حلِّ» \ .

وأمّا الطائفة الثانية: الظاهرة في نفي التحليل فمثل ما رواه محمّد بن يعقوب، عن علي بـن إبراهيم، عن أبيه قال: «كنت عند أبي جعفر الثاني ﷺ إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ... فـ إنّي قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر ﷺ : أحدهم يثب على أمو ال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فيأخذه، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ! أتراه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة ذلك سؤالاً حثيثاً». ومعتبرة أبي بصير كذلك.

الطائفة الثالثة وهي تعدّ وجهاً للجمع بين النافية والمثبتة فلا يكون ال«لا» فيها مطلقاً ولا الـ «نعم» مطلقاً ، والعمدة منها روايتان :

إحداهما: ما رواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب، قـال: كـنت عـند أبي عبدالله للله فدخل عليه رجل من القرّاطين فقال: جعلت فداك تـقع في أيـدينا الأمـوال والأرباح والتجارات ونعلم أنَّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبدالله لللهِ: ما أنصفناكم أن كلّفناكم ذلك اليوم».

وقد مرّت المناقشة السندية لهذه الرواية.

وثانيهما: رواية سالم بن مكرم أبي خديجة، ولمناقشتها سنداً انَّ السند فيها صحيح، فإنَّ سالم

١. وسائل الشيعة ، ج ٩، ب ٤، الأنفال ، ح ١، طبعة آل البيت المنظر ، المستند ، كتاب الخمس ، ص ٣٤٢.

ابن مكرم، وإن ضعّفه الشيخ، إلاّ أنّ الظاهر أنّ الشيخ ﷺ يضعف سالم بن مكرم أبا خديجة الذي يُعدّ «أبا سلمة» كنية لـ«مكرم» وليس لسالم، والكشي يوثّق أبا خـديجة الذي يكـنّى أبا سلمة، والظاهر أنّه اشتباه من الشيخ إذ جعل من أبي سلمة كنية لأبي خديجة، فهو سهو منه جزماً؛ فإن سالم بن مكرم هو أبو خـديجة وليس أبا سـلمة، عـلىٰ مـا صرح بـه النـجاشي وابن قولويه والبرقي في غير مورد.

وهذان الحديثان شاهِدا جمع بين الطائفة الأُولىٰ والثانية من الأحاديث، وصاحب *الجواهر* يقول : «وليتَهم اقتصر وا على النُصوص».

* * *

إذن خلاصة رأي المحقق الخوئي ﷺ أنَّ الروايات الصحيحة المعتبرة علىٰ ثلاثة طوائـف: مثبتة للتحليل ونافية وثالثة تدلّ علىٰ أن تحليل الخُمس الذي يتعلّق بأموال الآخرين غـير المُحمّسة التي تدخل في حيَّزنا في البيع والتجارة وما يتّصل بذلك وهذه مفسّرة لما قبلها.

مناقشة رأي السيد الخوئي: ولدينا مناقشة وتعديل لرأي السـيد الخــوئي ﷺ مـع قــبول سلامة أصل الطرح.

وإليك بعض نقاط المناقشة والتعديل: فنقول: إنَّ السيَّد الخوئي يعتمد في الطائفة الثانية من الروايات روايةً علي بن إبراهيم المارَّة الذكر، ولكن هناك إشكالان أساسيَّان علىٰ الاستشهاد بهذه الرواية :

الأوّل: أنّ الرواية تتضمّن حكماً ولائياً مالكيّاً لا شرعيّاً، وفي الحكم المـالكي اللاحـق ينسخ السابق، ومكاتبة إسحاق بن يعقوب هو الناسخ للحكم الولائي الأول.

الثاني : أنَّ هذه الأموال التي تناولتها الروايات في العرف المرجعي عـلى قسـمين : فـتارة تتعلق بذمة المكلَّف أموال من الخمس. ويَطلب من الإمام أن يهبها له . وهذا جائز .

وتارة تجتمع لدى الوكيل أموال مختلفة فيقول للإمام: هب لي ما اجــتمع عــندي، وهــذا غير صحيح .

وصالح بن سهل الذي يستوهب الإمام (١٠,٠٠٠) آلاف دينار ولظروف خاصّة وهـبه الإمام للمله وحلُله ظاهِرٌ في النوع الثاني؛ لأنه طلب من الإمام الأموال التي اجتمعت عنده من

الفصل الثاني: آثار الجهاد في سبيل الله

حقوق الآخرين. ورفض التحليل الوارد في رواية علي بن ابراهيم يخصّ النوع الثاني، وإثبات التحليل الوارد في أخبار التحليل يخصّ النوع الأول، فلا تعارض بينهما. والسيد الخوئي ﷺ يستشهد برواية علي بن إبراهيم علىٰ نني التحليل في مقابل روايات التحليل.

هذه هي حالة الرواية الأولى من الروايات الدالّة على نني التحليل في الخمس .

أما الرواية الثانية الدالة علىٰ نني التحليل، فعن أبي بصير، عن أبي جعفر الله قال: «سمعته يقول: من اشترىٰ شيئاً من الخُمس لم يعذره الله اشترىٰ بما لا يحلّ له». أي إذا اشترىٰ شخصٌ مّا بالمال غير المخّمس شيئاً فإن الله لا يعذره.

وهذه الرواية أجنبية عن محلّ البحث؛ لأنّها تبيّن الحكم الأوّلي. وهو أن الذي يشـتري بالخُمس شيئاً لا يعذره الله. واشترى ما لا يحل له؛ لأنّه اشترى بمالا يملك.

فلهجة هذه الرواية لهجة تشريعيّة لا مالكيّة ولائية فهي لا تدلّ على ما يقوله ﷺ، وعليه فلا تدل الطائفة الثانية على نفي التحليل. والرواية لا تخصّ الشيعي؛ فقد قالت: الذي يشتري سواء كان شيعياً أو سنيّاً.

أما العلّامة المجلسي الله فيقول: إنَّ أحاديث التحليل تدلّ على انتقال الخُمس من العين الى الذمّة، أي إلى ذمّة صاحب المال _أي إلى ذمّة المنقول إليه _إذا كان صاحب المال شيعيّاً.

فلو اشترىٰ شخص جارية بمال غير مُخمَس فسالمفروض أن الجسارية لا تحملَ له طبق القاعدة، إلا أنَّ روايات التحليلَ تدلَّ علىٰ تحليل الجارية للمشتري، وانتقال الخمس المتعلَّق بالجارية إلىٰ ذمة المشتري، ليطيب منكحه.

ولكن المعاصرين يقولون: الخُمس يبقىٰ متعلقاً بعين المال، فلا يحلّ له المال، لكن لو انتقل هذا المال إلىٰ شخص آخر فهو المال ينتقل مجرّداً عن حقّ الإمام ﷺ وفقراء السادة ويلتحق هذا الحقّ بذمّة المنقول عنه.

أقول: من خلال دراسة الروايات نفهم منها أمرين وليس أمراً واحداً :

الأول: هو ما يقوله الفقهاء المعاصرون من أنّ الأموال غير المخمسة ـالتي تدخل في حيزنا بالبيع والإجارة والميراث والتجارة ـمحلّلة وطيبة لنا، ويحلّ منها المنكح والمسكن والمـتجر، والخُمس ينتقل إلى ذمّة المنقول عنه.

301

والأمر الآخر الذي نراه هو : أنَّ هذا الحكم مسألة سياسية مفادها: أنَّ أموال الدول المعاصرة كلَّها أموال الإمام علَّلا إمّا بالملك أو القيمومة والولاية لقوله علَّلا : «الأرض كلَّها لنا»، الوارد في صحيحة الكابلي . فكلَّ تصرّفات الناس في الأفياء والأنفال والغنائم ولاسيًّا في عصر الصدور تُعَدّ حسب مفاد هذه الروايات تصرفاً في مظالم آل محمّد، لأنَّهم علَّلاً هم القيّمون علىٰ البشريَّة، فالناس كلَّهم يأكلون من هذه المُظالم، وهذا يؤثّر في مناكحهم ومساكنهم ومتاجرهم.

ولا سبيل لاجتناب هذه المظالم؛ فإنَّ اجتناب هذه المظالم لا يتمّ إلَّا بمقاطعة الدولة والحياة الاقتصادية والاجتماعية عموماً . وهو مما لا سبيل إليه ، ولا يخصّ هذا الابتلاء موظفي الدولة فقط بل يعمّ سائر الناس .

وروايات التحليل ناظرة في الغالب إلىٰ هذه الحالات، وتحليل أتباع أهل البيت للمَيْلاً من هذه المظالم التي يدخلها الناس، رغم إرادتهم بحكم ضرورات الحياة.

وممّا يؤيّد ذلك أنّ الروايات جاءت علىٰ قسمين: قسم مـن الروايـات يـتعلّق بـالأفياء والأنفال وآخر بالخُمس.

أمّا الأوّل فمفاده التحليل لشيعة أهل البيت في كلَّ الأموال التي تكون في أيديهم أو انتقلت إليهم من غيرهم . كما لو أنَّ أحداً أخذ جارية من مغنم أو باع الجارية أو وهبها لأحد من شيعة أهل البيت أو كانت بِدءاً تحت يده كما في رواية الفضلاء الثلاثة في غوص البحرين و هي من ولايات الإمام .

فهذه الروايات ناظرة إلى هذه المشكلة النمائية من قميام وسيطرة الأنظمة الجمائرة واستيلائها على الأسواق والأفياء والأنفال وبيت المال... ومن هذه الروايات كما ـذكرنا قبل قليل ـ صحيحة أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عمن أبي جمعفر يليخ والتي ورد فميها أنّه قال يليخ : «قال أمير المؤمنين : هلك الناس [ليس الشيعة] في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، والرواية عامّة فيها النيء والمغانم والأنفال.

قال رجل ـ وأنا حاضر ــ: حلّل لي الفروج أبو عبدالله فقال له الرجل: ليس يســألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريه أو أمرأة يتزّوجها... أو ميراثاً يصيبه أو تجـارة أو شيئاً لشيعتنا حلال. الشاهد فيهم والغائب والميّت والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة. أما والله لا يحل إلّا لمن أحللنا له».

ومنها: رواية الرقيّ عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سمعته يقول: الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك»`. فهي كذلك واضحة الدلالة فيما ذهبنا إليه.

وكذا صحيحة الفضل عن أبي عبدالله قال: «من وجد برد حبّّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم....» إلى أن قال: «قال أمير المؤمنين لفاطمة على الحلّي نسصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا...».

وصحيحة الفضل هذه لا تخلو من الدلالة على أنّ دائرة التحليل أوسع من الشيعة، وتشمل من وجد بسرد حسبّهم سيَّكِنْ في نـفسه، فـيكونوا في حسلٍّ مـن الأمـوال العـامّة التي يـتولّاها أهل البيت سيَّكِنْ في أموال بيت المال والأفياء والأنفال والأخماس التي يستولي عليها الظالمون.

الفصل الثالث أقسام الدور في الإسلام

ومن مباحث الجهاد الأخرى النظرة الفقهيّة في التقسيم السياسي للـعالم، فـالعالم الذي نعيش فيه اليوم يقسِّمه الإسلام سياسياً إلى أقسام، يسمّيها الفقهاء بـ«الدور» وهي : دار الإسلام ودار الحرب ودار المدنة ودار الصلح ... وغيرها . وهذا البحث مقتنص من مختلف الأبحاث التي تقع في بحث الجهاد . ثم إنَّ الملاك في هذا التقسيم ملاك سياسي، لا تخلو الساحة العالمية من واحد من حالاته. وهي ثلاث : السلم الصلح «العهود والإتّفاقيّات» الحالة الوسط بين الحرب والسلم . والحور الذي يتحقّق من ورائه الحالات الثلاث الآنفة هو «الدعوة» والذي يعدّ بـنفسه أيضاً الفارق بين التقسيم السياسي الفقهي، والتقسيم السياسي العالم هذا اليوم . فهل أنّ الدول الكبرى التي تنطلق في تقسيم العالم السياسي من خلال طريقتها في حيازة الثروات والمعادن أو من خلال التمدّد العسكري تواجه «الدعوة» بالحرب أم بالسلم أم بالصلح؟ فكيف نتعامل مع هذا العالم الذي يتعامل مع الدعوة بواحد من هذه الحالات الشلات السابقة؟ إذ لا شكّ أنّ أسلوب التعامل يختلف من دولة أو كيان إلى دولة أو كيان آخر. فأسلوبنا مع إسرائيل يختلف عنه مع أمريكا ومع الهند مثلاً، أو لبنان يختلف عنه أيضاً مع نظام صدام، ومع الدولة الإسلامية مع غير الإسلامية وهكذا... وبعد هذا البيان الابتدائي نبدأ بدراسة التقسيم السياسي للعالم.

١ ـدار الإسلام دار الإسلام هي الشطر الأوّل أو المساحة الأُولىٰ في هذا التقسيم، وهــنا نسأل مــا هــي دار الإسلام؟

والجواب: هي الدار التي تشمل المناطق الثلاث الآتية _كما أفـاد العـلّامة الحـليﷺ في التذكرة ١ _:

١ ـ المناطق التي تمّ فتحها بالقوّة . ٢ ـ المناطق التي دخل فيها الإسلام من غير إيجاف ولا قتال . ٣ ـ المناطق التي استحدثها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة . وهناك عدّة نظريّات أُخرىٰ تتناول تحديد هذه الدار نذكرها ثمّ نناقش طريقة تحديد كلّ منها .

وإنما ذهبنا الى تصوّر هذه النظريات وطريقة تحديدها؛ لأنه لم يَرِد لدار الاسلام تحـديد ظاهر في الآيات أو الروايات؛ لأنّها ليست مثل الصلاة والصوم وغيرهما مما ورد له تحـديد شرعى مثلاً.

وها هي التصوّرات المختلفة لدار الإسلام «النظرية والأساس العلمي». والأحكام المترتّبة علىٰ موضوعها : النظريات المختلفة في تحديد دار الإسلام: هناك مجموعة نظريّات في تحديد دار الإسلام، وهي كالآتي : النظريّة الأُولىٰ: أنّ دار الإسلام هي المناطق الخاضعة لنفوذ الإسلام السياسي، والتي يقيم فيها المسلمون شعائر الإسلام، وينفذّون فيها أحكامه بحريّة، فأيّة منطقة علىٰ وجه الأرض يمارس فيها الإسلام أحكامه وحدوده ونفوذه السياسي فهي من دار الإسلام. وهذا التصور في رأي الشيخ محمد عبده أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء. يقول الشيخ محمد عبده، في تفسير المنار:

«إنّ كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأُقيمت، قـد صار من دار الإسلام ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينياً كانوا كلهم آثمين بتركه، وإنّ استيلاء الأجانب عليه لاير فع عنهم وجوب القتال لاستر داده وإن طال الزمان. فعلىٰ هـذا الرأي يجب عـلى مسلمي الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من المالك الإسلامية وإرجاع حكم الإسلام إليها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه، وإعداد ما يكن من النظام والعدّة له، وانتظار الفرص للوثوب والعمل.

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الإنجليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان وهي (ماأخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يرجع إلى الهلال. وماأخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب) وعلى هذا يجري اليهود الذين يطالبون بإعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين، بل هم لا يكتفون بإعادة الملك، نعم الملك. بل يطلبون جعل الملك –بالكسر –وسيلة له، فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الانجليز. ونحن معاشر المسلمين ننكر على الانجليز واليهود ما ذكر، ونعده غلوّاً وبغياً وأثرة منهم، ومن قلّة الإنصاف أن نرضى لأنفسنا ما ننكره على غيرنا. دع ما في الدعوة إلى هـذا المطلب الكبير من الغرر والتغرير» . وعليه فإن قوام (دار الإسلام) بالسلطان والنفوذ السياسي للإسلام ـكما أنّ دار الكفر هي الدار التي يحكمها الكفر ويمارس فيها النفوذ والسلطان السياسي.

ومن هذه المسألة نشتق مسألة أخرى، وهي تنفيذ أحكام الله تعالى وحدوده؛ فإنّ السلطان السياسي إذا كان للإسلام في بلد فلا محالة ينفذ في البلد حكم الإسلام بـالتمام وإمـارة هـذا السلطان (الاستئمان) وسوف يأتي ذلك في مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

فإذا كان الداخل إلى هذا البلد يأخذ الإذن من الإدارة الاسلامية فالبلد من دار الإسلام. واذا كان يأخذ الإذن من الإدارة الكافرة فهو من دار الكفر.

وعلى هذا التصور لابدَ أن يلتزم بأنَّ دار الإسلام حالة متغيَّرة غير ثابتة؛ لأنَّها تدور مدار النفوذ السياسي الفعلي...

وكنتيجة مصداقية لهذا التصوّر، كما يذكر ` وهبة الزحيلي، أنه لا مانع أن تكون فالسطين بوضعها الفعلي الآن دار حرب وإن كانت في السابق دار إسلام.

النظريّة الثانية : أنّ دار الإسلام تتحدّد ضمن التقسيم الشلاثي للـعالم: الحسرب والســلم والاتفاقيّات العسكريّة والسياسية .

فإمّا أن نُقِرَ الكفر لاتفاق بيننا وبينهم. وهذا ما يسمّى بالعهد والهدنة، وإمّا أن نكون معهم في حالة حرب، وما عدا ذلك حالة إسلام.. وهذا التحديد ليس فيه غبش؛ وذلك لأنّه يلوّن العالم ثلاثة ألوان: اللون الأخضر وهو الإسلام. واللون الأحمر وهو الحرب، واللون الأصفر وهو الاتفاق والعهد. وهو تصوّرُ ثوري؛ لأنّه قائم عـلى أن كـل مـن لا يـقول: لا إله إلّا الله فالأصل معه أن نقاتله إلّا أنْ ندخل معه في إتّفاق صلح أو هدنة ⁷.

النظريَّة الثالثة : أنَّ الأساس في تقسيم العالم قائم على أساس (الدعوة) فمهما امتدت (الدعوة) تمتد معها دار الاسلام بشرط ألاَ تكون الدعوة مستهلكة. فالحدود الجغرافية الدقيقة لدار الاسلام على ضوء هذه النظرية مرتبطة بهذا الامتداد، فإذا امتدت الدعوة إلى كندا مثلاً تكون كندا دار إسلام بشرط أن تكون حالة الدعوة غير مستهلكة. وعلى هذا البناء مثلاً تعد

- ۱. وهبة الزحيلي، *آثار الحرب*، ص ۱۷۱.
- ٢. العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٣.

بعض بلاد أوربا الشرقية دار إسلام وليس دار كفر. ومما تقدم بناءً على هذه النظريات الثلاثة يتُضح لدينا تحديدان لدار الاسلام هما: ١ ـ أنَّ دار الاسلام هي الدار التي يدخلها الإسلام ويمارس فيها السيادة. ٢ ـ أن دار الاسلام هي المساحة التي تمتد إليها الدعوة ويتواجد فيها المسلمون بشكل غالب، سواء كان هناك نفوذ سياسي لهم أو لم يكن، كأكثر بلاد المسلمين اليوم علىٰ وجه الأرض.

> **أدلّة التفسير الأوّل لدار الإسلام :** إنّ الأدلّة التي ذكرها العلماء للتفسير الأوّل هي كالآتي :

١ - أنهم لا يعنونون الدار التي نحن بصددها بدار المسلمين وإنما يُعَنُّونونها بدار الإسلام؛ لأنّ الإسلام هو دار الحكم، والمسلمون هم من يقع عمليهم الحكم. فدار الإسملام هي دار الأحكام، والأحكام تدور حيثا وجد الإسلام، فلمّا يقال: دار الإسلام يعنى بذلك الدار التي يحكمها الإسلام، وأمّا دار المسلمين فهي أمر آخر وليس بالضرورة أن يحكمها الإسلام.

٢ ـلو راجعنا الأحكام الفقهيّة في مسألة الهجرة، نجد أنَّ الفقهاء يذكرون أنَّ المسلم لو كان يعيش في دار الكفر، ولا يتمكَّن من أداء الشعائر، فعليه أن ينتقل إلى دار الإسلام.

ولمَّا كانت دار الإسلام هي ما يقابل دار الكفر، فهي ليست المساحة التي يتواجـد فـيها المسلمون، وإنَّا هي المساحة التي يحكمها الإسلام.

فمن هذا التقابل ووجوب الهجرة نستنتج أن دار الإسلام هي ما كان للإسلام فيها سيادة ونفوذ سياسي.

٣ ـ يقول الفقهاء في اللقيط ^١ إذا وجد في دار الإسلام فحكمه حكم المسلم، وإن وجد في دار الكفر حيث يكثر فيها المسلمون وحيث يحتمل أن تكون ولادته من مسلم فهو كـذلك. وهذا الحكم الذي يذكره الفقهاء للقيط دار الكفر، يكتشف مـنه أن مـن المـمكن أن يـوجد مسلمون ويغلب عددهم في دار الكفر ويترتب على تـواجـدهم وغـلبة عـددهم، وعـليه فدار الإسلام لا تتقوّم بتواجد المسلمين وترتّب الأحكام على هذا التواجد.

١ . وهو ماكان دون سنَّ البلوغ.

٤ ـ الاستجارة والاستئمان: مما لا شكّ فيه أنّ منح الجوار والأمان من أحكام دار الإسلام؛ ولهـذا فإنّ غير المسلم إذا دخل بلاد المسلمين يدخل في ذمّتهم وجوارهم، قـال تـعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَـدُ مِـنَ المُشْرِكِينَ اَسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اَللَّهِ ﴾ . والإجارة والتأمين من متطلّبات السيادة، والأمر بالإجارة في آية التوبة يتطلّبها.

إذن دار الإسلام هي الدار التي يسود فيها الإسلام ويحكمها.

أدلة التفسير الثاني لدار الإسلام:

وفي المقابل يذكر القائلون في تفسير دار الإسلام ـ بـ أنها المسـاحة التي يـتواجـد فـيها المسلمون ـ عدّة أدلّة منها :

 ١ ـ لزوم التالي الفاسد: إذ لو جعلنا قوام دار الإسلام النفوذ السياسي والحكم. يلزم منه أنه في بعض فترات التاريخ لا توجد دار للإسلام. وهذا بالضرورة خلاف الثابت تاريخياً.

٢ - أنَّ هذا الاختلاف في تفسير دار الإسلام يمكن أن يُحسم من خـلال الآثـار المترتّبة عليها : فهناك عدة أحكام موضوعها هـذا المصطلح المـتشرّعي الذي تكوّن مـن خـلال موضوعيته لها ، فلنر أنَّ هذه الاحكام هل تترتّب على النفوذ السياسي للإسلام أم تترتّب على الوطن الذي يتواجد فيه المسلمون ؟

ومن خلال التأمل اليسير يلحظ أنَّ هذه الأحكام مترتّبة على الوطن الذي فيه غـالبية المسلمين، لا على المساحة التي يحكمها الإسلام، وأن هذه الأحكام هي غير الأحكام الخاصة بالولاية والسيادة.

ثمّ إنّ هذه الأحكام المرتبطة بالوطن الذي يتواجد فيه المسلمون منها ما هو فرديّ وعباديّ خاصّ مثل:

١ ـ أحكام اللحوم والجلود: كما في رواية إسحاق بن عمّار. عن العبد الصالح للله أنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيا يصنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فسيها غسير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. ومن المعلوم أنّ مثل هذه الأحكام لا علاقة لها بسيادة الإسلام، وغير مترتّبة علىٰ نفوذه، بل هي مترتّبة على المناطق التي يتواجد فيها المسلمون.

٢ - أحكام الالتقاط : فهي أيضاً مرتبطة بالتواجد الإسلامي، فلو التقط طفل في بلد إسلامي يكثر فيه المسلمون كغزة أو دمياط مصر مثلاً أو أي مدينة من مدن تركيا، فمما لا شك فيه أن يحكم بإسلامه، سواء ثنانت هناك سيادة للإسلام في ذلك البلد أو تلك المدينة أم لم تكن.

٣ ـ أحكام الهجرة: فقد ذُكر من أحكامها أنّ الإنسان لو تعذّر عليه إقمامة الشعائر في دار الحرب، وجب عليه أن يهاجر منها إلى بلد من بلاد المسلمين.

وقد أرجع صاحب *الجوا*هر بدون خلاف ملاك وجوب ⁽ الهجرة هذه إلى وجود الكفر لاإلى عدم سيادة الإسلام، وعليه فإذا انتنى الكفر يصحّ البقاء، وتشرع الإقامة؛ وذلك لأنّه علىٰ ملاك السيادة والحكم لا يوجد للإسلام إلّا بلد أو بَلَدان في هذا العالم الكبير . علىٰ خلاف ما يذكر للإسلام من بلاد كثيرة في الواقع الخارجي .

٤ ـ أحكام الدفاع* : فإنه من أحكام دار المسلمين أو بيضة الإسلام حينما تتعرّض لهجوم عدوّ. وهو واجب على الجميع على نحو الكفاية سواء كانت هناك سيادة للمسلمين أم لم تكن.

ومنها ماهو من شؤون الدولة الاسلامية إذا كمانت همناك سميادة للإسلام في الوطن الاسلامي وخصوصياتها، إلاَّ أنَّها أحكام ليست بشرط لدار الإسلام، مثل الاستئمان والمرابطة من أجل حفظ الحدود والثغور والسلطان السياسي . ويقع الكلام فيها على التوالي:

٢٠ يوسر الحلوم ج١٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ * إن احكام الدفاع الواجب من أحكام دار المسلمين «بيضة الإسلام» وهو الأصبح؛ إذ لا أقلَ من ورود هذا المصطلح على لسان الإمام ﷺ ...الخ قال: سأل أبا الحسن ﷺ...الخ. والمرابط هو غير المقاتل؛ وذلك لاختلاف المهمّة المناطة بهما. وقد ذكر صاحب *الجواهر* للثغور شرطين يشكلان بمجموعهما الحدّ التام للمرابطة وهي:

١ ـ أنَّ الثغور هي الحدود المشتركة بين دار الإسلام ودار الكفر .

٢ ـ أنَّ الثغور هي كلَّ نقطة متعرَّضة لهجوم العدو، أي ما كان لها وضع جــغرافي يسـمح للعدو أن يهاجمه ويباغته.

وهذه هي عبارة صاحب *الجو*اهر بيّة : «لحفظ الثغر الذي هو الحدّ المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام كما في *التنقيح*، أو كلّ موضع يخاف منه كما في ج*امع المقاصد*، أو هما معاً كما في *المسالك* قال : الثغر هنا الموضع الذي يكون بـ أطراف بـلاد الإسـلام بحـيث يخـاف هـجوم المشركين منه علىٰ بلاد الإسلام، وكلّ موضع يخاف منه يقال له: ثغر لغة»¹ .

ومهما تكن خطورة هذه الحدود المأخوذة فيها إلاّ أنها مع ذلك ليست بذات مهمة قتالية. ولو اتفق أنّ المرابط أحوجه الوضع إلى القتال فهنا يتحوّل دوره من دور المرابط إلىٰ دور القتال الواجب.

ومممما يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ الطوسي عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال : «سأل أبا الحسن بينج رجل _ وأنا حاضر _ فقلت له : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطى سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل. ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمروه بردَّهما؟ قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد قضى الرجل؟ قال : فليرابط ولا يقاتل، قال : مثل قروين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور ، فقال : نعم ، قال : فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام . قال : يجاهد؟ قال : يرابط دار المسلمين * ، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط ولا يقاتل ، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه ليس

 جواهر الكلام، ج ٢١، ص٣٥.
 *. دار المسلمين: هذا المصطلح الشرعي الذي ورد على لسان الإماميخ حسب هذه الرواية هو الأساس الصحيح في تحديد دار الاسلام بانها المساحة التي تقع تحت نفوذ المسلمين وحمايتهم. وكذلك رواية عبدالله بن سليان في وسائل الشيعة، ج ١٥. ب ٢٥. ص ٧٩. فراجع. للسلطان؛ لأنَّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد بيشيّ» · .

وتدل هذه الرواية علىٰ أنَّ مهمّة المقاتل غير مهمّة المرابط، فإذا ورد حكم في أمثال هذه النصوص التي تتكلّم عن دار الإسلام والمسلمين فهي أحكام تخصّ هذا النـفوذ والسـلطان السياسي للإسلام، ولا يعني الحكم بها أنّها من شروط دار الاسلام.

وروى الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ نحوه إلّا أنّه قال: «فإن جاء العدو الى الموضع الذي فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء».

وروى الكليني ذلك، عن علي بن إبراهم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا الله نحوه، وعن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس عن الرضا الله نحوه أيضاً ٢.

حكم المرابطة :

لقد اختلف العلماء في تحديد حكم المرابطة: فمنهم من قال: إنّها مستحبّة، ومنهم من قـال: إنّها واجبة على نحو الكفاية، والروايات على الاستحباب كثيرة ينقلها صاحب *الجـواهـرظة* مثل : ما في *المنتهى عن سل*مان، وفي *كنز العمال ع*ن فضالة بن عبيد، وفي تيسير *الوصـول عـ*ن ابن عباس، وكلّها عن رسول الله تَلْتَشْكَرُ، حيث وردت على التوالي كالآتي:

١ ــعن رسول الله تَذْنِيَّةُ : «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرئ عليه عمله الذي كان يعمل وأُجري عليه رزقه، وأُمنَ الفتّان»؟.

٢ ـ عن فضالة بن عبيدة قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «كلَّ ميّت يختم عـلى عـمله إلَّا المرابط في سبيل الله فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتّان القبر» ٤.

٣ ـ عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله بينيني: يقول: «عينان لا تمسّهما النار: عين بكت

١. نفس المصدر، ج١١. ص ٢٠ ب٦. من أبواب جهاد العدوّ الحديث٢. وراد الصدوق في العلل ص ٦٠٣. ح٧٢. ٢. نفس المصدر، ج١٥. ب٦، باب حكم المرابطة، ٦٦. ص٢٦. ٢٦. طبعة آل البيت عين . ٣. جواهر الكلام، ج٢١. ص ٤٠ عن كنز العمّال، ج٢. ص ٢٥٣. ح٢٣٧٥. ٤. نفس المصدر، ج٢١. ص ٤٠ عن كنز العمّال أيضاً، ج٢. ص٢٧٣. ح٢٧٧٥. من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» . .

وأمًا الروايات التي استفيد منها الوجوب الكفائي فمثل:

١ ـ ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن الغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله بن ، قال : سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون؟ قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور وسنتهم فلا يحلّ له ذلك» .

٢ - وما رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن واصل، عن عليّ بن معبد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عنه : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في هذه الثغور؟ فقال : الويل يتعجّلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما تقول على ما الشمية ما الذين يُقتلون في مده الثغور؟ فقال : الويل يتعجّلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، موالله ما الذين يوالله ما الذين يحمد بن عبدالله عنهم معبد، عن واصل ما من علي بن معالم ما تقول في معبد، عن واصل معن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عنهم الذين يُقتلون في هذه الثغور؟ فقال : الويل يتعجّلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الذين يُقتلون في هذه الثغور؟ فقال : الويل يتعجّلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله معبدا من أبواب جهاد العدق.

ولكن الرواية ضعيفة السند بواصل.

٣-خبر محمد بن عيسى المروي، عن قرب الإسناد «عن الرضائيل عن رجل من هؤلاء مات، وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيفان يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي ودفع ذلك كلّه الى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، ثمّ علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول يحلّ له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال يرد إلى الوصي ما أخذه منه ولا يرابط، فإنّه لم يأنِ لذلك وقت بعد، فقال يونس: فإنّه لم يعرف الوصيّ. قال: يسأل عنه. قال: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال الرضائية: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام؛ فإن ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد وآله، ٤.

١. نفس المصدر، ج٢١، ص ٤٠، عن تيسير الوصول، ج٢، ص ٢٢٣. ٢. نفس المصدر، ج٦٩، ب٦، ص ٣٦، ح٣، وح٤، ب حكم نمرابطة في سبيل الله، طبعة آل البيت خط . ٣. نفس المصدر . ٤. نفس المصدر . ب٦. ويحـمل على ذلك أيضاً روايات النذر للمرابطة ` مثل رواية علي بن مهزيار وإن كـانت ضعيفة السند هي الأخرى.

وبذلك فإنّ المرابطة مستحبّة بذاتها في دولة الحقّ مالم تتعرّض الثغور لخطر الهجوم من قبل العدو، فإذا تعرضت الثغور لخطر الهجوم من قبل العدو، فتجب المرابطة دفاعاً عـن بـيضة الإسلام، ودليله واضح وتؤيده الروايات السابقة.

ب _الاستئمان:

وهو من أحكام دار الإسلام والنفوذ السياسي له، ويقصد منه _كها ذكرنا _طلب الأمان والجوار من المسلم لدخول دار الإسلام. والكافر الحربي من حيث الأساس لا أمان له مطلقاً، ولكن يجوز لإمام المسلمين أن يعطيه أماناً على نفسه وماله وعرضه، سواء كمان الكافر في مركزه أو في بلد الإسلام في حرب أو في سلم، في تجارة أو غير ذلك. ويجوز للكافر أن يطلب الأمان من المسلمين ويرجع إلى مأمنه فيكون في جوار إمام المسلمين أو في ذمّة المسلمين أنفسهم.

وهذه هي نقطة ارتباط الموضوع بالبحث؛ لأنّ هذه الأحكام من أحكام الدولة الإسلامية، بلحاظ ما لها من نفوذ وسلطان سياسي، لأنّه لابدً لكي يمارس ذلك ويعطيه أن يكون لأتباعه قوّة وسيادة، وإلّاكيف يأخذ إمام المسلمين أمان الكفّار على ذمّته وعهدته إذا لم يكن له ذلك. والدليل على جواز الاستئهان والجوار من الكتاب والسنّة آياتً وروايات نذكر منها:

۱ ــ من الکتاب:

قوله تعالىٰ: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَـتَّى يَسْمَعَ كَـلامَ اللهِ ثُمَّ ٱَبْـلِغْهُ مَأْمَنَه» ٢.

ف (أُجِزْهُ) لا يُفيد وجوب الإجارة هنا وإنَّما يفيد رفع الحظر المتوهَّم، أي لا بأس بـذلك؛

١. نفس المصدر، ب٥، باب حكم من نذر مالاً للمرابطة أوصى به.
 ٢. سورة التوبة : ٦.

إذ لعلّه يسمع كلام الله أو يهتدي إلى الحقّ . ٢ ـ ومن السنّة :

روايات كثيرة في الباب العشرين والواحد والعشرين من كتاب الجهاد، من كتاب *الوسائل* في هذا المعنىٰ، منها الصحيح والضعيف، منها مارواه :

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عـن السكـوني، عـن
 أبي عبدالله عليم قال : قلت له : ما معنى قول النبي تَلْنَيْنَا : يسعىٰ بذمّتهم أدناهم؟ قـال : لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الأمان حتىٰ ألقىٰ صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به» .
 وقوله: «فأعطاه أدناهم الأمان» يدلّ علىٰ جوازه.

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحييٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب، لكلّ واحدة منهها مَلِك على حدة حتى اقتتلوا ثمّ اصطلحوا، ثمّ إنّ أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم علىٰ أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبدالله ﷺ : لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار» .

والرواية دالّة علىٰ جواز إعطاء الأمان، ودالّة أيضاً علىٰ حرمة الغدر .

والروايتان ظاهرتان أيضاً في أن الاستئهان حكم مترتّب على دار الإسلام التي للإسلام فيها نفوذ وسلطان سياسي وهي الدولة الإسلامية، لا أن يكون الملاك فيها كثرة المسلمين أو اغلبيتهم؛ لأن اعطاءه يستلزم قوّتهم ومنعتهم ونفوذهم.

٣-النبوي المشهور عند الفريقين: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ بذمّتهم أدناهم»٣.

- ١. *وسائل الشيعة*. ج ١٥. ب ٢٠. ر١. باب جواز إعطاء الأمان. طبعة آل البيت والأحاديث ٦. ٣. ٢. ٦ دالَة على ذلك. والحكم من مسلّمات الفقه.
 - ٢. نفس المصدر، ب٢١، ر١، ص ٦٩، باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر. طبعة أل البيت على . ٣. نفس المصدر، ص ٦٩.

٤ ـ خبر مسعدة بن صدقة: وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بـن صـدقة. عـن أبي عبدالله ﷺ: «انَّ علياً أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقـال: هـو مـن المؤمنين» .

والرواية وإن كانت صريحة في إجارة حصن إلا أنها ضعيفة سـنداً بمسـعدة نـفسه أولاً. وضعيفة دلالة؛ لأن الإمامﷺ استعمل فيها حقّه فأجازه.

وأما رواية ^٢ طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه بينة قال: «قرأت في كتاب لعلي على أنّ رسول الله تلاطق كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يترب: أنّ كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضها بالمعروف والقسط بين المسلمين، فبانّه لا تجاز حرمة إلّا باذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضارً ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء».

فهي وإن كانت ضعيفة بطلحة؛ لأنَّه تَبَرَيَّ إلَّا أنها مؤيدة لرأي أبي الصلاح الحلبي، الذي ذهب الى خلاف المشهور في هذه المسألة كما سيتبين فيا بعد.

هذا وقد نفي الخلاف صاحب *الجواهر ظنَّ* بين الطائفة بل بين المسلمين على مـشر وعيته. ونقل على نفي الخلاف إجماع *المنتهى* بقسميه".

وجوب الوفاء وحرمة الغدر:

هذه الإجارة التي عرفنا حكمها ابتداء تُصبح واجبة فيا لو وقعت، ويدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؟ ٤، وذلك لوجوب الوفاء بالعقد.
وهكذا إذا كانت الاجارة عهداً فيجب الوفاء بها؛ لوجوب الوفاء به. قال تعالى:
﴿والَّذِينَ هُم لِأَماناتهم وَعَهدِهم راعُونَ ؟ ٩.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهدَ كَانَ مَسؤُولاً ﴾ . والوفاء الواجب هو ما قطعه المتعهّد علىٰ نفسه، أمّا عهد الآخرين عليه فـلا يجب إلّا في إجارة الكافر؛ إذ هو واجب على عامّة المسلمين وعلىٰ إمامهم أيضاً، وهو خلاف الأصل. ويدلّ على وجوبها من السُنّة الشريفة مايلي: ١ - خبر السكوني:

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله الله قال: قلت له: «ما معنى قول النبي تَنْتَقَلَّهُ: يسعىٰ بذمّتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتّى ألق صاحبكم وأناظرد، فأعطاه أدناهم الأمان وجب علىٰ أفضلهم الوفاء به» ٢.

۲ ـ خبر حبّة العَرَني:

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن يحيىٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبّة العربي قال: «قال أمير المؤمنين للله : من أنتمن رجلاً على دمه ثم خاس به فأنا مـن القائل بريء وإن كان المقتول في النار»".

۳ ـ خبر عبدالله بن سليمان:

وعنه، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عمران، عن يونس، عن عبدالله بن سليمان قال: «سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمّة ثم قتله إلاّ جاء يوم القليامة يحمل لواء الغدر» ².

والنوفلي في خبر السكوني الأول وإن كان ممن رُمي بالغلو في آخر حياته، إلَّا أن الشـيخ النوري في *المستدرك* يعتبر رواياته؛ لأجل أن جُلَّ مشايخنا ـكما يقول ـ يروون عنه ولم يروَ فيه قدح، وغلوه في آخر حياته لا يضرّه: لأن رواياته قبل أن يبتلي بالغلوَ كثيرة.

وأما نحن فنميل إلى الأخذ بروايات النوفلي: لما عرفت. ولزوم سقوط روايات السكوني

۱. سورة الأسراء : ۲٤ . ۲**. وسائل الشيعة**، ج ۱۵ ص ۳۵، ر ۱، ب ۲۰ . ۳. نفس العصدر، ص ۸۵، ر٦، ب ۲۰ . ٤. نفس العصدر، ص ۲۷، ر۲. لولاالأخذ برواياته. ومع هذا فالخبر مشهور عند الطرفين.

وسَلَمة في خبر حبّة العَرَفي هو سلمة بن محمد كوفي وثُقة النجاشي في *رجاله* والعلامة في *الخلاصة،* وهو ممن يروي عن أبي الحسنﷺ.

وأما حبّة نفسه فلم يرد فيه توثيق إلا أنّ ابن داود نسب الى الكشّي أنه ممدوح، وذكر السيد الخوئي منجمه أن نسخة الكشي خالية عن ذكره ومدحه فهو سهو، وقال: «أو أنه كان موجوداً في نسخته بعنوان حبّة العرني» \.

ودلالة الرواية على نكث العهد واضحة حيث إنَّ معنى خاس ذلك.

وأما خبر عبدالله بن سليمان فهو واضح الدلالة على حرمة الغدر. وعبدالله بن سليمان هو الصيرفي: لأنه صاحب كتاب، دون غيره من المسَمَّين بعبدالله بن سليمان فـلا محـالة يكـون المنصرف إليه عند إطلاق اللفظ؛ لاسُتهاره ومعروفيته .

ولا يبعد اتحاده مع عبدالله بن سليان العبسي". ويونس هو يونس بن عبدالرحمن ثقة.

ويحيى بن عمران أنَّ الصحيح فيه هو يحيىٰ بن أبي عمران كما في *التهذ*يب، ذكر ذلك السيد الخوئي أيضاً^ع. وهو إن كان وكيل الإمام الجسواد الله فالوكالة لا تسلازم الوشاقة، ووروده في تفسير علي بن إبراهيم القمي وإن كان مما التزم بوثاقة من جاء فيه إلّا أنَّه الله عن هذا الالتزام فيا بعد. وعلى أي حال فالرجل متّحد مع يحيىٰ بن أبي عمران الهمداني⁰.

الأقوال في المسألة:

وقد اختلفت أقوال فقهائنا في الإجارة. فمنهم من جعلها مشر وطة بإذن سلطان الجسهاد. ومنهم من قبلها بشكل مطلق. ومنهم من نهج فيها نهجاً وسطاً. وهاهي كالآتي: ١ ـ أما القول الأول فقد ذهب اليه أبو الصلاح الحلبي في *الكافي*. وهذه هي عبارته:

معجم رجال الحديث، ج٤، ص٤ ٢١٤، (٢٥٤٦).
 نفس المصدر، ج٩٠، ص٠٢٠، (٦٨٩٦).
 نفس المصدر، ج٩٠، ص٢٠، (٦٩٠٠).
 نفس المصدر، ج٩٠، ص١٨٢.
 متفس المصدر، ج٩٠، ص١٨٢.

«...فإن أجار بغير إذنه [بغير اذن سلطان الجهاد]أثم ووجبت إجازة جواره، ولم تحقر ذمته وإن كان عبداً، وأمسك عمّن أجاره من الكفار حتّى يسمع كـلام الله، فـان أسـلم وإلّا أبـلغ مأمنه»¹.

وقد علق عليه صاحب *الجوا*هريَّة بأنه واضح الفساد لم يعدما عبرفت ؛ وهمي أخسار الجواز المطلقة التي اعتمدها فيا ذهب إليه.

وأما الاخبار الأخرى التي تنتهي إلى هذا القول، كخبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه ﷺ والذي جاء فيه:

«قرأت في كتاب لعليَ عَنْبُهُ أن رسول الله تَلْمَنْنَكَمَ كتب كتاباً بين المهاجرين والأسصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنَّ كلَّ غازية يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يجار حرمة إلَّا بإذن أهلها، وإنَّ الجار كالنفس غير مضارَ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلَّا على عدل وسواء».

وفي المحكي عن نهاية ابن الأثير ومنه كتابه بين قريش والأنصار: «وإن سالم أحد من المؤمنين فلا يسالم مؤمن دون مؤمن» أي لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنّما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتاع ملإهم على ذلك. فقد علّق على هذه الأخبار أيضاً صاحب *الجواهر للله* بقوله: «لكن ذلك كلّه كهاترى، هو في غير ما نحن فيه» ^ع لأننا في صدد جواز الإجارة، والخبران في الصلح.

٢ ـ وأما مَن قبلها بشكل مطلق فهو صاحب *الجواهرية*، وهذا هو قوله صريح في مناقشته للمحقق الحلّي وتعليقه على ما أفاده في *شرائعه*، حيث جاء في جواهر الكلام مايلي:

(ويجوز أن يُذمّ الواحد من المسلمين) وإن كان أدناهم كالعبد والمرأة (لآحماد من أهل الحرب) عشرة فما دون، كما صرّح به جماعة؛ لما سمعته سابقاً (ولا) يجموز أن (يُذّم عامّاً) لسائر أهل المشركين (ولا لأهل إقليم) أو بلدان منه أو نحو ذلك؛ اقتصاراً فيا خمالف عموم

> ١. أبو الصلاح الحلبي، *الكافي في الفقه، ص*٢٥٨. ٢. جواهر الكلام، ج٢١، ص ٩٤، كتاب الجهاد. ٣. *تفس المصدر*، ص ٩٢ ـ ٩٣، كتاب الجهاد. ٤. *تفس المصدر*، ص ٩٤، كتاب الجهاد.

الأمر بقتل المشركين كتاباً وسُنّة على المنساق من الأدلّة السابقة (وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز على على ذمام الواحد لحصن من الحصون) لإطلاق قوله تشتي : «يسعى بذّمتهم أدناهم» ولخبر السكوني المشتمل على قوم من المشركين (قيل: لا) يجوز (وهو الأشبه) عند المصنف؛ لأصالة عدم ترتّب الأثر، فيبقى عموم الأمر بقتل المشركين بحاله (وفعل على على قضية في واقعة فلا يتعدّى) منها إلى غيرها، ولكن فيه أن الأصل مقطوع بالاطلاق السابق، بل العموم مخصوص به، والمحكيّ عن على على قال: «جهز عمر بن الخطاب فيا رواه الجمهور عن فضل بن يزيد الرقاشي، قال: «جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه، فوطرنا موضعاً، فرأينا أن نستفتحه اليوم، وجعلنا نُقبل ونروح، فبق عـبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدّها على سهم فرمي بهما إليهم، فأخذهم وخرجوا، فكتب الى عمر بن الخطاب بذلك فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذم ته ذمتهم».

فالمتَّجه إلحاق القرية الصغيرة والقافلة القليلة بالآحاد كما صرّح به في المنتهى وحاشية الكركي وغيرهما (والإمام ﷺ يذمّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً) على حسب ما يراه من المصلحة، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى؛ لأنّ ولايته عامة، موكول إليه في ذلك ونحوه (وكذا من نصبه الإمام ﷺ للنظر في جهة يذمّ لأهلها) عموماً، وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة أيضاً، لأنّه فرع من له ذلك، أما في غير ما له الولاية عليه فهو كغيره من المسلمين» .

٣ ـ وأما من ذهب إلى القول الوسط فيها فهو الشيخ الطوسي أولاً، وهذا هو نصّ ما قاله ﷺ في *المبسوط*:

«إن إمام المسلمين يجوز أن يعقد عقد الأمان لأهل الشرك كلّها في جميع البقاع والأماكن؛ لأنّ إليه النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك. وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم؛ فإنه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جمعهم؛ لأنّ إليه النظر في ذلك دون غير ها. وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة. ولا يجوز لأهل بـلد عـام

۱. نفس المصدر، ص٩٦ ــ ٩٧.

ولالأهل إقليم؛ لأنه ليس له النظر في مصالح المسلمين» ` .

وثانياً ما ذهب اليه الحقق الحلّي ٢ في شرائعه أيضاً، وهذا نصّ ما قاله في المسألة:

«ويجوز أن يذمّ الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب، ولا يذم عـامّاً، ولا لأهـل إقليم. وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم كما أجاز علي ﷺ ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفعل علي ﷺ قضية في واقعة فلا يتعدّى. والإمام يذمّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، وكذا من نصّبه الإمام ﷺ للنظر في جهة يذم لأهلها»].

ثم إنَّ الشيخ الطوسي له في *النهاية* كلام يخالف هذا الرأي جاء فيه: «لا يجوز لأحد أن يذمَّ عليه إلاّ بأذنهِ»".

وقد فسّر الحقّق الحلّي في ن*كت النهاية ^ع ع*بارة الشيخ الطوسي. فقال: «إنّ المراد أن يُــذِمَّ الواحد لقومه فهذا لا يضي ذمامه على الإمام».

وقد أشكل صاحب *الجوا*هر على المحقّق قائلاً: «وفيه أنّه بناءً على اعتبار الآحاد في الذمام وفرض خروج القوم عن الآحاد لكثرتهم. لم يضِ لا على الامام ﷺ ولا على غيره» ⁰، ولهذا قال في مقام بحث المسألة: فالمتجه إلحاق القرية الصغيرة والقافلة بالآحاد»⁷

فصاحب الجواهريرى _إذن _أن للمسلم أن يذمّ أحداً أو آحاداً أو قرية صغيرة . والمحقّق يرىٰ للمسلم أن يذمّ آحاداً فقط . فالقوم إن كانوا آحاداً يـدخلون في الذمـام عـلىٰ الإمـام وغيره . وإن لم يكونوا آحاداً _كما لو كانوا قوماً _فالإمام وغيره سواء في الذمام أيضاً^V .

فلماذا يخصّص المراد بعدم جواز ذمام الواحد لقومه وهو لا يمضي ذمامه عـلىٰ الإمـام، إذ ما الموجب لذلك؟ ورواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ﷺ دالّة علىٰ ذلك إلّا أنّها ضعيفة السند بمسعدة نفسه . وهذا هو محلّ الشاهد منها : «…وإذا حاصرت أهـل حـصن فأرادوك

علىٰ أن ينزلوا علىٰ حكم الله عزّوجلّ فلا تنزل بهم، ولكن أنزلهم علىٰ حكمهم، ثمّ أقضِ فيهم بعد ما شئتم، فإنّكم إن أنزلتموهم علىٰ حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك علىٰ أن تُنزلهم علىٰ ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم علىٰ ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم؛ فإنّكم أن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القياه - من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله تلافي الم علىٰ حكم تنزيهي وليس مولوياً، وهي بعيدة عن الكلام الذي يقوله المحقّق في عدم وجوب الذمام علىٰ الإمام إذا ذمّم المسلم قوماً أو أهل حصن ولا دلالة فيها عليه.

ثمّ إنّ الحكم المذكور بخصوص الأمان إنّما يسري إذاكان طلب الأمان قبل الأسر، وأمّــا بعد الأسر فلا يكون إعطاء الأمان نافذاً؛ وذلك لأصل عدم نفوذ الذمّة إلّا ما خرج بالدليل، ولوجود الأدلّة أيضاً علىٰ عدم النفوذ هنا.

وأمّا التمسك بقصّة زينب بنت رسول الله ﷺ والأمان الذي أعطته لزوجها أبي العاص، فعلىٰ القول بصحّة الرواية، فإنّ القضيّة راجعة إلىٰ رسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين، وله أن يعطى ذلك.

ثمّ إن الجيش الإسلامي لو أشرف على النصر، وطلب منه العدو الأمان، فهل يُـعطىٰ أم لا يُعطىٰ؟

والجواب على هذه المسألة هو الايجاب؛ لأنَّ الإعطاء طبق الأصول المقرَّرة في هذا الباب.

ولو استَذَمَّ جاسوس قبل أن يلقىٰ عليه القبض لا يجوز إعطاؤه الأمان. لا لأنَّه خارج عن الإطلاقات الجوّزة بإعطاء الأمان، بل لما يلحق المسلمين من ضرر . أمّا إذا وافق الإمام علىًا علىٰ الإعطاء فيجوز .

الرأي المختار في المسألة: وهو مزج بين رأي الشيخ الطوسي والمحـقّق مــن جــانب ورأي أبي الصلاح الحلبي من جانب آخر ويتحدّد بنقطتين هما:

١ ـ توقف الإجارة في العدد الكبير مثل المنطقة والقبيلة على إذن ولي الأمر وأمره، وهو رأي أبي الصلاح الحلبي.

. وسائل الشيعة ، ج ١٥، ب ١٥، _ ٦٠، ص ٥٩ ، ر٣. طبعة آل البيت عنه .

٢ ـ وأما من دون إذنه وأمره فيؤخذ بإجارته للفرد أو الفردين دون العدد الكبير. إلّا أن يخالف ولي الأمر ويرى في ذلك ضرراً على المسلمين فيتنقض رأيه.

وهذا الرأي هو الذي اخترناه إنما هو من ضمّ الأدلّة الواردة في الباب والقواعد العامة، من اشتراط إذن وليّ الأمر في أمور الحسرب والسلم، وصلاحية ولي الأمسر في نسقض مما لايسراه صالحاً، وتجنيباً لحالة القتال عن الفوضي وفوات المصالح.

مسألة : إذا طلب الكافر الحربي الأمان فقال له المسلم: لا، فتصوّر الكافر أنّه قال له: نعم . فهل يعطيٰ الأمان لو دخل دار الإسلام أم لا؟

الأشبه والأقوى أنّه يعطى الأمان، والإمام بالخيار بين أن يعطيه الأمان إلى الأبد أو مؤقّتاً بأن يوصله إلى مأمنه، بعد أن ينتهي غرضه الذي من أجله طلب الأمان .

وعلىٰ هذا خبر محمّد بن الحكم المؤيد بالاعتبار عن أبي عبدالله عليَّة قبال: «لو أنّ قموماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا:لا، فظنّوا أنّهم قبالوا: نبعم، فبنزلوا إليهم، كبانوا آمنين» .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذاكلٌ من قبله.

وصاحب *الجواهر مثلاً* لا يرى خلافاً في ذلك إلاّ أنّه لم يقبل من الكافر ادّعاء الشــبهة إذا لم يثبت مايقتضيها؛ لعموم الأمر بالقتل والأسر وغيره ⁷ . مسألة : هل يجوز للمرأة أن تجير أم لا؟

ذهب صاحب *الجواهر ليَّ* إلىٰ أنَّـه لا خـلاف في ذلك، ويـدلَّ عـلى الجـواز حـديث رسول الله ﷺ السابق بعمومه: «يسعىٰ بذمَتهم أدناهم».

ويؤيّده خبر أمّ هاني في *المسنتهى*: «من أنّ أم هاني قالت لرسول الله ﷺ : يارسول الله، إنّي أجرتُ أحمائي وأغلقت عليهم، وأن ابن أُمّي أراد قتلهم، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هاني، إنّما يُجير على المسلمين أدناهم».

وكذا يدلُّ عليه إجبارة زينب بنت رسول لله يَشْتُرُ، العباص بن الربيع، فبأمضاه

الكافى، ج. ٢٠ ص. ٣٠ ح. ٤ ، وسائل الشيعة . ج. ٢٠ ، ب. ٢٠ ، ص. ٢٠ ، ر. ٤ ، طبعة أن البيت ميره .
 ٢. جواهر الكلام ، ج. ٢٠ ص. ٩٠ ، بتصرّف يسير في العبارة .

رسول الله عليظة إلى غير ذلك .

وهاتان الروايتان وإن كانتا عامّيّتين، ولكنَّ عَمل الفقهاء بهما في هـذه المسـألة، وعـدم الخلاف في الحكم بين فقهائنا، وإطلاق حديث رسول الله يَنْشِحْ في الإجارة «يسعىٰ بـذمتهم أدناهم» يدل على قبول إجارة النساء.

مسألة: هل يجب الوفاء بالعهد والذمّة الذي يعطيه الإمام للكافر الحربي؟

الجواب: لا خلاف في عدم جواز نقض العهد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُـوا بِالْعُقُودِ ﴾`، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هِمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِم راعُونَ ﴾".

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهدَ كَانَ مَسؤُولاً ﴾ ٢.

وقد نفي الخلاف في ذلك العلّامة في المختلف .

والروايات الدالّة علىٰ ذلك كثيرة منها كلام أمير المؤمنين على على على على على على على على مصر _ قال على دلك كثيرة منها كلام أمير المؤمنين على على أو ألبسته منك ذمّة فحِط عهدك بالوفاء، وأرع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيت، فبإنّه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء فلائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء فلا تغدرن بذمّتك ولا تخيسنَّ بعهدك، ولا تختلنَّ عدوك، فإنّه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقيّ، وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحرياً يسكنون إلى مَنعَتِه ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مُدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعوُلن على لمن قول بعد التأكيد والتوثقة ...إلخ»⁶.

> وقد ذكر الحرّ العاملي في *الوسائل* عدة روايات في هذا المعنى: .

منها. ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس

جواهر الكلام، ج٢١، ص٩٥؛ الببهق، السنين، ج٩، ص٩٥.
 سورة المائدة: ١.
 سورة المؤمني: ٨.
 سورة الإسراء: ٢٤.
 ٣٤. سورة الإسراء: ٢٤.
 ٣٤. سورة الإسراء: ٢٤.

عن عبدالله بن سليمان، قال: «سمعت أبا جعفر على يقول: ما من رجل أمّن رجلاً عمليٰ ذمّته [دمه]ثمّ قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر» .

وما رواه أيضاً في رواية حسنة بإسناده :

عن محمّد بن أحمد بن يحييٰ، عن سلمة، عن يحييٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عـن حبّة العربي، قال أمير المؤمنين لللله : «من ائتمن رجلاً علىٰ دمه ثمّ خاس به [نقض عهده]، أنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار»⁷ .

وما رواه أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد [وهو عامي فاسد المذهب تَبَرِي] عن أبي عبدالله عليلا قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب، لكلّ واحدة منهما ملك على حدة، اقتتلوا ثمّ اصطلحوا، ثمّ إنّ أحد الملكين غدر بصاحبه، فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينة. فقال أبو عبدالله عليلا: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوا» آي الغادر، وغير الغادر، وهناك روايات أُخرى. مسألة: ماذا يشترط في الذمام؟

يشترط في الذمام أن لا يتضمّن ما يخالف الشرع، وهو ما ذكره المحقّق الحلّي، فيلوكيان الذمام يتضمّن سبيلاً للكافر على المسلم فليس هذا العهد اعتبار شرعيّ؛ لأنّ الله عزّوجلّ نفى السبيل على المؤمن، ولكن لا يعني ذلك جواز قيتله أو إهدار دمه؛ لأنّ الكافر دخيل دار الإسلام بناء على العهد، وهو غير عالم بفساد هذا العهد، فعند ذلك يبلغ مأمنه ويترك، وحكمه حكم المشتبه.

وعليه فإذا علم الكافر الحربي بفساد العهد فلا ذمّة له.

مسألة : لو أقرَّ المسلم بأنَّه أمّن كافراً من دون وجود دليل أو شاهد على هذا الإقرار هل يؤخذ بإقراره أم لا؟

قد يقال: لا يؤخذ بإقراره لأنَّ الأصل فيه إمَّا القـتل أو الأسر، فهل يـعدل عـن هـذا

۱**، وسائل الشيعة** ، ج ۱۱، ص ۵۰ ـ ۵۱، ر۳. ۲، *نفس المصدر*، ص ۵۰ ـ ۵۱، ر٦. ۳. *نفس المصد*ر، ب ۲۱، من أبواب جهاد العدو ، ج۱. الأصل أم لا؟ يوجد في هذه المسألة أمران : الأوّل : من يملك شيئاً ملك الإقرار به . الثاني : إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم حجّة . وهنا نتساءل فنقول : أو ليس يملك كلّ مسلم أن يُذِمَّ كافراً؟ وما دام الجواب بالإيجاب إذن مثل هذا المسلم يجوز له أن يستعمل هذا الحقّ الذي يملكه. ويحقّ له الإقرار به ولو من دون شاهد أو دليل ، وهو في نفس الوقت من مصاديق الإقرار على

النفس.

مسألة : الحصانة الدبلوماسية للرسل والبُرُد والسفراء والرهائن من الكفَّار :

أقول: ومممّا يتعلّق بدار الإسلام مسألة الحصانة الدبلوماسيّة، التي مفادها عدم قتل الرسل الذين يبعثهم العدوّ الكافر في التفاوض واستطلاع وجهات النظر في تقرير المصير وأشباه ذلك، وهي مسألة غير محرّرة في كتبنا الفقهيّة، ولا يوجد لها باب خاصّ في كتاب الوسائل، إلّا أنّ كتاب المستدرك يتضمّن رواياتها، ويوجد فيه باب في عدم قتل الرسل. ولم يرد بخصوصها في كتاب الوسائل إلّا رواية واحدة وهذا نصّها:

«عبدالله بن جعفر الحميري في ق*رب الإسنا*د عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليمًا ، قال: «قال رسول الله تَشْرَضِينَا : لا يُـقْتَلُ الرُّسُـل ولا الرُّهُن» .

وتوجد في السيرة أيضاً أخبار تدلّ على ذلك، منها ما ورد في سيرة ابن هشام في خبر الرسل الذين بعثهم مسيلمة الكذّاب حيث حمّلهم رسالة جاء فيها : من مسيلمة رسول الله إلى محسمة رسسول الله، ومضمونها : أن ا وأنت شريكان في رسالة الله تعالى في فبعث إليه رسول الله تشيشيني الجواب : من محمّد رسول الله تشيشيني إلى مسيلمة الكذّاب .. ثمّ قال للرسولين حينا قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولان أنتا؟ قالا : نقول كما قال . قال رسول الله : لو لا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما .

> ۱. وسائل الشيعة ، ج ۱۵، ب ٤٤، ص ۱۱۷، ر۲، طبعة أَل البيت على . ۲. مستدرك الوسائل، ج۲، ب۷۳. ص۲۲۲.

وقد وردت روابة أخرى في هذه المسأنة في مستدرك *الوسائل عن دعائم الإسلام. عن* أمير المؤمنين ، للا أنّه قال : «إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فإن زعم أنّه رسول إليكم. فإن عُرِف ذلك وجاء بما بدلّ عليه. فلا سبيل نكم عليه حتّى يبلّغ رسالته ويرجع إلى أصحابه. وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تَقبلوه» (.

وهــناك روابـات بخـصوص رسـل مسـيلمة الكـذاب إلى رسـول الله تلينظر وردت في سنن *أبي داود*۲. تتضمّن ذلك وها هي :

١ ـ وقد أتى حارثة بن مضرب فقال: «ما ببني وبين أحد من العرب أحنة. وإنّني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يومنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عمبدالله فاستتابهم، غير ابن النواحة قال: سمعت رسول الله تَنْبَيْنَةُ يقول لو لا أنّك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول. فأمر قرة بن كعب فضرب عنفه في السوق، ثمّ قال: من أراد أن يمنظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق، ثمّ قال: من أراد أن يمنظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق» ".

٢ ـ وعن ابي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول الله تَبْنِنْنَا فلمّا رأيت رسول الله تَبْنَنْنَا ألَقِي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني لا أرجىع إليهم أبداً فمقال رسول الله تَبْنِنْنَا ألَقِي لا أخيس بالعهد ولا أحبس النُرُد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الآن فارجع قال : فذهبت ثمّ أتيت النبي تَبْنِنَنَهُ فأسلمت. قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً» ٤.

وهناك روايات أخرى في سنن البيهقي تدلَّ على شمول الحصانة الدبلوماسية لمثل هؤلاء. أقول : إنَّ هذه الأمور _ أي الجوار والمرابطة وعدم قتل الرسل الذي يـعبَّر عـنه حـاليًا بالحصانة الدبلوماسيّة للرسل ـ ليست من أحكام دار الإسلام. بـل مـن أحكـام الولايـة والسيادة، فإذا حلّت السيادة والولاية الشرعية في دار الإسلام كانت من أحكام دار الإسلام. تتبع الولاية والسيادة.

وكذلك مسألة الجوار والاستئبان، فهي ليست من أحكام دار الإسلام، بل هي من أحكام

١. نفس المصدر ، ب٧٣ . ص ٢٦٣ . من أبواب الجهاد ، ر٢. ٢. سن*ن أبي داو*د ، ج٢ . ص ٧٥ ــ ٧٢ . في الرسل . ٣. نفس المصدر . ٤. نفس المصدر . الولاية أيضاً؛ لأنّه لو كانت المنطقة تحت النفوذ السياسي الإسلامي. فلا بدّ على الداخل إليها من أخذ الإذن من الوالي والسلطان.

إذن، إذا راجعنا الأحكام المتعلّقة بدار الإسلام، نستنتج منها أنَّ دار الاسلام هي المساحة التي يتواجد فيها المسلمون، بالقدر الذي أخبرت عنه رواية إسحاق ابن عبار. وبغض النظر عن سندها فقد جاء فيها: «إذاكان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» (.

أي إذاكان الغالب عليهم مسلمون فيحكم عليه بالظهارة .

فالميزان لدار الإسلام حضور المسلمين. وغلبة هذا الحضور على سائر الأديان والمذاهب الأُخرى. وإمكانيّة أداء الشعائر الإسلاميّة .

تقسيمات دار الإسلام ودار الكفر (الملاك والأحكام):

وبعد أن تحدّد موضوع دار الإسلام، نتكلّم الآن عـن أقسـام دار الإسـلام وأحكـامها، وبطبيعة الحال سوف يكون البحث عن تحديد وأقسام دار الإسلام بلحاظ الاحكـام، مـثل الطهارة، والنجاسة، والتذكية، والسوق. واللقيط، والحرب، والسلم وأمثال ذلك.

وها نحن نذكر آراء القدماء رحمهم الله في تقسيات دار الإسلام. أولاً: رأي الشيخ الطوسي بيخ في تقسيات دار الإسلام:

قالﷺ في *المبسوط*:

وأما الدار فداران: دار الإسلام ودار الكفر، فدار الاسلام على ثلاثة أضرب:

بلد بني في الاسلام ولم يقربها المشركون، مثل بغداد والبصرة، فإن وجد لقيط هاهنا فإنّه يحكم بإسلامه: لأنه يجوز أن يكون ابناً لمسلم، ويجوز أن يكون لذمّي فيغلب حكم الإسلام؛ لقوله للله: «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه».

والثاني دار كفر فغلب عليه المسلمون وأخذوه صلحاً وأقرّوهم على ماكانوا عليه. على أن يؤدّوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنّه يحكم باسلامه. لما ذكرناه، وان لم يكن هناك مسلم أصلاً حكم بكفره؛ لأنّ الدار دار كفر.

١. وقد أشرنا إلى الرواية في الأحكام المرتبطة بالدار إذا كان غالبية سكَّانها من المسلمين.

والثالث دار كانت للمسلمين وتغلّب عليها المشركون، مثل الطرطوس، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فان كان هناك مسلم مستوطن حُكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم قال قوم: يحكم بإسلامه؛ لأنّه لا يجوز أن يكون هناك مسلم مستقر متّق لا يقدر أن يظهر، وهذا ضعيف، فاما الضرب الثاني من الدار دار الحرب، مثل الروم فإن وجد فيها لقيط نظرت فإن كان هناك أسارى فإنه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أسارى ويدخلها التجّار، فهل يحكم بإسلامه؟ قيل: فيه وجهان:

> احدهما يحكم بإسلامه لتغليب الاسلام. والثاني يحكم بكفره: لأنّ الدار دار حرب»⁽. ثانياً: رأي العلامة الحلّي في تقسيات دار الإسلام: قالﷺ في *التذكرة*: «الدار قسمان: أ_دار اسلام ودار كفر، أما دار الإسلام فقسّمها الشافعية أقساماً ثلاثة:

دار خطَّها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد، فإن وجد فيها لقيط حكم بإسلامه تسبعاً للدار، وإن كان فيها أهل ذمة الظاهر الدار. ولأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، ولأنه إن كان المسلمون أكثر فالظاهر أنَه من أولادهم، وإن كان أهل الذمة أكثر فيحتمل أن يكون من أولاد المسلمين، فيغلب حكم الإسلام حتَّىٰ لو لم يكن فيها سوىٰ مسلم واحد.

ب _دار فتحها المسلمون فملكوها، وأقرّوهم فيها ببذل الجزية، أو لم يملكوها وصالحوهم على بذل الجزية، فإنّها تكون دار الاسلام أيضاً؛ لأنّ حكم الاسلام جارٍ فيها، فإذاكان في هذه ولو مسلم واحد حُكِم بإسلام اللقيط، وإن لم يكن فيها مسلم ألبتة حكم بكفره ولأنّا نـغلّب حكم الإسلام مع الاحتال.

ج ـ دار غلب عليها المشركون كطرطوس فإنّها كانت للإسلام فغلب عليها المشركون. فإن كان فيها ولو مسلم واحد حكمنا بإسلام اللقيط، وأمّا اذا لم يكن فيها مسلم ألبتة لم يحكم بإسلامه، وهو قول أكثر الشافعية، وقال أبو إسحاق منهم: يحكم بإسلامه؛ لأنّـه لا يخـلو أن يكون فيها مسلم وإن لم يظهر إسلامه، ولأنّ الدار دار الإسلام، وربما بتي فيها من يكتم إيمانه، ولوكان فيها مسلم واحد حكم بإسلامه. والأقوى أنَّ دار الاسلام قسمان: أ_دار خطِّها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه. والأقوى أنَّ دار الإسلام دار فتحها المسلمون كمدائن والشام، فهذه وإن كان فـيها مسـلم واحـد حكمم بإسلام لقيطها وإلَّا فهو كافر .

ب القسم الثالث السابق مجراه مجرى دار الكفر لغلبة الكفار عليها، وعدَّ القسم الثاني من بلاد الاسلام يدلّ على أنَّه لا يشترط في بلاد الاسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكني كونها في يد الامام واستيلائه، وأما القسم الثالث فقال بعض الشافعية: إنَّ الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ونزل بعضهم على ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين عنها، فإن منعوهم فهي دار الكفر، وأمّا دار الكفر فعلى ما اخترناه قسمان:

أ ـ بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل، فهذا ان كان فيه ولو مسلم واحـد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيها مسلم فهو كافر، ويحتمل أن يكون مسلماً؛ لا حتال أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، وقد سبق.

ب _ان لم يكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر؛ لأنّ الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم ساكنون فهو مسلم؛ لقيام الاحتمال تغليباً للاسلام، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني انه يحكم بكفره تبعاً للدار ويجري الوجهان فيها إذا كان فيها اسارى مسلمون، وقال الجويني: الخلاف في الاسارى مرتّب على الخلاف في التجار؛ لأنّهم تحت الضبط قال: ويشبه أن يكون الخلاف في قوم منتشرين ⁽.

ثالثاً: الفارق بين رأي الشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي(رحمهما الله):

يتفق الشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي(رحمـهما الله) في تـقسيمات دار الإسـلام في نـقطتين ويختلفان في نقطة.

يتفقان في اعتبار البلاد التي خُطَّت في الإسلام من دار الإسـلام، مـثل بـغداد والكـوفة والبصرة. ويتفقان في اعتبار البلاد التي فتحت بالقوة أو بالصلح من دار الإسلام. مثل مكَّة المكرّمة والمدائن وبلاد إيران والبحرين.

ولا خلاف بينهما في ذلك.

ويختلفان في البلاد التي كانت من دار الاسلام فغلب عليها الكفر مثل الساحل _ساحل البحر الابيض المتوسط أبام الحروب الصليبية _ومثل فلسطين اليوم. فهذه البلاد عند الشيخ الطوسي تدخل في تقسيات دار الإسلام وعند العلامة الحلّي تدخل في تقسيات دار الكفر.

وسبب الخلاف بين الشيخ والعلّامة في هذه الأراضي، هو الاختلاف في ملاك تقسيم البلاد إلى بلاد الإسلام وبلاد الكفر.

فقد ذهب العلامة الحلي في إلى أنّ الملاك في تقسيم البلاد إلى دار الاسلام ودار الكفر، هو سيادة الإسلام وسيادة الكفر، فتدخل أراضي الساحل. وفلسطين اليوم في بلاد الكفر، وإن كانت الأكثرية فيها من المسلمين. كما تدخل البلاد الكافرة التي فتحت توّاً مثل بعلبك آنذاك في دار الإسلام وإن لم يكن فيها مسلم إلّا الوالي وبعض حاشيته، فتكون إذن محكومة بسأحكام دار الإسلام في مسائل من قبيل الاسواق والجلود واللحوم وأمثال ذلك.

بينما يعتبر الشيخ الطوسي في بلاداً من امثال فلسطين من دار الإسلام وإن كانت خاضعة لسيادة الكفر، إذا كان يسكنها المسلمون في الغالب، أو بنسبة كبيرة، وتحكمها أحكام دار الاسلام في مسائل السوق والجلود واللحوم وأمثال ذلك.

نقد تقسيم الشيخ 3:

ويرد على تقسيم الطوسي في الثلاثي لدار الإسلام عدم وضوح الملاك في كـلامه في هـذا التقسيم؛ فان كان الملاك هو السيادة فإنَّ بلاداً من أمثال «طرطوس» آنذاك تدخل في تقسيمات دار الكفر، كما فعل العلامة في وليس في تقسيمات دار الإسلام.

وإن كان الملاك أغلبية السكان والمواطنين أو نسبة كبيرة من السكان، فإن البلاد الكافرة التي يفتحها المسلمون بالعنوة أو بالصلح تـوَأَّ، ولا يـوجد فـيها مـن المسـلمين غـير الوالي وحاشيته وبعض جنده، تكون محكومة بأحكام بلاد الكفر من حيث الأسواق وتذكية اللحوم وأشباه ذلك. حتَّىٰ تسكنها نسبة كبيرة من المسلمين. كما في بدء فتح الأندلس. فقد دخلت الأندلس في دائرة الفتوحات الإسلامية، يوم فتحها طارق بن زياد، ولكنها كانت حمينئذ محكومة بأحكام دار الكفر في مسائل الأسواق وإجراء أصالة عدم التذكية في اللحوم والجلود وأشباه ذلك.

إلا أن الشيخ اعتبرها من دار الاسلام، فلم يتّضح لنا من كلام الشيخ الطوسي ﴿ الملاك الذي يتبناه في تقسيم البلاد إلى دار الإسلام ودار الكفر.

نقد تقسيم العلامة الله العلامة

وتقسيم العلامة بين وإن كان منطقياً في هذه المسألة وقائماً على ملاك واضح، وهو مسألة السيادة إلا أن هذا التقسيم ينتقض في الموضوع بالأحكام المترتبة على هذا الموضوع. فلا شك أن تقسيم الأرض إلى دار الإسلام ودار الكفر إنما يتم من أجل اختلاف الأحكام الشرعية المترتبة على كلٍّ من الموضوعين _ وهما دار الاسلام ودار الكفر _ ولا شك أن التقسيم الذي يذكره العلامة الحلي بين للبلاد إلى الدارين لا يكن أن يكون أساساً لتصنيف الأحكام الشرعية المترتبة عليها: فان حكم أسواق المسلمين ونني جريان أصالة عدم التذكية في اللحوم من أحكام البلاد إذا كان الغالب من أهلها أو نسبة عالية منهم مسلمين. وليس من أحكام سيادة الإسلام، حتى لو لم يكن في البلاد مسلم غير الوالي المسلم وحاشيته. فتحل أسواق فلسطين مثلاً، وإن كانت تحت سيادة الكفر، ولا تحل أسواق الأندلس حين الفتح، ولو كانت تحت سيادة الإسلام.

أحكام اللقيط في دار الاسلام ودار الكفر:

هذا إذا كانت دار الإسلام ودار الكفر موضوعين لأحكام السوق؛ لأنّ المقياس في ضبط أحكام السوق يدور مدار الأغلبية من السكان أو وجود نسبة عالية من المسلمين.

وأما لو كانا موضوعين لأحكام اللقطة. فلم يتَضح لنا وجه التـفريق بـين دار الإسـلام ودار الكفر في أحكام اللقيط في كلام الشيخ والعلامة(رحمـهما الله) فـهما يـرون اللـقيط مـن والخلاصة أنَّ كان في البلد ولو مسلم واحد يحكم بإسلام اللقيط، وإن لم يكـن فـيه ذلك لايحكم بإسلامه. فالتفريق عند القدماء ليس بفارق، ولا يبتني على أساس علمي كما قلنا قبل قليل.

وأما نحن فنعتقد تبعاً لصاحب *الجوا*هرﷺ أنَّ رأي القدماء هـذا غـير واضـح في حكـم اللقيط؛ وذلك لوجود ملاكين له هما:

> ملاك إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب، وهو يعبِّر عن قاعدة عقلائية . وملاك العلو المستفاد من قوله ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

لكن هذا الملاك الثاني، وإن كان مدركه موجوداً في كتبنا إلاّ أنه لا علاقة له بمسألة اللقيط، وإنّما هو لتقرير سنّة إلهية في علوّ الإسلام لو حصل له صراع مع الكفر، من قبيل الكثير مسن الآيات النازلة لتقرير هذا الأمر ، وليس لحن الخبر تشريعاً حتى يستفاد منه في المقام.

أمًّا صاحب *الجوا*هر فيكتني في مناقشته كلام القدماء، بالقول بأنَّ الخبر غير منجبر بعمل الأصحاب.

وعليه فلم يبق إلاّ أن ننظر الأعمّ الأغلب في المحلّة التي يوجد فيها اللقيط . فيلحق به، وأما اصالة عدم ولادته من كافر فمعارضة لأصالة عدم ولادته من مسلم، فتكون القاعدة العقلائية هي المرجع، ولم يردع عنها الشارع.

ثم إنَّ تقسيم العلّامة الحلّي مفيد من الناحية السياسية، بل هو من أوفى وأسدَّ التعريفات إذا كانت دار الإسلام ودار الكفر موضوعين للأحكام السياسية من قبيل الحرب والسلم، فدار الكفر التي تحت سيادة الكفر تشرع محاربتها على خلاف دار الإسلام؛ وهـذا يجـوز مـقاتلة إسرائيل ولوكان كلّ من يسكن في فلسطين مسلماً. ولا يجوز مقاتلة دار الاسلام في الشام بعد الفتح مثلاً ولوكان فيها مسلم واحد؛ لأنّها خاضعة للسيادة الإسلامية آنذاك.

أما لو كانا موضوعين لأحكام السوق فالملاك الصحيح في التقسيم الأغلبية والأكثرية . وأمّا لو كانت دار الاسلام ودار الحرب موضوعين لأحكام اللقيط، فقد بـيّنا أن اللـقيط

وأحكامه لاعلاقة لها بهذا التقسيم..

٢_دار الكفر «دار الشرك» ويعبر بعض الفقهاء عنها بدار الحرب وإن كانت النسبة بين دار الكفر ودار الحرب هي ويعبر بعض الفقهاء عنها بدار الحرب وإن كانت النسبة بين دار الكفر ودار الحرب هي نسبة العموم والخصوص المطلق، والصحيح أنَّ دار الكفر بمعنى دار الحرب التي هي ما يقابل دار الاسلام.

وبهذا النظر تكون الدور من ناحية الجغرافية السياسية للعالم ثلاثة، هـي: دار الإسـلام ودار الحـرب، ودار العهد. ولدار الكفر أقسام متعدّدة كها هـو الأمـر في دار الإسـلام، وأمّـا دار الهدنة، ودار الحياد، ودار الصلح، فهي من أقسام دار العهد. ثم إنّ دار الذمة مـن أقسـام دار الإسلام* وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

والآن يقع البحث عن دار الكفر «الحرب» فنقول: ذكرت لها عـدّة تـعاريف، أشهـرها مايلي:

التعريف الأول:

أنَّ دار الكفر هي الدار التي تنتفي فيها سيادة الإسلام، أي لا تحكمها الشريعة الإسلاميّة . وقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلىٰ هذا الرأي منهم محــمّد بن الحسن الشــيباني في الســير الكبير ¹ .

فإذا كان هناك بلد من بلاد المسلمين يعمل بأعمال الكفر ويسوده حكم الكفر، يُعتبر هذا البلد ـ على ضوء هذا الملاك ـ دار كفر . وإن كانت الغالبية الكبرى من سكّانه من المسلمين. التعريف الثاني :

للأحناف ٢: حيث قالوا: إنَّ الدار التي يفقد فيها المسلمون الأمان على أنفسهم ودينهم تُعدّ

*. ولكن الظاهر من عبارة الشهيد الأول في الدروس أنها من دار الكفر وهذه هي عبارته «فلقيطها أي [دار الاسلام] حرّ مسلم وحكم دار الكفر التي تنفَذ فيها أحكام الإسلام. وهي دار الذمة كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً.» وستأتي الاشارة إليها في محلما.
٢. الشيباني، السير الكبير، ج٤، ص٨.
٢. الرحيلي، آقار الحرب، ص٢٢٢.

دار كفر ، وأمّا الدار التي بأمن فيها المسلم على نفسه فهي دار إسلام . وعلى ضوء هذا التعريف تعدّ السويد مثلاً –التي يأمن فيها المسلم على نفسه _دار إسلام _والعراق والجزائر دارَ كفر .

مناقشة التعريفات:

وللتمهيد لتعريف دقبق، نرى أنّ الخارطة السياسية للعالم بنظرة إسلامية فيها ثلاثة دور: دار إسلام، ودار حرب. ودار عهد، وأنّ أكثر الدور الأخرى يندرج في دار العهد، وبناءً علىٰ هذه المقدّمة اليسيرة نقول: إنّ كلّ تعريف مـذكور لدار الإسلام يـقابله بـالضبط تـعريف دار الكفر «الحرب» لطبيعة التقابل بين الكفر والإسلام.

وعليه إذا أردنا أن نعرف دار الكفر ينبغي أن نعرف ما هي دار الإسلام.

وأمًا التعريفان اللذان ذكرهما الشيباني والأحناف فلم تؤخذ فيهما هذه الملاحظة ؛ إذ بناءً على الأول لم يبق لنا من البلاد الإسلاميّة دار إسلام؛ لأنّ أكثرها محكومة بشريعة الكفر ،كما إنّ التعريف الذي ذكره الأحناف يلزم منه أن تكون الدور الإسلامية المفهومة عندنا بالبداهـة داركفر ، ودار الكفر المفهومة بالبداهة عندنا ـكبر يطانيا ـ دار إسلام.

إذن لمعرفة دار الكفر لابدّ من الرجوع إلى المقدّمة التي ذكرناها، ونتساءل ما هي المقوّمات لدار الإسلام ليكون عكسها دار الكفر ..

والقضيّة تحتاج إلى أن نُوليها اهتمامنا وأن نسلَط الأضواء على تعريفها التامّ وعلى الآثـار المترتبة عليها؛ ذلك لأنّها لصيقة بحياتنا السياسية والإسـلامية . كـيف وإنّ بـعض المسـائل والمصطلحات والقضايا الثانوية بل والوهمية أحياناً، لها تفاصيل وأقوال وتعاريف وأبحاث قد يطول بيانها ونقضها وبيان نقض النقض الخ ... أياماً وأسابيع بل شهوراً. مع أنها ليست في الأهمية كمسألة البحث الذي بين أيدينا.

فلكي نسمّي الدار دار إسلام أو دار كفر أو دار عهد _فضلاً عن ترتيب الآثار الفقهية على تلك الأسامي والعناوين _لابدُ أن نذكر أوّلاً مقوّمات دار الإسلام، التي من خـلالها تـتّضح حقيقة دار الكفر، وعليه فقد يخطر بدءاً على البال أن هناك أمرين يقوّمان دار الإسلام:

الأمر الأوّل: كثرة المسلمين وليس الأكثريّة . ونقصد بالكثرة: الكثرة النسبية التي تجعل

من استيطان المسلمين للبلد حالة بارزة وواضحة وواقعية في الحسابات السياسية والوطنية. وليس كتواجد المسلمين مثلاً في بريطانيا أو فرنسا، حيث يكثر المسلمون. ولكن دون هـذا المستوى، ويصح التمثيل لهذه الحالة والاستشهاد بتواجد المسلمين مثلاً واستيطانهم في لبنان.

الأمر الثاني: حرّية أداء الشعائر الإسلامية كأداء الصلاة والحـجّ والصوم وقراءة القـرآن والتعطيل يوم الجمعة وإقامة صلاتها إلخ... نوجود الروايات الدائـة عـلىٰ حـرمة التـعرّب. ولاشكَ أنّ أكثر روايات التعرّب واردة في مواطن أهل الكفر .

وكلّ واحد من هذين المقوِّمين تدور معه دار الإسلام وجوداً وعدماً .

أمًا الأوّل فقد اخترناه باعتبار الأحكام الشرعيّة المـترتّبة عـلى الكـثرة، مـثل الحكـم بإسلاميّة اللقيط «مجهول الهويّة» المُلتقط من بلد فيه كثرة إسلاميّة. وباعتبار أنّ الذي يحقّق موضوع الحكم الشرعي هو الذي يحقّق دار الإسلام.

وأمّا المقوّم الثاني : وهو إمكان إقامة الشعائر وحرية أدائها. فيستنتج من خلال مراجعة روايات الهجرة الواجبة فقط لا المستحبّة ولا المباحة .. ⁽ . وقد كانت الهجرة من مكّة واجبة على المسلمين في سنّي الدعوة الاسلامية الأولى لأجل أنّ المسلمين لا يستطيعون أن يـؤدّوا شعائر الإسلام بين المشركين .

قال المحقّق في *الشرايع*: «وتحب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام».

وفي شرح العبارة يقول صاحب الجواهر ﷺ : «من الأذان والصلاة والصوم وغيرها؛ سمّي ذلك شعاراً لأنّه علامة عليه أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن، فاستعير للأحكام اللاحقة للدين، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالفاضل والشهيدين وغيرهم، والأصل فيه بعد معلومية إيجاب النبي تُشْتَشْعَفِينَ في الأرضِ قالوا ألَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّابِ واسِعَةً أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَا مُسْتَضْعَفِينَ في الأرضِ قالُوا ألَمْ تَكُنْ أَرْضَ ٱللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولَئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾» أوذكر عدة آيات أخر.

۲. جواهر الكلام، ج۲۱، ص۳2_۳۵.

۱. **وسائل الشيعة**، ج ۱۱، ص ۷۵، ح ۲،۱ وص ۷۲، ح ۲، ۷.

ولكن لا يعني ذلك أن كلَّ بلد يستطيع الإنسان أن يؤدّي فيه الشعائر يـعدَّ مـن بـلاد الإسلام؛ حيث إنَّ كثيراً من البلاد الكافرة يتمكَّن الإنسان من أداء الشعائر فيها، كبر يطانيا مثلاً هذا اليوم حيث يخرج فيها المسـلمون لصـلاة الجـماعة والجـمعة والعميدين والشمعائر الإسلامية الأُخرى، ويخرجون في أيّام عاشوراء لإقامة الشعائر الحسينيّة فـيها، وهكـذا في تايلند وغيرها من البلاد الأُخرىٰ.

والسبب في ذلك أن الشعائر الاسلامية التي تقام في هذه البلاد من مثل بريطانيا وتايلند منزوية ومعزولة عن الوسط الاجتماعي العام أو الغالب، وليست ظاهرة بارزة فيه، مما يُفقدها هذا الانزواء صفة «الشعار»، فإنّ الشعار لا يتحقق إلّا بالبروز والظهور والوضوح. وأُمّا دار الكفر فبعكس ذلك.

الدور ومسألة اللقيط في المنهج الفقهي :

دار الإسلام ثلاثة أقسام وكذلك دار الكفر . ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في *المبسوط .* فقال : «أمّا الدار فداران: دار الإسلام ودار الحرب . فدار الإسلام على ثلاثة أضرب:

بلد بني في الإسلام ولم يقربها المشركون مثل بغداد والبصرة، فإن وجد لقيط هاهنا؛ فإنّه يحكم بإسلامه، لأنّه يجوز أن يكون ابناً لمسلم، ويجوز أن يكون لذمّي، فيُغلَّب حكم الإسلام؛ للخبر النبوي : «الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه» ` ، وتُسمّىٰ بقاعدة التغليب التي تقتضي بتغليب ادّعاء المسلم علىٰ ادّعاء الكافر .

والثاني كان دار كفر فغلب عليه المسلمون أو أخذوه صلحاً وأقرّوهم علىٰ ما كانوا عليه. علىٰ أن يؤدّوا الجزية [مثل أكثر بلاد الحرب كإيران فقد كانت دار ذمّة]، فإن وجد لقيط نُظِر ، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنّه يحكم بإسلامه لما ذكرناه، وإن لم يكن هناك مسلم أصلاً حكم بكفره لأنّ الدار دار كفر .

والثالث دار كانت للمسلمين وتغلّب عليها المشركون مثل الطرطوس [بلد في تركيا عهد الحروب الصليبيّة أو مثل الأندلس وبعض أجزاء فلسطين]، فإذا وجد فيها لقيط نظر، فـإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم، قال قوم: يحكم بإسلامه؛ لأنّه يجوز أن يكون هناك مسلم مستقرّ متّقٍ [من التقيّة] لا يقدر أن يظهر، وهذا ضعيف».

وأمّا أقسام، دار الحرب فقد ذكر العلّامة في التذكرة أنَّها علىٰ قسمين حيث قال ﷺ : «وأمّا دار الكفر فعلىٰ ما اخترناه قسمان :

أ ـ بلد كان للمسلمين فغلب الكفّار عليه كالساحل، فهذا إن كان فيه ولو مسلم واحـد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيها مسلم فهو كافر ، ويحتمل أن يكون مسلماً لاحــتال أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، وقد سبق .

ب _إن لم يكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر؛ لأنّ الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجّار وغيرهم ساكنون فهو مسلم، لقيام الاحتال تغليباً للإسلام وهو أحد وجهي الشافعيّة، والثاني أنّه يحكم بكفره، تـبعاً للـدار، ويجري الوجهان فيها إذاكان فيها أُسارى مسلمون، .

وأمّا صاحب *الجوا*هر لمَّ فيوضّح تقسيم المحقّق مَّ فيقول فيه :

«الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه، ولو ملكها أهل الكفر إذا كان فيه دار مسلمة نظراً إلىٰ الاحتمال، وإن بَعُد تغليباً لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يعلىٰ عليه. هذا هو القسم الأوّل.

وإن لم يكن فيها مسلم فهو رِقٍّ. وكذا إن وجـد في دار الحـرب ولا مسـتوطن هـناك في المسلمين...»٢.

وليس لدينا هنا مناقشة لهذه الأقسام، وإنمًا لدينا ملاحظة على المنهجيّة الفقهيّة في وضع هذه المسألة في كتاب اللقطة باعتبار حال اللقيط. والحال أنّ المناسب لهذه المسألة أن توضع في كتاب الجهاد في سبيل الله .

وعلىٰ كلّ حال فإنّنا سنذكر ولو موجزاً كيف بحثوا مسألة اللقيط التي أدرجوا فيها مسألة الدور وتقسياتها وأحكامها .

ولكي نبدأ هذا البحث نستهلُّه بعدَّة أسئلة، من قبيل هل يحكم بإسلام الطفل غير المميَّز

۱*. التذكر*ة ، ج۲، ص۲۷٦؛ و جواهر الكلام عنه ، ج۳۸، ص ۱۸۱. ۲. جواهر الكلام، ج۲۸، ص ۱۸۱. الملتقط أم بكفره... أم لا هذا ولاذاك، وكيف يكبون الحكم بالنسبة إليه بالطهارة أم بالنجاسة. وكيف يكون الحكم بالنسبة إليه إذا حكمنا بإسلامه فبلغ وارتـدَ هـل يخـتلف حكمه عمّا لو حكمنا بكفره فبنغ وأعلن الكفر؟

فلو اعتبر الملتَقط غير المميَّز مسلماً يحكم بارتداده إذا أعلن عن ارتداده، أمَّا لو لم يعتبر مسلماً وأعلن عن كفره فهو كافر .

وقد قال الفقهاء : يثبت الإسلام بأمرين: بالشهادة والتبعيّة . الشهادة للبالغ العاقل عـلى خلاف بينهم في البلوغ . وقد ذكر بعضهم، ومنهم الشيخ في *الخلاف* : أنّ الطفل المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه ⁽ . ولا دليل على ذلك .

وما أرسله في *الخلاف* من رواية أصحابنا من أنَّ الصبي إذا بلغ عشراً أُقيمت عليه الحدود في مقام الاستدلال لا جابر له. بل أعرض عنه الأصحاب كما يقول صاحب الجواهر^{*}.

والمرسلة "المرويّة عن رسول الله تنتيّظة : «كلَّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويجسانه»، لا تجبرها فتاوى الأصحاب أيضاً ؛ لأنّ الفتوى قسائمة على الرواية المعروفة : «رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم».

إذن كلَّ من الحديث والمرسلة لا يكن الاستدلال بهما، والذي يمكن التمسّك به هو الرواية المعروفة التي تذكر أُصوليَّاً في بحث البراءة الشرعيَّة : «رفع القلم عن الصبي حـتَّىٰ يحـتلم». ثمَّ إنَّنا لسنا بصدد هذا البحث وإنَّما جئنا به استطراداً.

وأمّا صاحب *الجواهر بينة* فقد أورد علىٰ مَن استدلّ بإسلام عليّ ﷺ وأولاده قبل البلوغ باعتبار ذلك من خصائصهم.

ولكن الذي يخطر على البال هو أن نفرَق بين قلم التكليف والإسلام؛ إذ قلم التكليف غير الإسلام، فمن الممكن أن نقول: إنَّ إسلام المراهق المميَّز مقبول إذا شهـد الشهـادتين، ولكـن تكليفه يتوقَف على بلوغه. والذوق يساعد على ذلك؛ لأنَّه لو وجد مميَّز لوالديـن كـافرين، واقتنع هذا المميَّز بالإسلام، وشهد الشهادتين وأخذ يصلي واتَّجه إلى القبلة وقرأ القرآن، فمثل

- ۰. الخلاف، ج۲، ص۲٤۷.
- ۲. جواهر الكلام. ج۲۸. ص ۱۸۲.

۳. تقس المصدر .

هذا يحكم بإسلامه. ولا يصحّ أن يحكم بكفر ه ويقال له : أنت كافر ؛ لأنَّ أباك كافر .

والقلم المرفوع في الرواية المعروفة «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» قسلم التكليف. والإسلام تشريف وليس تكليفاً، فالمميَّز يقبل إسلامه على ضوء فتاوى المتقدَّمين ويرفض على ضوء فتاوى المتأخرين اللهمَّ إلاً على ضوء تبعيَته لوالديه.

ولا إشكال أن غير المميَّز وانجنون لا يعندَ بإسلامهما وإنمَا يلحقان. والإلحاق يتم بـثلاثة عوامل:

الأوّل: الوالدان أو أحدهما، فيلحق بهما أو بجدّاته وجدّاتهما من أبيه أو من أَمَه مع عـدم وجود الأقرب، ويغلّب جانب الإسلام على ضوء قاعدة التغليب.

الثاني: إسلام السابي مع عدم وجود والدي السبيّ.

الثالث: إسلام الدار. وهو المهمّ في البحث حيث يرتبط البحت به . فالفقهاء يقولون: لو أنّ طفلاً التُقِط من قبل مسلم في دار الإسلام يحكم بإسلامه إن وجد فيها مسلم يحتمل إلحاقه به؛ وذلك تغليباً لجانب الإسلام.

فالأصل في دار الإسلام هو الإسلام ونو كان همناك مسلم واحد. وأمّا في دار الكفر قالأصل في الطفل الملتقط الكفر إلّا أن يكون هناك مسلم يحتمل استيلاد الطفل الملتقط منه لامن المارة والعابرين.

وهذه هي عبائر الفقهاء في هذا الصدد: -

يقول صاحب *الدروس الشرعيّ*ة : «فلقيطها أي إدار الإسلام] حرّ مسلم، وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام إوهي دار الذمّة إكذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً . وأمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار فإنْ علم فيها مسلم فهي كـدار الإسلام وإلّا فلا...إلخ .

وأمًا دار الكفر فهي ما ينفّذ فيها أحكام الكفّار فلا يسكن فيها مسلم إلّا مسالماً ولقيطها محكوم بكفره ورقّه، إلّا أن يكون فيها مسلم ولو كان تاجراً إذاكان مقيماً ، وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً ولا تكفي المارّة من المسلمين» \.

۱ . نفس *المصدر* ، ج ۳۸ ، ص ۱۸۵ .

عودة إلى تعريف دار الإسلام والكفر :

والآن نعود إلىٰ مسألتي التعريف والإلحاق مرّة أُخرى. فهذا هو صاحب *الجواهر ظنَّ* يقول: إن المراد بدار الإسلام ـكما في *الدروس ـ*هي ما ينفذ فيها حكم الإسلام، وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار.

وأما الشيخ في المبسوط فـله تـقسيم لدار الإسـلام لا يخـلو مـن غـموض وتشـويش. وأما تـقسيمه فـهو أنّ الدار داران: دار الإسـلام ودار الحـرب، ودار الإسـلام عـلىٰ ثـلاثة أضرب: بلد بني في الإسلام... والثاني كان دار كفر فغلب عليه المسلمون وأخـذوه صـلحاً واقـرّوه مـثل الشـام... والثـالث دار كـانت للـمسلمين وتـغلب عـليها المـشركون مـثل الطرطوس...إلخ»¹.

والتشويش فيه إنمًا هو من جهة تحديد دار الإسلام؛ لأنّ دار الإسلام تتحدّد إمّا بالسيادة -كما هو مذهب صاحب *الجوا*هر والعلّامة والشهيد في *الدروس ـ*وإمّا تتحدّد بأغلبية السكّان ولا ثالث في البين .

فإن أخذ بالسيادة وتنفيذ حكم الإسلام خرج القسم الثـالث الذي ذكـره الشـيخ في *المبسوط*، وذكره الشهيد في *الدرو*س؛ لأنَّ هذا القسم لا يمارس الإسلام فيه السيادة.

وأمَّا إذا كان المقياس أغلبية السكان خرج القسم الثاني، وهو دار غلب عليها المسلمون وأقرّوهم عليها؛ لأنّ هذه الدار أحياناً لا يوجد فيها إلا مسلم واحد كالوالي مثلاً والبقيّة كلّهم كفّار، ومع ذلك فهي دار إسلام.

وأمَّا إذا كان المقياس في دار الإسلام الأمران معاً فلا يسلم إلَّا الأوَّل، وهو بغداد والكوفة والبصرة.. وهذا التقسيم للشيخ ولا يتطابق تعريف الفقهاء مع تعريفههاوتحديدهما.

وأمّا العلّامة الحلّي ﷺ في *التذكر*ة فتقسيمه أدقّ، وهذا نصّ عبارته ﷺ : «مسألة : الدار قسمان: دار إسلام ودار كفر . أمّا دار الإسلام فقسّمها الشافعيّة إلى : أ_دار خطها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد .

١. المبسوط، ج٢، ص٢٤٣.

ب _دار فتحها المسلمون فملكوها وأقروهم فيها ببذل الجزية أو لم يملّكوها وصالحـوهم علىٰ بذل الجزية، فإنّها تكون دار الإسلام أيضاً؛ لأنّ حكم الإسلام جارٍ فيها. فإذا كان فيها ولو مسلم واحد حكم بإسلام اللقيط وإن لم يكن فيها مسلم ألبتة حكم بكفره، ولأنّا نـغلّب حكم الإسلام مع الاحتمال»` .

> فالدار الأُولىٰ: هي التي أنشأت في ظلَّ الإسلام، مثل بغداد والكوفة والبصرة . والدار الثانية : ما غلب عليها المسلمون كالشام .

وأما القسم الثالث الذي ذكره الشيخ الطوسي : فلا يعتبره . ثم قال في تقسيم دار الكفر . ودار الكفر داران : ما أُنشِئَ في ظلّ الكفر ، وقسم ثان : ما غلب عليها الكفر مـ ثل أنـ دلس وفلسطين ، فيعتبر إلله السيادة هي المقياس في التقسيم ، وعليه فتعريفه إلله يتطابق مع تقسيمه ، على خلاف تعريف الشيخ والشهيد في ذلك؛ لأنّ العلّامة يـرى أنّ المـقياس في دار الإسلام ودار الكفر هو وجود السيادة للإسلام أو الكفر ، فإن كانت السيادة للإسلام فهي دار الإسلام ، وإن كانت للكفر فهي دار كفر .

وخلاصة ما يراه في أنّ الإلحاق عنده تابع للاحتال، والتسمية تابعة للسيادة، وهذا هـو اختيارنا في مسألة التعريف والإلحاق مع اضافة ذكرناها في التعريف، وهو كـثرة اسـتيطان المسلمين للبلد ولو لم تكن لهم الاكثرية، وظهور وبروز حالة الشعائر الاسلامية.

أحكام دار الشرك : ومن أهمتها وجوب الهجرة منها إلىٰ دار الإسلام. ومن هنا سنتحدّث عن الهجرة في عدّة فقرات:

الفقرة الأولىٰ: ما ورد في الهجرة في كتاب الله عزَّوجل، وسنذكر هنا موردين:

المورد الأول: وهو عدة من آيات سورة النساء، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَاُولــٰئِكَ مَأُواهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَـصِيراً * إِلّا المُسْـتَضْعَفِينَ مِـنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَنَئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُوراً * وَمَنْ يُهاجِرْ فِىسَبِيلِ آللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلأَرضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾¹.

فهذه الآيات المباركة تناولت الهجرة بشكل شمولي، ونحن نجد بالتأمّل عشرة نقاط فيها نشير اليها، وهي كالتالي:

 ١ - أن تحمّل الظلم مع الرضوخ له ظلم؛ فالقرآن سمّن هذا التحمّل ظلماً وسمّن صاحبه ظالماً، حيث قال تعالى: ﴿إِنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾، وذلك لأنّهم تحمّلوا الظلم ولم يقاوموه ولم يهاجروا عنه.

٢ ـ المحاسبة على الرضوخ للظلم: فقد أظهرت الآيات أن الملائكة في مقام المحاسبة لهـذه الطائفة من الناس الذين رضوا بالعيش بين الكافرين والمشركين، على رغم عدم تمكنهم من تعلّم معارف دينهم أو أداء شعائره.

قال تعالىٰ: ﴿قالوا فيم كنتم قالواكنَّا مستضعفين ﴾. فقد طرح الملائكة صيغة المحاسبة هذه عن طريق السؤال عن وضعهم الديني .

٣-تخطئة الاعتذار بالاستضعاف: وقد خطَّأ الملائكة هذه الطائفة من الناس الذين أبدَوْا عذر الاستضعاف لتبرير تحمّلهم والرضوخ للظلم: وذلك لأنَّ الملائكة من خلال سؤالهم كانوا يستنكرون وضعهم، لأنَّ اللهُ لم يجعل في المجموع المتكامل من النظامين: التكويني والتشريعي ضعفاً وقوة. ولو جعل لما استنكروا عليهم.

٤ ـ ردَّ الملائكة عليهم بأنكم أمام خيار آخر غير الرضا بالاستضعاف، وهـ و الهـجرة في أرض الله الواسعة حيث قال تعالى:

أَلَّم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الفإن الله عز وجل لم يسلب الفرصة من الإنسان في مجال تجنب الظلم وإنما جعل أمام هذا الأمر سعة.

وإلالو كانت كذلك لما صبح جلواب الملائكة للمستضعفين؛ لأنَّ الفيرار لا يحميهم من آثار الضعف .

٦ ـ وأوعد القرآن الراضين بالاستضعاف بالعذاب وقرّر مصيرهم إلى جهنم، قال تـعالىٰ: (أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾.

٧ ـ استثناء الذين لا حيلة لهم من الرجال والنساء والولدان، مما تقدم.

٨ أنّ الهجرة لها ظاهر وباطن، فظاهرها الفرار من الطاغوت إلى المأمن الذي يوجد فيه الأمن، وأباطنها المجرة إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال عالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال عالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال عالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال عالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله، قال عالى من من من مُنْ مَنْ مَنْ مُ مُ مِنْ مُ مُ مُ مُ إِنَّ اللهِ مَنْ إِنَّةً إلى الله مِنْ مَنْ مَنْ مُ مُ مَا مُ مُ مُ مُ إِنَّا اللهِ إِنَّ مَنْ مَنْ مُ مَنْ مَنْ مُ مُ مَنْ مُ مُ مُ مُ مُ مُ إِنَّ اللهِ إِنَّا إِنَّا إِنَّ مَنْ مَ مُ إِنَّ أَقُ

٩ - أنّ طريق الهجرة ينتهي إلىٰ النصر، ولكن إذا مات المهاجر قبل أن يبلغ الفتح فقد وقع أجره على الله، وهو الضامن له بكل أجره، قال تعالىٰ : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ ٱلمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ . وكذلك آية الحج : ٥٧.

١٠ ـ أنّ الهجرة تحقّق إحدىٰ الحسنيين أو كلتيهما: إمّا الأجر والثواب عند الله أو النـصر والأجر معاً، النصر في الدنيا والأجر في الآخرة.

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا لَنُبَوَّنَـنَّهُمْ فِي اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ اَلآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ﴾"، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُهاجِرْ فِيسَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي اَلأَرضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾^ع.

المورد الثاني: وهو قوله تعالىٰ: ﴿يا عِـبادِيَ الَّـذِينَ آمَـنُوا إِنَّ أَرْضِـــى واسِـعَةٌ فَـإِيّايَ فَاعْبُـدُون ﴾°.

والنظر في هذه الآية يوقفنا على ثلاثة أُمور :

١. ولكي يحميهم من أثار الاستضعاف جؤز للم الفجرة حتى وإن لم ترتفع إلى مستوى المبقابلة أو الاستعداد لهما في مواجهة الاستكبار والطاغوت. ٢. سورة النساء: ١٠٠. ٤. سورة النساء: ١٠٠. ٥. سورة العنكيوت: ٥٦. الأوّل: أنَّ الله سبحانه وتعالى ينسب الذين آمنوا إلى نفسه، فيقول: فإيا عبادي الذين آمنوا ﴾، حيث أعطاهم صفة العبوديّة والإيمان، كأنَّما هذه الكلمة مفتاح لما يأتي من السعة التي ادّخرها عزّوجلّ، وكأنَّما هذه السعة والمراغم مخصوصة بالعباد المؤمنين، فقد وقع غيرهم في ظلم كثير فلم يجدوا مراغماً ولاسعة ولم يبوأهم الله عزّوجلّ، وخرجوا من انتكاس ودخلوا في انتكاس، وخرجوا من هزيمة ودخلوا في هزيمة.

الثاني: أنَّ الله جعل لكلَّ ضيق سعة وفرجاً؛ حيث قال: ﴿إِنَّ أَرضي واسعة ﴾.

الثالث: ﴿فَإِيَّاي فاعبدونَ ﴾. فالهجرة فيها متسَّع أن يعبد الله وحده. فإذا كان الإنسان في ظلَّ الطاغوت لا يستطيع ذلك فليهاجر .

فهذه القضايا الثلاثة. الأولى منها مفتاح الثانية، والثانية مفتاح الثالثة وسيلة وغاية.

وأمّا الحديث الذي يشير إلى هذا الحكم «الهجرة من دار الكفر»، كحكم من أحكام دار الكفر، فهو ما جاء عن رسول الله ﷺ حسب نقل مجمع البيان؛ لأن الحديث غير موجود في كتاب الوسائل ولا في كتب الحديث المعروفة ونصّد ما يلي : «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض ولو كان شيراً من الأرض استوجب الجنّة، وكان رفيق

البل هو بدينة هن أرض إلى أرض ولو فأن شكراً من ألا رض أسلوجب الجنة، وكان رفيق إبراهيم ومحمّد المنتقة» * .

الهجرة وأحكامها

تنقسم الهجرة من ناحية الحكم إلى أقسام وهي :

١ - الهجرة الواجبة : وهي التي تجب على المسلم في دار الشرك؛ لغرض التمكن من أداء الشعائر التي لا يتمكن من أدائها في تلك الدار .

وهذا الوجوب هو الظاهر من آية النساء الآنفة. ويدعم هذا الظاهر التهديد الوارد فيها لقوله تعالىٰ: ﴿أُولئك مأواهم جهنَم وساءت مصيراً ﴾، والتهديد بالعذاب لا يكون إلّا عـلى المعصية، كما يقول الفقهاء، فترك الهجرة إذن معصية.

والسبب الآخر لوجوب الهجرة _غير عدم القدرة على أداء الشـعائر الإسـلامية _هـو

. *مجمع البيان* . ج ٢. ص ١٥٣.

تعرّض المسلم للاضطهاد، وقوله تعالى: ــ ﴿ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ﴾ ــظاهر في هذا النحو من الهجرة المسببّة عن الاضطهاد والظلم .

٢ - الهجرة المستحبّة من دار الشرك، وهو قادر على أداء الشعائر والفرائض وتعلم أحكام الإسلام فيها. وهذه الهجرة مستحبّة، وليست واجبة؛ للأصل، ولقوله تعالى - ولأن ايجاب الهجرة في قوله تعالى: ﴿قَالُوا فِـمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرضِ ﴾، يخص ما إذا عجز المؤمنون عن أداء الشعائر والورين على ذلك لم يشملهم المؤمنون عن أداء الشعائر وإقامة الفرائض، فإذا كان المؤمنون قادرين على ذلك لم يشملهم التحذير والوجوب في هذه الآية.

وأمّا استحباب الهجرة فإنّ الفقهاء بدون خلاف يحكمون به: وذلك للحثّ على الابتعاد عن التلوّث القهري للمسلم في بيئة الكفر ، ولأجل الفرار من الفساد .

٣ ـ الهجرة المباحة : وهي التي أشير إليها في الاستثناء من الآية الكرية، وهو قوله تعالى :

﴿... إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا مهتدون سبيلاً ﴾. فإذا ترك العذر الذي يحتج به وهاجر فهجر ته غير واجبة، وإذا تطلّبت الهجرة في هذه الحالة المجازفة المحرّمة تكون محرّمة. نعم إذا تجدّدت القدرة عند من استثنتهم الآيسة تجب في مورد الوجوب وتستحبّ في مورد الاستحباب.

مسألة: هل الهجرة ممتدَّة أم انقطعت بعد فتح مكَّة؟

والإجابة عن هذا السؤال لعلّها في مدنول الحــديث النــبوي: «لا تــعرّب بـعد الهـجرة، ولاهجرة بعد الفتح» ! بإذ دلالته واضحة على الانقطاع إلّا أنّه كما ترى ضعيف سنداً.

وعندنا في مقابله مطلقات القرآن ولا مقيّد لها؛ إذ هي توجب الهجرة، وتدعو فيها ويدعو إليها في كلَّ وقت. والنبوي الذي استدُل به علىٰ الانقطاع لا يقيّد هذه المطلقات، مع أنه يقابل بنبوي آخر ينقله صاحب *الجواه*ر دالَّ علىٰ عدم الانقطاع وهو : «لا تنقطع الهجرة حتَّىٰ تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتَّىٰ تطلع الشمس من مغربها»⁷.

وهناك روايات أخرى مفادها أنَّ الهجرة مـتُصلة مـثل: «لن تـنقطع الهـجرة مـا قـوتل

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۱، ب۳٦، من أبواب جهاد العدوّ، ح٧: وكنز العمال، ٤٦٢٧٨. ۲. جواهر الكلام. ج ۲۱، ص٣٦. الكفار»^١ و«فإنّ الهجرة لا تنقطع مادام الجهاد»^٢ و«لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يـقاتل»^٣ والرواية التي نقلها صاحب *الجوا*هر في ضعفها مثل الخبر النبوي الأوّل. هذا فضلاً عن إمكان حمل النبوي على أحد معنيين هما: ١ ـ إما لا هجرة من مكّة بعد الفتح.

٢ ـ أو لا هجرة كاملة بعد الفتح، نحو قوله تعالىٰ: ﴿لا يَسْتَوِىمِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَـٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ ٱلحُسْنَىٰ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرُ ﴾ ^ع.

فالمقصود في هذه الآية نفي الكمال من الإنفاق وليس النفي المطلق .

إذن فدليلنا علىٰ استمرار الهجرة _بعد حمل النبوي علىٰ ما ذكرناه، هو عدم الخلاف عندنا. والمخالف، وهم العامّة، ليس لديه مقيّد للإطلاقات القرآنية _سالم من المناقشة .

وقد ألحق الشهيد الثاني في بلاد الخلاف في وجوب الهجرة ببلاد الشرك⁶. والفقهاء يعترضون على ذلك؛ لأنّ هذا الحكم على خلاف مسلّمات الفقه عندنا، وللتأكيد على التقيّة. وعلى أنّ من صلّى معهم كمن صلّى خلف رسول الله تَلْبَشْنَ وعلى حضور جنائزهم، وعيادة مرضاهم، وزيارتهم، وروايات كثيرة تؤكّد هذه الأُمور وغيرها.

أمّا الهجرة من البلاد التي يضطهد فيها الإنسان المؤمن ويعذّب حتّى مع استعهال التسقيّة، ولا يقوى فيها على إظهار الشعائر، فمثل هذه الهجرة واجبة. والعجب أنّ الفقهاء لم يتعرّضوا لمثل هذا الفرض، مع أنّ الكثير من آيات الهجرة تستعرّض لهذه الهجرة. ولا أدري كيف يقولون: إنّ المقصود من المستضعفين في الآية هم الذين لا يستمكّنون من أداء الشعائر ولا يذكرون المغلوب على أمره، ومنهم المتابَع والملاحق الفاقد للأمن في بيته وبلده، كيف والمعروف من الهجرة هو هذا الفرض وفهو إذن ملحق والهجرة من بلاد الشرك بلا شك.

> ٨. *كنز العمال*، ٤٦٢٤٨، ٤٦٢٦٠، ٤٦٢٧٤. ٢. *نفس المصدر*. ٣. سورة الحديد: ١٠. ٥. الروضة البهية . ج٢، ص٣٨٣، كتاب الجهاد.

٣_دار العهد

مضى الكلام في قسمين رئيسيين من الدور، وهما دار الإسلام ودار الكفر، والآن يسقع الحديث عن الدار الثالثة: وهي دار العهد: قد قلنا فيا سبق: إنّ العالم من الناحية السمياسية ثلاثة دور: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد. وقد اتّضح مما تقدم الملاك الذي تمّ على ضوئه هذا التقسيم الثلاثي، فقلنا هناك: إنّ ملاك دار الإسلام ودار الذمة هو السيادة للإسلام، وإنّ ملاك دار الحرب هو السيادة للكفر حتّى وإن كانت الدار دار الإسلام وغصبها الكفر مثل فلسطين.

وأمًا ملاك دار العهد فالسيادة للكفر، ولكن هذه السيادة يحترمها الإسلام. فالسيادة تارة تكون غير ذات حرمة وهي سيادة دار الحرب، وتمارة تكون ذات حمرمة وهمي سميادة دار العهد. وقد ذكرنا أنّ ملاك هذا التقسيم الثلاثي سياسي وهو السيادة وممدى احترامها وعدمه، وقد قلنا: إنّه قد ذهب الى هذا من أهل العامة الشافعية.

وقلنا أيضاً: إنّ دار الإسلام فيها أقسام بـلاد خُـطّت في ظـلّ الإسـلام، وبـلاد احــتلّها المسلمون. ودار الكفر كذلك بلاد خطّت في عهد الكفر وظلمهم، وبلاد غلب عليها الكـفّار مثل فلسطين. ودار العهد «الهدنة».

وأما الدور الأخرى المسندرجية تحت هيذه الشلاثة، هي دار الذمية، ودار الصبلح، و دار الأمان، ودار الحياد السياسي.

وقد أدخل الفقهاء دار الذمة تارة في الإسلام وأخرى في تقسيمات دار العهد؛ والسبب في هذا التشويش بالنسبة إلىٰ دار الذمّة يأتي من جهة أنّ السيادة فيها إن كانت للإسلام مقابل إقرارهم علىٰ ما هم عليه، وأنّ الحاكم منهـم هم الذين ينتخبونه ولا يعيّن عـليهم مـن قـبل المسلمين، وليس عليهم إلّا إعطاؤهم الخراج فتدخل في دار الإسلام.

وإذا كانت السيادة للكفر، فهي وإن كانت محترمة عند المسلمين كما قملنا، فمتدخل في دار العهد.

وبتعبير آخر أنَّ دار الذمَّة تدخل في القسم الأوَّل أو تـدخل في القـسم الثـالث حسب

اختلاف وضع الاتّفاق.

دار العهد في آيات سورة البراءة: ثُمَّ إِنَّ الأصل في شرعيَّة دار العهد من القرآن : الآيات الأُوَّل من سورة براءة . قال تعالىٰ: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم...إلخ ﴾، فالجزء الأوّل من سـورة براءة، يقسِّم الكفَّار إلى قسمين : القسم الأوّل: الكفّار الذين لم ندخل معهم في عهد . القسم الثاني: الكفَّار الذين دخلنا معهم في عهد. وهذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين: الأوّل: مَن نقضوا عهدهم وخالفوا وظاهروا بتشكيل أحلاف ضدّ الإسلام. الثاني : مَن استقام علىٰ عهده . وعليه سيكون مجموع الأقسام ثلاثة. الكفّار الذين لم ندخل معهم في عهد. الكفَّار الذين دخلنا معهم في عهد ونقضوا. الكفَّار الذين دخلنا معهم في عهد واستقاموا علىٰ عهدهم. والكفَّار من القسم الأوّل حكمهم أنَّ الله بريء منهم وكذلك رسوله؛ حسب نصّ القرآن. والقسم الثاني: حكمهم أيضاً أن الله بريء منهم كذلك، ويأمرنا بـقتالهم؛ لقـوله تـعالىٰ: ﴿أَلَا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيُّمَانَــهُمْ وَهَـمُّوا بِإِخْراج الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَـرَّةٍ ﴾ . وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَـهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِـمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيُّانَ لَهُمْ ﴾ .

فقوله تعالى: ﴿وهم بدأوكم أول مرة﴾ في الآية الأولى ظاهر في أنّهم هم الناقضون، وأنَّ المؤمنين يدافعون عن أنفسهم، وأنَ القتال مع هؤلاء المشركين ليس ابتدائياً . وأما قوله تعالى: ﴿وقاتِلُوا أَئْمَة الكفر ﴾.

١. سورة التوبة: ١٣.

٢. سورة التوبة: ١٢.

فكأنّ قتال هؤلاء لأنّهم أئمّة كفر، إلاّ أنّ العهدكان مانعاً. فلمّا نقضوا العهد ارتفع المانع. أمّا القسم الثالث الذين عاهدوا واستقاموا على العهد فالإسلام يحترم عهدهم؛ لقوام تعالىٰ: ﴿إِلاّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَـأَقِّوُا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ ﴾ .

الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر : لمَّا نراجع الروايات نجد أنَّها تعطي للمعاهد حرمةً لدمه ولماله، وتعطي للعهد ايضاً حرمة وتعظيماً . وها هي بمجموعها تقريباً نستخرج منها قيمة وحرمة دار العهد :

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بـن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن قريتين من أهل الحرب لكلّ واحد منهم... إلىٰ أن قال: فقال أبو عبدالله ﷺ : لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجـدوهم، ولا يجـوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار» ٢.

٢ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد بـن محمّد بـن الحسن بن شموم، عن عبدالله بن عمر بن الأشعث وعبدالله بن حماد الأنصاري، عن يحيىٰ بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله الله قال: «قال رسول الله تَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى مَادر يـوم القيامة بإمام مائلاً شدقه حتىٰ يدخل النار» .

٣ ـ حدَّثنا عبدالله بن مسلم القضبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»².

الحسن بن علي بن أبي رافع : أنّ أبا رافع أخبره قــال: بـعثتني قـريش إلىٰ رسـول الله تَلْبَطَنَةُ فلمّا رأيت رسول الله تَلْبَطْنَةِ ألَقي في قلبي الإسلام، فقلت : يا رسول الله : إنّي والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله : إنّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرد، ولكن ارجع فإن كان الذي في نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثمّ أتيت النبيّ تَلَنْظَنَةُ فأسلمت . قال بكـير : وأخـبرني أنّ أبا رافع كان قبطياً» ¹ .

وحدَّثنا شعبة عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر ورجل من حمير قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمر بن عبس، فأرسل إليه معاوية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء. فرجع معاوية»⁷.

ودلالتها واضحة على حرمة الإخلال بالعهد ووجوب الوفاء به.

حرمة المعاهد:

جاء في حرمته عن العرباض بن سارية السلمي قال: «نزلنا مع النبي تَشَكَرُ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً [مُنكراً] فأقبل إلى النبي تَشْكُرُ ، فقال: يامحمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي تَشْكُرُ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثمّ ناد: ألا إنّ الجنة لا تحلُ إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة. قال: فاجتمعوا ثمّ صلى بهم النبي ثمّ قام، فقال: أيحسب أحدكم متكِئاً على أريكته قد يظن أنّ الله لم يحرّم شيئاً إلا في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنّها لمثل القرآن أو أكثر، وإنّ الله تعالى لم يُحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» ".

١. *سنن أبي داود*، ج١. ص٦٢٧، ح٢٧٨. ٢٧٥٨. ٢. *سنن أبي داود*، ج١. ص٦٢٧، ح٢٧٥٩. ٣. *سنن أبي داود*، ج٢، ص٤٤ ــ ٤٥، باب في الإمام يكون بينه وبين العدوّ عهد فسير إليــه كــتاب الجــهاد. بــاب الوفاء بالعهد. ثمّ قال: «حدَّثنا عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله ﷺ : لعلّكم تقاتلون قوماً ف تظهرون عليهم ف يتقونكم بأموالهم دون أن فسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه : «فيصالحونكم على صلح» ثمّ اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فإنّه لا يصلح لكم ...»¹. وعن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ألا ومن ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»⁷.

حرمة أموال المعاهد :

عن... خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله خيبر، فأتت اليهود فشكوا أنَّ الناس أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحلَّ أموال المعاهدين إلَّا بحقّها» ٣.

حرمة قتل المعاهد:

حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي بكر قال: قال رسول الله تَنْتَشَكَرُ : من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله عليه الجنّة» ^ع، وكنه الأمر حقيقته وقيل ـكما في حاشية النهاية ـ: وصفه، وقتله في غير كنهه، أي من غير استحقاق.

وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عـن يونس، عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألته عن ذمّي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديّتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خُيَّر أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليـه الفـضل مـا بـين الديّتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»⁰.

وهذه الأحاديث والآيات الشاملة للأحكام السياسية والمدنية والجزائيَّة هي الأساس في

١و٢. نفس المصدر ، ص٤٥. ٢. *سنن أبي داود* ، ج٢ ، ص٢٠٩ . ٤. ن*فس المصدر* ، ج١ ، ص٦٢٧ . ٥. *وسائل الشيعة* ، ج٩١ ، ب٢٢ باب حكم القصاص ، ر١ .

التصوّر الكامل لما نسمّيه بدار العهد .

المختار في المسألة : في مسألة أنواع الدور وهل هي داران: دار إسلام ودار كفر؟ أو ثلاثة: دار إسلام و دار كفر ودار عهد؟ الرأي المشهور أنّها داران: دار إسلام ودار كفر . وأمّا الذي غيل إليه فهو التقسيم الثلاثي للدور بالتر تيب التالي: دار الاسلام ودار الكفر ودار العهد، وهذا التقسيم يتمشّى مع الملاك الذي اختطّه العلّامة، في تقسيم الدور، في مقابل الشيخ الطوسي، والذي سبق وأن رجّحناه عند بيان ملاك التقسيم لديها.

أقسام دار العهد : أ ــدار الذمّة :

وقد أدخلها طائفة من العلماء في دار العهد وهي ليست بدار عهد، بل هي دار إسلام؛ وذلك لأنّ أهل الذمّة علىٰ قسمين :

قسم منهم يعيشون فيا بين المسلمين كالنصاري واليهود والمجوس كالذين يعيشون في إيران مثلاً.

وقسم آخر يعيش في إقليم مستقلّ تماماً عن أقاليم الإسلام. فأمّا أهل الذمّة القاطنون بين المسلمين وفي دارهم فتجري عليهم أحكام الإسلام. وأمّا القسم الثاني فمن الفقهاء من يلحقهم بدار الإسلام ومنهم من يلحقهم بدار العهد ومنهم

من يلحقهم بدار الكفر .

وعلىٰ ضوء ما توصّلنا إليه في البحث من أنّ السيادة واحدة من ملاكات دار الاسلام، فإنّ طوائف وأقاليم أهل الذمّة تعتبر من دار الإسلام؛ من جهة خضوعها لسيادة الإسـلام، مـن خلال مالهم من عهود في ذلك مع المسلمين، فلا سيادة مستقلة لهم عن سيادة الإسلام؛ وذلك لأنّهم لما يقاتلون ويسيطر عليهم من قبل المسلمين يخيّرون بـين ثـلاثة أُمـور : القـتل أو أن يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وأهل الذمّة هم من يختارون الخيار الثالث . والصَّغار هو الطاعة والاعتراف بولاية الإسلام وعدم التمرّد علىٰ سيادته .

وعليه فدار الذمّة من دار الإسلام؛ لأنّها هي الدار التي ينفّذ فيها حكم الإسلام وسيادته. فلا هي دار كفر ولا دار عهد

نعم قد لاتجري فيها أحالم دار الإسلام مثل أحكام السوق وأحكام اللقيط . وهذا المقدار لا يخرجها عن كونها من دار الإسلام.

وقد يقول قائل: كيف تكون دار الذمّة دارَ إسلام والحال إنَّها خالية من المسلم الواحد؟

قلنا: ما البأس في ذلك إذا كان الملاك في دار الإسلام السيادة وليس حضور المسلمين. وعليه فإذا كان الملاك هو هذا فبلاد أهل الذمّـة الحـرّرة مـن قـبل المسلمين دار إسـلاميّة وخاضعة للمسلمين، ولا يضرّ بكونها من دار الإسلام أن يحكم على اللقيط فيها بالكفر وعلى سوقها بأنّها ليست إسلامية.

وأمّا منهج الفقهاء في عطف الذمّة على العهد في تعبيراتهم فناشىء من اعتبارهم الذمة نوع عهد بين المسلمين وأهل الكتاب، وانطلاقهم في اعتبار دار الذمة دار عهد ليس إلّا.

وأمّا بناءً على التعريف الذي توصّلنا إليه كون دار الإسلام هي الدار التي يُنفّذ فيها أحكام الإسلام، ودار الحرب هي الدار التي ينفّذ فيها أحكام الكفر ولا احترام لسيادتهم، ودار العهد هي الدار التي يسودها الكفر، ولكن مع الاحترام لسيادتهم من جهة العهد لا لغيره، تكون دار الذمة داخلة في دار الإسلام؛ لدخوها في سيادته^١.

ب ـ دار الأمان وأدلة مشروعية أمان الكافر

وهي من أقسام دار العهد. والمستأمنون هم طائفة من الكفّار بينهم وبين المسلمين عـهد أمان علىٰ أنفسهم، سواء كان قبال مصلحة أو من دون ذلك، والأمر في هذا للإمام ﷺ . والأصل في مشر وعيّة الأمان للكافر أربعة، هي كالتالي :

١ ـ الكتاب: قال تعالى: الأوَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ أَسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ

١. ولكن سبق وأن أشار حفظه الله إلى المختار في المسألة قبل قليل. فراجع.

ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذٰلِكَ بِأَنَّـهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فلو استأمننا كافر علىٰ نفسه واستجارنا فلنا أن نؤمِّنه ونجيره، وقوله تعالىٰ: ﴿حتَّىٰ يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه ﴾، ليس قيداً ولا غاية حتَّىٰ لو لم تحصل هذه الغاية مـن الاسـتئهان يصبح الأمان غير شرعي، وإنَّا هي فائدة وحكمة بمعنىٰ: لعلّه يسمع كلام الله.

فالكتاب إذن يأذن بإعطاء الجوار والأمان، وقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ ﴾، يحمل عمليٰ رفع الحظر في إعطاء الجوار، ولا يعني أنَّ الإمام على ملزم بذلك.

٢ - السيرة : في صلح الحديبية - كما يذكر أصحاب السيرة بالإجماع - صالح رسول الله تلايية قريشاً على الأمان المتبادل بين مكة والمدينة إلى عشر سنوات، والتزم بم رسول الله تلايية ولكن قريشاً على الأمان المتبادل بين مكة والمدينة إلى عشر سنوات، والتزم بم رسول الله تلايية ولكن قريشاً على الأمان المتبادل مع وعليه فيجوز لإمام المسلمين أن يعطي الأمان المكافر رغم أنّ ذلك يُعدّ استثناء في التعامل مع الكافر؛ لأنّ الأصل في التعامل معه هو أن يكون مطار داً محارباً معارباً معه منه وعليه فيجوز من الأمان المعام معه هو أن المكافر رغم أنّ ذلك يُعدّ استثناء في التعامل مع الكافر؛ لأنّ الأصل في التعامل معه هو أن يكون مطار داً محارباً.

وإذاتمَّ هذا الأمان فليس لأحد من المسلمين بعد ذلك أن ينقضه فيقتل الكافر المستأمن أو يحاربه: لأنّه دخل في أمان الإسلام.

٣ ـ النبويّ الذي تظافر نقله وهو : «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد علىٰ من سواهم. ويسعىٰ بذمّتهم أدناهم»٢ .

وفي فقه هذا النبويّ ثلاثة أمور هي كالتالي : أ - إذا قتل الفقير شريفاً فلا يقال له: أنت لستَ كفؤاً له، بل المسلمون تتكافأ دماؤهم . ب - «وهم يد على من سواهم» : أي أنّ المسلم لا يصير إلىٰ جـنب الكـافر، ولا يخـذل مسلماً، ولا يسعىٰ علىٰ مسلم من أجل كافر .

ج -وأدنى المسلمين يُحمّلهم الذمّة إذا تحمَّل الذمّة، أي يحقّ له أن يذمّهم. وهذه الفقرة الأخيرة هي محلّ الشاهد في مشر وعيّة الأمان المستدلّ عليها. ٤ - الإجماع: وهو إجماع فقهاء المسلمين على وجوب الوفاء بـالأمان الذي يـعطيه أدنى

> ۱. سورة براءة : ٦. 1. أصول الكافي، ج٢. ص ١٣٨.

المسلمين لرجل من الكفّار. وهذا الحكم لا يختصّ بطائفة معيّنة، وممّن يروي إجماع الفـقهاء هذا العلّامة الحلّي في *التذكر*ة بقوله: «ولا خلاف بين المسلمين في ذلك» ⁽ .

أقسام الأمان :

يرى الشيخ الطوسي في *المبسوط* : أنّ الأمان علىٰ ثلاثة أقسام: أمان بلد، وأمان مـنطقة، وأمان فرد، وتوضيح ذلك كالآتي :

١ - أمان بلد: بأن يُعطىٰ الأمان لبلد بكامله، وهو خاصّ بالإمام ﷺ فقط ولا يحقّ لغيره. يقول الشيخ في المبسوط «فإذا ثبت جوازه فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن؛ لأنّ له النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك، وإن كان العاقد خليفة الإمام فإنّه يجوز له أن يعقد لمن يليه دون جميعهم؛ لأنّه إليه النظر في ذلك، وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم؛ لأنّه ليس له النظر في مصالح المسلمين...»^٢.

٢ ـ أمان منطقة : كأن يعطىٰ الأمان لجموعة من الكفّار مجتمعين في كنيسة مثلاً، أو مـن قبيل «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وهو حقّ لنوّاب الإمام لللِّ من أمثال قادة الجيش الإسلامي .

٣ ـ أمان الفرد: وهو حقَّ لكلِّ فرد من أفراد المسلمين.

ويتّضح من خلال هذه الأقسام الثلاثة والحقّ المبيّن فيها: أنّ إمام المسلمين إذا أمّن بلداً أو منطقة فإنّ هذا البلد يعدّ من أقسام دار العهد؛ لأنّ السيادة في هذه الدار للكفّار . كما بينّا أكثر من مرّة .

ج -دار الهدنة : وهي من أقسام دار العهد، وتعني الأرض التي يسكنها الكفّار الذين يدخلون مع المسلمين ١. ا*لتذكر*ة، ج١٠ ص٤١٦.

٢. المبسوط، ج٢، ص٩٤.

في عقد الهدنة.

والهدنة هي عقد بين المسلمين والكفَّار يتَفق فيه على إيقاف القتال بينهم لفترة محمدودة. علىٰ أن يكون الاقتراح من المسلمين أو الكفَّار مقابل مال أو بمدون مقابل؛ ذلك لأنَّ النبيَّ اللَّشِصَالح في الحديبيّة علىٰ غير مال، ومع المال بالأولويّة.

وقد ذكر القول بجواز الهدنة بعوض أو بلا عوض العلامة في *المنتهى والتحرير*. وقد ذكر صاحب *الجوا*هر جوازها مع مال يدفعه إليهم مع الضرورة بل جوازها مع المصلحة بـدون ضرورة ⁽ .

وهذه المصلحة قد تكون أمراً لصالح المسلمين أو أمراً لصالح المسلمين والكفّار ، وقد تكون مصلحة المسلمين هي توفير الفرصة لهم من أجل الإعداد ، أو من أجل الاستراحة ، أو لأجل صدّ الهزيمة المتوقّعة في جانب المسلمين ، أو أمراً آخر يشترط لصالحهم .

ومثلها ورد القول بجوازها كها ذكرنا فقد ورد خلاف ذلك عن ابن عبّاس ومجاهد وقتادة ٢.

أدلّة جواز الهدنة أمّا أدلّة الجواز فهي كالتالي : ١ ـ الكتاب : ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَيَّوُا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾^٣. وقوله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقَـيِمُوا هَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحُبُّ ٱلْـتَقَـنَ ﴾^٤. وقوله تعالى :

ولوله لعانى . ﴿مَا استناهوا لهم فاستَقِيموا هم إن الله حِبِ السَقِيمِ ، ، وقوله لعانى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَا ؟ ⁶. فآيتا التوبة ظاهرتان في جوازها؛ لأنّها تشتملان على أ أوامر ونصائح متفرّعة على وقوعها المضى شرعاً ، وأمّا آية الأنفال الأخيرة فسالأمر فسيها لرفع الحظر، وهذا النحو من الأمر مفاده الجواز .

ثمُ إنَّ إطلاق الآيات يستفاد منه جوازها مع الكتابي والمشرك معاً . ونقلُ المفسرين عن

جواهر الكلام . ج ۲۱ ، ص ۲۹۲ _ ۲۹۳ .
 ۲. نفس المصدر .
 ۳. سورة التوبة : ٤.
 ٩. سورة الأنفال : ٧٠.

ابن عبّاس أنّ آية السلم منسوخة _بقوله تعالى: ﴿وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾، وعـن الحسن وقتادة ومجاهد أنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حـيث وجـدتموهم ﴾_ لاعبرة فيه؛ لمـا تبيّن في بداية البحث أنّ آية السلم غير منسوخة، وأنّ آية القتال نـزلت في السنة التاسعة للهجرة، وقد صالح الرسول تُشْتَنْهُ أهالي نجران بعدها.

٢ ـ السيرة : دلّت سيرة الرسول الأكرم ﷺ في صلح الحديبيّة على جواز الهدنة ، حيث صالح ﷺ المشركين على ترك القتال من الطرفين لمدة عشر سنوات .

٣ ـ الإجماع: قام إجماع المسلمين علىٰ جواز الهدنة وأنَّه يجوز اقتراحها من الطرفين على الشروط والمصلحة التي تنتهي لصالح المسلمين، كها ذكرنا ذلك قبل قليل.

وقد ورد الإجماع على جميع صور الجواز إلاّ صورة واحدة، وهي فيها لوكانت هـناك ضرورة يلجأ المسلمون معها إلى بذل ما يشترط عليهم من أجل إيقاع الهدنة مـن الكـفّار، فنحن _الإماميّة _لانملك نصّاً من طرقنا على مشر وعية هذه الصورة، نعم هناك نصوص من طرق العامّة عليها.

وقد نقل صاحب *الجواهر* نصّين منها وها هما :

٢ ـ المرسل من طرقهم أيضاً : «إنَّ الحرث بن عمرو رنيس غطفان أرسل إلى النبيَ تَلَّيْنَ : أنَّك إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلَّا ملأتها عليك خيلاً وركاباً فقال النـبي تَلْقَتُ : حـتَّىٰ أشاور السعود. يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة، فشاورهم النبي تَلْقِتُ فقالوا: يا نبيّ الله إن كان رأيك وهواك اتّبعنا رأيك وهواك وإن لم يكن بأمر من السهاء ولا برأيك وهواك ما كنّا نعطيهم في الجاهليّة برّة ولا تمرة إلّا شراء أو قِرىً، فكيف وقد أعزّنا الله تعالىٰ بالإسلام. فقال النبيّ بَيْنِيْجَرُ لرسوله: أو تسمع» (.

ولكن الصحيح أنَّ مصلحة المسلمين إذا اقتضت عقد الهدنة مع المشركين مقابل بدل يعطيه إمام المسلمين لهم فنه ذلك: بمقتضى ولايته العامة على المسلمين، ولا تحتاج إلى نص بالجواز.

الفرق بين عقد الهدنة وعقد الذمّة :

ا ـ أنَّ عقد الهُدنَة عقد محدود، وقد كان عقد الهدنة بين رسول الله بالشركين من قريش عشر سنوات بعكس عقد الذمة. فهو عقد دائم.

٢ -أنّ عقد الذمّة سواء كانت هناك مصلحة أملم تكن يُجابوا عليه، عكس عقد الهدنة؛ لأنّ الاستجابة فيها معلّقة على وجود مصلحة للمسلمين، فإن كانت فالاستجابة مستحبّة. وإذا اقترحت على المسلمين بدون مصلحة فلا تجوز .

٣-أنَّ عقد الهدنة ينبذ إليهم لو أنَّ المسلمين وجدوا أمارات النقض الواقعيّة من الكفَّار فتلغىٰ الاتّفاقيّة عندئذ.. أمّا ابتداءً فلا يجوز النقض من المسلمين؛ والدليل علىٰ ذلك قـوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ ﴾ ، بعكس عقد الذمّة فلا يجوز نقضه وإن يخاف منهم إلا أن يعلنوا الحرب أو يخرجوا عن الشروط التي أخذوها علىٰ أنفسهم فيه بشكل قطعي.

كما أنّه لا يجوز الدخول مع المشركين في عقد الهدنة مع احتمال الخطر، ويجب الدخول في عقد الذمة مع الاحتمال، إلّا إذا قطع إمام المسلمين بوجود الخطر فلا يجوز الدخول معهم في عقد الذمّة بل يجب قتلهم جميعاً .

٤ ـ عقد الهدنة يصحّ اجراؤه بين المسلمين وبين غيرهم من المـشركين وأهـل الكـتاب والبغاة، والدليل على ذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَا استقاموا لَكُم فَاستقيموا لهم ﴾، وإطـلاق

- ۰ ، نفس المصدر .
- ٢. سورة الأنفال: ٥٨.

قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنع لها ﴾. وأمّا عقد الذمّة فهو خاصَ بأهل الكتاب فقط . ٥ ـ أنَّ عقد الذمة يؤمِّن أموال الكفار من أهل الكتاب ودماءهم مقابل عوض؛ لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ وأمّا عقد الهدنة فيؤمن الكافرين أموالاً ودماءً أيضاً ولكن أعمّ من كونه مقابل عوض .

وقد روى أرباب السير أن ابا سفيان بعد عقد الحديبية جاء الى المدينة آمناً ودخل بيت ابنته، ودخل على رسول الله يَشْتَقْ .

مسألة:

هل يجب قبول الهدنة أو يجوز؟

العلّامة من فقهاننا وكذلك بعض من فقهاء السنّة يقونون بوجوب قبول الهدنة؛ ويستدلّون بقوله تعالىٰ: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾. ويؤيّد ذلك حسب تعبير صاحب *الجواهر و*إن كان دليلاً بحدّ نفسه. قوله تعالىٰ: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾. إذ لو كان الاستمرار في القتال والحرب يؤدّي إلى هلاك وفناء الجيش والقوات الإسلاميّة لوجب قبول الهدنة بلاشكّ فيا لو طلبوها من المسلمين. ويؤيّد ذلك بما فعله الإمام الحسن على مع معاوية.

واستدلُّ الأكثر على الجواز، بالجمع بين الدليلين؛ إذ آيات قتال الكفّار تأمير بمواصلة قتالهم حتَّىٰ تحقيق إحدى الحسنيين: أمّا الشهادة أو النصر .

وقوله تعالىٰ: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾، وقوله الآخر : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾. دالان علىٰ قبول الهدنة وإيقاف القتال معهم .

وهذه هي عبارة صاحب *الجواهر فين* التي مفادها ما مرّ من بيان يقول فيني : «جمعاً بين ما دَلّ علىٰ الأمر بها المؤيّد بالنهي عن الإلقاء في التهـ لكة وبين الأمر بالقتال حتّىٰ يلقىٰ الله شهـ يداً، بحمل الأوّل على الرخصة في ذلك. ومنها ما وقع من النبيّ تَلْتَشْنَى كما أن من الثاني ما وقع من الحسين الله ، ومن النفر الذين وجههم النبي تَنْتَشْنَى إلىٰ هذيل» ⁽.

فالجمع بين الدليلين إذن يقتضي الجواز .

جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۲۹۵.

ولكنّ العلّامة في *القواعد* يذهب إلىٰ وجوب قبول الهدنة مع الحاجة إليها. أمّــا صــاحب *الجواهر* فيذهب مذهباً آخر، فيقول: إنّ قبول الهدنة عنده لا هو بجائز ولا هو بواجب وإنّمــا ينطبق عليه جميع الأحكام الخمسة.

والأقرب أنَّ هناك ثلاثة فروض معقولة. وهي الهدنة الواجبة والمستحبّة والمحرّمة. وأما الفرضان اللذان لا نستطيع تصوّرهما فهما الإباحة والكراهة.

أمًا فرض الهدنة الواجبة فهو فيا لو كانت هناك مصلحة ملزمة، كما لو انتهىٰ عتاد الجيش الإسلامي وقد طلب العدو الهدنة منه وإن لم تقبل الهدنة يلزم من ذلك التفريط بالقوّة والدولة الإسلامية .

وأمّا المستحبة ففيا لو كانت هناك مصلحة غير ملزمة .

وأمّا الحرمة ففيا لو أدّت الهدنة إلىٰ إعطاء فرصة للكفّار يلمّون بها شملهم وقواهم المتفتّتة في فرض تقدّم المسلمين وانتصارهم كما حصل في معركة صفّين .

وأمَّا الفرضان غيرالمتصورين فنقول فيهما أنَّ شرط قبول الهـدنة هـو وجـود المـصلحة للمسلمين، ولماكان فرض إباحة الهدنة ينفي وجود الشرط فالهدنة غير مشروعة.

وإذا قيل: إنَّ الآية المباركة : ﴿وإنْ جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾، لا وجود للشرط المـذكور فيها.

يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ ٱلأَعْلَوْنَ ﴾ والإجماع المذكور في كلمات الفقهاء يدلّ على ذلك، وكيف كانت فهي في الجملة جـائزة ومـشر وعة إذا تـضمّنت مصلحة المسلمين، بل إنّ شرط المصلحة إجماعي كما ذكر ذلك صاحب *الجواهر ¹.*

وأمّا فرض الكراهة فغير متصوّر بالأولى؛ لأنّه إذا كانت هناك مصلحة بخلاف الهدنة فهي غير مشروعة لا أنّها مكروهة . وفي كلتا الصورتين تأمل^٣ .

- ۱. سورة محمد: ۳۵.
- ۲. جواهر الكلام، ج۲۱. ص ۲۹۰.
- ٣. أقول: إنّ كلمات الفقهاء ليست دليلاً بحدَّ ذاتها، هذا أوّلاً، وثانياً: إنّ الإجماع الذي ذكره جواهر الكلام ليس على شرطية المصلحة، بل على الجواز والمشر وعية. وثالثاً : إنّ وجود المصلحة الذي أخذه الأستاذ شرطاً لقبول الهدنة -

شروط الهدنة : ذكر الفقهاء لقبول الهدنة وصحتها شروطاً وهي كالتالي : الشرط الأوّل: أن يتولّاها الإمام للله أو نائبه . ودليل ذلك أنّ الإمام للله له حقّ تقرير مصير المسلمين، وله الحقّ في أن يلزم المسلمين،

وغير الإمام للله سوى نائبه ليس له هذا الحقَّ في الإلزام بهذا القرار «الهدنة».

والعلّامة الحلّي ﷺ يستدلّ في *التذكرة* بطريقة أخرى حيث يقول في استدلاله : «أن يتولّاه الإمام أو من يأذن له: لأنّه من الأُمور العظام لما فيه من ترك الجهاد على الإطلاق ، ولأنّه لابدّ فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم، والإمام هو الذي يتولّى الأُمور العامّة» ⁽¹ . فهو ﷺ يستدل بأمرين :

الأوّل: أنّ الهدنة مسألة ذات شأن فهي ليست من اختصاص أحد غير الإمام ونائبه. والثاني: المصلحة حيث تختلف أنظار الناس في تشخيصها وتحـقيقها فـالإمام هـو الذي يختصّ بها.

ولكننانقول: ما الدليل علىٰ اختصاص الإمام بالأُمور العظيمة؟ هذا بالنسبة للأمر الأوّل. أمّا الثاني: فقد تكني الشورى لتشخيص هذه المصلحة.

وعليه فالدليل عندنا ليس هو ما ذكره العلّامة لأنه؛ وذلك لأنّ مـلاك الولايـة ليس هـو عظمة الشيء أو كونه ذا مصلحة، وإنّما هو الإلزام والقـرار المسـتبطن في الهـدنة، وهـو مـن مختصّات الإمام في الأُمور الجـليلة وفي الأُمور الحقيرة علىٰ حدّ سواء. هذا بخصوص الإمام.

[←] ومشروعيتها لا ينسجم مع إطلاق آية السلم كما ذكر الإشكال. بل إنَّ الآية فيها مشر وعيّة قبول الهدنة حتى مع الحوف في أن يضطهد بأسباب خفيّة وعدم تهيؤ لها. كما أورد ذلك الميزان في تفسير القرآن. ج ٩. ص١١٧، وفي تفسير الكاشف بعبارة أوضح وأصرح، ج ٢. ص ٥٠٢، والذي يدلّ على ذلك هو الشطر الأخير من الآية الذي أحال القضيّة في الجنوح إلى السلم في هذا الفرض إلى التوكّل على الله الذي فيه الكفاية والغنى لدفع ما يخفى من أسباب مخفيّة وضارة. وعليه فالهدنة ليست مشر وعة في التروض الثلاثة التي ذكرها الأستاذ فحسب بل حتى في هذا الفرض، وعليه فكلام صاحب الجواهر من هو الأقرب، والتأمّل الذي ذكرها الأستاذ فحسب بل حتى في هذا الفرض.

أمًا نائبه فيحقّ له أن يعقد الهدنة مع الكفّار بخصوص قرية أو قبيلة أو طائفة من الناس دون الإقليم والدولة اللذين هما من صلاحيّة الإمام ﷺ ، هذا هو مفاد كلام العلّامة.

وأمًا نحن فنرى أن نبابة الإمام قد تكون محدودة. فيكون كلام العلّامة صحيحاً ، وقـد تكون مطلقة كما في زمان الغيبة فيحقَّ له الهدنة بمقدار ولايته، فإن كانت ولايته عـلى إقـليم تصحّ هدنته مع إقليم وإن كانت علىٰ بلد فتصحَ مع بلد وهكذا سعة وضيقاً .

الشرط الثاني: وجود مصلحة للمسلمين وحاجتهم إلى المهادنة.

فلو لم تكن مصلحة فالهدنة غير مشروعة. فلو كان العدوّ يقوى بالهدنة، كأن يتوقع أن العدوّ يلحقه مَدَد واحتياط بسب الهدنة، وكان المسلمون في موقع القوّة، فمثل هكذا هدنة غير جائزة؛ لأنّها لاتحقّق المصلحة؛ ولهذا ذكرنا أن قول الشيخ صاحب *الجواه*ر بأنّ الهدنة تقع على محسة وجوه غير متصوّر ¹؛ ذلك لأنّ الهدنة تتوقَّف على وجود المصلحة. فإن كانت مصلحة فمشر وعة وإذا لم تكن فليس بمشر وعة. وإذا كانت هناك مصلحة تصل حدّ الضرورة فواجبة، وإن لم تصل الحدّ فمستحبّة، وإن لم تكن مصلحة ألبتّة فمحرّمة.

وأمَّا الكتاب المجيد فيستدلُّ منه بقوله تعالىٰ: ﴿وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾

أي لوكان المسلمون في موقع القوّة والعدوّ في موقع الضعف بتعبير عسكري . أو لو لم تكن هناك للمسلمين مصلحة في عقد الهدنة بتعبير فقهي، فلا تجوز؛ لأنّ الله عزّ وجلّ نهيٰ عن مثل هذه الهدنة .

وممّن ذهب إلى حرمة الهدنة علىٰ هـذه الحــال هــو العــلّامة في *التــذكرة مســتدّ*لاً بآيــة: فرولا تدعوا إلى السلم ﴾. السابقة .

الشرط الثالث: أن لا يتّفق الطرفان علىٰ ما حرّمه الله تعالىٰ. أي أن لا يحتوي العقد علىٰ شروط غير جائزة.

توضيح ذلك: أنَّ الهدنة عقد واتَّفاق. والإلزام الموجود فيها آتٍ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؟٣.

١. لقد مر تعليقنا على هذه المسألة في هامش سابق.
 ٢. سورة محمد: ٣٥.
 ٣. سورة المائدة: ١.

فهي ـ أي الاتفاقيّة على الهدنة ـ أقوى دليل على وجود الالتزام، وهي المصدر الأساس لتنفيذ الاتفاقيّات بين المسلمين والمشركين سواء كانت الاتفاقيّة إتفاقية ذمّة أو أمان أو هدنة وموادعة .

والفقهاء بشترطون في العقد أن لا يحرُّمَ حلالاً ولا يحلُّلَ حراماً .

فلو اتّفق الطرفان علىٰ تسليم نساء المسلمين للمشركين فهو عقد باطل.

ولو اتّفق الطرفان على تسليم المسلمين أسلحتهم للمشركين فهو عقد باطل أيضاً؛ وذلك لأنّ العقد يتضمّن شرطاً محرّماً، بل إنّ مثل هذا العقد لا ينعقد من أوّل الأمر ، ومثل هذه الهدنة باطلة وغير جائزة .

وفي المروي بطرق العامّة ^{(أ}نَّ أَمَّ كَلَثُوم بنت عقبة بن معيط جاءت مسلمة _بعد فتح مكَّة _فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله تعالىٰ: فإيا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جاءَكُمُ ٱلمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ _إلى قوله _فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ ﴾، وقال النبي تَنْتُشَخَّرَ: إنَّ الله منع من الصلح في النساء، مع أن الاتفاق بين رسول الله تَنْتَشَخَّرَ وبين الكفّار كان علىٰ تسليم كلَّ الشاردين من الطرفين؛ وهذا أرجع رسول الله تَنْتَضَخَّرَ أبا بصير _في قصّته المعروفة _، إلى المشركين. وامتنع عن تسليم أُمَّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

ولكن لو لم يضطرّ المسلمون إلى ذلك _الشرط المحرّم _كها لو قال المشركون: يحقّ لنا فسخ الهدنة متىٰ شئنا دون أن يكون ذلك للمسلمين، فمثل هذا الشرط حرام، وهـو مـن السـبيل المحرَّم.

أمًا لو اضطرّ الإمام الله لنكبة حلّت بجيشه لقبول هذا الشرط، فـيجوز له قـطعاً قـبول الهدنة؛ لأنّه يقارن بين ضرر الهزيمة فيا لو بقي يقاوم وبين ضرر الشرط الفاسد فإن كان ضرر الشرط الفاسد، أخفّ يقبل به حتّى لو كان ذلك تسليم أسلحتهم.

وإلى هذا المقدار لا توجد مناقشة، ولكن هل يتمّ العقد بذلك بحيث يجب على المسلمين الوفاء به؟ أو هل يجوز لهم لو تمكّنوا بعد ذلك من مواصلة الحرب الإخلال بالشرط أم لا؟

الأقوىٰ فقهيّاً أن مثل هذا العقد غير منعقد؛ لأنَّه ينطوي عـلىٰ شرط فـاسد يحـول دون

۱ *سیرة ابن هشام*، ج۲، ص۳۲۵.

ومن الشروط التي لا تصحّ كما يذكر العلّامة الحلّي ﷺ هو «ما لو شرط عليهم في الذمة عقد فاسداً مثل أن لا جزية عليهم وأن يظهروا المناكير» أو «أن نمكنّهم أو نشترط لهم التـظاهر بالمناكير أو أن يسكـنوا الحـجاز أو يـدخلوا الحـرم أو المسـاجد أو عـدم الالتزام بـأحكام الإسلام» .

وأمّا صاحب *الجوا*هر فيقول: لم أجد دليلاً على ذلك، وهذه هي عبارته على الظاهر بطلان العقد من أصله لا خصوص الشرط؛ لكون التراضي قد وقع عليه، كعقد الذمّة المشتمل على ما منع الشارع من عقدها عليه نحو عدم الصَّغار في الجزية أو إظهار المنكرات في شرعنا أو نحو ذلك مما عرفته سابقاً»⁷ إلى أن يقول ـ والقول لصاحب *الجواهر إلى ـ*: «وهو مشكل؛ لعدم الدليل عليه اللهم إلاً أن يستفاد من منعه في عقد الذمّة منعه هنا، وهو كما ترى.

وفي *المنتهى*: الشروط المذكورة في عقد الهدنة اثنان: صحيح وفاسد، فصحيح الشروط لازم بلا خلاف، مثل أن يشترط عليهم مالاً أو معونة المسلمين عمند حاجتهم. وفاسد الشروط يبطل العقد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهنَّ أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة أو أن لهم نقض الهدنة متى شاءوا أو شرط ردّ الصبيان أو الرجال.

فهذه الشروط كلّها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمّـة بـاقتران الشروط الباطلة مثل ما لو شرط عدم التزام أحكام المسلمين أو إظهار الخمور أو الخنازير أو يأخذ من الجزية أقل ممّا يجب عليهم»⁷، وإن كان هو أيضاً لا يخلو بعضه من نظر أو منع.

وبقيت رواية بلا سند يستدلَّ بها علىٰ صحّة عقد الهدنة مع وجود الشرط الفاسد، يقول صاحب *الجواهر* :

«وقد روي في بـعض الحـديث عـن أبي عـبدالله ﷺ أنَّ حـيًّا مـن العـرب جـاءوا إلى

۱. تذكرة الفقهاء، ج۱، ص٤٤٢. ۲. جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۳۰۱. ۳. نفس المصدر: منتهى المطلب، ج۲، ص۹۷۲. رسول الله تليني فقالوا: يما رسول الله نُسلِم علىٰ أن لا ننحني ولا نركع، فيقال لهم رسول الله تليني : نعم، ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، قالوا : نعم فلمّا حضرت الصلاة أمرهم بالركوع والسجود فقالوا : أليس قد شرطت لنا أن لا ننحني ولا نركع ؟ فقال تليني : قد أقررتم بأنّ لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم» . والشيخ صاحب *الجواهر يوجّه* الرواية، وأمّا نحن فنشك في صحتها ونلوم من أتعب نفسه في توجيهها . الشرط الرابع : تحديد الأجل :

نقول: وفقاً لصاحب *الجوا*هر في لا يجوز عقد الهدنة إلى مدّة مجهولة؛ لأنّ الجهل في العقود مبطل. ولا إلى مدّة مطلقة من دون أجل إلاّ إذا كان الخيار للإمام؛ لأنّ الأصل مع الكفار هو القتال بلا خلاف في ذلك.

وهذا هو نصّ صاحب الجواهر إلله في هذا الشرط : «وكيف كان فني المنتهئ ومحكسي المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها أنّه لا تصلح المهادنة إلى مدّة مجهولة ولا مطلقاً [من دون أجل]، إلّا أن يشترط الإمام للله لنفسه الخيار بالنقض متى شاء، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم في المستثنى والمستثنى منه، الذي هو مقتضى الأصل بعد ظهور المفسدة في ذلك، وقصور الإطلاقات عن تناوله واقتضاء الإطلاق التأبيد الممنوع في المهادنة. مضافاً الى اعتبار المعلومية في كلّ أجل اشترط في عقد وإن كان ممّا يقع على المجهول كالصلح وغيره، بل يكن دعوى الإجماع على ذلك...»^٢.

إذن لا تصحّ الهدنة من دون أجل إلّا بشرط واحد، وهو أن يكون النقض من حقّ الإمام متى شاء. والسرّ في ذلك واضح حسب الظاهر.

فالعلاقة بين بريطانيا والسويد مثلاً في ظلّ العلاقات الدولية التي يحكمها السلم والحرب قد تكون سلماً مطلقاً وبدون شروط، والقرآن لا يقرّ لنا هذا النحو من العلاقة مع الكافر كتابيّاً أو غير كتابي: لأنّه إمّا أن يكون خاضعاً لها، أي صاغراً، وإمّا أن يكون المسلمون معه في حالة حرب، وإمّا أن يكون بينه وبين المسلمين هدنة مؤقتة.

- ۱. جواهر الکلام، ج۲۱، ص۳۰۲.
 - ٢٠ تقس المصدر، ص ٢٩٩.

فالعلافة الأُولى أي علاقتنا مع أهل الذمّة وإن كانت سلماً مطلقاً إلاّ أنّها مـقيّدة بـقبول سيادة الإسلام عليهم. وهذه هي العلاقة السلميّة المطلقة الوحيدة مع الكافر . أما العلاقة الثانية فهي علاقة الحرب أو الإعداد لها.

والعلاقة الثالثة هي علاقة السلم.

ومن العجب أنَّ الأصحاب كلَّّ يعتبرونها أصلاً ولا يشيرون إلى فلسفة العلاقة من النحو الأول التي لا يقرّ فيها الإسلام حالة السلم المطلقة مع الكافر إذا كان الإسلام لا يتولَّى السيادة على أرضه وثرواته ومجتمعه.

وعلاقة الدولة الإسلاميّة اليوم مع الدول الكافرة في الجسهات الإنسسانيّة والاقـتصاديّة والتجاريّة، لا تعني إغلاق باب الحرب معهم، فمتىٰ ما تمكّسنت وتهسيّأت الفـرصة لمـفاتحتهم بالإسلام ودعوتهم إليه ورفضوا ذلك تَعُد إلىٰ الأصل الأصيل في علاقتها معهم، وهو الحرب إلىٰ أن يسلموا أو يقتلوا..

وفي السيرة ـ وللأسف أنّها غير منقّحة ـ: أنّ رسول الله ﷺ لما فتح حصون خيبر بـ قي حصن واحد قال أهله: يا رسول الله ، بيننا وبينك هدنة فأبقنا ما أقرَّنا الله على ذلك فقال لهم رسول الله ﷺ: لا ، بل ما أقررناكم على ذلك ، فلم يرفض اقتراح الهدنة معهم وإنّما رفض التأبيد؛ ولذلك فإنّ الصلح والسلم المطلق مع الكافر لا وجود له في الإسلام وإنّما توجد هدنة مؤقّتة، وهي مسألة ملفتة للنظر ؛ وذلك لأنّ الإسلام يريد السيادة والهيمنة على الأرض كلّ الأرض، ولن يسمح بسيادة غير سيادة الله تعالى في الأرض .

وعليه فعقد الهدنة لا يصح إلّا إذا كان أجله مؤقّتاً؛ ولذا كان صاحب *الجواهير* في تعبيره السابق يحوم حول الدليل . هذا ما يخصّ تأبيد الأمد .

أمّا تجهيل الأمد فكذلك لا يصحّ، كما لو قلنا للعدوّ: نحن معكم في هدنة إلى أمدٍ مًا . وعدم صحّته ناشئة مع عدم معلوميّة أركان العقد ، ومعلوميّة الأجل ركن أساس في الاتّفاق سلباً وإيجاباً .

وأمّا تحديد الهدنة بأربعة أشهر فقط فيصحُ مطلقاً. سواء كان المسلمون أقوياء أو ضعفاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿بَرَآءَةُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ ٤YV

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . ولأنُ رسول الله بَلِيَّةِ أعطى المشركين بعد حرب تبوك هدنة على رغم أنَّ المسلمين كانوا في عزَّة شوكتهم وقوّتهم.

واعتبار الأربعة أشهر الحدّ الأعلىٰ للهدنة كما يذكره بعض الفقهاء، أو أنّها الفترة التي تجوز فيها الهدنة علىٰ كلَّ حال كان المسلمون أقوياء أم لم يكونوا، لا دليل عليه. وما استدلَّ بـه لا يصلح أن يكن دليلاً، والآية الكريمة المستدلَ بها لا علاقة لها بالهدنة وإغًا هي بصدد إعلام المشركين الذين نقضوا عهدهم مع المسلمين؛ إذ أمر الله رسوله تَنْتَنْكُ أن يعطيهم فترة أربعة أشهر حتىٰ لا يتوهموا أنَّ عمله معهم نحو غدر ومباغتة ، وحتىٰ لا تكون لهم الحجّة في عـدم العلم، وهذه ليست هدنة وإنما إمهال وإنذار؛ لعلّهم يهتدون ويرجعون عن موقفهم.

فالآية إذن غير مَعنيّة بأمر الهدنة ، بل هي تخصّ الإعلام . كما أنّ هذه المدّة لا تعتبر هـي المدّة القصوى للهدنة ؛ إذ من أيِّ دليل يستفاد ذلك؟

وهذه هي عبارة المحقَّق في هذا الصدد :

«وهل تجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل _والقائل الشيخ فيا حكي عنه _: لا يجوز؛ لقوله: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وغيرها من الآيات المشتملة على التأكيد في المبادرة إلى قتلهم والتوصّل إليه بأيّ طريق. وقيل _ولكن لا أعرف القائل به منّا وإنّا هو محكي عن أحد قولي الشافعي _: ويجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾

والذي يراجع سورة براءة يجد أنّ الآيات غريبة عن تحديد الهدنة؛ إذ الهدنة حاصلة من قبل، ومدّتها عشرة سنوات، إذ لم تمضِ من الهدنة إلاّ سنة وبضع سنة ولكنّهم نقضوا عهدهم، فأمر الله عزّوجلّ رسوله تَنْشَقْتُ أن يسحب العهد، لكي لا يـفاجئوهم وإنّما يـنذرهم أوّلاً ويمهلهم أربعة أشهر ثانياً، ويثبِّت الثابتين على عهدهم لمدّة عشرة سنوات ثالثاً. فهذا الدليل الذي يذكره بعض الفقهاء لا يدلّ على ما استدلوا عليه.

ويرى المحقق (أن أكثر مدّة تجوز فيها الهدنة سنة ولا يجوز أكثر منها.

۱. سورة براءة: ۱.

٢. جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٩٨.

قال في *الجواهر*: «نعم لا خلاف في أنّه تجوز الهدنة إلىٰ أربعة أشهر فما دون مع القوة، بل في *المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة و*غيرها من الإجماع عليه، مضافاً إلى الاستدلال بقوله تعالىٰ: فجراءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة اشهر ﴾ وكان ذلك عند منصرف رسول الله يَتَكَنَّ من تبوك في أقوى ما كان، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر، وإن كان ذلك قد يناقش بأن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد والتوعيد لخصوص من عاهدوا من المشركين، لا أنه عقد هدنة أربعة أشهر.

فالعمدة حينئذٍ في إثبات ذلك على جهة العموم الإجماع إن تَمّ وإلّا ف الحثّ ع لى ق تلهم والقعود لهم في كلّ مرصد يقتضي عدمه (و) هنا (لاتجوز أكثر من سنة ع لى ق ول م شهور) بل لا أجد خلافاً كما اعترف به في *المسالك،* بل في *المنتهى و محكي التذكرة* الإجماع ع ليه بل في محكي *المبسوط*: ولا تجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف؛ لأنّ الآية تدلّ على وجوب الجهاد في السنة وهو مناف لجوازها سنة؛ ولذا ق ال في *الدروس*: و تنعقد المهادنة بما دون السنة فيراعي الأصلح. وعلى كل حال فنسبة المصنف الأكثر من السنة الى الشهرة في غير محله.

وفي المسالك كأنّ الباعث له علىٰ ذلك استضعاف دليله (الإجماع)، مع عدم تحقّق الإجماع عنده وإن لم يعلم (الحقّق) بالمخالف، فإنّ ذلك لا يكون إجماعاً» ⁽ .

وأمًا رأينا في المسألة فهو الجواز مطلقاً حسب المصلحة بما يراه الإمام أو نائبه .

تتمة: استثناء إرجاع النساء المهاجرات

قال تعالىٰ مستثنياً ذلك : ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِـهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلُّ هَمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاتُمْسِكُوا يِعِصَمِ ٱلْكَوْافِرِ وَآسْأَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا ما أَنْفَقُوا ... ﴾.

فقد وردت الآية في صلح الحديبيَّة وممَّا يرويٰ عن ابن عبَّاس في سبب نز ول الآية أنَّه قال:

۱ . *تقس المصدر* ، ص۲۹۷ .

«صالح رسول الله ﷺ في الحديبيّة مشركي مكّة علىٰ أن مَن أتاه من أهل مكّة ردّه عليهم ومن أتىٰ أهل مكّة من أصحاب رسول الله ﷺ فهو لجم ولم يردّوه، وكتبوا بـذلك كـتاباً وختموا عليه، فجاءت سبيعة بنت الحـارث الأسـلميّة مسـلمة بـعد الفراغ مـن الكـتابة والنبيّ ﷺ في الحديبيّة، فجاء زوجها مسافر من بني مخزوم في طلبها وكان كـافراً، فـقال: يامحمد ﷺ : اردد عليّ زوجتي فإنّك شرطت أن تردَّ علينا من أتاك منّا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد، فنزلت الآية : ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾، من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام فامتحنوهنً ... إلى أن قال:

فكان رسول الله ﷺ يردّ من جاءه من الرجال ويحبس من جاءه من النساء إذا امتحنّ. ويعطي أزواجهنّ مهورهنّ» (.

والآية ظاهرة أوّلاً في ارتفاع سلطان زوجها عنها، وانفساخ النكاح، وأنّه إذا أراد مسلم أن ينكحها يُعطيها مهرها فينكحها إلّا إذا كانت حاملاً فتنتظر حتّى تضع، أو حتّى يتبيّن أمرها أنّها غير حامل من زوجها الكافر بلا التزام العدّة؛ لأنّها غير مطلّقة .

وظاهرة أيضاً في أن المرأة المهاجرة استثناء في عموم العهد، وهو محلّ الحـاجة هـنا مـن الآية.

يقول الجزائري ﷺ : «لم ترِد النساء في العقد؛ لأنّ عقد الصلح إنّما تضمّن ردّ الرجال أو لأنّ المرأة إذ أسلمت فقد بانت من زوجها الكافر ولم تحلّ له وحصلت الفرقة بينهما فلا تردّ عليه؛ لما في ذلك من المفسدة لتمكين الكفرة منها لضعفها، وكون المرأة تأخذ من دين بعلها . ثمّ نـقل أنه تَلَاَ لِمَا لِهُ مَا يردّ من الرجال من ليس له عشيرة يمنعونه من الفتنة في دينه» ⁷ .

٤_دار الحياد:

الحياد: هي الحالة اللاانتمائيّة وعدم التعرّض التي يتّخذها طرف مـن صراع قـائم بـين طرفين، وللحياد أصل في كتاب الله عزّوجلّ:

- ١. الميزان في تفسير القرآن ، ج١٩ ، ص٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، عن مجمع البيان .
 - ۲. **قلائد الد**رر، چ۲، ص۱۷۵.

قال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَـلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾\.

فالآية تفسّر الاعتزال؟ بأمرين ذكرتهما، وهما لم يقاتلوكم أوّلاً، وألقَوْا إليكم السَّلم ثانياً. وقال تعالى: الإفانِ لَم يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْـتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَناً مَبِيناً ﴾٣.

والسبيل هنا هو السلطان التشريعي عليهم لا السلطان التكويني. والسلطان التـشريعي هو إباحة دمانهم وأموالهم وأمثال ذلك. والآية الأُولى تشرّع حالة الحياد.

ومن سيرة رسول الله المشتخ على الحياد توجد عدة شواهد:

منها: قصّة بني ضمرة في معركة بدر حيث خطَّط رسول الله يَتَنْتُنُهُ لقطع الطريق التجاري بين مكَّة والشام: ليختل على أثره الوضع الإقتصادي لأهل مكَّة، وآخر محاولة بذلت من قبل المجاهدين الهجوم على قافلة أبي سفيان الحمَّلة بـتجارة الشـام، ومـن جمـلة هـذه الأعـال الاتَفاقيات مع العشائر على الطريق ومن ضمن هذه العشائر بني ضمرة، حيث اتّـفق مـعهم رسول الله تِنْتَشَرُهُ أن لا يكونوا علينا»³.

وفي طبقات ابن سعد هكذا ورد في السيرة: «على أن لا يغزو بـنو ضـمرة ولا يـغزوهم. ولا يكثروا عليه جمعاً. ولا يعينوا عدوًاً، وكتب بينهم وبينه كتاباً» ⁰.

فهو تَبْرَضَتْهُ لم يطلب منهم النصرة وإنما طلب منهم أن لا يشتركوا لصالح قريش. وفي حسرب سؤتة عـاهد رسـول الله تَبْرَضْتُ عـهداً مـع بـني غــنم وحَـيَّدها. والقـصّة

١. سورة النساء: ٩٠.

٢. والاعتزال في آية ٤٨. سورة مريم في قصة إبراهيم عبمًا وهو يحاجج أباء في قدوله تدعالى: فإقدال سلام عدليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حَفِيًا واعتزلكم وما تدعون من دون الله ﴾. لا تعني إلا التبرّي ذكره المسيزان: ج ٢٠، ص ٢٣١، ولكن ورد المعنى الأول الذي أشار إليه الشيخ الأستاذ بدقة في رواية مرّت علينا في جهاد أهل الكتاب تنقل منها محل الشاهد: «فن كان يا مَفْيَ والذي أسار إليه الشيخ الأستاذ بدقة في رواية مرّت علينا في جهاد أهل الكتاب تنقل من عن تعالى: عن مرة الذي أي التبري ذكره المسيزان: حمرة ٢٠، ص ٢٢٠، ولكن ورد المعنى الأول الذي أشار إليه الشيخ الأستاذ بدقة في رواية مرّت علينا في جهاد أهل الكتاب تنقل منها محل الشاهد: «فن كان تابعاً فهو منا وكما معه، ومن اعتزلنا كففنا عدنه ومن نصب لنا جاهدناه...» جاه دامل المناهد: «فن كان تابعاً فهو منا وكما معه، ومن اعتزلنا كففنا عدنه ومن نصب لنا جاهدات الكتاب تنقل منها محل الشاهد: «فن كان تابعاً فهو منا وكما معه، ومن اعتزلنا كففنا عده ومن نصب لنا جاهدات القادية منها محل الشاهد: «فن كان تابعاً فهو منا وكما معه، ومن اعتزلنا كففنا عده ومن نصب لنا معه والاتان الشيعة، ج ٢٥، ب٩، ص ٤٢. طبعة آن البيت ميره.

يرويها ابن هشام . وانشىء الأساسى في السيرة ممّا يدلَ على الحياد. هو موقف الحبشة حيث اتّخذوا الحياد

والشيء الاساسي في السيرة مما يدل على الحياد. هو موقف الحبشة حيت اتخذوا الحياد موقفاً شعباً وحكومة .

فلمّا جاء وفد من قریش فیهم عمر بن العاص يطالبون بّن لجأ إليهم لم يسلّموهم إلى الوفد حسب رواياتنا.

ولماً كاتب رسول الله تَنْبَشْنُ الملوك أسلم السجاشي قسبل أن يموت. وبـعث هـديّة إلى رسول الله تَلْبُشْنُ ، ووضى رسول الله بها حيث ورد عنه تَشْنُنْ : اتركوا الحبشة ما تركوكم . وعن طريق العامة : ذروا الحبشة ما ذرتكم .

والمستشرقون الذين يكتبون عن سيرة رسول الله تَنْبَشْتُرُ يقولون: إنّ النجاشي اتُخذ موقفاً محايداً ويشكّون في إسلامه. وهناك أربعة أقوال فقهيّة في أمر الحبشة:

القول الأوّل: إنّ دار الحبشة دار إسلام، الحاكم مسلم، وفيها مسلمون كثيرون، وهو قول ضعيف.

القول الثاني : إنّها دار ذمّةٍ، الحاكم فيها مسلم وأهل البلاد مسيحيُون، وهو ضعيف أيضاً ؛ وذلك لأنّ الأحباش ما كانوا يدفعون الجزية .

القول الثالث: إنَّها دار كفر إلَّا أنَّها محميَّة بوصيَّة رسول الله يَلْبُحْنُ .

القسول الرابع: وهمو أقسرب الأقموال، وهمو أن تكمون الحسبشة دار حمياد في عمصر رسول الله ﷺ وبقيت كذلك في عصر الخلفاء، والله عزّ وجلٌ يخبرنا أنّ كلّ منطقة تمعتزلنا ولم تقاتلنا وتلقي إلينا السلم. فما جعل الله لنا عليهم من سبيل.

فهذه الآية مخصّصة لتلك الآيات التي تأمر بقتال الكفّار رغم أنّهم كفّار، ولكن لا لأجل كونهم من أهل الذمّة أو من أهل الهدنة. وإنّما لأنّهم أهل حياد، إلّا أنّه هل يرفع الحياد حكم القتال دائماً؟

الجواب: أنّههم إذا اتْخددوا موقفاً سلبيّاً من الدعوة إلى الله عزّوجلّ يجعل الله لنها عليهم سلطاناً، وإن لم يقفوا موقفاً سلبيّاً ولم يكونوا صادين عن سبيل الله لم يجعل الله لنها

۱. سیرة این هشام، ج۲، ص۲۹۷.

عليهم سبيلاً. ومن أمثال ذلك في هذا اليوم الصائبة في العراق والزردشتية في إيران. وهذا الرأي هو خلاف ما يفهمه بعض الفقهاء من أنَّ هذه الآيات فيها إذن بمقاتلة كلِّ الكفر العالمي ؛ لأنه تعالى لم يجعل لنا السبيل علىٰ من لم يكن صاداً عن سبيله ، وعلىٰ أ من هم في حالة حياد معنا.

٥_دار الصلح :

ومممما يدل على مشر وعيّة الصلح هو ما يذكره الفقهاء من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿يا أَيَّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾، فبموجب هذه الآية إذا دخلنا في عهد أو عقد مع الكافر وجب الوفاء؛ وذلك بسبب مشر وعيّة العقد .

ولوجود أهل الصلح توجد دار للصلح، وكلمات الإمام علي ﷺ في عهده لمالك الأشــتر تشير إلى ذلك بوضوح قال ﷺ :

«ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوّك ولله فيه رضيَّ؛ فإنَّ في الصلح دَعَة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكنّ الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإنّ العدوّ ربّحا قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم، والتَّهم بذلك حسن الظنّ، وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك ذمّة دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض الله شيءُ النّاس أشدُّ عليه إجماعاً مع تفرُّق أهوائهم، وتشتّت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود، وقد لزم ذلك المشركون فيا بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمّتك ولا تخيسنَّ بعهدك، ولا تختلنَّ عدوّك فإنّه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقيّ. وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحرياً يسكنون إلى مَنعَته، ويستفيضون إلى جواره»^٢.

ومن الروايات الدالَّة رواية محمّد بن علي بـن الحسـين في الفقيه قـال الرضـا عليَّة : «إنّ

- أشرنا إلى مصدر النص في الفصل الأول من البحث.
 - ۲. ن**هج البلاغة ،** ص٤٤٢ ، شرح صبحي الصالح .

بني تغلب أَنِفُوا من الجزية، وسألوا عُمَرَ أن يعفيهم، فخشي أن يلحقوا بالروم، فصالحهم علىٰ أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلىٰ أن يظهر الحقّ» . فهذا أصلح مع أهل الذمّة علىٰ نني الجزية . وهناك نصوص أُخرىٰ علىٰ جواز الصلح ومشر وعيّته: منها ما جاء في *الوسائل* أيضاً وهـي في ج١٥، ص٥٤، وفي ج٦، ص٣٦٨، وفي ج١٨،

ص٤٥،وفي ج٢٢، ص٢١٩.

وأمًا كلمات الفقهاء فقد جاء في *التذكرة* ما يلي:

«مسألة : عقد الأمان ترك القتال إجابة لسؤال الكفّار بالإمهال، وهو جائز إجماعاً ، قال الله تعالى : فوإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجرْه حتّى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه ﴾، وروى العامّة أنّ النبيّ تَشْتَنْ أمّن المشركين يوم الحديبيّة وعقد معهم الصلح . ومن طريق الخاصّة ما رواه السكوني عن الصادق للله ، قال : قلتُ ما معنى قول النبيّ تَشْتَنْ : «يسمع بذمّتهم أدناهم»، قال : لو أن جيشاً من المسلمين حاصر قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الأمان حتّى ألقي صاحبكم فأنه اظره، فأعطاه الأمه ان أدنهم، وجب على أفضلهم الوفاء به. ولا خلاف بين المسلمين في ذلك» ^٢ .

وها هنا عدّة مسائل يُستنتج منها _مع ما مرّ _وجود دار للصلح.

مسألة : وفي البحث الثاني منها قال في العاقد : «يجوز للإمام عقد الصلح إجماعاً؛ لأنّ أمور الحرب موكولة إليه كها كانت موكولة إلى رسول الله ﷺ ، فإن رأى المصلحة في عقده لواحد فعل وكذا لأهل حصن أو قرية أو بلد أو إقليم ولجميع الكفّار بحسب المصلحة؛ لعموم ولايته. ولا نعلم فيه خلافاً.

وأمّا نائبه فإن كانت نيابته عامّة كان له ذلك أيضاً، وإن لم تكن ولايته عامّة جاز عقد أمانه لجيمع من في ولايته ولآحادهم . . . إلخ» " .

- ۱. الفقيه، ج۲، ص۲۹.
- ٢. التذكرة ، ج١، ص٤١٤.
 - ۳. نفس المصدر .

وفي كشف الغطاء : «ورد أنّه حتى نواب الفقهاء يجوز لهم عقد الصلح مع العدق» ¹ . وفي المبسوط للشيخ ورد أيضاً : «ومنها أن يكون المسلمون في حصن وأحاط بهم العدق، وأشر فوا على الظفر، بهم وكانوا خارجين من النصر، وقد أحاط العدوّ بهم أو لم يحط، لكمنّه ماكان مستظهراً عليهم، فيجوز ها هنا أن يبذل المال عملى ترك القمتال؛ لأنّ النبيّ تَلْأَنْ عَلَى شاورهم في مثل هذا عام الخندق، وأراد أن يصالحهم على شطر ثمار المدينة حتى استنع الأنصار من ذلك، فثبت جواره. فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يملكوه فإن ظفر بهم فيا بعد

مسألة: «إذا صالح أهل الذمّة على مالا يجوز المصالحة عليه، مثل أن يصالحهم على أن لاتجري عليهم أحكامه، أو لا يمتنعوا من إظهار المناكير، أو على أن لا يردّوا ما يأخذونه من الأموال، أو يردّ إليهم من جاء من عبيدهم مسلماً مهاجراً، أو يأخذ جزية أقل ممّا يحتمل حاله وما أشبه ذلك، كان ذلك كلّه باطلاً، وعلى من عقد الصلح نقضه وإبطاله؛ لأنّ النبي تَلْأُنْكَ عقد الصلح عام الحديبيّة على أن يردّ إليهم كلّ من جاءه مسلماً مهاجراً، فنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه بقوله تعالى: في أن يردّ إليهم كلّ من جاءه مسلماً مهاجراً، فنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه بقوله تعالى: في أن يردّ إليهم كلّ من جاءه مسلماً مهاجراً، فنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه بقوله تعالى: في أن يردّ إليهم كلّ من جاءه مسلماً مهاجراً، فنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه بقوله تعالى: في أن يردّ إليهم كلّ من جاءه مسلماً مهاجراً، فنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه بقوله تعالى: في أن يردّ إليهم كلّ من جاءه مسلماً مهاجراً، فنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه بقوله تعالى الله ويا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.. في فإذا ثبت هذا فكلّ من جاء من المشركين مسلماً مهاجراً وكان قد شرط الإمام ردّ من جاء منهم؛ فإنّه إن كان له رهط وعشيرة يأمن أن يفتنوه عن دينه جاز له ردّه، فإن لم يكن له رهط وعشيرة ولا يأمن أن يفتن عن دينه لم يَجُز ردّه، فإذا ثبت أنّه لا يجب ردّ من لا عشـيرة له لا يجب ردً البذل عنه»".

فلا إشكال إذن في جواز عقد الصلح ومشر وعيّته، ولكن هل أن عقد الصلح عقد مستقلّ عن عقد الهدنة وعقد الأمان وعقد الحياد؟ أم أنّه واحد من هذه العقود أو ينطبق عـلىٰ كـلّ واحد منها، فالهدنة صلح والأمان صلح والحياد أحياناً صلح؟ كما مرّ في كلمات الفقهاء آنفاً وكلمات أرباب السير، ومثلما اشتهر عن هدنة الحديبية أنها كانت تسمّىٰ صلحاً.

إنَّ الذي نعتقده في المسألة أنَّه ليس عـندنا شيء اسمــه الصـلح مسـتقلًّا. ولا دار اسمــها

٢. كشف الغطاء ، كتاب الجهاد، ب٤، فصل ٥.
 ٢. المبسوط ، ج٢، ص٥٢.
 ٣. نفس المصدر، ص٥٢ – ٥٢.

دار الصلح؛ إذ جميع الدور التي ذكرناها قبل قليل هي دار للصلح، فلا يصحّ لنا أن نعقد فصلاً خاصّاً تحت عنوان الصلح، ولا يصح أن نخصصّ بحثاً خاصّاً بعنوان دار الصلح.

فسواء كان دليل مشر وعيّة العقد الآية التي تصدّرت البحث أم الروايات والكلمات التي ذكرناها، لا نستفيد من ذلك إطلاقاً أنّ عقد الصلح عقد مستقلٌ وأنّ داره مستقلّة.

والذي يدلّ علىٰ ذلك ويؤكّده هو أنّه ليس عندنا في الإسلام سلم دائمي، إذ لابدّ في عسقد الصلح عند مراجعة كلمات الفقهاء من الاتفّاق علىٰ مدّة وضمن مصلحة، إلّا إذا كان طـرف الصلح أهل الكتاب فالصلح معهم دائمي ضمن شرط الجزية.

أمّا الصلح مع أهل الاعتزال فهو حكم خاصّ، وهو في الحقيقة ليس صلحاً وإنّما رفع اليد عنهم وتركهم.

وهذه فقرة من كلام صاحب *الجواهر الله ي*قول فيها : «(وكلَّ أرض فتحت صلحاً فهي لأربابها)، حتى الموات في احتمال، وفي آخر أنَّه للإمام الله ، ولعله الأقوى إن لم يكن قد دخل في عقد الصلح صريحاً أو ظاهراً (و) على كلَّ حال فليس (عليهم) إلَّا (ما صالحهم عليه الإمام الله)، أو نائبه به من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك، وليس عليهم غيره حتى الزكاة؛ بناءً على أنَّ الصلح مقتض لإقرارهم على دينهم، وهي غير واجبة عندهم، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم .

بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه؛ لعموم ما دلّ علىٰ مشر وعيّة الصلح، وخصوص بعض النصوص التي تسمعها ـ إن شاء الله ـ في أحكام الجزية، بل في النهاية والغنية والوسيلة والمنتهى والتحرير والتذكرة، وقاطعة اللجاج والرياض وغيرها تسمية هذه الأرض بأرض الجزية، بل في الغنية والروضة وموضع من النهاية أنّ أرض الصلح هي أرض أهل الذمّة، ولعلّ المراد أنّه الذي وقع من النبيّ تَلْأُنْنَا والا فالظاهر من المصنّف وغيره عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ب لعموم أدلّة الصلح .

وليس ذلك من الجزية المخـتصّة بأهل الكتاب، اللّهم إلّا أن يدعىٰ اختصاص مشر وعيّة الصلح بهم كالجزية»¹.

۱. جواهر الكلام، ج۲۱، ص ۱۷۱ _ ۱۷۲.

وما ذكره صاحب *الجوا*هر هو الصحيح، إلاّ أنّنا نضيف إليه أنّ الهدنة صلح ونحو مـنه، والحياد صلح. وعليه فليس عندنا لا أرض صلح ولا دار صلح ولا عقد صلح مسـتقلّ عـن الأراضي والدور والعقود السابقة.

٢-دار البغي: وتتحقّق هذه الدار بتحقّق أربعة شروط هي كالتالي: الأوّل: أن يكون البغاة مجموعة معتداً بها ويشكلّون قوّة بحيث لا يمكن القضاء عليها إلّا بالأساليب العسكريّة وأن تكون لهم فئة يلجأون إليها.

الثاني : أن تكون هذه الجموعة متمرّدة فعلاً علىٰ أوامر الدولة إمّا مطلقاً علىٰ رأي العامّة أو علىٰ ولاية الإمام أو نائبه العامّ أو الخاص علىٰ رأي الخاصّة .

أمًا بمجرّد تحقّق نيّة التمرّد فلا يجوز مقاتلتهم بها؛ إذ لا اعتبار لها في تحقّق الموضوع.

الثالث: أن لا يكونوا في قبضة الإمام الحاكم. أي بشرط أن يكونوا منفصلين ومنعزلين عن سلطة الدولة.

الرابع : أن يكون لهم تأويل في خروجهم، أي لم يخرجوا لدنيا وإلّا إذاكان خروجهم لدولة أو دنيا وسلطان فهؤلاء محاربون .

وأمّا العلّامة الله في *التذكرة* فيظهر من عبارته أنّه قد أثبت للبغي ثلاثة شروط وهذه هي عبارته:

«يثبت وصف البغي بشرائط ثلاثة :

أحدها: أن يكونوا في كثرة ومَنَعة لا يمكن كفَّهم وتفريق جمعهم إلَّا باتفاق وتجهيز جيوش وقتال ـ فأما إن كانوا نفراً يسيراً كالواحد والاثنين والعشر وكيدها ضعيف فليسوا أهل بغي وكانوا قطَّاع طرق، ذهب إليه الشيخ في *المبسوط* وهو مذهب الشافعي». الثاني : أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية . الثالث : أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، بأن تقع لهم شبهة تقتضي الخروج علىٰ الإمام. وقد حكي عن الشيخ وابن إدريس وابن زهرة ذلك» ` . وفي الشروط الثلاثة مناقشة كالتالي :

فالشرط الأوّل : أنّ دليله رواية الأصبغ بن نباتة . وهذه هي : أن أمير المؤمنين على عائشة وانهر اصحاب الجسمل ، نادى مناديه : الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وانهزم اصحاب الجسمل ، نادى مناديه لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، من ألق سلاحه فهو آمن ، ثم دعا ببغلة رسول الله تلكر الشهباء فركبها، ثم قال : تعالى يافلان وتعال يافلان حتى جمع إليه زهاء من ستين شيخاً ، كلّهم من همدان، وقد تنكبوا الترسة وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر ، فسار وهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن : هذا قاتل الأحبّة، فلم يقل هن شيئاً ، وسأل عن حجرة عائشة ففتح له صيحة واحدة وقلن : هذا قاتل الأحبّة، فلم يقل هن شيئاً ، وسأل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع بينها كلام شبيه بالمعاذير : لا والله وبلى والله، ثم خرج فنظر إلى امرأة أدماء طويلة ولو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومَن في هذه، وأوماً إلى ثلاث حجر ، فذهبت ولو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه، وأوماً إلى ثلاث حجر ، فذهبت فقال لها : ياصفية فأتته مسرعة منوا النا من تبعد ولا قائم ألى ثلاث حجر ، فذهبت ولو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه، وأوماً إلى ثلاث حجر ، فذهبت ولو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه وأوماً إلى ثلاث حجر ، فذهبت في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى عبدالله بن الزبير وأهله فستيل في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى عبدالله بن الزبير وأهله فستيل في الترميغ : فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم ، أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فيلم استبقيتموهم قال : قد ضربنا والله بأيدينا إلى قوائم سيوفنا وأحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيم بأمر ، فما فعل وأوسعهم عفواً» ٢ .

وأمّا الشرط الثاني : فدليله المرسل ذكره *المستدرك حي*ث جاء فيه :

«أنَّ علياً ﷺ كان يخطب فقال رجل بباب المسجد : لا حكم إلَّا لله، تعريضاً بعلي ﷺ أنه حكَّم في دين الله الرجال، فقال علي ﷺ : كلمة حقّ أُريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا لمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها، ولا نمنعكم النيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال» ".

> ۱. *التلكر*ة ، ج ۱ ، ص ٤٥٤ . ۲. مستدرك الوسائل ، ب۲۲ ، من أبواب جهاد العدق ، ح ۱ . ۳. نفس المصدر ، ب۲۵ من ابواب جهاد العدو ، ح ۹ .

ومن المعلوم أن الخبر المرسل لا حجّية له.

وأما الشرط الثالث: فهو _علاوة على عدم وجود دليل عليه _غير مطرد في جميع الفرق التي حاربها علي ﷺ؛ إذ لم يكن عند أهل صفين والنهر شبهة تسيغ بنظرهم الخروج علىٰ الإمام العادل.

نعم كان لأهل البصرة شبهة حيث ورد في خبر لجميل ابن دراج ما يؤكد ذلك: حيث جاء فيه: قال رجل لأبي عبدالله على : «كيف وهم يدعون إلى البراز، قال: ذلك مما يجدون في أنفسهم» (.

وورد فيهم في النهج قوله ﷺ : «لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فـ أخطأه كمن طلب الباطل فأدركه. يعني معاوية واصحابه» ٢.

ولتمام الاستفادة من أبحاث هذه الدار نحيل القارئ إلى مطالعة ماجاء تحت عنوان جهاد أهل البغي من الفصل الأول. وإلى هنا فقد تمّ بحث ما اختر ناه من مواضيع هذا الكتاب الفقهي. ومن الله نرجو القبول والثواب، إنّه نعم الرجاء.

الفهرس

0	تقديم
	من أقوال رسول الله 🕮 في الجهاد
۹	المقدمة

فِقةُ الجِهاد في القُرآن

١٢	محاور النظرية القرآنية في الجهاد
١٢	الحور الأوّل: الدعوة إلى التوحيد وأهمَ ما تتّصف به
١٤	الحور الثاني: الموقف الذي تتخذه الجاهلية من الدعوة إلى التوحيد
۱۷	الحور الثالث: موقف الشريعة من ردود الفعل الجاهلي
۱۷	الحور الرابع: دور الجهاد في إحباط وإفشال الصدّ الجاهلي
۱۸	مراحل الجهاد
١٨	المرحلة الأولى: الكفِّ «المنع» أو سياسة اللاعنف
١٨	المرحلة الثانية: الإذن
19	المرحلة الثالثة: تشريع وجوب الدفاع .
\4	المرحلة الرابعة: وجوب البدء بالقتال
۲.	المرحلة الخامسة: التحريض والتأنيب والتهديد
۲	المرحلة السادسة: النفير العام
۲۱	أهداف الجهاد

4		F	4	
وأحكامه	الجهاد	اقسام	الاول:	الفصل

YY	١. جهاد المشركين
۲۷	المسألة الأولى وجوب الجهاد
Y4	المسألة الثانية: الوجوب الابتدائي للجهاد
۳۰	الدليل الأول: سيرة الرسول عَلَيْهُ
۳۲	الدليل الثاني: عموم التعليل
۳۳	الدليل الثالث: إطلاق الآيات
۳٦	الدليل الرابع: عموم الآيات (عموم المتعلَّق فيها) .
۳۷	الدليل الخامس: آيات سورة البراءة
£•	طائفتان من الآيات
دفاعية للقتال	الطائفة الأولى: وهي الآيات التي تدل على الطبيعة ال
لاقة بين المسلم والكافر	الطائفة الثانية: وهي الأيات التي تدلُّ على طبيعة العا
٤¥	الفهم الأوّل
٤٩	الفهم الثاني
٥١	خلاصة الفهمين
٥٧	الوجوب الكفائي للجهاد
٦.	خلاصة الرأى في القتال
٦٠	الرأي الأوّل
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الرأي الثاني
N	الرأي الثالث
الجهاد الابتدائي ٢٤	المسألة الثالثة: اشتراط إذن الإمام المعصوم في وجوب
٦٤	عدم مشر وعية الجهاد بدعوة الحاكم الجانر
W	اشتراط وجوب الجهاد بدعوة الإمام العادل
٧.	وجوب الجهاد ومشر وعيته في عصر الغيبة
۷۰	الدليل الأول يتألف من المقدمات التالية
Y1	الدليل الثاني

44	۲. جهاد أهل الكتاب
VY V£	مَن هم أهل الذمة؟
Yo	جزية أهل الكتاب
Y7	الصِّغار
רא	الغاية في آية الجزية
۷۹	ما الفرق بين الجزية والخراج؟
٨١	مِمَّ تُؤخذ الجزية؟
٨١	كليات الفقهاء
۸۲	الروايات
λί	ومن أمثلة روايات الطائفة الاولى
ΛΣ	ومن أمثلة روايات الطائفة الثانية أيضاً
۸٦	ومن أمثلة روايات الطائفة الثالثة
λλ	وأما روايات الطائفة الرابعة
λ٩	وأمّا روايات الطائفة الخامسة
٨٩	وأما روايات الطائفة السادسة
۹.	وأمّا روايات الطائفة السابعة
٩.	علاج الخلاف الموجود بين روايات الجزية
۹۳	قبول الجزية من الصابئة
٩٤	الأول: الإجماع
۹٥	الثاني: عمومات الكتاب
٩٧	الثالث: سيرة الرسول الأكرم فيشط
٩٨	الرابع: إجراء الأصل
۹۸	مناقشة الأدلّة
1.7	تقدير الجزية
١.٧	٣. جهاد المحاربينَ لله ورسوله
1.V	جهاد الحاربين والمفسدين في الأرض
1.9	أقوال المفسرين في الآية

\\.	المحاربة
۱۱۰	المعنى والحقيقة الشرعية للمحاربة
۱۱۰.	القول الأوّل
۱۱۲	القول الثاني
۱۱۳	القول الثالث
118	القول الرابع
110	الإفساد في الأرض
\\X	عقوبة المفسد
141	العلاقة بين الآية (٣٢) و(٣٣) من سورة المائدة
١٣٤	سقوط الحدّ عن المحارب بالتوبة
١٢٦	٤. جهاد أهل البغي.
١٢٦	أدلَة وجوب قتال البغاة
١٢٦	أولاً: الآية (٩) من سورة الحجرات
179	ثانياً: الروايات.
147	ثالثاً: الإجماع
١٣٣	١ ـ البغي في اللغة والاصطلاح
١٣٤	۲ ـ الفرق بين البغي والمحاربة
١٣٥	 ٢-شروط الشيخ الطوسي في موضوع البغي
122	٥. جهاد الطغاة
١٤٤	قتال الطغاة في آيات كتاب الله ودلالتها على الوجوب
120	أولأ. معنى الطاغوت
رص على ذلك	ثانياً: صدق الطاغوت على حكَّام الجور ودلالة النصو
101	أدلة وجوب جهاد الطاغوت وحكّام الجور
101	ومن الكتاب والسنَّة
لاغوت عصره ۱۵۱	ومن السيرة خروج الإمام الحسين الخ وثورته على ط
101	١ _ الأمر بالكفر بالطاغوت في القرآن
107	٢ ــالنهي عن الركون إلى الظالمين في القرآن

104	٣ ـالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة
10¥	٤ ـ خروج الإمام الحسين ﷺ وثورته على طاغوت عصره
יייי אזע	روايات الأمر بالمعروف باليد
179	مرة أخرى مع الآية (٩) من سورة الحجرات
1YY	الخروج بالسيف قبل قيام القائم(عج)
١٧٣	التحليل والتوضيح
١٧٤	دراسة وموازنة للأصناف الأربعة
١٧٤	الصنف الأول
1¥A	الصنف الثاني
١٧٩	مرفوعة ربعي وسندها
۱۸۰	رواية عمربن حنظلة وسندها
۱۸۱	الصنف الثالث
۱ ۸۱	الصنف الرابع
۱۸۲	علاج الروايات

الفصل الثاني: آثارالجهاد فيسبيل الله

		-	-		
\AY					۱. الأسرى
1 AV	···· • ···		ناب الجيد): الأسرى في الك د	القسم الأول
١٨٨			11. S.		المفردات
191				جالي للآيتين	المعنى الا
191.		•••		زول في الآيتين	مورد ال
198				، ب و	قتل الأسر و
198.				د بالإثخان؟	ماهو المقصو
192			الإثخان؟	م الذي ير تفع بعد ا	ماهوالحك
197				لحرب أوزارها .	حتّى تضع ا
197				لآيتين	العلاقة بين ا
199				الأقوال والأدلّة	فقه الأسر :

*••	القول المشهور وأدلته
۲۰۱	١ _الكتاب المجيد
۲۰۱	٢_الإجماع
Y • Y	٣_الروايات
۲۰۳	القول (غير المشهور) وأدلته
Υ-Σ	١ _ الكتاب الجيد
۲ • ٤	۲ _ الروايات
۲۰٥	٣_السيرة المباركة
۲۰٦	مناقشة أدلة غير المشهور مسمسه
۲۰٦	مناقشة الدليل الأول
۲.۷	مناقشة الدليل الثاني
۲-۷	مناقشة الدليل الثالث
۲ - ۹	إسلام الأسير الكافر
۲۱۲	تصورات عن الغنيمة
**•	القسم الثاني في مسألة الأسري
۲۲۳	حكم أموال ونساء وذراري أهل البغي
۲۲٤	القول الأوّل: قول المشهور
۲۳۱	الأحكام الولائيّة
YYY	1-
۲۳٤	القول الثالث
٢٣٦	مناقشة الأقوال
	مسألة في السبي
	۲. الأموال.
YEN	الغنيمة
Υξο	
۲٤٧	
YEV	١ ـ الفيء «المعاني والأدلَّة»

. _

۲٤٨	المعنىٰ الأوّل
۲٥٠	المعنى الثاني
YoY	المعنى الثالث
Y0Y	٢_الأنفال (الأقوال والأدلَّة)
Y09	ما هو حكم الأنفال «ا' خائم» في القرآن؟
۲٦.	حكم الأنفال في الروايات
۲٦•	حكم الأنفال في كلمات الفقهاء
۲٦١	قسمة الغنائم
Y7Y	ملكية الإمام للأنفال
****	العلاقة بين آيتي الأنفال والخمس
۲٦٥	السَّلَب «الأقوال والأدلَّة»
۲٦٨	ما هو السَّلَب؟
174	هل يُخمّس السلب؟
۲۷۰	النيء في الآيات والأخبار
YY1	قراءة في أيات النيء مسمع مسمع
YYY	كيف فهم الشافعي آيات النيء؟
۲٧٤	الخرقي يؤيد الشافعي
YVE	١ _ استدلال الخرقي الحنبلي
۲ ۷٦	٢ ـ استدلال الشافعي ٢
۲۷۹	المناقشة
۲٧٩	نظرة أخرى في آية النيء
۲۸۰	المقطع الأوّل في آيات النيء
۲۸۱	المقطع الثاني من آية النيء
TAT	المقطع الثالث من آية النيء
۲۸۳	مناقشة رأي الخرقي
YA0 .	مناقشة رأي الشافعي
YAY	اختلاف الخرقي والشافعي

YAY	رأي الإماميّة
۲۸۹	٣. الأراضي
۲۸۹	أقسام الأراضي فيستعمد والمستعم
۲۸۹	الأرض المفتوحة عنوة
راجية)	حكم الأراضي العامرة بفعل البشر (الأرض الخ
Yq.	الأقوال في ملكية الأرض العامرة بشرياً
Y41	مناقشة الشيخ الأنصاري للقول الرابع
Y9Y	اتجاهان في ملكية الأرض العامرة بشرياً
۲۹۳	أدلَّه الأقوال في المسألة
المفتوحة عنوة	الاستدلال الآخر على ملكية المسلمين للأرض
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مسألة
۳۰٥	رأي صاحب الجواهر ومناقشته
ومناقشته	رأي صاحب مفتاح الكرامة والمحقق السبزواري
٣.٦	المناقشة في حجية اليد في المورد
۳۰۸	العلاقة بين قاعدة اليد والاستصحاب
مى ۳۱۲.	الآراء الفقهية في التصرّف في أراضي الفتح الإسلا
	أدلّة القول الأول
۳۱٤	مناقشة القول الأول
۳۱٤	جواب الحقق الاصفهاني على المناقشة
*10	علاقة المتصرّف في أراضي الفتح
۳۱٦	ما هو الحقّ الذي ثبت للمتصرّف بالأرض؟
۳۱٦	الفرق بين الحقّ والحكم
۳۱۸	مسألة
TTT	شبهة ورد
۳۲٦	رأي الحقق الهمداني
***	الأقوال الفقهيَّة في بيع أراضي الفتح
***	أراضي الصلح

۳۳۱	مسائل في أرض الذَّمي بعد إسلامه
220	الأرض المسلمة أهلهاً، أقسامها، أقوال الفقهاء فيها. والأدلَة
242	أقسام الأرض التي أسلم عليها أهلها
Ψέν	روايات من أحيى أرضاً ميُّنة فهي له ودلالتها
۳٤٥	استعراض روايات التحليل سندأ ومتنأ ودلالة
۳٤٧	دراسة الأقوال في روايات التحليل
۳٥١	مناقشة الأقوال
٣٥٤	آراء المعاصرين

الفصل الثالث: أقسام الدُور في الإسلام

۳٦٣	الدور في الإسلام
۳٦٣	التقسيم السياسي للعالم
۳٦٤	١ ـ دار الإسلام
۳٦٥	النظريات المختلفة في تحديد دار الإسلام
۳٦٧	أدله التفسير الأؤل لدار الإسلام
۳٦٨	أدلة التفسير الثاني لدار الإسلام
۳٦٩	أ_المرابطة
	حكم المرابطة
۳۷۳	ب_الاستثبان
TYO	وجوب الوفاء وحرمة الغدر
YYY	الأقوال في المسألة
۳۸۷	تقسيمات دار الإسلام ودار الكفر (الملاك والأحكام)
٣٩٠	نقد تقسيم الشيخ؛
41	نقد تقسيم العلامة؛
۳۹۱	أحكام اللقيط في دار الاسلام ودار الكفر .
۳۹۳	۲ ـ دارالکفر «دارالشرك»
245	مناقشة التعريفات

مذ الخال من يستركيت ليستند بستكلان المستنى الحهاد ٤٤٨ الدور ومسألة اللقيط في المنهج الفقهي ۳۹٦ عودة إلى تعريف دارالإسلام والكفر ٤٠٠ أحكام دارالشرك ٤.١. الهجرة وأحكامها ٤٠٤ ٤.٧.... ۳_دار العهد دار العهد في آيات سورة البراءة دار العهد في آيات سورة البراءة الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر 5.9 حرمة المعاهد ٤١٠.... جرمة أموال المعاهد ٤١١ حرمة قتل المعاهد المختار في المسألة ٤١٢..... ٤١٢..... ٤١٢..... أ_دار الذمّة ٤١٣..... ٤١٥..... أقسام الأمان ٤١٥ ج _دار الهدنة أدلّة جواز الهدنة ٤١٦ . الفرق بين عقد الهدنة وعقد الذمّة ٤١٨ ٤١٩ م...ألة ٤٢١ شم وط الهدنة تتمّة: استثناء إرجاع النساء المهاجرات ... ٤٢٨..... ٤_دار الحياد 249 ٥ ـ دار الصلح. ٤٣٢ ٤٣٦ ٦ ـ دار البغي .